

(٩٧٣)

الرخصة والرخص

من مصنفات ابن تيمية

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"ص -٨٢- شربه، ولو لم يجد ثوبا يقيه البرد أو يقيه السلاح أو يستر به عورته إلا ثوبا من حرير منسوج بذهب أو فضة جاز له لبسه . فإن الضرورة تبيح أكل الميتة والدم ولحم الخنزير بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة مع أن تحريم المطاعم أشد من تحريم الملابس؛ لأن تأثير الخبائث بالممازجة والمخالطة للبدن أعظم من تأثيرها بالملابسة والمباشرة للظاهر، ولهذا كانت النجاسات التي تحرم ملابستها يحرم أكلها، ويحرم من أكل السموم ونحوها من المضرات ما ليس بنجس، ولا يحرم مباشرتها .ثم ما حرم لخبث جنسه أشد مما حرم لما فيه من السرف والفخر والخيلاء؛ فإن هذا يحرم القدر الذي يقتضي ذلك منه ويباح للحاجة؛ كما أبيح للنساء لبس الذهب والحرير لحاجتهن إلى التزين، وحرم ذلك على الرجال، وأبيح للرجل من ذلك اليسير كالعلم، ونحو ذلك مما ثبت في السنة؛ ولهذا كان الصحيح من القولين في مذهب أحمد وغيره جواز التداوي بهذا الضرب دون الأول، كما رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وطلحة في لبس الحرير من حكة كانت بهما .ونهى عن التداوي بالخمر، وقال : " إنها داء وليست بدواء " ، ونهى عن الدواء الخبيث، ونهى عن قتل الضفدع لأجل التداوي بها، وقال : " إن نقنقتها تسبيح " ، وقال : " إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها " ؛ ولهذا استدل بإذنه للعرنيين في التداوي بأبوال الإبل وألبانها على أن ذلك ليس من الخبائث المحرمة النجسة؛ لنهيه عن التداوي." (١)

"ص -٢٠٣- وهذا ليس بجيد أيضا، فإن العلم النافع مستحب وإنما يكره إذا كان كلاما بغير علم أو حيث يضر فإذا كان كلاما بعلم ولا مضرة فيه فلا بأس به وإن كان نافعا فهو مستحب فلا إطلاق القول بالوجوب صحيحا ولا إطلاق القول بالتحريم صحيحا .وكذلك المسائل الفروعية : من غالية المتكلمة والمتفقهة من يوجب النظر والاجتهاد فيها على كل أحد حتى على العامة وهذا ضعيف، لأنه لو كان طلب علمها واجبا على الأعيان فإنما يجب مع القدرة والقدرة على معرفتها من الأدلة المفصلة تتعذر أو تتعسر على أكثر العامة . وبإزائهم من أتباع المذاهب من يوجب التقليد فيها على جميع من بعد الأئمة : علمائهم، وعوامهم .ومن هؤلاء من يوجب التقليد بعد عصر أبي حنيفة ومالك مطلقا ثم هل يجب على كل واحد اتباع شخص معين من الأئمة يقلده في عزائمه ورخصه ؟ على وجهين .وهذان الوجهان ذكرهما أصحاب أحمد والشافعي لكن هل يجب على العامي ذلك ؟ والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/

"ص -٢٠٧- تكن الصحابة تفعلها، وهي مباحة ثم من العلماء أصحاب أحمد وغيره من كرهها . ومنهم من رخص فيها، بل يستحبها . وأما الإجابة إليها، فإن كل من فعلها أثم . ومنهم من استحبها . ومنهم من لم يستحبها . ومنهم من كره الإجابة إليها أيضا . والله أعلم .وسئل رحمه الله تعالى عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : من أكل مع مغفور غفر له : هل صح ذلك أم لا ؟فأجاب :الحمد لله، لم ينقل هذا أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة؛ وإنما ذكروا أنه رؤي في المنام يقول ذلك، وليس هذا على الإطلاق صحيح . والله أعلم .وسئل عن معنى قوله : " من أتي إلى طعام لم يدع إليه فقد دخل سارقا، وخرج مغيرا "فأجاب :الحمد لله، معناه : الذي يدخل إلى دعوة بغير إذن أهلها، فإنه يدخل مختفيا كالسارق، ويأكل بغير اختيارهم، فيستحون من نهيه، فيخرج كالمغير الذي يأخذ أموال الناس بالقهر . والله أعلم .." (١)

"ص -٦- امرأته طلقة واحدة، إذا طهرت من حيضتها، بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها، ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها . وهذا الطلاق يسمى [طلاق السنة] . فإن أراد أن يرتجعها في العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها، ولا مهر جديد . وإن تركها حتى تقضي العدة، فعليه أن يسرحها بإحسان، فقد بانت منه .فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك، لكن يكون بعقد؛ كما لو تزوجها إبتداء أو تزوجها غيره ثم ارتجعها في العدة، أو تزوجها بعد العدة وأراد أن يطلقها؛ فإنه يطلقها كما تقدم . ثم إذا ارتجعها، أو تزوجها مرة ثانية، وأراد أن يطلقها، فإنه يطلقها كما تقدم، فإذا طلقها الطلقة الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، كما حرم الله ذلك ورسوله، وحينئذ فلا تباح له إلا بعد أن يتزوجها غيره، النكاح المعروف الذي يفعله الناس إذا كان الرجل راغبا في نكاح المرأة ثم يفارقها .فأما إن تزوجها بـقصد أن يحلها لغيره، فإنه محرم عند أكثر العلماء، كما نقل عن الصحابة و التابعين لهم بإحسان، وغيرهم، وكما دلت على ذلك النصوص النبوية، والأدلة الشرعية . ومن العلماء من رخص في ذلك، كما قد بين ذلك في غير هذا الموضع .." (٢)

"ص -٨٣- بمثل ذلك؛ ولكونه لم يأمر بغسل ما يصيب الأبدان والثياب والآنية من ذلك .وإذا كان القائلون بطهارة أبوال الإبل تنازعوا في جواز شربها لغير الضرورة، وفيه عن أحمد روايتان منصوصتان، فذاك لما فيها من القذارة الملحق لها بالمخاط والبصاق والمني، ونحو ذلك من المستقذرات التي ليست بنجسة،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/

التي يشرع النظافة منها، كما يشرع نتف الإبط، وحلق العانة، وتقليم الأظافر، وإحفاء الشارب . ولهذا أيضا كان هذا الضرب محرما في باب الآنية والمنقولات على الرجال والنساء، فآنية الذهب والفضة حرام على الصنفين، بخلاف التحلي بالذهب ولباس الحرير فإنه مباح للنساء .وباب الخبائث بالعكس؛ فإنه **يرخص** في استعمال ذلك فيما ينفصل عن بدن الإنسان ما لا يباح إذا كان متصلا به، كما يباح إطفاء الحريق بالخمر، وإطعام الميتة للبزاة والصقور، وإلباس الدابة الثوب النجس، وكذلك الاستصباح بالدهن النجس في أشهر قولي العلماء، وهو أشهر الروايتين عن أحمد؛ وهذا لأن استعمال الخبائث فيها يجري مجري الإتلاف ليس فيه ضرر، وكذلك في الأمور المنفصلة، بخلاف استعمال الحرير والذهب فإن هذا غاية السرف والفخر والخيلاء .وبهذا يظهر غلط من **رخص** من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم في إلباس دابته الثوب الحرير؛ قياسا على إلباس الثوب النجس، فإن هذا بمنزلة من يجوز افتراش الحرير ووطأه قياسا على المصورات، أو." (١)

"ص -٤٧٦- والذين قالوا لا تزول إلا بالماء، منهم من قال : إن هذا تعبد وليس الأمر كذلك . فإن صاحب الشرع أمر بالماء في قضايا معينة لتعينه؛ لأن إزالتها بالأشربة التى ينتفع بها المسلمون إفساد لها . وإزالتها بالجامدات كانت متعذرة، كغسل الثوب، والإناء، والأرض بالماء، فإنه من المعلوم أنه لو كان عندهم ماء ورد وخل وغير ذلك، لم يأمرهم بإفساده فكيف إذا لم يكن عندهم .ومنهم من قال : إن الماء له من اللطف ما ليس لغيره من المائعات فلا يلحق غيره به، وليس الأمر كذلك . بل الخل وماء الورد وغيرهما يزيلان ما في الآنية من النجاسة، كالماء وأبلغ، والاستحالة له أبلغ في الإزالة من الغسل بالماء، فإن الإزالة بالماء قد يبقى معها لون النجاسة فيعفي عنه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " يكفيك الماء ولا يضرك أثره " وغير الماء يزيد الطعم واللون والريح .ومنهم من قال : كان القياس ألا يزول بالماء لتنجيسه بالملاقاة، لكن **رخص** في الماء للحاجة، فجعل الإزالة بالماء صورة استحسان، فلا يقاس عليها . وكلا المقدمتين باطلة . فليست إزالتها على خلاف القياس بل القياس أن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها .وقولهم : إنه ينجس بالملاقاة ممنوع، ومن سلمه فرق بين الوارد." (٢)

"ص -٢٧- مشروع، ولا مأمور به؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى " . ولهذا لم يذكر العلماء أن مثل هذا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/

السفر إذا نذره يجب الوفاء به، بخلاف السفر إلى المساجد الثلاثة لا للصلاة فيها والاعتكاف، فقد ذكر العلماء وجوب ذلك في بعضها في المسجد الحرام وتنازعوا في المسجدين الآخرين .فالجمهور يوجبون الوفاء به في المسجدين الآخرين؛ كمالك والشافعي وأحمد؛ لكون السفر إلى الفاضل لا يغنى عن السفر إلى المفضول . وأبو حنيفة إنما يوجب السفر إلى المسجد الحرام؛ بناء على أنه إنما يوجب بالنذر ما كان جنسه واجبا بالشرع . والجمهور يوجبون الوفاء بكل ما هو طاعة؛ لما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه " . بل قد صرح طائفة من العلماء كابن عقيل وغيره بأن المسافر لزيارة قبور الأنبياء عليهم السلام وغيرها لا يقصر الصلاة في هذا السفر؛ لأنه معصية، لكونه معتقدا أنه طاعة وليس بطاعة، والتقرب إلى الله عز وجل بما ليست بطاعة هو معصية؛ ولأنه نهى عن ذلك والنهي يقتضي التحريم .**ورخص** بعض المتأخرين في السفر لزيارة القبور، كما ذكر أبو." (١)

"ص -٢١١- السفر كالمفطر في الحضر، وأنه إذا صام لم يجزه، بل عليه أن يقضي، ويروي هذا عن عبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة وغيرهما من السلف، وهو مذهب أهل الظاهر . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ليس من البر الصوم في السفر " . لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز للمسافر أن يصوم وأن يفطر، كما في الصحيحين عن أنس قال : كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم . وقد قال الله تعالى : ﴿ ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [البقرة : ١٨٥] . وفي المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الله يحب أن يؤخذ **برخصه**، كما يكره أن تؤتي معصيته " . وفي الصحيح : أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إني رجل أكثر الصوم، أفأصوم في السفر ؟ فقال : " إن أفطرت فحسن، وأن صمت فلا بأس " . وفي حديث آخر : " خياركم الذين في السفر يقصرون ويفطرون " .وأما مقدار السفر الذي يقصر فيه ويفطر، فمذهب مالك والشافعي وأحمد : أنه مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام، وهو ستة عشر فرسخا، كما بين مكة وعسفان، ومكة وجدة . وقال أبو حنيفة : مسيرة." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/

"ص -١٧٥- ذلك في مواضع، قالوا : لأنه يقال : رأيت الإنسان إذا رأيت أحد جوانبه الأربع، فالربع يقوم مقام الجميع، وأكثر الفقهاء ينازعون في هذا ويقولون : التحديد بالربع ليس له أصل من كتاب ولا سنة .وأيضا، فأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين بلغوا سنته وعملوا بها، لم ينقل عن أحد منهم تقييد الخف بشيء من القيود، بل أطلقوا المسح على الخفين مع علمهم بالخفاف وأحوالها، فعلم أنهم كانوا قد فهموا عن نبيهم جواز المسح على الخفين مطلقا .وأيضا، فكثير من خفاف الناس لا يخلو من فتق أو خرق يظهر منه بعض القدم، فلو لم يجز المسح عليها بطل مقصود **الرخصة**، لاسيما والذين يحتاجون إلى لبس ذلك هم المحتاجون، وهم أحق **بالرخصة** من غير المحتاجين، فإن سبب **الرخصة** هو الحاجة؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الصلاة في الثوب الواحد : " أو لكلكم ثوبان ؟ " بين أن فيكم من لا يجد إلا ثوبا و ا حدا، فلو أوجب الثوبين لما أمكن هؤلاء أداء الواجب .ثم إنه أطلق **الرخصة**، فكذلك هنا ليس كل إنسان يجد خفا سليما، فلو لم **يرخص** إلا لهذا لزم المحاويج خلع خفافهم، وكان إلزام غيرهم بالخلع أولي . ثم إذا كان إلى الحاجة **فالرخصة** عامة، وكل من." (١)

"ص -١٩٥- والأولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن، فإن قدم البعض وأخر البعض، فهو جائز . وقد كان السلف الصالح الطيب **يرخصون** الصداق، فتزوج عبد الرحمن ابن عوف في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب . قالوا : وزنها ثلاثة دراهم وثلث . وزوج سعيد بن المسيب بنته على درهمين، وهي من أفضل أيم من قريش، بعد أن خطبها الخليفة لابنه فأبي أن يزوجها به . والذي نقل عن بعض السلف من تكثير صداق النساء، فإنما كان ذلك لأن المال اتسع عليهم، وكانوا يعجلون الصداق كله قبل الدخول، لم يكونوا يؤخرون منه شيئا . ومن كان له يسار ووجد فأحب أن يعطي امرأته صداقا كثيرا فلا بأس بذلك، كما قال تعالى : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ﴾ [النساء : ٢٠] . أما من يشغل ذمته بصداق لا يريد أن يؤديه، أو يعجز عن وفائه، فهذا مكروه . كما تقدم . وكذلك من جعل في ذمته صداقا كثيرا من غير وفاء له، فهذا ليس بمسنون . والله أعلم .وسئل رحمه الله عن الرجل يتزوج على صداق معين مكتوب، ويتفقا على مقدم فيعطيه ثم يموت : هل يحسب المقدم من جملة الصداق المكتوب ؟فأجاب :وأما ما يقدمه الزوج للمرأة من النقد الذي اتفقوا عليه غير الصداق الذي يكتب في الكتاب إذا أعطاها الزوج ذلك أو بعضه أو." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥/

"ص -٢٠٩- فلا يتنفس في الإناء " ، فهذا فيه النهي عن التنفس في الإناء . وعن أبي سعيد الخدري : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن التنفس في الشراب، فقال الرجل : القذاة أراها في الإناء، فقال : " أهرقها " قال : فإني لا أروي عن نفس واحد، قال : " فأبن القدح عن فيك " . رواه الترمذي وصححه . فلم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب بنفس واحد، ولكن لما قال له الرجل : إني لا أروي من نفس واحد قال : " أبن القدح عن فيك " أي : لتتنفس إذا احتجت إلى النفس خارج الإناء . وفيه دليل على أنه لو روي في نفس واحد ولم يحتج إلى النفس جاز . وما علمت أحدا من الأئمة أوجب التنفس، وحرم الشرب بنفس واحد .وفعله صلى الله عليه وسلم يدل على الاستحباب، كما كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله ولو بدأ في الطهارة بمياسره قبل ميامنه كان تاركا للاختيار، وكان وضوؤه صحيحا من غير نزاع أعلمه بين الأئمة .وأما الشرب قائما فقد جاءت أحاديث صحيحة بالنهي، وأحاديث صحيحة بالرخصة؛ ولهذا تنازع العلماء فيه، وذكر فيه روايتان عن أحمد، ولكن الجمع بين الأحاديث أن تحمل الرخصة على حال العذر . فأحاديث النهي مثلها في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الشرب قائما وفيه." (١)

"ص -٣٢٠- وسئل عن رجل كسب بعيرا، وجاب البعير بعيرا . فهل في نتاجها رخصة في الأربع مذاهب ؟فأجاب :نتاج الدابة لمالكها، ولا يحل للغاصب، لكن إذا كان النتاج مستولدا من عمل المستولي . فمن الناس من يجعل النماء بين المالك والعامل كالمضاربة، ونحوها . والله أعلم .وسئل عن رجل له بهائم حلال، وأنزي عليها فحل حرام . فهل في نتاجهم شبهة ؟فأجاب :إذا أنزي على بهائمه فحل غيره فالنتاج له، ولكن إذا كان ظالما في الإنزاء؛ بحيث يضر بالفحل المنزي فعليه ضمان ما نقص لصاحبه، فإن لم يعرف صاحبه تصدق بقيمة نقصه . وأما إن كان لا يضره فلا قيمة له، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن عسب الفحل . والله أعلم .." (٢)

"ص -٢٥٠- فأجاب :الحمد لله، هؤلاء المتغالبون بهذه الأزجال، وما كان من جنسها هم والمتعصبون من الطرفين، والمراهنة في ذلك وغير المراهنة ظالمون معتدون آثمون، مستحقون العقوبة البليغة الشرعية التي تردعهم وأمثالهم من سفهاء الغواة العصاة الفاسقين عن مثل هذه الأقوال والأعمال، التي لا تنفع في دين ولا دنيا، بل تضر أصحابها في دينهم ودنياهم . وعلى ولاة الأمور، وجميع المسلمين الإنكار

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥/

على هؤلاء وأعوانهم؛ حتى ينتهوا عن هذه المنكرات ويراجعوا طاعة الله ورسوله، وملازمة الصراط المستقيم الذي يجب على المسلمين ملازمته؛ فإن هذه المغالبات مشتملات على منكرات محرمات، وغير محرمات بل مكروهات . ومن المحرمات التي فيها تحريمه ثابت بالإجماع وبالنصوص الشرعية، وذلك من وجوه .أحدها : المراهنة على ذلك بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان المال مبذولا من أحدهما، أو من غيرها، لم يجز؛ لا على قول من يقول : لا سبق إلا في خف أو حافر، أو نصل . ولا على قول من يقول : السبق في غير هذه الثلاثة . أما على القول الأول فظاهر، وفي ذلك الحديث المعروف في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل " . وهذه الثلاثة من أعمال الجهاد في سبيل الله، فإخراج السبق فيها من أنواع إنفاق المال في سبيل الله، بخلاف غيرها من المباحات كالمصارعة، والمسابقة بالأقدام فإن هذه الأعمال ليست من الجهاد؛ فلهذا **رخص** فيها من غير سبق . فإن النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"ص -٩- للعفو ليس نسخا للقرآن .لكن لم يوافق أهل الحديث الكوفيين على جميع ما حرموه، بل أحلوا الخيل؛ لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحليلها يوم خيبر، وبأنهم ذبحوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا وأكلوا لحمه . وأحلوا الضب؛ لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه قال : " لا أحرمه " ، وبأنه أكل على مائدته وهو ينظر، ولم ينكر على من أكله، وغير ذلك مما جاءت فيه **الرخصة** .فنقصوا عما حرمه أهل الكوفة من الأطعمة، كما زادوا على أهل المدينة في الأشربة؛ لأن النصوص الدالة على تحريم الأشربة المسكرة أكثر من النصوص الدالة على تحريم الأطعمة .ولأهل المدينة سلف من الصحابة والتابعين في استحلال ما أحلوه، أكثر من سلف أهل الكوفة في استحلال المسكر . والمفاسد الناشئة من المسكر أعظم من مفاسد خبائث الأطعمة؛ ولهذا سميت الخمر أم الخبائث كما سماها عثمان بن عفان رضي الله عنه وغيره، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد شاربها، وفعله هو وخلفاؤه، وأجمع عليه العلماء، دون المحرمات من الأطعمة، فإنه لم يحد فيها أحد من أهل العلم إلا ما بلغنا عن الحسن البصري، بل قد أمر صلى الله عليه وسلم." (٢)

"ص -٢٠٧- كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه .وإذا عرف هذا، فالهجرة الشرعية هي من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/

فالطاعة لابد أن تكون خالصة لله، وأن تكون موافقة لأمره، فتكون خالصة لله صوابا، فمن هجر لهوي نفسه، أو هجر هجرا غير مأمور به، كان خارجا عن هذا، وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه، ظانة أنها تفعله طاعة لله .والهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث، كما جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال : " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث؛ يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام " . فلم **يرخص** في هذا الهجر أكثر من ثلاث، كما لم **يرخص** في إحداد غير الزوجة أكثر من ثلاث . وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " تفتح أبواب الجنة كل اثنين وخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا، إلا رجلا كان بينه وبين أخيه شحناء، فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا " . فهذا الهجر لحق الإنسان حرام، وإنما **رخص** في بعضه، كما **رخص** للزوج أن يهجر امرأته في المضجع إذا نشزت . وكما **رخص** في هجر الثلاث .فينبغي أن يفرق بين الهجر لحق الله،وبين الهجر لحق نفسه .." (١)

"ص –٩– فإذا كان مثل هذا ينهى عن السفر إليه، وينهى عن السفر إلى الطور المذكور في القرآن، وكما ذكر مالك المواضع التى لم تبن للصلوات الخمس؛ بل ينهى عن اتخاذها مساجد، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مرض موته : " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد " يحذر ما فعلوا قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدا . وفي صحيح مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك " ؛ ولهذا لم يكن الصحابة يسافرون إلى شيء من مشاهد الأنبياء لا مشهد إبراهيم الخليل عليه السلام ولا غيره، والنبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج صلى في بيت المقدس ركعتين كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح ولم يصل في غيره . وأما ما يرويه بعض الناس من حديث المعراج أنه صلى في المدينة، و صلى عند قبر موسى عليه السلام و صلى عند قبر الخليل، فكل هذه الأحاديث مكذوبة موضوعة .وقد **رخص** بعض المتأخرين في السفر إلى المشاهد، ولم ينقلوا ذلك عن أحد من الأئمة ولا احتجوا بحجة شرعية .." (٢)

"ص –٢٥١– صارع ابن عبد يزيد، وسابق عائشة رضي الله عنه وأذن في السباق لسلمة بن الأكوع . وأما على القول الثاني فلابد أن تكون المغالبة في عمل مباح، وهذه ليست كذلك . وذلك يظهر بالوجه

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/

الثاني :وهو أن هذه الأقوال فيها من وصف المردان وعشقهم، ومقدمات الفجور بهم ما يقتضي ترغيب النفوس في ذلك، وتهييج ذلك في القلوب . وكل ما فيه إعانة على الفاحشة والترغيب فيها، فهو حرام؛وتحريم هذا أعظم من تحريم الندب والنياحة، وذلك يثير الحزن، وهذا يثير الفسق . والحزن قد يرخص فيه، وأما الفسق فلا يرخص في شيء منه . وهذا من جنس القيادة . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها " ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن وصف المرأة؛ لئلا تتمثل في نفسه صورتها، فكيف بمن يصف المردان بهذه الصفات، ويرغب في الفواحش بمثل هذه الأقوال المنكر ا ت التي تخرج القلب السليم، وتعمي القلب السقيم، وتسوق الإنسان إلى العذاب الإليم ؟ ! وقد أمر عمر رضي الله عنه بضرب نائحة، فضربت حتى بدا شعرها، فقيل له : يا أمير المؤمنين، إنه قد بدا شعرها ؟ فقال : لا حرمة لها، إنما تأمر بالجزع وقد نهى الله عنه، وتنهى عن الصبر وقد أمر الله به، وتفتن الحي وتؤذي الميت، وتبيع عبرتها، وتبكي شجو غيرها، إنها لا تبكي على ميتكم، وإنما تبكي على أخذ دراهمكم . وبلغ عمر أن شابا يقال له : نصر." (١)

"ص –٣٣٦– وهذا وإن كان قد رخص فيه طائفة من الفقهاء، بناء على أن ذلك لم يشترط في العقد، وأن المواطأة والنية لا تؤثر في العقود . فالصواب الذي عليه الكتاب والسنة،واتفق عليه الصحابة،وهو قول أكثر الأئمة : تحريم مثل ذلك . وأن النيات معتبرة في العقود،كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات،وإنما لكل امرئ ما نوي " ،والشرط المتقدم كالمقارن له .وقد عاتب الله من أسقط الواجبات، واستحل المحرمات بالحيل، والمخادعات، كما ذكر ذلك في سورة [ن] وفي قصة أهل السبت، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدني الحيل " . وقال أيوب السختياني : يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون على . ودلائل هذا مبسوطة في كتاب كبير .." (٢)

"ص –٢١٠– عن قتادة عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما . قال قتادة : فقلنا : الأكل ؟ فقال ذاك شر وأخبث .وأحاديث الرخصة مثل حديث ما في الصحيحين عن على وابن عباس قال : شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما من زمزم وفي البخاري عن علي : أن عليا في رحبة الكوفة شرب، وهو قائم . ثم قال : إن ناسا يكرهون الشرب قائما، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/

صنع كما صنعت . وحديث على هذا قد روي فيه أثر أنه كان ذلك من زمزم، كما جاء في حديث ابن عباس، هذا كان في الحج، والناس هناك يطوفون ويشربون من زمزم، ويستقون ويسألونه، ولم يكن موضع قعود، مع أن هذا كان قبل موته بقليل، فيكون هذا ونحوه مستثني من ذلك النهي، وهذا جار عن أحوال الشريعة : أن المنهي عنه يباح عند الحاجة، بل ما هو أشد من هذا يباح عند الحاجة، بل المحرمات التي حرم أكلها وشربها كالميتة والدم تباح للضرورة، وأما ما حرم مباشرته طاهرا كالذهب والحرير فيباح للحاجة، وهذا النهي عن صفة في الأكل والشرب، فهذا دون النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة، وعن لباس الذهب والحرير؛ إذ ذاك قد جاء فيه وعيد، ومع هذا فهو مباح للحاجة، فهذا أولى . والله أعلم .." (١)

"ص -٢٢٣- ومن قال : إن ذلك ليس بشرط، قال : إن الحج قد وجب فيه أشياء تجبر بدم، ليست شرطا في صحة الحج، إذا تركها الحاج عمدا، أو سهوا، جبرها بدم، بخلاف الصلاة .وأما الصلاة، فهل يجب فيها ما لا تبطل بتركه مطلقا، أم لا ؟ أم لا تبطل إذا تركه نسيانا ؟ هذا فيه نزاع مشهور . فأبو حنيفة يوجب فيها ما لا تبطل بتركه مطلقا؛ كقراءة الفاتحة، والطمأنينة، وكذلك أحمد في أحد القولين في مذهبه، إذ أوجب الجماعة، ولم يجعلها شرطا في صحة الصلاة، وأحمد في المشهور عنه يوجب فيها ما إذا تركه سهوا جبره بسجدتي السهو، وما لا يحتاج إلى جبر كاجتناب النجاسات في المشهور عنه . وكذلك مالك يوجب فيها من اجتناب النجاسة ونحوها ما إذا تركه أعاد في الوقت، ولم يعد بعده، كما هو مشهور في مذاهبهم .وأما [المسألة الثانية] : فإن المرأة إذا حاضت وطهرت قبل يوم النحر، سقط عنها طواف القدوم، وطافت طواف الإفاضة يوم النحر وبعده، وهي طاهر . وكذلك لو طافت طواف الإفاضة وهي طاهر ثم حاضت فلم تطهر قبل الخروج، فإنه يسقط عنها طواف الوداع؛ لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث رخص للمرأة إذا طافت وهي طاهر ثم حاضت أنه يسقط عنها طواف الوداع، وحاضت امرأته صفية أم المؤمنين يوم النحر، فقال : " أحابستنا هي ؟ " فقالوا : إنها." (٢)

"ص -١٨٠- حدث الجنب من جهة أنها لا تصوم، ما لم ينقطع الدم، والجنب يصوم، ومن جهة أنها ممنوعة من الصلاة طهرت أو لم تطهر، ويمنع الرجل من وطئها أيضا، فهذا يقتضي أن المقتضي للحظر في حقها أقوي، لكن إذا احتاجت إلى الفعل استباحت المحظور، مع قيام سبب الحظر؛ لأجل الضرورة . كما يباح سائر المحرمات مع الضرورة؛ من الدم، والميتة، ولحم الخنزير، وإن كان ما هو دونها في التحريم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/

لا يباح من غير حاجة؛ كلبس الحرير، والشرب في آنية الذهب والفضة ونحو ذلك .وكذلك الصلاة إلى غير القبلة مع كشف العورة، ومع النجاسة في البدن والثوب، هي محرمة أغلظ من غيرها، وتباح بل تجب مع الحاجة وغيرها، وإن كان دونها في التحريم كقراءة القرآن الكريم مع عدم الحاجة لا تباح .وإذا قدر جنب استمرت به الجنابة، وهو لا يقدر على غسل، أو تيمم، فهذا كالحائض في **الرخصة**، وإن كان هذا نادرا، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الحيض أن يخرجن في العيد، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، ويكبرن بتكبير الناس . وكذلك الحائض والنفساء أمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالإحرام، والتلبية، وما فيهما من ذكر الله وشهودهما عرفة مع الذكر والدعاء، ورمي الجمار مع ذكر الله، وغير." (١)

"ص -١٢٧- امسح الجميع وكرر المسح .ولا خلاف بين الأئمة أن مسح جميع الرأس مرة واحدة أولي من مسح بعضه ثلاثا، بل إذا قيل : إن مسح البعض يجزئ وأخذ رجل **بالرخصة** كيف يكرر المسح . ثم المسلمون متنازعون في جواز الاقتصار على البعض وفي استحباب تكرار المسح، فكيف يعدل إلى فعل لا يجزئ عند أكثرهم ولا يستحب عند أكثرهم، ويترك فعل يجزئ عند جميعهم وهو الأفضل عند أكثرهم، والله أعلم .وسئل :هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عنقه في الوضوء، أو أحد من الصحابة رضي الله عنهم ؟فأجاب :لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عنقه في الوضوء، بل ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح على عنقه؛ ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهم ومن استحبه فاعتمد فيه على أثر يروي عن." (٢)

"ص -٨٦- ولهذا كان النكاح حيث أمر به كان أمرا بمجموعه، وهو العقد،والوطء، وكذلك إذا أبيح كما في قوله : ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء : ٣] ، ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ [النور : ٣٢] ، " يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج " . وحيث حرم النكاح كان تحريما لأبعاضه، حتي يحرم العقد مفردا والوطء مفردا، كما في قوله : ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾ [النساء : ٢٢] ، وكما في قوله : ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ الآية [النساء : ٢٣] ، إلى آخرها، وكما في قوله : " لا ينكح المحرم ولا ينكح " ونحو ذلك .ولهذا فرق مالك وأحمد في المشهور عنه بين من حلف ليفعلن

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧/

شيئا ففعل بعضه : أنه لا يبر، ومن حلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه : أنه يحنث .وإذا كان تحريم الذهب والحرير على الرجال وآنية الذهب والفضة على الزوجين يقتضي شمول التحريم لأبعاض ذلك، بقي اتخاذ اليسير لحاجة أو مطلقا، فالاتخاذ اليسير في تفصيل؛ ولهذا تنازع العلماء في جواز اتخاذ الآنية بدون استعمالها، فرخص فيه أبو حنيفة، والشافعي وأحمد في قول، وإن كان المشهور عنهما تحريمه؛ إذ الأصل أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات الملاهي .." (١)

"ص -٢٧٥- من ذلك، قال : " لا أفضل من ذلك " .وكان عبد الله بن عمرو لما كبر يقول : يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ربما عجز عن صوم يوم، وفطر يوم، فكان يفطر أياما، ثم يسرد الصيام أياما بقدرها، لئلا يفارق النبي صلى الله عليه وسلم على حال ثم ينتقل عنها؛ وهذا لأن بدنه كان يتحمل ذلك، وإلا فمن الناس من إذا صام يوما، وأفطر يوما، شغله عما هو أفضل من ذلك، فلا يكون الصوم أفضل في حقه .وكان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا،فإنه كان أفضل من صوم داود، ومع هذا، فقد ثبت عنه في الصحيح أنه سئل عمن يصوم الدهر فقال : " من صام الدهر فلا صام، ولا أفطر " ، وسئل عمن يصوم يومين، ويفطر يوما، فقال : " ومن يطيق ذلك " ، وسئل عمن يصوم يوما، ويفطر يومين، فقال : " وددت أني طوقت ذلك " ، وسئل عمن يصوم يوما ويفطر يوما،فقال : " ذلك أفضل الصيام " ،فأخبر أنه ود أن يطيق صوم ثلث الدهر؛لأنه كان له من الأعمال التي هي أوجب عليه، وأحب إلى الله ما لا يطيق معه صوم ثلث الدهر .وكذلك ثبت عنه في الصحيح : أنه لما قرب من العدو في غزوة الفتح." (٢)

"ص -٢٢٤- العلماء : إن ما رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو من هذا، كما فى حديث أم كلثوم بنت عقبة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ليس الكاذب بالذى يصلح بين الناس فيقول خيرا أو ينمى خيرا " . ولم يرخص فيما يقول الناس : إنه كذب، إلا فى ثلاث : فى الإصلاح بين الناس، وفى الحرب؛ وفى الرجل يحدث امرأته، قال : فهذا كله من المعاريض خاصة .ولهذا نفى عنه النبى صلى الله عليه وسلم اسم الكذب باعتبار القصد والغاية، كما ثبت عنه أنه قال : " الحرب خدعة " ، وأنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها . ومن هذا الباب قول الصديق فى سفر الهجرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : هذا الرجل يهدينى السبيل . وقول النبى صلى الله عليه وسلم للكافر السائل له في غزوة بدر : " نحن من

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧/

ماء " ، وقوله للرجل الذى حلف على المسلم الذى أراد الكفار أسره : " إنه أخى " ، وعنى أخوة الدين، وفهموا منه أخوة النسب، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " إن كنت لأبرهم وأصدقهم، المسلم أخو المسلم " .والمقصود هنا أن النبى صلى الله عليه وسلم فرق بين الاغتياب وبين البهتان، وأخبر أن المخبر بما يكره أخوه المؤمن عنه إذا كان صادقا فهو المغتاب، وفى قوله صلى الله عليه وسلم : " ذكرك أخاك بما." (١)

"ص –٢٣٠– مكروه غير محرم، وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره، ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة، مثل أن يخشى الزنا فلا يعصم منه إلا به، ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض، وهذا قول أحمد وغيره . وأما بدون الضرورة فما علمت أحدا رخص فيه . والله أعلم .وسئل رحمه الله تعالى عن رجل يهيج عليه بدنه فيستمنى بيده، وبعض الأوقات يلصق وركيه على ذكره وهو يعلم أن إزالة هذا بالصوم، لكن يشق عليه ؟فأجاب :أما ما نزل من الماء بغير اختياره فلا إثم عليه فيه، لكن عليه الغسل إذا أنزل الماء الدافق . وأما إنزاله باختياره بأن يستمني بيده، فهذا حرام عند أكثر العلماء، وهو أحد الروايتين عن أحمد، بل أظهرهما . وفي رواية أنه مكروه، لكن إن اضطر إليه مثل أن يخاف الزنا إن لم يستنم أو يخاف المرض، فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء، وقد رخص في هذه الحال طوائف من السلف والخلف، ونهى عنه آخرون . والله أعلم .." (٢)

"ص –٢٢٥– " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " . وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع .والمقصود هنا بيان أن الله تعالى ما جعل على المسلمين من حرج في دينهم، بل هو سبحانه يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر . ومسألة هذا السائل أولى بالرخصة، ولهذا كانت متفقا عليها بين العلماء وهذه المسائل مبسوطة في مواضع أخر . والله أعلم .وسئل عن رجل يصلي الخمس لا يقطعها ولم يحضر صلاة الجمعة، وذكر أن عدم حضوره لها أنه يجد ريحا في جوفه تمنعه عن انتظار الجمعة، وبين منزله والمكان الذي تقام فيه الجمعة قدر ميلين أو دونهما : فهل العذر الذي ذكره كاف في ترك الجمعة مع قرب منزله ؟ أفتونا مأجورين .فأجاب :بل عليه أن يشهد الجمعة، ويتأخر بحيث يحضر ويصلي مع بقاء وضوئه . وإن كان لا يمكنه الحضور إلا مع خروج الريح فليشهدها وإن خرجت منه الريح، فإنه لا يضره ذلك . والله أعلم .." (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧/

(٣) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨/

"ص -٨٠- أحدها : ما نهى عنه الشارع وكرهه المظلوم .الثاني : ما نهى عنه الشارع وإن لم يكرهه المظلوم كالزنا والميسر . والثالث : ما كرهه صاحبه ولكن الشارع رخص فيه فهذا ليس بظلم . والرابع : ما لم يكرهه صاحبه ولا الشارع، وإنما نهى الشارع عن ما يرضى به صاحبه إذا كان ظلما، لأن الإنسان جاهل بمصلحته فقد يرضى ما لا يعرف أن عليه فيه ضررا ويكون عليه فيه ضرر غير مستحق، ولهذا إذا انكشف له حقيقة الحال لم يرض، ولهذا قال طاوس ما اجتمع رجلان على غير ذات الله إلا تفرقا عن تقال فالزاني بامرأة أو غلام إن كان استكرهها فهذا ظلم وفاحشة وإن كانت طاوعته فهذا فاحشة وفيه ظلم أيضا للآخر، لأنه بموافقته أعان الآخر على مضرة نفسه لا سيما إن كان أحدهما هو الذي دعا الآخر إلى الفاحشة فإنه قد سعى في ظلمه وإضراره بل لو أمره بالمعصية التي لا حظ له فيها لكان ظالما له، ولهذا يحمل من أوزار الذي يضله بغير علم فكيف إذا سعى في أن ينال غرضه منه مع إضراره .." (١)

"ص -٥٣٢- يا رسول الله، إني رجل شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمنى . فهل تجد لى رخصة أن أصلى فى بيتى ؟ قال : " هل تسمع النداء ؟ " قال : نعم، قال : " ما أجد لك رخصة " ، لكن إذا ترك هذا الواجب فهل يعاقب عليه، ويثاب على ما فعله من الصلاة، أم يقال : إن الصلاة باطلة عليه إعادتها كأنه لم يفعلها ؟ هذا فيه نزاع بين العلماء . وعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا فإنما انتقصت من صلاتك " .فقد بين أن الكمال الذى نفى هو هذا التمام الذى ذكره النبى صلى الله عليه وسلم؛ فإن التارك لبعض ذلك قد انتقص من صلاته بعض ما أوجبه الله فيها . وكذلك قوله فى الحديث الآخر : " فإذا فعل هذا فقد تمت صلاته " .ويؤيد هذا : أنه أمره بأن يعيد الصلاة . ولو كان المتروك مستحبا لم يأمره بالإعادة؛ ولهذا يؤمر مثل هذا المسيء بالإعادة، كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم هذا، لكن لو لم يعد وفعلها ناقصة، فهل يقال : إن وجودها كعدمها، بحيث يعاقب على تركها ؟ أو يقال : إنه يثاب على ما فعله، ويعاقب على ما تركه، بحيث يجبر ما تركه من الواجبات بما فعله من التطوع ؟ هذا فيه نزاع . والثانى أظهر؛ لما روى أبو داود وابن ماجه عن أنس بن حكيم الضبى قال : "خاف." (٢)

"ص -٨٧- وأما إن كانت الفضة التابعة كثيرة، ففيها أيضا قولان في مذهب الشافعي وأحمد، وفي تحديد الفرق بين الكثير واليسير، والترخيص في لبس خاتم الفضة أو تحلية السلاح من الفضة، وهذا فيه

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨/

إباحة يسير الفضة مفردا، لكن في اللباس والتحلي، وذلك يباح فيه ما لا يباح في باب الآنية، كما تقدم التنبيه على ذلك؛ ولهذا غلط بعض الفقهاء من أصحاب أحمد، حيث حكي قولا بإباحة يسير الذهب تبعا في الآنية عن أبي بكر عبد العزيز، وأبو بكر إنما قال ذلك في باب اللباس والتحلي، كعلم الذهب ونحوه .وفي يسير الذهب في [باب اللباس] عن أحمد أقوال :أحدها : **الرخصة** مطلقا؛ لحديث معاوية : " نهى عن الذهب إلا مقطعا " ولعل هذا القول أقوي من غيره، وهو قول أبي بكر . والثاني : **الرخصة** في السلاح فقط .والثالث : في السيف خاصة، وفيه وجه بتحريمه مطلقا؛ لحديث أسماء : " لا يباح من الذهب ولا خريصة " والخريصة عين الجرادة، لكن هذا قد يحمل على الذهب المفرد دون التابع؛ ولا ريب أن هذا." (١)

"ص -١١- العقود التي يجب الوفاء بها وإن لم يحلف عليها فإذا حلف كان أوكد فمن أفتى مثل هذا بجواز نقض هذه العقود . والحنث في يمينه : كان مفتريا على الله الكذب مفتيا بغير دين الإسلام فكيف إذا كان ذلك في معاقدة ولاة الأمور التي هي أعظم العقود التي أمر الله بالوفاء بها . وهذا كما أن جمهور العلماء يقولون : يمين المكره بغير حق لا ينعقد سواء كان بالله أو النذر أو الطلاق أو العتاق، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد . ثم إذا أكره ولي الأمر الناس على ما يجب عليهم من طاعته ومناصحته وحلفهم على ذلك : لم يجز لأحد أن يأذن لهم في ترك ما أمر الله به ورسوله من ذلك **ويرخص** لهم في الحنث في هذه الأيمان، لأن ما كان واجبا بدون اليمين فاليمين تقويه، لا تضعفه، ولو قدر أن صاحبها أكره عليها . ومن أراد أن يقول بلزوم المحلوف مطلقا في بعض الأيمان، لأجل تحليف ولاة الأمور أحيانا . قيل له : وهذا يرد عليك فيما تعتقده في يمين المكره، فإنك تقول : لا يلزم وإن حلف بها ولاة الأمور . ويرد عليك في أمور كثيرة تفتي بها في الحيل، مع ما فيه من معصية الله تعالى ورسوله وولاة الأمور .." (٢)

"ص -٢١٨- قال : " إن هذه تخبرني أن فيها سما " ولولا أن ذبائحهم حلال لما تناول من تلك الشاة . وثبت في الصحيح : أنهم لما غزوا خيبر أخذ بعض الصحابة جرابا فيه شحم، قال : قلت : لا أطعم اليوم من هذا أحدا، فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك، ولم ينكر عليه، وهذا مما استدل به العلماء على جواز أكل جيش المسلمين من طعام أهل الحرب قبل القسمة .وأيضا، فإن رسول

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨/

الله صلى الله عليه وسلم أجاب دعوة يهودي إلى خبز شعير وإهالة سنخة . رواه الإمام أحمد . و [الإهالة] من الودك الذي يكون من الذبيحة من السمن ونحوه الذي يكون في أوعيتهم التي يطبخون فيها في العادة، ولو كانت ذبائحهم محرمة لكانت أوانيهم كأواني المجوس ونحوهم، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الأكل في أوعيتهم حتى رخص أن يغسل .وأيضا، فقد استفاض أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتحوا الشام و العراق ومصر كانوا يأكلون من ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى وإنما امتنعوا من ذبائح المجوس . ووقع في جبن المجوس من النزاع ما هو معروف بين المسلمين : لأن الجبن يحتاج إلى الأنفحة . وفي أنفحة الميتة نزاع معروف بين العلماء . فأبوحنيفة يقول بطهارتها، ومالك والشافعي يقولان بنجاستها، وعن أحمد روايتان .." (١)

"ص -٢٧١- والاستصباح به، وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك . وإنما نهاهم عن ثمنه .ولهذا رخص من لم يقل بطهارة جلود الميتة بالدباغ في الانتفاع بها في اليابسات، في أصح القولين . وفي المائعات التي لا تنجسها .وسئل عمن يتداوي بالخمر، ولحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات : هل يباح للضرورة أم لا ؟ وهل هذه الآية : ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ [الأنعام : ١١٩] ، في إباحة ما ذكر أم لا ؟فأجاب :لا يجوز التداوي بذلك، بل قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الخمر يتداوي بها فقال : " إنها داء وليست بدواء " . وفي السنن عنه أنه نهى عن الدواء بالخبيث وقال : " إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها " .وليس ذلك بضرورة، فإنه لا يتيقن الشفاء بها، كما يتيقن الشبع باللحم المحرم، ولأن الشفاء لا يتعين له طريق، بل يحصل بأنواع." (٢)

"ص -٨٨- محرم عند الأئمة الأربعة؛لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن خاتم الذهب، وإن كان قد لبسه من الصحابة من لم يبلغه النهى .ولهذا فرق أحمد وغيره بين يسير الحرير مفردا كالتكة فنهى عنه، وبين يسيره تبعا كالعلم؛ إذ الاستثناء وقع في هذا النوع فقط .فكما يفرق في الرخصة بين اليسير والكثير، فيفرق بين التابع والمفرد، ويحمل حديث معاوية " إلا مقطعا " على التابع لغيره، وإذا كانت الفضة قد رخص منها في باب اللباس والتحلي في اليسير وإن كان مفردا، فالذين رخصوا في اليسير أو الكثير التابع في الآنية ألحقوها بالحرير الذي أبيح يسيره تبعا للرجال في الفضة التي أبيح يسيرها مفردا أولا؛ ولهذا أبيح في أحد قولي العلماء، وهو إحدي الروايتين عن أحمد حلية المنطقة من الفضة؛ وما يشبه

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨/

ذلك من لباس الحرب كالخوذة، والجوشن، والران، وحمائل السيف .وأما تحلية السيف بالفضة فليس فيه هذا الخلاف، والذين منعوا قالوا : الرخصة وقعت في باب اللباس دون باب الآنية، وباب اللباس أوسع كما تقدم . وقد يقال : إن هذا أقوي؛ إذ لا أثر في هذه الرخصة . والقياس كما ترى .." (١)

"ص -٨١- الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سافر في رمضان في غزوة بدر، وغزوة الفتح . فأما غزوة بدر، فلم يكن معه فيها أزواجه، ولا كانت عائشة . وأما غزوة الفتح، فقد كان صام فيها في أول سفره، ثم أفطر، خلاف ما في هذا الحديث المفتعل .الرابع : أن اعتمار عائشة معه فيه نظر .الخامس : أن عائشة لم تكن بالتي تصوم وتصلي طول سفرها إلى مكة، وتخالف فعله بغير إذنه، بل كانت تستفتيه قبل الفعل، فإن الإقدام على مثل ذلك لا يجوز .فثبت بهذه السنة المتواترة أن صلاة السفر ركعتان، كما أن صلاة الحضر أربع، فإن عدد الركعات إنما أخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي سنه لأمته، وبطل قول من يقول من أصحاب أحمد والشافعي : إن الأصل أربع، وإنما الركعتان رخصة .وبنوا على هذا : أن القاصر يحتاج إلى نية القصر في أول الصلاة كما قاله الشافعي، وهو قول الخرقى، والقاضى، وغيرهما، بل الصواب م‌ا قاله جمهور أهل العلم، وهو اختيار أبي بكر وغيره : أن القصر لا يحتاج إلى نية، بل دخول المسافر في صلاته كدخول الحاضر، بل لو." (٢)

"ص -٣٠٢- يستغنى أهلها عن الحمام، كما يمكن الاستغناء عن الفراء والحشايا في مثل تلك البلاد .والكلام في فصلين :أحدهما : في تفصيل حكم ما ذكر من بنائها وبيعها وإجارتها، والأقسام أربعة :فإنه لا يخلو : إما أن يحتاج إليها من غير محظور، أو لا يحتاج إليها ولا محظور، أو يحتاج إليها مع المحظور، أو يكون هناك محظور من غير حاجة .فأما الأول، فلا ريب في الجواز؛ مثل أن يبنى الرجل لنفسه وأهله حماما في البلاد الباردة، ولا يفعل فيها ما نهي الله عنه، فهنا حاجة . أو مثل أن يقدر بناء حمام عامة، في بلاد باردة، وصيانتها عن كل محظور، فإن البناء والبيع والكراء هنا بمنزلة دخول الرجل إلى الحمام الخاصة، أو المشتركة مع غض بصره، وحفظ فرجه وقيامه بما يجب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا لا ريب في جوازه، وقد دخلها غير واحد من الصحابة .وأحاديث الرخصة فيها مشهورة . كحديث أبي سعيد ا‌لخدرى الذي." (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩/

(٣) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩/

"ص -١٢- وأما أهل العلم والدين والفضل فلا **يرخصون** لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم : بوجه من الوجوه كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديما وحديثا ومن سيرة غيرهم . وقد ثبت في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدره " قال : وإن من أعظم الغدر . يعني بإمام المسلمين . وهذا حدث به عبد الله بن عمر لما قام قوم من أهل المدينة يخرجون عن طاعة ولي أمرهم، ينقضون بيعته . وفي صحيح مسلم عن نافع قال جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان، زمن يزيد بن معاوية، فقال : اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة . فقال : إني لم آتك لأجلس أتيتك لأحدثك حديثا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من خلع يدا لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية " وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبرا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية " وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من خرج من الطاعة وفارق الجماعة، فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبية." (١)

"ص -٤٨٣- نهى عنه مفردا، كما نهى عن الذهب والحرير مفردا، ويباح مع غيره ما لا يباح مفردا؛ ولأنه بيع رطب بجنسه الربوي يابسا، وهذا محرم بالنص أيضا، كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وقد جاز من دخول المعدوم في بيع الثمرة ما لم يثبت نظيره في المزابنة .فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد **أرخص** في العرايا استثناء من المزابنة للحاجة، فلأن يجوز بيع النوع تبعا للنوع، مع أن الحاجة إلى ذلك أشد وأولي، ولا يلزم من منعه مفردا منعه مضموما . ألا تري أن الحمل لا يجوز إفراده بالبيع، وبيع الحيوان الحامل جائز بالإجماع، وإن اشترط كونه حاملا، ونظائره كثيرة في الشريعة .وسر الشريعة في ذلك كله : أن الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع منه إلا إذا عارضها مصلحة راجحة، كما في إباحة الميتة للمضطر . وبيع الغرر نهى عنه؛ لأنه من نوع الميسر الذي يفضي إلى أكل المال بالباطل، فإذا عارض ذلك ضرر أعظم من ذلك، أباحه دفعا لأعظم الفسادين باحتمال أدناهما . والله أعلم .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩/

"ص -٨٩- وأما المضبب بالذهب، فهذا داخل في النهى،سواء كان قليلا أو كثيرا،والخلاف المذكور في الفضة منتف ههنا، لكن في يسير الذهب في الآنية وجه **للرخصة** فيه .وأما التوضؤ والاغتسال من آنية الذهب والفضة، فهذا فيه نزاع معروف في مذهب أحمد، لكنه مركب على إحدي الروايتين، بل أشهرهما عنه في الصلاة في الدار المغصوبة، واللباس المحرم كالحرير والمغصوب والحج بالمال الحرام، وذبح الشاة بالسكين المحرمة، ذلك مما فيه أداء واجب واستحلال محظور . فأما على الرواية الأخري التي يصحح فيها الصلاة والحج ويبيح الذبح، فإنه يصحح الطهارة من آنية الذهب والفضة . وأما على المنع فلأصحابه قولان : أحدهما : الصحة؛ كما هو قول الخرقي وغيره . والثاني : البطلان، كما هو قول أبي بكر، طردا لقياس الباب .والذين نصروا قول الخرقي أكثر أصحاب أحمد؛ فرقوا بفرقين :أحدهما : أن المحرم هنا منفصل عن العبادة؛ فإن الإن اء منفصل عن المتطهر بخلاف لابس المحرم وآكله والجالس عليه؛ فإنه مباشر له، قالوا : فأشبه ما لو ذهب إلى الجمعة بدابة مغصوبة . وضعف آخرون هذا الفرق بأنه لا فرق بين أن يغمس يده في الإناء المحرم وبين أن." (١)

"ص -٢٢٧- شروطا ليست فى كتاب الله ؟ من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله، فهو باطل وإن كان مائة شرط " ، " ما بال رجال يتنزهون عن أشياء **أترخص** فيها ؟ والله إنى لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده " ، " ما بال رجال يقول أحدهم : أما أنا فأصوم ولا أفطر، ويقول الآخر : أما أنا فأقوم ولا أنام، ويقول الآخر : لا أتزوج النساء، ويقول الآخر : لا آكل اللحم، لكنى أصوم وأفطر وأقوم وأنام وأتزوج النساء وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتى فليس منى " .وليس لأحد أن يعلق الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعاداة والصلاة واللعن بغير الأسماء التى علق الله بها ذلك : مثل أسماء القبائل، والمدائن، والمذاهب، والطرائق المضافة إلى الأئمة والمشايخ، ونحو ذلك مما يراد به التعريف، كما قال تعالى : ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ [الحجرات : ١٣] . وقال تعالى : ﴿ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون ﴾ [يونس : ٦٢، ٦٣] . وقال : ﴿تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا ﴾ [مريم : ٦٣] . وقد قال صلى الله عليه وسلم : " إن آل أبى فلان ليسوا لى بأولياء، إنما وليى الله وصالح المؤمنين " . وقال :

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠/

" ألا إن أوليائى المتقون حيث كانوا ومن كانوا " . وقال : " إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية، وفخرها بالآباء . الناس رجلان : مؤمن تقى، وفاجر شقى .." (١)

"ص -٢٣١- صلى الله عليه وسلم أمر المسلمين جميعا، لم يأذن لأحد في التخلف، إلا من ذكر أن له عذرا فأذن له لأجل عذره، ثم لما رجع كشف الله أسرار المنافقين، وهتك أستارهم، وبين أنهم تخلفوا لغير عذر . والذين تخلفوا لغير عذر مع الإيمان عوقبوا بالهجر، حتى هجران نسائهم لهم، حتى تاب الله عليهم .فإن قيل : فأنتم اليوم تحكمون بنفاق من تخلف عنها، وتجوزون تحريق البيوت عليه، إذا لم يكن فيها ذرية .قيل له : من الأفعال ما يكون واجبا، ولكن تأويل المتأول يسقط الحد عنه، وقد صار اليوم كثير ممن هو مؤمن لا يراها واجبة عليه، فيتركها متأولا . وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لأحد تأويل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد باشرهم بالإيجاب .وأيضا، كما ثبت في الصحيح والسنن : أن أعمي استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في بيته، فأذن له، فلما ولي دعاه، فقال : " هل تسمع النداء ؟ " . قال : نعم، قال : " فأجب " ، فأمره بالإجابة إذا سمع النداء؛ ولهذا أوجب أحمد الجماعة على من سمع النداء . وفي لفظ في السنن أن ابن أم مكتوم قال يا رسول الله، إني رجل شاسع الدار وإن المدينة كثيرة الهوام، ولي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة أن." (٢)

"ص -١١٧- والنوع الثاني : حلق الرأس للحاجة، مثل أن يحلقه للتداوي، فهذا أيضا جائز بالكتاب والسنة والإجماع، فإن الله رخص للمحرم الذي لا يجوز له حلق رأسه أن يحلقه إذا كان به أذي، كما قال تعالى : ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وقد ثبت باتفاق المسلمين حديث كعب بن عجرة لما مر به النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية والقمل ينهال من رأسه فقال : " أيؤذيك هوامك ؟ " قال : نعم، فقال : " احلق رأسك وانسك شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم فرقا بين ستة مساكين " . وهذا الحديث متفق على صحته، متلقي بالقبول من جميع المسلمين .النوع الثالث : حلقه على وجه التعبد والتدين والزهد، من غير حج ولا عمرة، مثل ما يأمر بعض الناس التائب إذا تاب بحلق رأسه ومثل أن يجعل حلق الرأس شعار أهل النسك والدين، أو من تمام الزهد والعبادة، أو يجعل من يحلق رأسه أفضل ممن لم يحلقه أو أدين أو أزهد، أو أن يقصر من شعر التائب، كما يفعل بعض المنتسبين إلى المشيخة إذا توب

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١/

أحدا أن يقص بعض شعره، ويعين الشيخ صاحب مقص وسجادة؛ فيجعل صلاته على السجادة، وقصه رؤوس الناس من تمام المشيخة التي يصلح بها أن يكون قدوة يتوب." (١)

"ص -١٩٥- أما بعد، أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء : من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر : ما خامر العقل . والأحاديث في هذا الباب كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين أن الخمر التي حرمها اسم لكل مسكر، سواء كان من العسل، أو التمر، أو الحنطة، أو الشعير، أو لبن الخيل، أو غير ذلك . وفي السنن عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم "كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام " . قال الترمذي : حديث حسن، وقد روي أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " من حديث جابر، وابن عمر، وعمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، وغيرهم، وصححه الدارقطني وغيره، وهذا الذي عليه جماهير أئمة المسلمين من الصحابة، والتابعين، وأئمة الأمصار، والآثار .ولكن بعض علماء المسلمين سمعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في النبيذ، وأن الصحابة كانوا يشربون النبيذ، فظنوا أنه المسكر، وليس كذلك، بل النبيذ الذي شربه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة هو أنهم كانوا ينبذون التمر أو الزبيب أو نحو ذلك في الماء حتى يحلو، فيشربه أول يوم، وثاني يوم، وثالث يوم، ولا يشربه بعد ثلاث؛ لئلا تكون الشدة قد بدت فيه، وإذا اشتد قبل ذلك لم يشرب . وقد." (٢)

"ص -٤٢٦- وسئل عن حديث : " رخص في العرايا أن تباع بخرصها " فما خرصها ؟ و " نهى عن بيع المصراة، والمحفلة "فأجاب :الحمد لله، أما [المصراة، والمحفلة] فهي البهيمة من الإبل والغنم وغيرهما تترك حتى يجتمع اللبن في ضرعها أياما، ثم تباع، يظن المشتري أنها تحلب كل يوم مثل ذلك . فهذا من التدليس والغش، وقد حرمه النبي صلى الله عليه وسلم عموما، وخصوصا وجعل للمشتري الخيار ثلاثا إذا حلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، ورد عوض اللبن الذي كان موجودا وقت العقد، وجعل صلى الله عليه وسلم عوضه صاعا من تمر .وأما بيع الغرر الذي لا يمكن البائع تسليمه، مثل أن يبيع عبده الآبق، وبعيره أو فرسه الشارد، أو طيره الذي خرج من قفصه، أو من حبله، ونحو ذلك، فإن بيع مثل

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١/

هذه الأمور من [باب المخاطرة والقمار] فإن المبيع إن قدر عليه كان المشتري قد قمر البائع، حيث أخذ ماله بدون قيمته، وإن لم يقدر عليه كان البائع قد قمر المشتري،." (١)

"ص -٢٧٩- وأما قوله : أريد أن أقتل نفسي في الله . فهذا كلام مجمل، فإنه إذا فعل ما أمره اللهبه، فأفضى ذلك إلى قتل نفسه، فهذا محسن في ذلك، كالذي يحمل على الصف وحده حملا فيه منفعة للمسلمين، وقد اعتقد أنه يقتل، فهذا حسن . وفي مثله أنزل الله قوله : ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد ﴾ [البقرة : ٢٠٧] ، ومثل ما كان بعض الصحابة ينغمس في العدو بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روى الخلال بإسناده عن عمر بن الخطاب : أن رجلا حمل على العدو وحده، فقال الناس : ألقى بيده إلى التهلكة . فقال عمر : لا، ولكنه ممن قال الله فيه : ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد ﴾ .وأما إذا فعل ما لم يؤمر به، حتى أهلك نفسه، فهذا ظالم متعد بذلك، مثل أن يغتسل من الجنابة في البرد الشديد بماء بارد يغلب على ظنه أنه يقتله، أو يصوم في رمضان صوما يفضي إلى هلاكه، فهذا لا يجوز، فكيف في غير رمضان ؟ !وقد روى أبو داود في سننه، في قصة الرجل الذي أصابته جراحة، فاستفتى من كان معه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : لا نجد لك رخصة، فاغتسل، فمات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :." (٢)

"ص -٤٨٤- فإن قيل : هذا منسوخ؛ لأنه كان في أول الإسلام، فأمروا بذلك كما أمروا بكسر الآنية وشق الظروف ليمتنعوا عنها، قيل : هذا غلط من وجوه :أحدها : أن أمر الله ورسوله، لا ينسخ إلا بأمر الله ورسوله، ولم يرد بعد هذا نص ينسخه .الثاني : أن الخلفاء الراشدين بعد موته صلى الله عليه وسلم عملوا بهذا . كما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا تأكلوا خل خمر، إلا خمرا بدأ الله بفسادها، ولا جناح على مسلم أن يشتري من خل أهل الذمة . فهذا عمر ينهى عن خل الخمر التي قصد إفسادها، ويأذن فيما بدأ الله بإفسادها، ويرخص في اشتراء خل الخمر . من أهل الكتاب؛ لأنهم لا يفسدون خمرهم، وإنما يتخلل بغير اختيارهم . وفي قول عمر حجة على جميع الأقوال .الوجه الثالث : أن يقال : الصحابة كانوا أطوع الناس لله ورسوله، ولهذا لما حرم عليهم الخمر أراقوها، فإذا كانوا مع هذا قد نهوا عن تخليلها وأمروا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١/

بإراقتها، فمن بعدهم من القرون أولى منهم بذلك، فإنهم أقل طاعة لله ورسوله منهم .يبين ذلك أن عمر بن الخطاب غلظ على الناس العقوبة في شرب." (١)

"ص -٩١- والثاني : لا تطهر، وهو المشهور في مذهب مالك؛ ولهذا يجوز استعمال المدبوغ في الماء دون المائعات؛ لأن الماء لا ينجس بذلك، وهو أشهر الروايتين عن أحمد أيضا اختارها أكثر أصحابه، لكن الرواية الأولي هي آخر الروايتين عنه، كما نقله الترمذي عن أحمد بن الحسن الترمذي عنه أنه كان يذهب إلى حديث ابن عكيم ثم ترك ذلك بآخرة . وحجة هذا القول شيئان :أحدهما : أنهم قالوا : هي من الميتة ولم يصح في الدباغ شيء، ولهذا لم يرو البخاري ذكر الدباغ في حديث ميمونة من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وطعن هؤلاء فيما رواه مسلم وغيره؛ إذ كانوا أئمة لهم في الحديث اجتهاد . وقالوا : روي ابن عيينة الدباغ عن الزهري والزهري كان يجوز استعمال جلود الميتة بلا دباغ وذلك يبين أنه ليس في روايته ذكر الدباغ، وتكلموا في ابن وعلة .والثاني : أنهم قالوا : أحاديث الدباغ منسوخة بحديث ابن عكيم، وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما كتب إلى جهينة : "كنت رخصت في جلود الميتة فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " . فكلا هاتين الحجتين مأثورة عن الإمام أحمد نفسه في جوابه ومناظراته في الرواية الأولي المشهورة .." (٢)

"ص -٢٣٢- أصلي في بيتي ؟ فقال : " هل تسمع النداء ؟ " قال : نعم، قال : " لا أجد لك رخصة " . وهذا نص في الإيجاب للجماعة، مع كون الرجل مؤمنا .وأما احتجاجهم بتفضيل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده، فعنه جوابان مبنيان على صحة صلاة المنفرد لغير عذر، فمن صحح صلاته قال : الجماعة واجبة، وليست شرطا في الصحة، كالوقت فإنه لو أخر العصر إلى وقت الاصفرار كان آثما، مع كون الصلاة صحيحة، بل وكذلك لو أخرها إلى أن يبقي مقدار ركعة، كما ثبت في الصحيح : " من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر " . قال : والتفضيل لا يدل على أن المفضول جائز، فقد قال تعالى : ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ [الجمعة : ٩] ، فجعل السعي إلى الجمعة خيرا من البيع، والسعي واجب والبيع حرام . وقال تعالى : ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ﴾ [النور : ٣٠]ومن قال : لا تصح صلاة

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٢

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٢

المنفرد إلا لعذر، احتج بأدلة الوجوب، قال : وما ثبت وجوبه في الصلاة كان شرطا في الصحة، كسائر الواجبات .." (١)

"ص -٢٥٤- الطريق، والباغي على جماعة المسلمين، والعبد الآبق . والمرأة الناشز .ولهذا تكلم الفقهاء في الفرق بين العاصي بسفره، والعاصي في سفره، فقالوا : إذا سافر سفرا مباحا؛ كالحج والعمرة والجهاد جاز له فيه القصر والفطر باتفاق الأئمة الأربعة، وإن عصي في ذلك السفر . وأما إذا كان عاصيا بسفره؛ كقطع الطريق، وغير ذلك فهل يجوز له **الترخص** **برخص** السفر كالفطر والقصر ؟ فيه نزاع :فمذهب مالك، والشافعي، وأحمد : أنه لا يجوز له القصر والفطر، ومذهب أبي حنيفة يجوز له ذلك، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر هذا السفر وهذا السفر علم أن مقصوده ذكر جنس الأعمال مطلقا، لا نفس العمل الذي هو قربة بنفسه كالصلاة والصيام، ومقصوده ذكر جنس النية، وحينئذ يتبين أن قوله : " إنما الأعمال بالنيات " مما خصه الله تعالى به من جوامع الكلم، كما قال : " بعثت بجوامع الكلم " ، وهذا الحديث من أجمع ال كلم الجوامع التي بعث بها، فإن كل عمل يعمله عامل من خير وشر هو بحسب ما نواه، فإن قصد بعمله مقصودا حسنا كان له ذلك المقصود الحسن، وإن قصد به مقصودا سيئا كان له ما نواه .." (٢)

"ص -٢٧٥- إلى المقصود، أباحها الله، بخلاف الأدوية الخبيثة .بل قد قيل : من استشفي بالأدوية الخبيثة، كان دليلا على مرض في قلبه، وذلك في إيمانه . فإنه لو كان من أمة محمد المؤمنين، لما جعل الله شفاءه فيما حرم عليه، ولهذا إذا اضطرإلى الميتة ونحوها، وجب عليه الأكل في المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة، وأما التداوي، فلا يجب عند أكثر العلماء بالحلال، وتنازعوا : هل الأفضل فعله أو تركه على طريق التوكل ؟ومما يبين ذلك : أن الله لما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، وغيرها، لم يبح ذلك إلا لمن اضطرإليها غير باغ ولا عاد . وفي آية أخري : ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾ [المائدة : ٣] . ومعلوم أن المتداوي غير مضطرإليها، فعلم أنها لم تحل له .وأما ما أبيح للحاجة لا لمجرد الضرورة كلباس الحرير فقد ثبت في الصحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم **رخص** للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير، لحكة كانت بهما . وهذا جائز على أصح قولي العلماء؛ لأن لبس الحرير

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢/

إنما حرم عند الاستغناء عنه . ولهذا أبيح للنساء لحاجتهن إلى التزين به، وأبيح لهن التستر به مطلقا فالحاجةإلى التداوي به كذلك، بل أولى، وهذه حرمت لما فيها من." (١)

"ص –٢٣٠– عنه إذا مات ؟ أو لا يجب عليه بحال ؟ على قولين معروفين . فعلى قول من لم يجعل لها رخصة إلا رخصة الحصر يلزمه القول الرابع وهو : أنها لا تؤمر بالحج، بل لا يجب ولا يستحب، فعلى هذا التقدير يبقي الحج غير مشروع لكثير من النساء، أو أكثرهن في أكثر هذه الأوقات، مع إمكان أفعالها كلها لكونهن يعجزن عن بعض الفروض في الطواف .ومعلوم أن هذا خلاف أصول الشريعة، فإن العبادات المشروعة إيجابا أو استحبابا، إذا عجز عن بعض ما يجب فيها، لم يسقط عنه المقدور؛ لأجل المعجوز، بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ، وذلك مطابق لقول الله تعالى : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن : ١٦] ، ومعلوم أن الصلاة وغيرها من العبادات التي هي أعظم من الطواف لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها، وأركانها فكيف يسقط الحج بعجزه عن بعض شروط الطواف وأركانه ؟ !ومثل هذا القول أن يقال : يسقط عنها طواف الإفاضة، فإن هذا خلاف الأصول، إذ الحج عبارة عن الوقوف والطواف، والطواف أفضل الركنين وأجلهما؛ ولهذا يشرع في الحج، ويشرع في العمرة، ويشرع منفردا، ويشترط له من الشروط ما لا يشترط للوقوف، فكيف يمكن أن يصح الحج بوقوف بلا طواف .." (٢)

"ص –٤٢٨– الحنطة بالحنطة إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا الشعير بالشعير إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا التمر بالتمر إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا الملح بالملح إلا مثلا بمثل " . ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام المسمي . فإذا بيعت هذه الأموال بمثلها جزافا لم يجز ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعها إلا متماثلة، فإذا لم يعلم التماثل لم يجز البيع؛ ولهذا يقول الفقهاء : الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل . والتماثل يعلم بالكيل والوزن .وأما الخرص : فهو ظن وحسبان، يقدر به عند الحاجة والضرورة، فأما مع إمكان الكيل والوزن فلا . فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمزابنة؛ لأنهم يحزرون من غير حاجة، وأباح ذلك في العرايا لأجل الحاجة؛ لأن المشتري يحتاج إلى أكل الرطب بالتمر خرصا؛ لأجل حاجته إلى ذلك . ورخص في ذلك في القليل الذي تدعو إليه الحاجة، وهو ما دون النصاب، وهو ما دون خمسة أوسق . وكذلك يجوز لحاجة البائع إلى البيع . كما قد بسط ذلك

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣/

في موضعه .ولفظ [العرايا] معناه في اللغة : هي النخلات التي يعيرها الرجل لغيره، أي : يعطيه إياها ليأكل ثمرها، ثم يعيدها إليه، كما قال الشاعر يمدح فيه بالكرم :." (١)

"ص -٢٥٢- ونظير **الرخصة** في كفارة اليمين بعد عقدها **الرخصة** أيضا في كفارة الظهار بعد أن كان الظهار في الجاهلية وأول الإسلام طلاقا، وكذلك الإيلاء كان عندهم طلاقا، فإن هذا جار على قاعدة وجوب الوفاء بمقتضي اليمين، فإن الإيلاء إذا وجب الوفاء بمقتضاه من ترك الوطء صار الوطء محرما، وتحريم الوطء تحريما مطلقا مستلزم لزوال الملك الذي هو الطلاق، وكذلك الظهار إذا وجب التحريم فالتحريم مستلزم لزوال الملك؛ فإن الزوجة لا تكون محرمة علي الإطلاق؛ ولهذا قال سبحانه : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ [التحريم : ١، ٢] ، والتحلة مصدر حللت الشيء أحله تحليلا وتحلة، كما يقال : كرمته تكريما وتكرمة . وهذا مصدر يسمي به المحلل نفسه الذي هو الكفارة، فإن أريد المصدر فالمعني : فرض الله لكم تحليل اليمين هو حلها الذي هو خلاف العقد .ولهذا استدل من أصحابنا وغيرهم كأبي بكر عبد العزيز بهذه الآية علي التكفير قبل الحنث؛ لأن التحلة لا تكون بعد الحنث؛ فإنه بالحنث تنحل اليمين، وإنما تكون التحلة إذا أخرجت قبل الحنث لتنحل اليمين وإنما هي بعد الحنث كفارة؛ لأنها كفرت ما في الحنث من سبب الإثم لنقض عهد الله، فإذا تبين أن ما اقتضته اليمين من وجوب الوفاء بها رفعه الله عن هذه الأمة بالكفارة التي جعلها بدلا من الوفاء في جملة ما رفعه عنها من الآصار التي نبه عليها بقوله : ﴿ ويضع عنهم إصرهم ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .." (٢)

"ص -٩٣- ميتة . فقال : " ذكاة الأديم دباغه " . رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي .وأما حديث ابن عكيم فقد طعن بعض الناس فيه بكون حامله مجهولا، ونحو ذلك مما لا يسوغ رد الحديث به . قال عبد الله بن عكيم : أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بشهر أو شهرين : " ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " . رواه الإمام أحمد . وقال : ما أصلح إسناده ! وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي . وقال : حديث حسن . وأجاب بعضهم عنه بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ، كما نقل ذلك النضر بن شميل وغيره من أهل اللغة . وأما بعد الدبغ فإنما هو أديم، فيكون النهى عن استعمالها قبل الدبغ . فقال المانعون : هذا ضعيف، فإن في بعض طرقه : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣/

في أرض جهينة " إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " . رواه الطبراني في المعجم الأوسط من رواية فضالة بن مفضل بن فضالة المصري . وقد ضعفه أبو حاتم الرازي، لكن هو شديد في التزكية . وإذا كان النهى بعد الرخصة فالرخصة إنما كانت في المدبوغ .وتحقيق الجواب أن يقال : حديث ابن عكيم ليس فيه نهى عن استعمال المدبوغ . وأما الرخصة المتقدمة، فقد قيل : إنها كانت للمدبوغ." (١)

"ص -٢٢٢- قاله بعض أصحاب أحمد وكذلك غير هذا ما يذكره ابن حمدان أو غيره، يكون مما قاله بعض أصحابه وإن لم يكن منصوصا عنه وكذلك ما يوجد في كتب أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة كثير منه يكون مما ذكره بعض أصحابهم وليس منصوصا عنهم، بل قد يكون المنصوص عنهم خلاف ذلك . وأصل هذه المسألة أن العامي هل عليه أن يلتزم مذهبا معينا يأخذ بعزائمه ورخصه ؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد وهما وجهان لأصحاب الشافعي والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لا يوجبون ذلك والذين يوجبونه يقولون : إذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه ما دام ملتزما له أو ما لم يتبين له أن غيره أولى بالالتزام منه .ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني مثل : أن يلتزم مذهبا لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه ونحو ذلك : فهذا مما لا يحمد عليه بل يذم عليه في نفس الأمر، ولو كان ما انتقل إليه خيرا مما انتقل عنه وهو بمنزلة من لا يسلم إلا لغرض دنيوي أو يهاجر من مكة إلى المدينة لامرأة يتزوجها أو دنيا يصيبها وقد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجل هاجر لامرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له : مهاجر أم قيس فقال النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر في الحديث الصحيح : " إنما الأعمال." (٢)

"ص -١١٠- رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل، لمن لم يجد إزارا، ورخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين، وإنما رخص في المقطوع أولا؛ لأنه يصير بالقطع كالنعلين .ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس ما دون الكعبين؛ مثل الخف المكعب، والجمجم، والمداس، ونحو ذلك، سواء كان واجدا للنعلين، أو فاقدا لهما . وإذا لم يجد نعلين، ولا ما يقوم مقامهما، مثل الجمجم، والمداس، ونحو ذلك . فله أن يلبس الخف، ولا يقطعه، وكذلك إذا لم يجد إزارا فإنه يلبس السراويل، ولا يفتقه، هذا أصح قولي العلماء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في البدل في عرفات كما رواه ابن عمر .وكذلك يجوز

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤/

أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء، فله أن يلتحف بالقباء، والجبة، والقميص، ونحو ذلك، ويتغطي به باتفاق الأئمة عرضا، ويلبسه مقلوبا، يجعل أسفله أعلاه، ويتغطي باللحاف وغيره؛ ولكن لا يغطي رأسه إلا لحاجة، والنبي صلى الله عليه وسلم نهي المحرم أن يلبس القميص، والبرنس، والسراويل، والخف، والعمامة . ونهاهم أن يغطوا رأس المحرم بعد الموت، وأمر من أحرم في جبة أن ينزعها عنه . فما كان من هذا الجنس فهو في معني ما نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فما كان في معني القميص." (١)

"ص -٤٨٨- عن بيع الغرر .والثاني : أن بيع ذلك جائز . كما يقوله من يقوله من أصحاب مالك، وغيره، وهو قول في مذهب أحمد وغيره، وهذا القول هو الصواب لوجوه .منها : أن هذا ليس من الغرر، بل أهل الخبرة يستدلون بما يظهر من الورق على المغيب في الأرض، كما يستدلون بما يظهر من العقار من ظواهره على بواطنه، وكما يستدلون بما يظهر من الحيوان على بواطنه . ومن سأل أهل الخبرة أخبروه بذلك،والمرجع في ذلك اليهم .والثاني : أن العلم في جميع المبيع يشترط في كل شيء بحسبه، فما ظهر بعضه وخفي بعضه، وكان في إظهار باطنه مشقة وحرج، اكتفي بظاهره؛ كالعقار، فإنه لا يشترط رؤية أساسه، ودواخل الحيطان، وكذلك الحيوان، وكذلك أمثال ذلك .الثالث : أنه ما احتيج إلى بيعه فإنه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره؛ فيبيحه الشارع للحاجة مع قيام السبب الخاص، كما **أرخص** في بيع العرايا بخرصها، وأقام الخرص مقام الكيل عند الحاجة، ولم يجعل ذلك من المزابنة التي نهى عنها؛ فإن المزابنة بيع المال بجنسه مجازفة إذا كان." (٢)

"ص -٥١٤- من أصحاب أبى حنيفة والشافعى ومن وافقهم من أصحاب أحمد وغيرهم . وهم متفقون على أن الصحابة ليسوا فساقا بل هم عدول؛ فقالوا : إن أهل البغى عدول مع قتالهم، وهم مخطئون خطأ المجتهدين فى الفروع .وخالفت فى ذلك طائفة كابن عقيل وغيره، فذهبوا إلى تفسيق أهل البغى، وهؤلاء نظروا إلى من عدوه من أهل البغى فى زمنهم فرأوهم فساقا، ولا ريب أنهم لا يدخلون الصحابة فى ذلك وإنما يفسق الصحابة بعض أهل الأهواء من المعتزلة ونحوهم، كما يكفرهم بعض أهل الأهواء من الخوارج والروافض، وليس ذلك من مذهب الأئمة والفقهاء أهل السنة والجماعة ولا يقولون : إن أموالهم معصومة كما كانت، وما كان ثابتا بعينه رد إلى صاحبه، وما أتلف فى حال القتال لم يضمن، حتى إن جمهور العلماء يقولون : لا يضمن لا هؤلاء ولا هؤلاء، كما قال الزهرى : وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤/

صلى الله عليه وسلم متوافرون، فأجمعوا أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر .وهل يجوز أن يستعان بسلاحهم فى حربهم إذا لم يكن إلى ذلك ضرورة ؟ على وجهين : فى مذهب أحمد يجوز، والمنع قول الشافعى **والرخصة** قول أبى حنيفة .واختلفوا فى قتل أسيرهم،واتباع مدبرهم،والتذفيف على جريحهم." (١)

"ص -٩٤- وغيره، ولهذا ذهب طائفة منهم الزهري وغيره إلى جواز استعمال جلود الميتة قبل الدباغ تمسكا بقوله المطلق في حديث ميمونة، وقوله : " إنما حرم من الميتة أكلها " ، فإن هذا اللفظ يدل على التحريم، ثم لم يتناول الجلد . وقد رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن عباس قال : ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت : يا رسول الله، صلي الله عليك وسلم، ماتت فلانة تعني : الشاة فقال : " فلولا أخذتم مسكها ؟ ! " فقالت : آخذ مسك شاة قد ماتت ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما قال : ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، وإنكم لا تطعمونه، إن تدبغوه تنتفعوا به " ، فأرسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته، فاتخذت منه قربة حتي تخرقت عندها .فهذا الحديث يدل على أن التحريم لم يتناول الجلد، وإنما ذكر الدباغ لإبقاء الجلد وحفظه، لا لكونه شرطا في الحل . وإذا كان كذلك فتكون **الرخصة** لجهينة في هذا، والنسخ عن هذا، فإن الله تعالى ذكر تحريم الميتة في سورتين مكيتين : الأنعام والنحل . ثم في سورتين مدنيتين : البقرة والمائدة، والمائدة من آخر القرآن نزولا كما روي : " المائدة آخر القرآن نزولا، فأحلوا حلالها وحرموا حرامها " ، وقد ذكر الله فيها من التحريم ما لم يذكره في غيرها، وحرم النبي صلى." (٢)

"ص -٢٤٤- ﴿وآتيتم إحداهن قنطارا ﴾ [النساء : ٢٠] ، فرجع عمر إلى قولها وقد كان حافظا للآية ولكن نسيها . وكذلك ما روي أن عليا ذكر الزبير يوم الجمل شيئا عهده إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره حتى انصرف عن القتال . وهذا كثير في السلف والخلف .السبب السادس : عدم معرفته بدلالة الحديث تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريبا عنده مثل لفظ المزابنة والمحاقلة والمخابرة والملامسة والمنابذة والغرر، إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها وكالحديث المرفوع : " لا طلاق ولا عتاق في إغلاق " ؛ فإنهم قد فسروا الإغلاق بالإكراه ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير .وتارة لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحمله

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥/

على ما يفهمه في لغته بناء على أن الأصل بقاء اللغة كما سمع بعضهم آثارا في **الرخصة** في النبيذ فظنوه بعض أنواع المسكر، لأنه لغتهم وإنما هو ما ينبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد، فإنه جاء مفسرا في أحاديث كثيرة صحيحة .وسمعوا لفظ الخمر في الكتاب والسنة فاعتقدوه عصير العنب المشتد خاصة بناء على أنه كذلك في." (١)

"ص -١٨٩- التطوع التي لا سبب لها في أوقات النهي، بخلاف ذوات الأسباب، فإن الراجح في الدليل من قولي العلماء : أنها تجوز لحاجته إليها، فإنه إن لم يفعلها تعذر فعلها وفاتت مصلحتها، بخلاف التطوع المحض، فإنه لا يفوت . والصوم من هذا الباب ليس لها صوم إلا ويمكن فعله في أيام الطهر؛ ولهذا جاز للمستحاضة الصوم والصلاة .وأما الصلاة، فإنها لو أبيحت مع الحيض، لم يكن الحيض مانعا من الصلاة بحال، فإن الحيض مما يعتاد النساء، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة : " إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم " ، فلو أذن لهن النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلين بالحيض، صارت الصلاة مع الحيض كالصلاة مع الطهر .ثم إن أبيح سائر العبادات لم يبق الحيض مانعا، مع أن الجنابة والحدث الأصغر مانع، وهذا تناقض عظيم، وإن حرم ما دون الصلاة وأبيحت الصلاة، كان أيضا تناقضا، ولم تكن محتاجة إلى الصلاة زمن الحيض، فإن لها في الصلاة زمن الطهر وهو أغلب أوقاتها ما يغنيها عن الصلاة أيام الحيض، ولكن **رخص** لها فيما تحتاج إليه من التلبية والذكر والدعاء . وقد أمرت مع ذلك بالاغتسال، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أسماء أن تغتسل عند الإحرام لما نفست بمحمد بن أبي بكر . وأمر أيضا بذلك النساء مطلقا، وأمر عائشة حين حاضت بسرف." (٢)

"ص -٢٦١- فسقوطه عن المفرد للحج أولي، وهو قول أبي حنيفة .ومنهم من يقول : جعلها رافضة للعمرة، وهذا قول مالك، والشافعي وأحمد، لكن تنازعوا في سقوطه عن غير المعذور، فعلى القولين، فهو يدل على أنها لو كانت مفردة أو قارنة كان سقوط طواف القدوم عنها إذا كانت حائضا أولي من العمرة وطوافها .وهذا بخلاف طواف الإفاضة، فإنه لما قيل : إن صفية بنت حيي قد حاضت قال : " عقري حلقي، أحابستنا هي ؟ " . فقيل له : إنها قد أفاضت، قال : " فلا إذا " .وهكذا كما أنه قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم ألا ينفر أحد حتي يكون آخر عهده بالبيت، وهو طواف الوداع . **ورخص** للحائض أن تنفر قبل الوداع . وما سقط بالعذر علم أنه ليس من أركان الحج الذي لابد منها، ولهذا لم يكن على

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥/

أهل مكة طواف قدوم، ولا طواف وداع، لانتفاء معني ذلك في حقهم، فإنهم ليسوا بقادمين إليها ولا مودعين لها، ما داموا فيها . فظهر أن الحج الذي أصله التعريف للطواف بعد ذلك مشروع لوجود حقيقته فيهم .وأما العمرة، فإن جماعها الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وذلك من نفس الحرم، وهو في الحرم دائما . والطواف بين الصفا." (١)

"ص -٢٣٢- العلماء، ولا يسقط بالعجز عن بعض شروط الصلاة ولا بضيق الوقت عند أكثرهم .وأيضا، فالمستحاضة ومن به سلس البول، ونحو هؤلاء، لو أمكنه أن يطوف قبل التعريف بطهارة، وبعد التعريف بهذا الحدث لم يطف إلا بعد التعريف، ولهذا لا يجوز للمرأة أن تصوم قبل شهر رمضان؛ لأجل الحيض في رمضان ولكن تصوم بعد وجوب الصوم .وأيضا، فإن الأصول متفقة على أنه متي دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة، والإخلال ببعض شروطها، وأركانها، كان الإخلال بذلك أولي كالصلاة، فإن المصلى لو أمكنه أن يصلي قبل الوقت بطهارة وستارة، مستقبل القبلة، مجتنب النجاسة، ولم يمكنه ذلك في الوقت، فإنه يفعلها في الوقت على الوجه الممكن، ولا يفعلها قبله بالكتاب والسنة والإجماع .وكذلك أيضا لا يؤخر العبادة عن الوقت، بل يفعلها فيه بحسب الإمكان، وإنما يرخص للمعذور في الجمع لأن الوقت وقتان : وقت مختص لأهل الرفاهية، ووقت مشترك لأهل الأعذار . والجامع بين الصلاتين صلاهما في الوقت المشروع، لم يفوت واحدة منهما، ولا قدمها على الوقت المجزئ باتفاق العلماء .." (٢)

"ص -٤٨٩- ربويا بالاتفاق، وإن كان غير ربوي فعلى قولين، وكذلك رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ابتياع الثمر بعد بدو صلاحه بشرط التبقية، مع أن إتمام الثمر لم يخلق بعد، ولم ير . فجعل ما لم يوجد ولم يخلق ولم يعلم تابعا لذلك، والناس محتاجون إلى بيع هذه النباتات في الأرض .ومما يشبه ذلك بيع المقاثي؛ كمقاثي البطيخ والخيار والقثاء، وغير ذلك، فمن أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما من يقول : لا يجوز بيعها إلا لقطة لقطة . وكثير من العلماء من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما قالوا : إنه يجوز بيعها مطلقا على الوجه المعتاد، وهذا هو الصواب؛ فإن بيعها لا يمكن في العادة إلا على هذا الوجه، وبيعها لقطة لقطة إما متعذر، وإما متعسر؛ فإنه لا يتميز لقطة عن لقطة؛ إذ كثير من ذلك لا يمكن التقاطه، ويمكن تأخيره . فبيع المقثاة بعد ظهور صلاحها كبيع ثمرة البستان بعد بدو صلاحها، وإن كان بعض المبيع لم يخلق بعد ولم ير؛ ولهذا إذا بدا صلاح بعض الشجرة كان صلاحا لباقيها باتفاق العلماء، ويكون

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥/

صلاحها صلاحا لسائر ما في البستان من ذلك النوع في أظهر قولي العلماء . وقول جمهورهم : بل يكون صلاحا لجميع ثمرة البستان التي جرت العادة بأن يباع جملة في أحد قولي العلماء . وهذه المسائل وغيرها مما ذكرنا في هذا الجواب مبسوطة في غير هذا الموضع .." (١)

"ص -١٨٦- قدره قال في [كتاب السر] : لأقولن قولا لم أقله قبل ذلك في علانية . وتكلم بكلام مضمونه إنكاره : إما مطلقا، وإما في الحضر . وخالفه أصحابه في ذلك، وقال ابن وهب : هذا ضعف له حيث لم يقله قبل ذلك علانية .والذين جوزوه منع كثير منهم من المسح على الجرموقين الملبوسين على الخفين . والثلاثة منعوا المسح على الجوربين وعلى العمامة، فعلم أن هذا الباب مما هابه كثير من السلف والخلف، حيث كان الغسل هو الفرض الظاهر المعلوم، فصاروا يجوزون المسح حيث يظهر ظهورا لا حيلة فيه، ولا يطردون فيه قياسا صحيحا ولا يتمسكون بظاهر النص المبيح، وإلا فمن تدبر ألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم وأعطي القياس حقه، علم أن **الرخصة** منه في هذا الباب واسعة، وأن ذلك من محاسن الشريعة ومن الحنيفية السمحة التي بعث بها .وقد كانت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تمسح على خمارها، فهل تفعل ذلك بدون إذنه ؟ ! وكان أبو موسى الأشعري وأنس بن مالك يمسحان على القلانس؛ ولهذا جوز أحمد هذا وهذا في إحدى الروايتين عنه، وجوز أيضا المسح على العمامة ؛ لكن أبو عبد الله ابن حامد رأي أن العمامة التي ليست محنكة، المقتطعة، كان أحمد يكره لبسها، وكذا مالك يكره لبسها أيضا لما جاء." (٢)

"ص -١٩- وسئل : هل الجمع بين الصلاتين في السفر أفضل أم القصر ؟ وما أقوال العلماء في ذلك ؟ وما حجة كل منهم ؟ وما الراجح من ذلك ؟فأجاب :الحمد لله، بل فعل كل صلاة في وقتها أفضل، إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع، فإن غالب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يصليها في السفر إنما يصليها في أوقاتها . وإنما كان الجمع منه مرات قليلة .وفرق كثير من الناس بين الجمع والقصر، وظنهم أن هذا يشرع سنة ثابتة، والجمع **رخصة** عارضة، وذلك أن النبي صلىالله عليه وسلم في جميع أسفاره كان يصلي الرباعية ركعتين، ولم ينقل أحد أنه صلى في سفره الرباعية أربعا، بل وكذلك أصحابه معه .والحديث

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٦/

الذي يروى عن عائشة : أنها أتمت معه وأفطرت، حديث ضعيف، بل قد ثبت عنها في الصحيح : أن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر، وأقرت." (١)

"ص –٩٥– الله عليه وسلم أشياء مثل : أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير . وإذا كان التحريم زاد بعد ذلك على ما في السورة المكية التي استندت اليه **الرخصة** المطلقة، فيمكن أن يكون تحريم الانتفاع بالعصب والإهاب قبل الدباغ ثبت بالنصوص المتأخرة، وأما بعد الدباغ فلم يحرم ذلك قط، بل بين أن دباغه طهوره وذكاته، وهذا يبين أنه لا يباح بدون الدباغ .وعلى هذا القول، فللناس فيما يطهره الدباغ أقوال :قيل : إنه يطهر كل شيء حتي الحمير . كما هو قول أبي يوسف وداود .وقيل : يطهر كل شيء سوي الحمير كما هو قول أبي حنيفة .وقيل : يطهر كل شيء إلا الكلب والحمير، كما هو قول الشافعي، وهو أحد القولين في مذهب أحمد على القول بتطهير الدباغ، والقول الآخر في مذهبه وهو قول طوائف من فقهاء الحديث أنه إنما يطهر ما يباح بالذكاة، فلا يطهر جلود السباع .ومأخذ التردد : أن الدباغ هل هو كالحياة فيطهر ما كان طاهرا في الحياة، أو هو كالذكاة فيطهر ما طهر بالذكاة ؟ والثاني أرجح .." (٢)

"ص –٣٦٠– وعلى هذا فيقال : على كل من القولين لم يبق الحدث مانعا مع وجود طهارة التيمم، والنبي صلى الله عليه وسلم قد جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا، لكن جعل طهارته مقيدة إلى أن يجد الماء، ولم يشترط في كونه مطهرا شرطا آخر، فالمتيمم قد صار طاهرا وارتفع منع المانع للصلاة إلى أن يجد الماء، فما لم يجد الماء فالمنع زائل، إذا لم يتجدد سبب آخر يوجب الطهارة، كما يوجب طهارة الماء، وحينئذ فيكون طهورا قبل الوقت وبعد الوقت وفي الوقت، كما كان الماء طهورا في هذه الأحوال الثلاثة، وليس بين هذا فرق مؤثرا إلا إذا قدر على استعمال الماء، فمن أبطله بخروج الوقت فقد خالف موجب الدليل .وأيضا، فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل ذلك **رخصة** عامة لأمته، ولم يفصل بين أن يقصد التيمم بفرض أو نفل، أو تلك الصلاة أو غيرها كما لو يفصل في ذلك في الوضوء، فيجب التسوية بينهما، والوضوء قبل الوقت فيه نزاع، لكن النزاع في التيمم أشهر .وإذا دلت السنة الصحيحة على جواز أحد الطهورين قبل الوقت، فكذلك الآخر، كلاهما متطهر فعل ما أمر الله به؛ ولهذا جاز عند عامة العلماء اقتداء

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦١/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٦/

المتوضئ والمغتسل بالمتيمم، كما فعل عمرو بن العاص وأقره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وكما فعل ابن عباس حيث وطئ جارية له ثم صلى بأصحابه بالتيمم، وهو مذهب الأئمة الأربعة، ومذهب أبي." (١)

"ص -١٩٠- أن تغتسل، وتحرم بالحج، فأمرها بالاغتسال مع الحيض للإهلال بالحج، ورخص للحائض مع ذلك أن تلبي، وتقف بعرفة، وتدعو وتذكر الله ولا تغتسل، ولا تتوضأ، ولا يكره لها ذلك، كما يكره للجنب لو فعل ذلك بدون طهارة؛ لأنها محتاجة إلى ذلك، وغسلها ووضوؤها لا يؤثران في الحدث المستمر، بخلاف غسلها عند الإحرام، فإنه غسل نظافة، كما يغتسل للجمعة .ولهذا، هل يتيمم لمثل هذه الأغسال إذا عدم الماء ؟ على قولين في مذهب أحمد، وكذلك هل ييمم الميت إذا تعذر غسله ؟ على قولين . وليس هذا كغسل الجنابة، والوضوء من الحدث . ومع هذا فلم تؤمر بالغسل عند دخول مكة، والوقوف بعرفة، فلما نهيت عن الصلاة مع الحيض دون الأذكار من غير كراهة، علم الفرق بين ما تحتاج إليه، وما لا تحتاج إليه .فإن قيل : سائر الأذكار تباح للجنب والمحدث فلا حظر في ذلك .قيل : الجنب ممنوع من قراءة القرآن، ويكره له الأذان مع ال‍جنابة والخطبة، وكذلك النوم بلا وضوء، وكذلك فعل المناسك بلا طهارة مع قدرته عليها، والمحدث أيضا تستحب له الطهارة لذكر الله تعالى، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إني كرهت أن أذكر." (٢)

"ص -٣٧١- أن تجعل هذا كهذا، فينفقونه ويعاملون به الناس، وهذا من أعظم الغش . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه مر برجل يبيع طعاما، فأدخل يده فيه، فوجده مبلولا . فقال : " ما هذا يا صاحب الطعام ؟ " فقال : يا رسول الله، أصابته السماء يعني المطر فقال : " هلا وضعت هذا على وجهه، من غشنا فليس منا " ، وقوله : " من غشنا فليس منا " كلمة جامعة في كل غاش .وأهل الكيمياء من أعظم الناس غشا؛ ولهذا لا يظهرون للناس إذا عاملوهم أن هذا من الكيمياء، ولو أظهروا للناس ذلك لم يشتروه منهم إلا من يريد غشهم . وقد قال الأئمة : إنه لا يجوز بيع المغشوش الذي لا يعلم مقدار غشه، وإن بين للمشتري أنه مغشوش . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن أن يشاب اللبن بالماء للبيع، وأرخص في ذلك للشرب . وبيع المغشوش لمن لا يتبين له أنه مغشوش حرام بالإجماع، والكيمياء لا يعلم مقدار الغش فيها، فلا يجوز عملها ولا بيعها بحال .مع أن الناس إذا علموا أن الذهب والفضة من الكيمياء لم يشتروه . ولو قيل لهم : إنه يثبت على الروباص، أو غير ذلك، بل القلوب

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٦/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٦/

مفطورة على إنكار ذلك، والولاة ينكرون على من يجدونه يعمل ذلك، ولو كان أحدهم ممن يعمل ذلك في الباطن فيحتاج أن ينكره في الظاهر؛." (١)

"ص -١٨٧- في ذلك من الآثار، وشرط في المسح عليها أن تكون محنكة . واتبعه على ذلك القاضي وأتباعه، وذكروا فيها إذا كان لها ذؤابة وجهين .وقال بعض أصحاب أحمد : إذا كان أحمد في إحدى الروايتين يجوز المسح على القلانس الدنيات وهي القلانس الكبار فلأن يجوز ذلك على العمامة بطريق الأولى والأحرى . والسلف كانوا يحنكون عمائمهم لأنهم كانوا يركبون الخيل ويجاهدون في سبيل الله، فإن لم يربطوا العمائم بالتحنيك وإلا سقطت ولم يمكن معها طرد الخيل؛ ولهذا ذكر أحمد عن أهل الشام أنهم كانوا يحافظون على هذه السنة لأجل أنهم كانوا في زمنه هم المجاهدون . وذكر إسحاق بن راهويه بإسناده أن أولاد المهاجرين والأنصار كانوا يلبسون العمائم بلا تحنيك، وهذا لأنهم كانوا في الحجاز في زمن التابعين لا يجاهدون، ورخص إسحاق وغيره في لبسها بلا تحنيك . والجند المقاتلة لما احتاجوا إلى ربط عمائمهم صاروا يربطونها : إما بكلاليب، وإما بعصابة ونحو ذلك . وهذا معناه معني التحنيك، كما أن من السلف من كان يربط وسطه بطرف عمامته، والمناطق يحصل بها هذا المقصود . وفي نزع العمامة المربوطة بعصابة وكلاليب من المشقة ما في نزع المحنكة .وقد ثبت المسح على العمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه." (٢)

"ص -٣٦١- يوسف، وغيره . لكن محمد بن الحسن لم يجوز ذلك؛ لنقص حال المتيمم .وأيضا، كان دخول الوقت وخروجه من غير تجدد سببا حادثا لا تأثير له في بطلان الطهارة الواجبة؛ إذ كان حال المتطهر قبل دخول الوقت وبعده سواء . والشارع حكيم إنما يثبت الأحكام ويبطلها بأسباب تناسبها، فكما لا يبطل الطهارة بالأمكنة، لا يبطل بالأزمنة، وغيرها من الأوصاف التي لا تأثير لها في الشرع .فإن قيل : هذا ينتقض بطهارة الماسح على الخفين، وطهارة المستحاضة، وذوي الأحداث الدائمة .قيل : أما طهارة المسح على الخفين فليست واجبة، بل هو مخير بين المسح وبين الخلع والغسل؛ ولهذا وقتها الشارع، ولم يوقتها بدخول وقت صلاة، ولا خروجها، ولكن لما كانت رخصة ليست بعزيمة حد لها وقتا محدودا في الزمن، ثلاثا للمسافر، ويوما وليلة للمقيم؛ ولهذا لم يجز المسح في الطهارة الكبرى، ولهذا لما كانت طهارة المسح على الجبيرة عزيمة لم تتوقت بل يمسح عليها، إلى أن يحلها، ويمسح في الطهارتين الصغرى

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٦/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٧/

والكبرى، كما يتيمم عن الحدثين الأصغر والأكبر، فإلحاق التيمم بالمسح على الجبيرة أولى من إلحاقه بالمسح على الخفين .." (١)

"ص -٧٩- ﴿وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا﴾ [نوح : ٢٣] ، قالوا : هذه أسماء قوم صالحين كانوا من قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم طال عليهم الأمد فاتخذوا تماثيلهم أصناما . وكان العكوف على القبور والتمسح بها وتقبيلها والدعاء عندها وفيها ونحو ذلك هو أصل الشرك وعبادة الأوثان؛ ولهذا قال النى صلى الله عليه وسلم : " اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد " .واتفق العلماء على أن من زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين الصحابة وأهل البيت وغيرهم أنه لا يتمسح به، ولا يقبله، بل ليس في الدينا من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود . وقد ثبت في الصحيحين : أن عمر رضي الله عنه قال : والله، انى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك .ولهذا لا يسن باتفاق الأئمة أن يقبل الرجل أو يستلم ركنى البيت اللذين يليان الحجر ولا جدران البيت، ولا مقام إبراهيم، ولا صخرة بيت المقدس، ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين، حتى تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان موجودا، فكرهه مالك وغيره؛ لأنه بدعة، وذكر أن مالكا لما رأى عطاء فعل ذلك لم يأخذ عنه العلم، ورخص." (٢)

"ص -٢١- ويكفي المسح على الخفين وغيرهما من اللباس والحوائل . فقد صنف الإمام أحمد كتاب [المسح على الخفين] ، وذكر فيه من النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في المسح على الخفين والجوربين وعلى العمامة، بل على خمر النساء كما كانت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها تفعله وعلى القلانس كما كان أبو موسي وأنس يفعلانه ما إذا تأمله العالم علم فضل علم أهل الحديث على غيرهم، مع أن القياس يقتضي ذلك اقتضاء ظاهرا . وإنما توقف عنه من توقف من الفقهاء؛ لأنهم قالوا بما بلغهم من الأثر، وجبنوا عن القياس ورعا .ولم يختلف قول أحمد فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، كأحاديث المسح على العمائم والجوربين، والتوقيت في المسح، وإنما اختلف قوله فيما جاء عن الصحابة، كخمر النساء، وكالقلانس الدنيات .ومعلوم أن في هذا الباب من الرخصة التي تشبه أصول الشريعة وتوافق الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم . واعلم أن كل من تأول في هذه

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٧/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٧/

الأخبار تأويلا مثل كون المسح على العمامة مع بعض الرأس هو المجزئ ونحو ذلك لم يقف على مجموع الأخبار، وإلا فمن وقف على مجموعها أفادته علما يقينا بخلاف ذلك .." (١)

"ص -٣٦٢- وأما ذوو الأحداث الدائمة : كالمستحاضة، فأولئك وجد في حقهم السبب الموجب للحدث، وهو خروج الخارج النجس من السبيلين، ولكن لأجل الضرورة **رخص** لهم الشارع في الصلاة معه، فجاز أن تكون **الرخصة** مؤقتة؛ ولهذا لو تطهرت المستحاضة ولم يخرج منها شيء لم تنتقض طهارتها بخروج الوقت، وإنما تنتقض إذا خرج الخارج في الوقت فإنها تصلي به إلى أن يخرج الوقت، ثم لا تصلي لوجود الناقض للطهارة بخلاف المتيمم، فإنه لم يوجد بعد تيممه ما ينقض طهارته .والتيمم كالوضوء فلا يبطل تيممه إلا مايبطل الوضوء، ما لم يقدر على استعمال الماء، وهذا بناء على قولنا، وقول من وافقنا على التوقيت في مسح الخفين، وعلى انتقاض الوضوء بطهارة المستحاضة، فإن هذا مذهب الثلاثة : أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد .وأما من لم ينقض الطهارة بهذا، أو لم يوقت هذا كمالك، فإنه لا يصلح لمن قال بهذا القول المعارضة بهذا وهذا؛ فإنه لا يتوقت عنده لا هذا ولا هذا، فالتيمم أولى أن لا يتوقت .وقول القائل : إن القائم إلى الصلاة مأمور بإحدى الطهارتين .قيل : نعم، يجب عليه، لكن إذا كان قد تطهر قبل ذلك فقد." (٢)

"ص -٩٠- فهذه جاءت للحاجة، وكذلك يجوز في الحضر، والجمع هو من هذا الباب . إنما جاز لعموم الحاجة لا لخصوص السفر؛ ولهذا كان ما تعلق بالسفر إنما هو **رخصة** قد يستغنى عنها . وأما ما تعلق بالحاجة، فإنه قد يكون ضرورة لابد منها . فالأول كفطر المسافر، والثاني كفطر المريض فهذا هذا . والله أعلم .ومما يشبه هذه الآية في العموم والجمع وإن اشتبه معناها : قوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ [النساء : ١٠١] فإنه أباح القصر بشرطين الضرب في الأرض، وخوف الكفار .ولهذا اعتقد كثير من الناس أن القصر مجرد قصر العدد، أشكل عليهم . فمن أهل البدع من قال : لا يجوز قصر الصلاة إلا في حال الخوف، حتى روى الصحابة السنن المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في القصر في سفر الأمن، وقال ابن عمر : صلاة السفر ركعتان من خالف السنة فقد كفر . فإن من الخوارج من يرد السنة المخالفة لظاهر القرآن،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٨/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٨/

مع علمه بأن الرسول سنها .وقال حارثة بن وهب : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن ما كان ركعتين . وقال عبد الله بن مسعود : صلينا خلف." (١)

"ص -١٨٨- صحيحة، لكن العلماء فيها على ثلاثة أقوال :منهم من يقول : الفرض سقط بمسح ما بدا من الرأس، والمسح على العمامة مستحب . وهذا قول الشافعي وغيره .ومنهم من يقول : بل الفرض سقط بمسح العمامة ومسح ما بدا من الرأس، كما في حديث المغيرة . وهل هو واجب لأنه فعله في حديث المغيرة، أو ليس بواجب لأنه لم يأمر به في سائر الأحاديث على روايتين . وهذا قول أحمد المشهور عنه .ومنهم من يقول : بل إنما كان المسح على العمامة لأجل الضرر، وهو ما إذا حصل بكشف الرأس ضرر من برد ومرض، فيكون من جنس المسح على الجبيرة، كما جاء : أنهم كانوا في سرية فشكوا البرد فأمرهم أن يمسحوا على التساخين والعصائب والعصائب هي العمائم ومعلوم أن البلاد الباردة يحتاج فيها من يمسح التساخين والعصائب ما لا يحتاج إليه في أرض الحجاز، فأهل الشام والروم ونحو هذه البلاد أحق **بالرخصة** في هذا وهذا من أهل الحجاز، والما شون في الأرض الحزنة والوعرة أحق بجواز المسح على الخف من الماشين في الأرض السهلة، وخفاف هؤلاء في العادة لابد أن يؤثر فيها الحجر؛ فهم **برخصة** المسح على الخفاف المخرقة أولى من غيرهم .." (٢)

"ص -١٩٢- في الاحتلام، فلما لم ينقل أحد عنه أنه أمر بإزالة ذلك لا بغسل، ولا فرك، مع كثرة إصابة ذلك الأبدان والثياب على عهده، وإلى يوم القيامة، علم أنه لم يأمر بذلك، ويمتنع أن تكون إزالته واجبة ولا يأمر به، مع عموم البلوي بذلك . كما أمر بالاستنجاء من الغائط والبول والحائض بإزلة دم الحيض من ثوبها .وكذلك الوضوء من لمس النساء، ومن النجاسات الخارجة من غير السبيلين، لم يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك، مع كثرة ابتلائهم به، ولو كان واجبا لكان يجب الأمر به، وكان إذا أمر به فلابد أن ينقله المسلمون؛ لأنه مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله . وأمره بالوضوء من مس الذكر، ومما مست النار، أمر استحباب، فهذا أولي ألا يكون إلا مستحبا . وإذا كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضت بأنه **يرخص** للحائض فيما لا **يرخص** فيه للجنب، لأجل حاجتها إلى ذلك، لعدم إمكان تطهرها، وأنه إنما حرم عليه ا مالا تحتاج إليه، فمنعت منه كما منعت من الصوم؛ لأجل حدث الحيض، وعدم احتياجها إلى الصوم، ومنعت من الصلاة بطريق الأولي؛ لاعتياضها عن صلاة الحيض بالصلاة بالطهر، فهي التي منعت

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٨/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٨/

من الطواف إذا أمكنها أن تطوف مع الطهر؛ لأن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه، وليس كالصلاة من كل الوجوه .." (١)

"ص -٦٧- المواضع التي ينزه القرآن عنها، فإن الحياصة والدرهم والدينار ونحو ذلك، هو في معرض الابتذال، والامتهان .وإن كان من العلماء من رخص في حمل الدراهم المكتوب عليها القرآن، فذلك للحاجة، ولم يرخص في كتابة القرآن عليها . والله أعلم .." (٢)

"ص -٢٣٩- وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن مسائل يكثر وقوعها، ويحصل الابتلاء بها، والضيق والحرج على رأي إمام بعينه . منها : [مسألة الجماعة للصلاة] هل هي واجبة أم سنة ؟ وإذا قلنا : واجبة، هل تصح الصلاة بدونها مع القدرة عليها ؟فأجاب :وأما الجماعة فقد قيل : إنها سنة . وقيل : إنها واجبة على الكفاية وقيل : إنها واجبة على الأعيان . وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة، فإن الله أمر بها في حال الخوف، ففي حال الأمن أولي، وآكد .وأيضا، فقد قال تعالى ﴿واركعوا مع الراكعين ﴾ [البقرة : ٤٣] ، وهذا أمر بها .وأيضا، فقد ثبت في الصحيح أن ابن أم مكتوم سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يرخص له أن يصلي في بيته، فقال : " هل تسمع النداء ؟ " قال : نعم . قال : " فأجب " . وفي رواية : " ما أجد لك رخصة " . وابن أم مكتوم كان رجلا صالحا، وفيه نزل قوله تعالى :." (٣)

"ص -٢٠٣- عن عائشة عنه أنه قال : "كل شراب أسكر فهو حرام " ، وفي الصحيح أيضا عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام " ، وفي السنن من غير وجه عنه أنه قال : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " ، واستفاضت الأحاديث بذلك .فإن الله لما حرم الخمر لم يكن لأهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم شراب يشربونه إلا من التمر، فكانت تلك خمرهم، وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يشرب النبيذ والمراد به النبيذ الحلو، وهو أن يوضع التمر أو الزبيب في الماء حتى يحلو ثم يشربه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهاهم أن ينتبذوا في القرع والخشب والحجر والظرف المزفت؛ لأنهم إذا انتبذوا فيها دب السكر وهم لا يعلمون فيشرب الرجل مسكرا، ونهاهم عن الخليطين من التمر والزبيب جميعا؛ لأن أحدهما يقوي الآخر، ونهاهم عن شرب النبيذ بعد ثلاث؛ لأنه قد يصير فيه السكر والإنسان لا يدري . كل ذلك مبالغة منه صلى الله عليه وسلم . فمن اعتقد من العلماء

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٨/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٨/

(٣) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٩/

أن النبيذ الذي أرخص فيه يكون مسكرا يعني من نبيذ العسل، والقمح، ونحو ذلك فقال : يباح أن يتناول منه ما لم يسكر، فقد أخطأ .وأما جماهير العلماء فعرفوا أن الذي أباحه هو الذي لا يسكر، وهذا القول هو الصحيح في النص، والقياس . أما النص : فالأحاديث الكثيرة فيه . وأما القياس : فلأن جميع الأشربة المسكرة متساوية في كونها تسكر،." (١)

"ص -٣٤٣- صلى الله عليه وسلم : " لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا : عبد الله، ورسوله " . وهذه المسألة مبسوطة في غير هذا الموضع .و [الزيارة البدعية] هي من أسباب الشرك بالله تعالى، ودعاء خلقه، وإحداث دين لم يأذن به الله . و [الزيارة الشرعية] هي من جنس الإحسان إلى الميت بالدعاء له، كالإحسان إليه بالصلاة عليه، وهي من العبادات لله تعالى التي ينفع الله بها الداعي، والمدعو له، كالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، وطلب الوسيلة، والدعاء لسائر المؤمنين أحيائهم وأمواتهم .وأما المسألة المتنازع فيها : فالزيارة المأذون فيها : هل فيها إذن للنساء، ونسخ للنهي في حقهن ؟ أو لم يأذن فيها،بل هن منهيات عنها ؟ وهل النهي نهي تحريم، أو تنزيه ؟ في ذلك للعلماء ثلاثة أقوال معروفة . والثلاثة أقوال في مذهب الشافعي، وأحمد أيضا وغيرهما . وقد حكي في ذلك ثلاث روايات عن أحمد . وهو نظير تنازعهم في تشييع النساء للجنائز، وإن كان فيهم من يرخص في الزيارة دون التشييع، كما اختار ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم .فمن العلماء من اعتقد أن النساء مأذون لهن في الزيارة، وأنه أذن." (٢)

"ص -٢٤٠- ﴿عبس وتولى أن جاءه الأعمى ﴾ [عبس : ١،٢] ، وكان من المهاجرين، ولم يكن من المهاجرين من يتخلف عنها إلا منافق، فعلم أنه لا رخصة لمؤمن في تركها .وأيضا، فقد ثبت عنه في الصحاح أنه قال : " لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار " . وفي رواية : " لولا ما في البيوت من النساء والذرية " . فبين أنه إنما يمنعه من تحريق المتخلفين عن الجماعة من في البيوت من النساء والأطفال، فإن تعذيب أولئك لا يجوز؛ لأنه لا جماعة عليهم .ومن قال : إن هذا كان في الجمعة، أو كان لأجل نفاقهم، فقوله ضعيف . فإن المنافقين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقتلهم لأجل النفاق، بل لا يعاقبهم إلا بذنب ظاهر . فلولا أن التخلف عن الجماعة ذنب يستحق صاحبه العقاب، لما عاقبهم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٩

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٩

. والحديث قد بين فيه التخلف عن صلاة العشاء والفجر . وقد تقدم حديث ابن أم مكتوم، وأنه لم **يرخص** له في التخلف عن الجماعة .وأيضا، فإن الجماعة يترك لها أكثر واجبات الصلاة في صلاة الخوف وغيرها، فلولا وجوبها لم يؤمر بترك بعض الواجبات لها؛ لأنه لا يؤمر بترك الواجبات لما ليس بواجب .." (١)

"ص -٢٢٤- وقد **يرخص** في بعض ذلك إذا لم يكن فيه مضرة راجحة؛ لكن لا يوكل به المال؛ ولهذا جاز السباق بالأقدام، والمصارعة، وغير ذلك، وإن نهى عن أكل المال به . وكذلك **رخص** في الضرب بالدف في الأفراح، وإن نهى عن أكل المال به . فتبين أن ما نهى عنه من ذلك ليس خصوصا بالمقامرة، فلا يجوز قصر النهي على ذلك . ولو كان النهي عن النرد ونحوه لمجرد المقامرة لكان النرد مثل سباق الخيل، ومثل الرمي بالنشاب، ونحو ذلك؛ فإن المقامرة إذا دخلت في هذا حرموه مع أنه عمل صالح واجب أو مستحب، كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا " ، " ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا " ، وكان هو وخلفاؤه يسابقون بين الخيل، وقرأ على المنبر : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾ الآية [الأنفال : ٦٠] ، ثم قال : " ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي " فكيف يشبه ما أمر الله به ورسوله واتفق المسلمون على الأمر به بما نهى الله ورسوله وأصحابه من بعده ؟ ! وإذا لم يجعل الموجب للتحريم إلا مجرد المقامرة كان النرد والشطرنج كالمناضلة .الوجه الثاني : أن يقال : هب أن علة التحريم في الأصل هي المقامرة لكن الشارع قرن بين الخمر والميسر في التحريم، فقال تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ [المائدة : ٩٠، ٩١] ،." (٢)

"ص -٢٦٥- فأجاب :الحمد لله رب العالمين، ليس له أن يسكنها حيث شاء، ولا يخرجها إلى حيث شاء، بل يسكن بها في مسكن يصلح لمثلها، ولا يخرج بها عند أهل الفجور، بل ليس له أن يعاشر الفجار على فجورهم، ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبتين عقوبة على فجوره بحسب ما فعل، وعقوبة على ترك صيانة زوجته وإخراجها إلى أماكن الفجور، فيعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك . والله أعلم .وقال رحمه الله تعالى :فصلوأما " إتيان النساء في أدبارهن " ، فهذا محرم عند جمهور السلف والخلف كما ثبت ذلك في الكتاب والسنة، وهو المشهور في مذهب مالك . وأما القول الآخر **بالرخصة**

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٠/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٠/

فيه : فمن الناس من يحكيه رواية عن مالك، ومنهم من ينكر ذلك . ونافع نقل عن ابن عمر أنه لما قرأ عليه : ﴿ نسآؤكم حرث لكم ﴾ [البقرة : ٢٢٣] ، قال له ابن عمر : إنها نزلت في إتيان النساء في أدبارهن . فمن الناس من يقول غلط نافع على ابن عمر، أو لم يفهم مراده، وكان مراده : أنها نزلت في إتيان النساء من جهة الدبر في القبل؛ فإن الآية نزلت في ذلك باتفاق العلماء، وكانت." (١)

"ص -٢٨٧- مثل أن يشفع لرجل عند ولي أمر ليرفع عنه مظلمة، أو يوصل إليه حقه، أو يوليه ولاية يستحقها، أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو القراء أو النساك أو غيرهم وهو من أهل الاستحقاق . ونحو هذه الشفاعة التي فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم، فهذه أيضا لا يجوز فيها قبول الهدية، ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه، أو دفع الظلم عنه . هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر .وقد **رخص** بعض المتأخرين من الفقهاء في ذلك، وجعل هذا من [باب الجعالة] ، وهذا مخالف للسنة وأقوال الصحابة والأئمة، فهو غلط؛ لأن مثل هذا العمل هو من المصالح العامة التي يكون القيام بها فرضا؛ إما على الأعيان، وإما على الكفاية، ومتى شرع أخذ الجعل على مثل هذا لزم أن تكون الولاية وإعطاء أموال الفيء والصدقات وغيرها لمن يبذل في ذلك، ولزم أن يكون كف الظلم عمن يبذل في ذلك، والذي لا يبذل لا يولي، ولا يعطي، ولا يكف عنه الظلم، وإن كان أحق وأنفع للمسلمين من هذا . والمنفعة في هذا ليست لهذا الباذل حتى يؤخذ منه الجعل على الآبق والشارد . وإنما المنفعة لعموم الناس؛ أعني المسلمين؛ فإنه يجب أن يولي في كل مرتبة أصلح من يقدر عليها، وأن يرزق من رزق المقاتلة والأئمة والمؤذنين وأهل العلم الذين هم أحق الناس وأنفعهم للمسلمين . وهذا واجب على الإمام، وعلى الأمة أن يعاونوه على ذلك، فأخذ جعل من شخص معين على ذلك يفضي إلى أن تطلب هذه." (٢)

"ص -١٩١- من القدم لم يكن لأنه لا يجمع بين الأصل والبدل، بل لأن مسح ظهر الخف ولو خطا بالأصابع يجزئ عن جميع القدم فلا يجب غسل شيء منه، لا ما ظهر ولا ما بطن، كما أمر صاحب الشرع لأمته، إذ أمرهم إذا كانوا مسافرين ألا ينزعوا خفافهم ثلاثة أيام ولياليهن، لا من غائط ولا بول ولا نوم، فأي خف كان على أرجلهم دخل في مطلق النص .كما أن قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل ما يلبس المحرم من الثياب، فقال : " لا يلبس القميص ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٠/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٠/

ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتي يكونا أسفل من الكعبين " هكذا رواه ابن عمر، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بذلك لما كان بالمدينة ولم يكن حينئذ قد شرعت رخصة البدل، فلم يرخص لهم لا في لبس السراويل إذا لم يجدوا الإزار، ولا في لبس الخف مطلقا .ثم إنه في عرفات بعد ذلك قال : " السراويل لمن لم يجد ، لإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين " ، هكذا رواه ابن عباس وحديثه في الصحيحين، ورواه جابر وحديثه في مسلم، فأرخص لهم بعرفات في البدل، فأجاز لهم لبس السراويل إذا لم يجدوا الإزار بلا فتق، وعليه جمهور العلماء، فمن اشترط فتقه خالف النص . وأجاز لهم حينئذ لبس الخفين." (١)

"ص -٣٤٥- وأما زيارته لأهل البقيع : فذلك فيه أيضا الاستغفار لهم والدعاء، كما علم النبي صلى الله عليه وسلم أمته إذا زاروا قبور المؤمنين أن يسلموا عليهم، ويدعوا لهم . فلو كانت زيارة القبور مأذونا فيها للنساء، لاستحب لهن، كما استحب للرجال؛ لما فيها من الدعاء للمؤمنين، وتذكر الموت . وما علمنا أن أحدا من الأئمة استحب لهن زيارة القبور ولا كان النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور، كما يخرج الرجال .والذين رخصوا في الزيارة اعتمدوا على ما يروي عن عائشة رضي الله عنها أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن، وكان قد مات في غيبتها . وقالت : لو شهدتك لما زرتك . وهذا يدل على أن الزيارة ليست مستحبة للنساء، كما تستحب للرجال، إذ لو كان كذلك، لاستحب لها زيارته، كما تستحب للرجال زيارته، سواء شهدته أو لم تشهده .وأيضا، فإن الصلاة على الجنائز أوكد من زيارة القبور . ومع هذا فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي النساء عن اتباع الجنائز، وفي ذلك تفويت صلاتهن على الميت، فإذا لم يستحب لهن اتباعها لما فيها من الصلاة والثواب، فكيف بالزيارة ؟ !." (٢)

"ص -١١٧- شجره، وإن كان غير محرم، ولا من نباته المباح، إلا الإذخر، وأما ما غرس الناس، أو زرعوه، فهو لهم، وكذلك ما يبس من النبات، يجوز أخذه، ولا يصطاد به صيدا، وإن كان من الماء كالسمك على الصحيح، بل ولا ينفر صيده؛ مثل أن يقيمه ليقعد مكانه .وكذلك حرم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ما بين لابيتها و [اللابة] هي الحرة، وهي الأرض التي فيها حجارة سود، وهو بريد في بريد . والبريد : أربعة فراسخ، وهو من عير إلى ثور، وعير : هو جبل عند الميقات يشبه العير، وهو الحمار، وثور

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢١/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢١/

: هو جبل من ناحية أحد، وهو غير جبل ثور الذي بمكة؛ فهذا الحرم – أيضا – لا يصاد صيده ولا يقطع شجره، إلا لحاجة كآلة الركوب، والحرث، ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج إليه للعلف، فإن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأهل المدينة في هذا لحاجتهم إلى ذلك؛ إذ ليس حولهم ما يستغنون به عنه، بخلاف الحرم المكي . وإذا أدخل عليه صيد لم يكن عليه إرساله .وليس في الدينا حرم لا بيت المقدس، ولا غيره، إلا هذان الحرمان، ولا يسمي غيرهما حرما كما يسمي الجهال . فيقولون : حرم المقدس، وحرم الخليل . فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين، والحرم المجمع عليه حرم مكة . وأما المدينة فلها حرم – أيضا – عند الجمهور، كما استفاضت." (١)

"ص –٢٦٦–اليهود تنهى عن ذلك، وتقول : إذا أتى الرجل المرأة في قبلها من دبرها جاء الولد أحول فأنزل الله هذه الآية . [والحرث] موضع الولد، وهو القبل . فرخص الله للرجل أن يطأ المرأة في قبلها من أي الجهات شاء .وكان سالم بن عبد الله بن عمر يقول : كذب العبد على أبي، وهذا مما يقوي غلط نافع على ابن عمر، فإن الكذب كانوا يطلقونه بإزاء الخطأ، كقول عبادة : كذب أبو محمد . لما قال : الوتر واجب . وكقول ابن عباس : كذب نوف : قال : لما قال صاحب الخضر ليس موسى بني إسرائيل .ومن الناس من يقول : ابن عمر هو الذي غلط في فهم الآية . والله أعلم أي ذلك كان، لكن نقل عن ابن عمر أنه قال . أو يفعل هذا مسلم ؟ ! لكن بكل حال معنى الآية هو ما فسرها به الصحابة والتابعون، وسبب النزول يدل على ذلك . والله أعلم .وسئل رحمه الله عن رجل ينكح زوجته في دبرها : أحلال هو، أم حرام ؟فأجاب :وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في." (٢)

"ص –١٩٢– إذا لم يجدوا النعلين بلا قطع، فمن اشترط القطع فقد خالف النص، فإن السراويل المفتوق والخف المقطوع لا يدخل في مسمي السراويل والخف عند الإطلاق، كما أن القميص إذا فتق وصار قطعا لم يسم سراويل، وكذلك البرنس وغير ذلك . فإنما أمر بالقطع أولا لأن رخصة البدل لم تكن شرعت، فأمرهم بالقطع حينئذ لأن المقطوع يصير كالنعلين، فإنه ليس بخف . ولهذا لا يجوز المسح عليه باتفاق المسلمن، فلم يدخل في إذنه في المسح على الخفين .ودل هذا على أن كل ما يلبس تحت الكعبين

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢١/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢١/

من مداس وجمجم وغيرهما كالخف المقطوع تحت الكعبين أولى بالجواز، فتكون إباحته أصلية كما تباح النعلان، لا أنه أبيح على طريق البدل، وإنما المباح على طريق البدل هو الخف المطلق والسراويل .ودلت نصوصه الكريمة وألفاظه الشريفة التي هي مصابيح الهدي على أمور يحتاج الناس إلى معرفتها قد تنازع فيها العلماء :منها : أنه لما أذن للمحرم إذا لم يجد النعلين يلبس الخف : إما مطلقا، وإما مع القطع، كان ذلك إذنا في كل ما يسمي خفا، سواء كان سليما أو معيبا . وكذلك لما أذن في المسح على الخفين كان ذلك إذنا في كل خف، وليس المقصود قياس حكم على حكم حتي يقال : ذاك أباح له لبسه وهذا أباح المسح عليه، بل المقصود أن لفظ الخف في كلامه يتناول هذا بالإجماع، فعلم أن لفظ." (١)

"ص -٢٦٨- القرآن على ذلك بقوله تعالى : ﴿يوم الحج الأكبر ﴾ [التوبة : ٣] ، والحج لا يشرع في العام إلا مرة واحدة، فكذلك العمرة .ورخص في ذلك آخرون . منهم من أهل مكة : عطاء، وطاوس، وعكرمة وهو مذهب الشافعي، وأحمد . وهو المروي عن الصحابة . كعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائشة؛ لأن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، عمرتها التي كانت مع الحجة، والعمرة التي اعتمرتها من التنعيم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الحصبة، التي تلي أيام مني، وهي ليلة أربعة عشر من ذي الحجة، وهذا على قول الجمهور الذين يقولون لم ترفض عمرتها، وإنما كانت قارنة .وأيضا، ففي الصحيحين وغيرهما، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " وهذا مع إطلاقه وعمومه، فإنه يقتضي الفرق بين العمرة والحج، إذ لو كانت العمرة لا تفعل في السنة إلا مرة لكانت كالحج، فكان يقال : الحج إلى الحج .وأيضا، فإنه أقوال الصحابة . روي الشافعي عن على بن أبي طالب أنه قال : في كل شهر مرة، وعن أنس أنه كان إذا حمم رأسه." (٢)

"ص -٢٥- قولهم : [أراد ألا يحرج أمته] يبين أنه ليس المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية في أول وقتها . فإن مراعاة مثل هذا فيه حرج عظيم . ثم إن هذا جائز لكل أحد في كل وقت، ورفع الحرج إنما يكون عند الحاجة، فلابد أن يكون قد رخص لأهل الأعذار فيما يرفع به عنهم الحرج، دون غير أرباب الأعذار .وهذا ينبني على أصل كان عليه رسول الله صلىالله عليه وسلم وهو : أن المواقيت لأهل الأعذار ثلاثة، ولغيرهم خمسة . فإن الله تعالى قال : ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٢/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٢/

الليل ﴾ [هود : ١١٤] . فذكر ثلاثة مواقيت . والطرف الثاني يتناول الظهر والعصر . والزلف يتناول المغرب والعشاء . وكذلك قال : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴾ [الإسراء : ٧٨] . والدلوك هو الزوال، في أصح القولين . يقال : دلكت الشمس، وزالت، وزاغت، ومالت . فذكر الدلوك والغسق وبعد الدلوك يصلي الظهر والعصر، وفي الغسق تصلى المغرب والعشاء، ذكر أول الوقت وهو الدلوك، وآخر الوقت وهو الغسق، والغسق اجتماع الليل وظلمته .ولهذا قال الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وغيره : إن المرأة الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر، صلت المغرب والعشاء . وإذا طهرت قبل غروب الشمس، صلت الظهر والعصر . وهذا مذهب جمهور الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد .." (١)

"ص -٢٦٧- أدبارهن " . وقد قال تعالى : ﴿ نسآؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ [البقرة : ٢٢٣] [والحرث] هو موضع الولد؛ فإن الحرث هو محل الغرس والزرع . وكانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول، فأنزل الله هذه الآية، وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها، لكن في الفرج خاصة . ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عزرا جميعا، فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما، كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به . والله أعلم .وسئل رحمه الله تعالى عما يجب على من وطئ زوجته في دبرها ؟ وهل أباحه أحد من العلماء ؟فأجاب :الحمد لله رب العالمين، [الوطء في الدبر] حرام في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وعلى ذلك عامة أئمة المسلمين، من الصحابة، والتابعين، وغيرهم فإن الله قال في كتابه : ﴿ نسآؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ ، وقد ثبت في الصحيح : إن اليهود كانوا يقولون : إذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول، فسأل المسلمون عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ نسآؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ . والحرث : موضع الزرع، والولد إنما يزرع في الفرج؛ لا في الدبر ﴿ فأتوا حرثكم ﴾ وهو موضع الولد ﴿ أنى شئتم ﴾ أي : من أين شئتم : من قبلها، ومن دبرها، وعن يمينها، وعن شمالها . فالله تعالى سمى النساء حرثا، وإنما رخص في إتيان الحروث، والحرث إنما يكون." (٢)

"ص -٦٥٠- والصدقة المفروضة واجبة وقد روي أنها هي المنذورة .وهذا نص في أنه يجب بالنذر ما كان واجبا بالشرع فإذا تركه عوقب لإخلاف الوعد الذي هو النذر فإن النذر وعد مؤكد هكذا نقل عن العرب وهذه الآية تسمى النذر وعدا .وقوله : ﴿لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به إلا أن

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٢/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٢/

يحاط بكم فلما آتوه موثقهم قال الله على ما نقول وكيل ﴾ [يوسف : ٦٦] ورده إلى أبيه كان واجبا عليهم بلا موثق . ومن الحرب المباحة دفع الظالم عن النفوس والأموال والأبضاع المعصومة .وإنما جاءت الرخصة في السلم والحرب خاصة لأن هذين الموطنين مبناهما على تأليف القلوب وتنفيرها فإذا تألفت فهي المسالمة وإذا تنافرت فهي المحاربة والتأليف والتنفير يحصل بالتوهمات كما يحصل بالحقائق، ولهذا يؤثر قول الشعر في التأليف والتنفير بحيث يحرك النفوس شهوة ونفرة تحريكا عظيما وإن لم يكن الكلام منطبقا على الحق، لكن لأجل تخييل أو تمثيل .فلما كانت المسالمة والمحاربة الشرعية يقوم فيها التوهم لما لا حقيقة له مقام توهم ما له حقيقة ولم يكن في المعارض إلا الإيهام بما لا حقيقة له والناطق لم يعن إلا الحق صار ذلك حقا وصدقا عند المتكلم وموهما للمستمع توهما يؤلفه تأليفا يحبه الله ورسوله أو ينفره تنفيرا يحبه الله ورسوله بمنزلة تأليفه وتنفيره بالأشعار التي فيها تخييل وتمثيل وبمنزلة." (١)

"ص –١٨٣– كان في البلد من المسافرين والنساء كما كان، فإن جميع المسلمين الرجال والنساء كانوا يشهدون العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والقول بوجوبه على الأعيان أقوي من القول بأنه فرض على الكفاية .وأما قول من قال : إنه تطوع، فهذا ضعيف جدا؛ فإن هذا مما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، وداوم عليه هو وخلفاؤه والمسلمون بعده، ولم يعرف قط دار إسلام يترك فيها صلاة العيد، وهو من أعظم شعائر الإسلام . وقوله تعالى : ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، ونحو ذلك من الأمر بالتكبير في العيدين أمر بالصلاة المشتملة على التكبير الراتب والزائد بطريق الأولى والأحري، وإذا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في تركه للنساء فكيف للرجال .ومن قال : هو فرض على الكفاية، قيل له : هذا إنما يكون فيما تحصل مصلحته بفعل البعض، كدفن الميت، وقهر العدو، وليس يوم العيد مصلحة معينة يقوم بها البعض، بل صلاة يوم العيد شرع لها الاجتماع أعظم من الجمعة، فإنه أمر النساء بشهودها ولم يؤمرن بالجمعة بل أذن لهن فيها، وقال : " صلاتكن في بيوتكن خير لكن " . ثم هذه المصلحة بأي عدد تحصل ؟ فمهما قدر من ذلك، كان تحكما، سواء قيل : بواحد، أو اثنين، أو ثلاثة . وإذا قيل : بأربعين، فهو قياس على الجمعة، وهو فرض على الأعيان، فليس لأحد أن يتخلف عن العيد." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٢/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٢/

"ص -١٠٢- فذهب مالك وأحمد في المشهور عنهما : أنه لا يطهر .ومذهب أبي حنيفة والشافعي والجمهور : أنه يطهر . وإلى هذا القول رجع أحمد، كما ذكر ذلك عنه الترمذي عن أحمد بن الحسن الترمذي عنه .وحديث ابن عكيم يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم أن ينتفعوا من الميتة بإهاب أو عصب، بعد أن كان أذن لهم في ذلك، لكن هذا قد يكون قبل الدباغ فيكون قد أرخص، فإن حديث الزهري الصحيح يبين أنه كان قد رخص في جلود الميتة قبل الدباغ، فيكون قد أرخص لهم في ذلك، ثم لما نهى عن الانتفاع بها قبل الدباغ نهاهم عن ذلك، ولهذا قال طائفة من أهل اللغة : إن الإهاب اسم لما لم يدبغ ولهذا قرن معه العصب، والعصب لا يدبغ .فصلوأما لبن الميتة وأنفحتها ففيه قولان مشهوران للعلماء :أحدهما : أن ذلك طاهر . كقول أبي حنيفة وغيره، وهو إحدي الروايتين عن أحمد .." (١)

"ص -٢٥- وغيرهما، فلم يروا به بأسا، حتى أخبرهم الصحابة الأكابر؛ كعبادة بن الصامت، وأبي سعيد، وغيرهما، بتحريم النبي صلى الله عليه وسلم لربا الفضل .وأما الغرر، فإنه ثلاثة أنواع : إما المعدوم؛ كحبل الحبلة، وبيع السنين . وإما المعجوز عن تسليمه؛ كالعبد الآبق . وإما المجهول المطلق، أو المعين المجهول جنسه أو قدره، كقوله : بعتك عبدا، أو بعتك ما في بيتي، أو بعتك عبيدي .فأما المعين المعلوم جنسه وقدره، المجهول نوعه أو صفته، كقوله : بعتك الثوب الذي في كمي، أو العبد الذي أملكه ونحو ذلك، ففيه خلاف مشهور، وتغلب مسألة بيع الأعيان الغائبة، وعن أحمد فيه ثلاث روايات، إحداهن : لا يصح بيعه بحال؛ كقول الشافعي في الجديد . والثانية : يصح وإن لم يوصف، وللمشتري الخيار إذا رآه؛ كقول أبي حنيفة . وقد روي عن أحمد : لا خيار له . والثالثة وهي المشهورة : أنه يصح بالصفة، ولا يصح بدون الصفة. كالمطلق الذي في الذمة . وهو قول مالك .ومفسدة الغرر أقل من الربا؛ فلذلك رخص فيما تدعو إليه." (٢)

"ص -٣٤٧- بطريق الأولى، بخلاف ما إذا أمكن النساء أن يصلين على الميت بلا اتباع، كما يصلين عليه في البيت، فإن ذلك بمنزلة الدعاء له، والاستغفار في البيت .وإذا قيل : مفسدة الاتباع للجنائز أعظم من مفسدة الزيارة؛ لأن المصيبة حديثة، وفي ذلك أذي للميت، وفتنة للحي بأصواتهن، وصورهن، قيل : ومصلحة الاتباع أعظم من مصلحة الزيارة؛ لأن في ذلك الصلاة عليه التي هي أعظم من مجرد الدعاء؛ ولأن المقصود بالاتباع الحمل والدفن، والصلاة فرض على الكفاية، وليس شيء من الزيارة فرضا على الكفاية

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٣/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٣/

وذلك الفرض يشترك فيه الرجال والنساء بحيث لو مات رجل وليس عنده إلا نساء لكان حمله ودفنه والصلاة عليه فرضا عليهن، وفي تغسيلهن للرجال نزاع وتفصيل . وكذلك إذا تعذر غسل الميت هل ييمم ؟ فيه نزاع معروف، وهو قولان في مذهب أحمد وغيره . فإذا كان النساء منهيات عما جنسه فرض على الكفاية، ومصلحته أعظم إذا قام به الرجال، فما ليس بفرض على أحد أولى .وقول القائل : مفسدة التشييع أعظم، ممنوع، بل إذا رخص للمرأة في الزيارة كان ذلك مظنة تكرير ذلك، فتعظم فيه المفسدة، ويتجدد الجزع، والأذي للميت، فكان ذلك مظنة قصد الرجال لهن والافتتان بهن، كما هو الواقع في كثير من الأمصار، فإنه يقع بسبب." (١)

"ص -٢٧- وسئل عن الجمع، وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ؟فأجاب :وأما الجمع فإنما كان يجمع بعض الأوقات إذا جد به السير، وكان له عذر شرعي . كما جمع بعرفة ومزدلفة، وكان يجمع في غزوة تبوك أحيانا، كان إذا ارتحل قبل الزوال أخر الظهر إلى العصر ثم صلاهما جميعا، وهذا ثابت في الصحيح .وأما إذا ارتحل بعد الزوال، فقد روي أنه كان صلى الظهر والعصر جميعا، كما جمع بينهما بعرفة، وهذا معروف في السنن . وهذا إذا كان لا ينزل إلى وقت المغرب، كما كان بعرفة لا يفيض حتي تغرب الشمس . وأما إذا كان ينزل وقت العصر، فإنه يصليها في وقتها، فليس القصر كالجمع، بل القصر سنة راتبة، وأما الجمع، فإنه رخصة عارضة، ومن سوي من العامة بين الجمع والقصر، فهو جاهل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبأقوال علماء المسلمين .فإن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقت بينهما . والعلماء." (٢)

"ص -٢٧٠- مثل أن يعتمر من يكون منزله قريبا من الحرم كل يوم، أو كل يومين أو يعتمر القريب من المواقيت التي بينها وبين مكة يومان : في الشهر خمس عمر، أو ست عمر، ونحو ذلك . أو يعتمر من يري العمرة من مكة كل يوم عمرة، أو عمرتين، فهذا مكروه باتفاق سلف الأمة، لم يفعله أحد من السلف، بل اتفقوا على كراهيته، وهو وإن كان استحبه طائفة من الفقهاء من أصحاب الشافعي، وأحمد، فليس معهم في ذلك حجة أصلا، إلا مجرد القياس العام . وهو أن هذا تكثير للعبادات، أو التمسك بالعمومات في فضل العمرة، ونحو ذلك .والذين رخصوا في أكثر من عمرة في الحول، أكثر ما قالوا : يعتمر إذا أمكن الموسي من رأسه، أو في شهر مرتين، ونحو ذلك .وهذا الذي قاله الإمام أحمد . قال

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٣/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٤/

أحمد : إذا اعتمر فلابد من أن يحلق، أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس . وهذا الذي قاله الإمام أحمد فعل أنس بن مالك، الذي رواه الشافعي : أنه كان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر . وهذا لأن تمام النسك الحلق، أو التقصير، وهو إما واجب فيه، أو مستحب . ومن حكي عن أحمد أو نحوه أنه ليس إلا مباحا لا استحبابا، فقد غلط . فمدة نبات الشعر أقصر مدة يمكن فيها إتمام النسك،ولا ينتقض هذا بالعمرة." (١)

"ص -٢٦- الحاجة منه؛ فإن تحريمه أشد ضررا من ضرر كونه غررا مثل بيع العقار جملة، وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس . ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع، وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن، وإن كان قد نهى عن بيع الحمل مفردا . وكذلك اللبن عند الأكثرين . وكذلك بيع الثمرة بعد بدو صلاحها؛ فإنه يصح، مستحق الإبقاء، كما دلت عليه السنة، وذهب إليه الجمهور؛ كمالك والشافعي وأحمد . وإن كانت الأجزاء التي يكمل الصلاح بها لم تخلق بعد .وجوز النبي صلى الله عليه وسلم إذا باع نخلا قد أبرت : أن يشترط المبتاع ثمرتها . فيكون قد اشتري ثمرة قبل بدو صلاحها، لكن على وجه البيع للأصل .فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمنا وتبعا ما لا يجوز من غيره .ولما احتاج الناس إلى العرايا أرخص في بيعها بالخرص، ولم يجوز المفاضلة المتيقنة، بل سوغ المساواة بالخرص في القليل الذي تدعو إليه الحاجة، وهو قدر النصاب خمسة أوسق، أو ما دون النصاب . على اختلاف القولين للشافعي، وأحمد، وإن كان المشهور عن أحمد ما دون النصاب .إذا تبين ذلك، فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره؛." (٢)

"ص -٥١٧- وقد ثبت في مذهب أحمد أنه إذا باع بذهب جاز أن يأخذ عنه ورقا، وإذا باع بورق جاز أن يأخذ عنه ذهبا في المجلس، كما في حديث ابن عمر، وهذا أخذ عن الموزون بالموزون . فإذا جاز ذلك في الثمن جاز في المثمن، ليس بينهما فرق، إلا على قول من يقول : هذا مبيع لم يقبض، فلا يجوز بيعه . وقد ظهر فساد هذا المأخذ في السلم . وابن عباس الذي منع هذا جوز هذا، وأن بيع دين السلم من بائعه ليس فيه محذور أصلا، كما في بيعه من غير بائعه، لا بتوالي الضمان، ولا غير ذلك .وأما احتجاج من منع بيع دين السلم بقوله صلى الله عليه وسلم : " من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره " ، فعنه جوابان :أحدهما : أن الحديث ضعيف .والثاني : المراد به ألا يجعل السلف سلما في شيء آخر . فيكون معناه : النهي عن بيعه بشيء معين إلى أجل، وهو من جنس بيع الدين بالدين؛ ولهذا قال : " لا

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٤/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٤/

يصرفه إلى غيره " أي : لا يصرف المسلم فيه إلى مسلم فيه آخر . ومن اعتاض عنه بغيره قابضا للعوض لم يكن قد جعله سلما في غيره . وبسط هذه المسائل لا يحتمله هذا الجواب .لكن الرخصة في هذا الباب ثابتة عن ابن عباس، وهي مذهب." (١)

"ص -١٩٥- ثم قد روي عنه أنه لما فتحت أطراف العراق وقت لهم ذات عرق، كما روى مسلم هذا من حديث جابر، لكن قال ابن الزبير فيه : أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقطع به غيره . وروي ذلك من حديث عائشة، فكان ما سمعه هؤلاء أكثر مما سمعه غيرهم .وكذلك ابن عباس وجابر في ترخيصه في الخف والسراويل، ففي الصحيحين عن ابن عباس قال : سمعت رسول صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بعرفات يقول : " السراويلات لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين " .وفي صحيح مسلم عن جابر : " من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل " . فهذا كلام مبتدأ منه صلى الله عليه وسلم بين فيه في عرفات وهو أعظم مجمع كان له إن من لم يجد إزارا فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين . ولم يأمر بقطع ولا فتق، وأكثر الحاضرين بعرفات لم يشهدوا خطبته وما سمعوا أمره بقطع الخفين، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فعلم أن هذا الشرع الذي شرعه الله على لسانه بعرفات لم يكن شرع بعد بالمدينة، وإنه بالمدينة إنما أرخص في لبس النعلين وما يشبههما من المقطوع، فدل ذلك على أن من عدم ما يشبه الخفين يلبس الخف .." (٢)

"ص -٥١٨- مالك . وأحمد رخص فيه أكثر من مالك . وما ذكره الخرقي وغيره، قد قيل : إنه رواية أخري، كما ذكره ابن أبي موسي وغيره رواية عن أحمد . والصواب أن هذا جائز، لا دليل على تحريمه . والله أعلم .وسئل عن الرجل يسلم في شيء، فهل له أن يأخذ من المسلم اليه غيره . كمن أسلم في حنطة ؟ فهل له أن يأخذ بدلها شعيرا، سواء تعذر المسلم فيه أم لا ؟فأجاب :إذا أسلم في حنطة فاعتاض عنها شعيرا ونحو ذلك . فهذه فيها قولان للعلماء :أحدهما : أنه لا يجوز الاعتياض عن السلم بغيره . كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه .والثاني : يجوز الاعتياض عنه في الجملة، إذا كان بسعر الوقت، أو أقل . وهذا هو المروي عن ابن عباس حيث جوز إذا أسلم في شيء أن يأخذ

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٤/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٥/

عوضا بقيمته، ولا يربح مرتين . وهو الرواية الأخري عن أحمد، حيث يجوز أخذ الشعير عن الحنطة إذا لم يكن أغلي من." (١)

"ص -٢٢٩- فكيف بما كثر افضاؤه إلى الفساد؛ ولهذا نهى عن الخلوة بالأجنبية . وأما النظر : فلما كانت الحاجة تدعو إلى بعضه رخص منه فيما تدعو له الحاجة؛ لأن الحاجة سبب الإباحة، كما أن الفساد والضرر سبب التحريم، فإذا اجتمعا رجح أعلاهما، كما رجح عند الضرر أكل الميتة؛ لأن مفسدة الموت شر من مفسدة الاغتذاء بالخبيث . والنرد والشطرنج ونحوهما، من المغالبات فيها من المفاسد ما لا يحصي، وليس فيها مصلحة معتبرة، فضلا عن مصلحة مقاومة . غايته أن يلهي النفس ويريحها، كما يقصد شارب الخمر ذلك . وفي راحة النفس بالمباح الذي لا يصد عن المصالح ولا يجتلب المفاسد غنية، والمؤمن قد أغناه الله بحلاله عن حرامه، وبفضله عمن سواه ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ [الطلاق : ٢، ٣] . وفي سنن ابن ماجه وغيره، عن أبي ذر : أن هذه الآية لما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم : " يا أبا ذر، لو أن الناس كلهم عملوا بهذه الآية لوسعتهم " وقد بين سبحانه في هذه الآية أن المتقي يدفع عنه المضرة، وهو أن يجعل له مخرجا مما ضاق على الناس، ويجلب له المنفعة ويرزقه من حيث لا يحتسب وكل ما يتغذي به الحي مما تستريح به النفوس وتحتاج إليه في طيبها وانشراحها فهو من الرزق، والله تعالى يرزق ذلك لمن اتقاه بفعل المأمور وترك المحظور . ومن طلب ذلك بالنرد والشطرنج ونحوهما من الميسر، فهو بمنزلة من طلب ذلك بالخمر، وصاحب الخمر يطلب الراحة ولا يزيده إلا تعبا وغما . وإن كانت تفيده." (٢)

"ص -٣٦٤- وسئل رحمه الله عن إمام يقرأ على الجنائز : هل تصح الصلاة خلفه ؟فأجاب :إذا أمكنه أن يصلى خلف من يصلي صلاة كاملة، وهو من أهل الورع، فالصلاة خلفه أولي من الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز . فإن هذا مكروه من وجهين : من وجه أن القراءة على الجنائز مكروهة في المذاهب الأربعة . وأخذ الأجرة عليها أعظم كراهة . فإن الاستئجار على التلاوة لم يرخص فيه أحد من العلماء . والله أعلم .وسئل عن إمام يبصق في المحراب هل تجوز الصلاة خلفه أم لا ؟فأجاب :الحمد لله، ينبغي

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٥/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٥/

أن ينهي عن ذلك . وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه عزل إماما لأجل بصاقه في القبلة . وقال لأهل المسجد : لا تصلوا خلفه، فجاء إلى النبي." (١)

"ص -٢٩- الله، فإنه محفوظ، كما قال تعالى : ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر : ٩] ، فدل ذلك على ضعف هذا القول .وأيضا، فإن القول بالجواز موافق للعموم اللفظي والمعنوي، مدلول عليه بالظواهر والمعاني، فإن تناول اسم الماء لمواقع الإجماع، كتناوله لموارد النزاع في اللغة، وصفات هذا كصفات هذا في الجنس، فتجب التسوية بين المتماثلين .وأيضا، فإنه على قول المانعين، يلزم مخالفة الأصل، وترك العمل بالدليل الشرعي لمعارض راجح؛ إذ كان يقتضي القياس عندهم أنه لا يجوز استعمال شيء من المتغيرات في طهارتي الحدث والخبث، لكن استثني المتغير بأصل الخلقة، وبما يشق صون الماء عنه للحرج والمشقة فكان هذا موضع استحسان ترك له القياس، وتعارض الأدلة على خلاف الأصل . وعلى القول الأول : يكون رخصة ثابتة على وفق القياس من غير تعارض بين أدلة الشرع، فيكون هذا أقوى .." (٢)

"ص -١٩٦- الثالث : أنه دل على أنه يلبس سراويل بلا فتق . وهو قول الجمهور والشافعي وأحمد .الرابع : أنه دل على أن المقطوع كالنعلين يجوز لبسهما مطلقا، ولبس ما أشبههما من جمجم ومداس وغير ذلك . وهذا مذهب أبي حنيفة ووجه في مذهب أحمد وغيره، وبه كان يفتي جدي أبو البركات رحمه الله في آخر عمره لما حج .وأبو حنيفة رحمه الله تعالى تبين له من حديث ابن عمر : أن المقطوع لبسه أصل لا بدل له، فيجوز لبسه مطلقا، وهذا فهم صحيح منه دون فهم من فهم أنه بدل .والثلاثة تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في البدل وهو الخف ولبس السراويل، فمن لبس السراويل إذا عدم الأصل فلا فدية عليه، وهذا فهم صحيح .وأحمد فهم من النص المتأخر الذي شرع فيه البدلان أنه ناسخ للقطع المتقدم . وهذا فهم صحيح .وأبو حنيفة لم يبلغه هذا فأوجب الفدية على كل من لبس خفا أو سراويل إذا لم يفتقه وإن عدم، كما قال ذلك ابن عمر وغيره،." (٣)

"ص -٣٠٦- ولا فيما نهى عنه المحرم من لبس الخف على الأصح من أقوال العلماء، فلهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم المحرم أولا بقطع الخفين؛ لأن المقطوع ليس بخف، ثم رخص في عرفات في

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٦/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٦/

(٣) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٦/

لبس السراويل ولبس الخفاف، ولم يشترط فتق السراويل، ولا قطع الخفاف . والسراويل المفتوق، والخف المقطوع، لا يدخل في مسمي الخف والسراويل عند الإطلاق .وكذلك لفظ البيع المطلق لا يتناول بيع الخمر والميتة والخنزير، وإن كان يسمي بيعا مع التقييد .وكذلك الإيمان عند الإطلاق إنما يتناول الإيمان بالله ورسوله، وأما مع التقييد فقد قال الله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ﴾ [النساء : ٥١] ، لا يدخل في مطلق الإيمان .وكذلك لفظ البشارة عند الإطلاق إنما تناول الإخبار بما يسر، وأما مع التقييد فقد قال تعالى : ﴿ فبشرهم بعذاب إليم ﴾ [آل عمران : ٢١] . وأمثال ذلك كثيرة . فالطلاق المطلق في كتاب الله يتناول الطلاق الذي يوقعه الزوج بغير عوض فتثبت له فيه الرجعة، وما كان بعوض فلا رجعة له فيه، وليس من الطلاق المطلق؛ وإنما هو فداء تفتدي به المرأة نفسها من زوجها." (١)

"ص -١٩٧- وزاد أن الرخصة في ذلك إنما هي للحاجة، والمحرم إذا احتاج إلى محظور فعله وافتدي .وأما الأكثرون فقالوا : من لبس البدل فلا فدية عليه، كما أباح ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات ولم يأمر معه بفدية ولا فتق، قالوا : والناس كلهم محتاجون إلى لبس ما يسترون به عوراتهم وما يلبسونه في أرجلهم، فالحاجة إلى ذلك عامة، وما احتاج إليه العموم لم يحظر عليهم ولم يكن عليهم فيه فدية، بخلاف ما احتيج إليه لمرض أو برد، ومن ذلك حاجة لعارض؛ ولهذا أرخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء في اللباس مطلقا من غير فدية، ونهي المحرمة عن النقاب والقفازين، فإن المرأة لما كانت محتاجة إلى ستر بدنها لم يكن عليها في ستره فدية .وكذلك حاجة الرجال إلى السراويل والخفاف إذا لم يجدوا الإزار والنعال، وابن عمر رضي الله عنه لما لم يسمع إلا حديث القطع أخذ بعمومه، فكان يأمر النساء بقطع الخفاف، حتي أخبروه بعد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء في لبس ذلك، كما أنه لما سمع قوله : " لا ينفرن أحد حتي يكون آخر عهده بالبيت " أخذ بعمومه في حق الرجال والنساء، فكان يأمر الحائض ألا تنفر حتي تطوف . وكذلك زيد بن ثابت كان يقول ذلك، حتي أخبروهما أن النبي صلى الله عليه وسلم." (٢)

"ص -٥٢٩- فصلوأما قولهم : السلم على خلاف القياس فقولهم هذا من جنس ما رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تبع ما ليس عندك " وأرخص في السلم .وهذا لم يرو في الحديث وإنما

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٦

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٧

هو من كلام بعض الفقهاء وذلك أنهم قالوا : السلم بيع الإنسان ما ليس عنده فيكون مخالفا للقياس ونهي النبي صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده : إما أن يراد به بيع عين معينة فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه وفيه نظر .وإما أن يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة وهذا أشبه ؛ فيكون قد ضمن له شيئا لا يدري هل يحصل أو لا يحصل ؟ وهذا في السلم الحال إذا لم يكن عنده ما يوفيه والمناسبة فيه ظاهرة .فأما السلم المؤجل فإنه دين من الديون وهو كالابتياع بثمن مؤجل فأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا في الذمة وكون العوض الآخر مؤجلا في الذمة ؟ وقد قال تعالى : ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وقال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون في." (١)

"ص -٢٠١- الطواف بالبيت " من جنس قوله : " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتي يتوضأ " ، وقوله : " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا أحل المسجد لجنب ولا حائض " . بل اشتراط الوضوء في الصلاة، وخمارة المرأة في الصلاة، ومنع الصلاة بدون ذلك أعظم من منع الطواف مع الحيض، وإذا كان قد حرم المسجد على الجنب والحائض، ورخص للحائض أن تناوله الخمرة من المسجد، وقال لها : " إن حيضتك ليست في يدك " تبين أن الحيضة في الفرج، والفرج لا ينال المسجد، وهذه العلة تقتضي إباحته للحائض مطلقا، لكن إذا كان قد قال : " لا أحل المسجد لجنب ولا حائض " فلابد من الجمع بين ذلك، والإيمان بكل ما جاء من عند الله، وإذا لم يكن أحدهما ناسخا للآخر، فهذا عام مجمل، وهذا خاص فيه إباحة المرور، وهو مستثني من ذلك التحريم، مع أنه لا ضرورة إليه، فإباحة الطواف للضرورة لا تنافي تحريمه بذلك النص، كإباحة الصلاة للمرأة بلا خمار للضرورة، وإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة بالتيمم؛ بل وبلا وضوء ولا تيمم للضرورة، كما فعل الصحابة لما فقدوا الماء قبل نزول الآية، وكإباحة الصلاة بلا قراءة للضرورة، مع قوله : " لا صلاة إلا بأم القرآن " . وكإباحة الصلاة والطواف مع النجاسة للضرورة مع قوله : " حتيه ثم اقرصيه ثم صلى فيه " ، وإباحة الصلاة على المكان النجس للضرورة مع قوله : " جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا " ، بل." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٧/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٧/

"ص -١٩٨- رخص للحيض أن ينفرن بلا وداع " .وتناظر في ذلك زيد وابن عباس وابن الزبير لما سمعا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير أخذا بالعموم، فكان ابن الزبير يأمر الناس بمنع نسائهم من لبس الحرير، وكان ابن عمر ينهي عن قليله وكثيره، فينزع خيوط الحرير من الثوب . وغيرهما سمع الرخصة للحاجة، وهو الإرخاص للنساء وللرجال في اليسير وفيما يحتاجون إليه للتداوي وغيره؛ لأن ذلك حاجة عامة .وهكذا اجتهاد العلماء رضي الله عنهم في النصوص : يسمع أحدهم النص المطلق فيأخذ به، ولا يبلغه ما يبلغ مثله من تقييده وتخصيصه . والله لم يحرم على الناس – في الإحرام ولا غيره ما يحتاجون إليه حاجة عامة، ولا أمر مع هذه الرخصة في الحاجة العامة أن يفسد الإنسان خفه أو سراويله بقطع أو فتق، كما أفتى بذلك ابن عباس وغيره ممن سمع السنة المتأخرة، وإنما أمر بالقطع أولا ليصير المقطوع كالنعل، فأمر بالقطع قبل أن يشرع البدل؛ لأن المقطوع يجوز لبسه مطلقا، وإنما قال : " لمن لم يجد " ؛ لأن القطع مع وجود النعل إفساد للخف، وإفساد المال من غير حاجة منهي عنه، بخلاف ما إذا عدم الخف، فلهذا جعل بدلا في هذه الحال لأجل فساد المال، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا قام أحدكم في الصلاة فإنه." (١)

"ص –٥٠٠- إذا كان الماء عميقا ومساحته قليلة، ثم إذا تنجس الماء : فالقياس عندهم يقتضى ألا يطهر بنزح، فيجب طم الآبار المتنجسة، وطرد هذا القياس بشر المريسي .وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : بالتطهير بالنزح استحسانا، إما بنزح البئر كلها إذا كبر الحيوان، أو تفسخ، وإما بنزح بعضها إذا صغر بدلاء ذكروا عددها، فما أمكن طرد ذلك القياس .وكذلك أصحاب الشافعي وأحمد قالوا : بطهارة ما فوق القلتين؛ لأن ذلك يكون في الفلوات والغدران التي لا يمكن صيانتها عن النجاسة فجعلوا طهارة ذلك رخصة لأجل الحاجة على خلاف القياس، وكذلك من قال من أصحاب أحمد : إن البول والعذرة الرطبة لا ينجس بهما إلا ما أمكن نزحه، ترك طرد القياس؛ لأن ما يتعذر نزحه يتعذر تطهيره، فجعل تعذر التطهير مانعا من التنجس .فهذه الأقوال وغيرها من مقالات القائلين بهذا الأصل، تبين أنه لم يطرده أحد من الفقهاء، وأن كلهم خالفوا فيه القياس رخصة، وأباحوا ما تخالطه النجاسات من المياه لأجل الحاجة الخاصة .وأما القول الثاني : فهو قول من يقول : القياس ألا ينجس الماء حتى." (٢)

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٨/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٨/

"ص -١٤٨- بالشرع، كانت اليمين عندهم كالنذر . والواجب بالشرع قد يرخص فيه عند الحاجة، كما يرخص في الجلد الواجب في الحد إذا كان المضروب لا يحتمل التفريق، بخلاف ما التزمه الإنسان بيمينه في شرعنا فإنه لا يلزم بالشرع فيلزمه ما التزمه، وله مخرج من ذلك في شرعنا بالكفارة .ولكن بعض علمائنا لما ظنوا أن الأيمان مما لا مخرج لصاحبه منه، بل يلزمه ما التزمه، فظنوا أن شرعنا في هذا الموضع كشرع بني إسرائيل احتاجوا إلى الاحتيال في الأيمان : إما في لفظ اليمين، وإما بخلع اليمين، وإما بدور الطلاق، وإما بجعل النكاح فاسدا فلا يقع فيه الطلاق . وإن غلبوا عن هذا كله دخلوا في التحليل، وذلك لعدم العلم بما بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع من الحنيفية السمحة، وما وضع الله به من الآصار والأغلال، كما قال تعالى : ﴿ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبآئث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون﴾ [الأعراف ١٥٦ : ١٥٧] .وصار ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته هو الحق في نفس الأمر، وما أحدث غيره غايته أن يكون بمنزلة شرع من قبله مع شرعه، وإن كان." (١)

"ص -٢٤٦- وسئل عن امرأة حجت، وأحرمت لعمرة وحجة قارنة، ودخلت إلى مكة وطافت وسعت، وتوجهت إلى منى، ثم إلى عرفة ووقفت، ثم عادت إلى منى، ونحر عنها ما وجب عليها من دم، ورمت الجمار يوما واحدا، ودخلت إلى مكة وطافت، وعندما حضرت الحرم حاضت، ورجعت إلى منى، وكتمت وهي محققة أن حجها قد كمل، وعادت إلى بلدها وبعد سنتين اعترفت بما وقع لها، قيل لها : يلزمك العود، ولم يمكنها زوجها والحالة هذه .فأجاب :إن كانت قد طافت طواف الإفاضة وهي حائض، والحالة هذه ناوية أجزأها الحج في أحد قولي العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين، وغاية ما يجب عليها عند أبي حنيفة بدنة، وعند أحمد دم، وهي شاة .وأما إن كانت لم تطف تحللت التحلل الأول، وجاز لها الطيب وتغطية الوجه، وغير ذلك، لكن لا يطؤها زوجها حتي تطوف طواف الإفاضة، فإن لم يمكنها العود فغاية ما يمكن أن يرخص لها فيه أنها." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٩/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٩/

"ص -٢٦٩- إما كراهة تنزيه، أو كراهة تحريم، فكيف إذا كانا في غاية الاتصال، وبينهما من الأولاد والعشرة ما يكون في طلاقهما من ضرر الدين أمر عظيم، وكذلك ضرر الدنيا كما يشهد به الواقع، بحيث لو خير أحدهما بين أن يخرج من ماله ووطنه وبين الطلاق لاختار فراق ماله ووطنه علي الطلاق ؟ ! وقد قرن الله فراق الوطن بقتل النفس؛ ولهذا قال الإمام أحمد في إحدي الروايتين عنه متابعة لعطاء : إنها إذا أحرمت بالحج فحلف عليها زوجها بالطلاق أنها لا تحج صارت محصرة، وجاز لها التحلل، لما عليها في ذلك من الضرر الزائد علي ضرر الإحصار بالعدو أو القريب منه، وهذا ظاهر فيما إذا قال : إن فعلت كذا فعلي أن أطلقك، أو أعتق عبيدي، فإن هذا في نذر اللجاج والغضب بالاتفاق، كما لو قال : والله لأطلقنك، أو لأعتقن عبيدي، وإنما الفرق بين وجود العتق ووجوبه هو الذي اعتمده المفرقون . وسنتكلم عليه إن شاء الله تعالي .وأيضا، فإن الله قال : ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم ﴾ [التحريم : ١] وذلك يقتضي أنه ما من تحريم لما أحل الله إلا والله غفور لفاعله رحيم به، وأنه لا علة تقتضي ثبوت ذلك التحريم؛ لأن قوله : ﴿ لم ﴾ لأي شيء . استفهام في معني النفي والإنكار، والتقدير لا سبب لتحريمك ﴿ ما أحل الله لك ﴾ ، ﴿ والله غفور رحيم ﴾ فلو كان الحالف بالنذر والعتاق والطلاق علي أنه لا يفعل شيئا لا رخصة له لكان هنا سبب يقتضي تحريم الحلال، ولا يبقي موجب المغفرة والرحمة علي هذا الفاعل .." (١)

"ص -٢٠٤- من العلماء : إن كل ما يجب في حال دون حال فليس بفرض، وإنما الفرض ما يجب على كل أحد في كل حال .ولهذا قالوا : إن طواف الوداع لما أسقطه النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائض دل على أنه ليس بركن بل يجبره دم . وكذلك المبيت بمني لما أسقطه عن أهل السقاية دل على أنه ليس بفرض، بل هو واجب يجبره دم . وكذلك الرمي لما جوز فيه للرعاة وأهل السقاية التأخير من وقت إلى وقت دل ذلك على أن فعله في ذلك الوقت ليس بفرض . وكذلك لما رخص للضعفة أن يفيضوا من جمع بليل دل على أن الوقوف بمزدلفة بعد الفجر ليس بفرض بل هو واجب يجبره الدم . فهذا حجة لهؤلاء العلماء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم . وقد ذكرها أصحاب أبي حنيفة كالطحاوي وغيره .فإذا كان قولهم : إن الطهارة ليست فرضا في الطواف وشرطا فيه، بل هي واجبة تجبر بدم، دل ذلك على أنها لا تجب على كل أحد في كل حال، فإنما أوجب علی كل أحد في كل حال إنما هو فرض

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٠/

عندهم لابد من فعله لا يجبر بدم .وحينئذ، فإذا كانت الطهارة واجبة في حال دون حال سقطت مع العجز، كما سقط سائر الواجبات مع العجز، كطواف الوداع، وكما يباح." (١)

"ص -٢٥١- من سنن الهدي، وإن الله شرع لنبيكم سنن الهدي، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتي به يهادي بين الرجال حتى يقام في الصف .وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من الحطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار " . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : أتي النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمي، فقال : يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد . فسأله أن **يرخص** له أن يصلي في بيته، **فرخص** له، فلما ولي دعاه فقال : " أتسمع النداء بالصلاة " ؟ قال : نعم، قال : " أجب " ، وفي رواية في السنن : قال : " أتسمع النداء ؟ " قال : نعم، قال : " لا أجد لك **رخصة** " .وفي السنن عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر " ، قالوا : ما العذر ؟ قال : " خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلي " . رواه أبو داود .وصلاة الجماعة من الأمور المؤكدة في الدين باتفاق المسلمين .." (٢)

"ص -٢٨٨- والمراد به كونه في السفر ليس من البر، كما لو صام وعطش نفسه بأكل المالح، أو صام وأضحي للشمس، فإنه يقال : ليس من البر الصيام في الشمس . ولهذا قال سفيان بن عيينة : معناه : ليس من صام بأبر ممن لم يصم .ففي هذا ما دل على أن الفطر أفضل . فإنه آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم . فإنه صام أولا في السفر؛ ثم أفطر فيه . ومن كان يظن أن الصوم في السفر نقص في الدين، هذا مبتدع ضال وإذا صام على هذا الوجه معتقدا وجوب الصوم عليه، وتحريم الفطر، فقد أمر طائفة من السلف والخلف بالإعادة .وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن حمزة بن عمرو سأله فقال : إنني رجل أكثر الصوم، أفأصوم في السفر ؟ فقال : " إن أفطرت فحسن، وإن صمت فلا بأس " . فإذا فعل الرجل في السفر أيسر الأمرين عليه من تعجيل الصوم أو تأخيره، فقد أحسن . فإن الله يريد بنا اليسر، ولا يريد بنا العسر . أما إذا كان الصوم في السفر أشق عليه من تأخيره، فالتأخير أفضل، فإن في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الله يحب أن يؤخذ **برخصه**، كما يكره أن تؤتي

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٠/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣١/

معصيته " وأخرجه بعضهم إما ابن خزيمة، وإما غيره في صحيحه . وهذه الصحاح مرتبتها دون مرتبة صحيحي البخاري ومسلم .." (١)

"ص -٩١- فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا " ، وكما **رخص** للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا . وهذه الأحاديث في الصحيح . وهذا مما احتج به من لا يري وقوع الطلاق إلا من القصد، ولا يري وقوع طلاق المكره؛ كما لا يكفر من تكلم بالكفر مكرها بالنص والإجماع؛ ولو تكلم بالكفر مستهزئا بآيات الله وبالله ورسوله كفر؛ كذلك من تكلم بالطلاق هازلا وقع به . ولو حلف بالكفر فقال : إن فعل كذا فهو بريء من الله ورسوله، أو فهو يهودي أو نصراني، لم يكفر بفعل المحلوف عليه، وإن كان هذا حكما معلقا بشرط في اللفظ؛ لأن مقصوده الحلف به بغضا له ونفورا عنه؛ لا إرادة له، بخلاف من قال : إن أعطيتموني ألفا كفرت فإن هذا يكفر . وهكذا يقول من يفرق بين الحلف بالطلاق وتعليقه بشرط لا يقصد كونه، وبين الطلاق المقصود عند وقوع الشرط .ولهذا ذهب كثير من السلف والخلف إلى أن الخلع فسخ للنكاح، وليس هو من الطلقات الثلاث؛ كقول ابن عباس، والشافعي وأحمد في أحد قوليهما؛ لأن المرأة افتدت نفسها من الزوج كافتداء الأسير، وليس هو من الطلاق المكروه في الأصل؛ ولهذا يباح في الحيض، بخلاف الطلاق . وأما إذا عدل هو عن الخلع وطلقها إحدى الثلاث بعوض فالتفريط منه . وذهب طائفة من السلف؛ كعثمان بن عفان وغيره، ورووا في ذلك حديثا مرفوعا . وبعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد جعلوه مع الأجنبي فسخا؛ كالإقاله . والصواب أنه مع الأجنبي كما هو مع المرأة؛فإنه إذا كان افتداء المرأة كما يفدي." (٢)

"ص -٥٢٤- تختلف بكثرة المطلوب وقلته . فعند قلته يرغب فيه ما لا يرغب فيه عند الكثرة . وبكثرة الطلاب وقلتهم؛ فإن ما كثر طالبوه يرتفع ثمنه، بخلاف ما قل طالبوه . وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها، فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها . وبحسب المعاوض . فإن كان مليا، دينا : يرغب في معاوضته بالثمن القليل، الذي لا يبذل بمثله لمن يظن عجزه أو مطله أو جحده . والملي المطلق عندنا : هو الملي بماله، وقوله، وبدنه . هكذا نص أحمد .وهذا المعنى، وإن كان الفقهاء قد اعتبروه في مهر المثل، فهو يعتبر أيضا في ثمن المثل، وأجرة المثل .وبحسب العوض فقد **يرخص** فيه إذا كان بنقد رائج ما لا **يرخص** فيه إذا كان بنقد آخر دونه في الرواج؛ كالدراهم، والدنانير

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣١/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣١/

بدمشق في هذه الأوقات؛ فإن المعاوضة بالدراهم هو المعتاد .وذلك أن المطلوب من العقود هو التقابض من الطرفين، فإذا كان الباذل قادرا على التسليم، موفيا بالعهد، كان حصول المقصود بالعقد معه؛ بخلاف ما إذا لم يكن تام القدرة أو تام الوفاء . ومراتب القدرة والوفاء تختلف، وهو الخير المذكور في قوله : ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾ [النور : ٣٣] ، قالوا : قوة على الكسب، ووفاء للعهد .." [(١)]

"ص –٢٠٣– فقال : " لا يصلين بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء " . وتجوز الصلاة حافيا، فعلم أن ستر هذا، إلى الله أحب من ستر القدمين بالنعلين؛ فإذا كان ذلك للحاجة العامة، رخص فيه في البدن من غير فدية فلأن يرخص في هذا بطريق الأولى والأحرى .فإن قيل : فينبغي أن يرخص في لبس القميص والجبة ونحوهما لمن لم يجد الرداء .قيل : الحاجة تندفع بأن يلتحف بذلك عرضا مع ربطه وعقد طرفيه فيكون كالرداء، بخلاف ما إذا لم يمكنه الربط، فإن طرفي القميص والجبة ونحوهما لا يثبت على منكبيه . وكذلك الأردية الصغار، فما وجده المحرم من قميص وما يشبهه كالجبة، ومن برنس وما يشبهه من ثياب مقطعة، أمكنه أن يرتدي بها إذا ربطها، فيجب أن يرخص له في ذلك لو كان العقد في الأصل محظورا، وكذلك إن كان مكروها . فعند الحاجة تزول الكراهة، كما رخص له أن يلبس الهميان لحفظ ماله، ويعقد طرفيه إذا لم يثبت إلا بالعقد؛ وهو إلى ستر منكبيه أحوج، فرخص له عقد ذلك عند الحاجة بلا ريب، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيما يحرم على المحرم وما ينهى عنه لفظا عاما يتناول عقد الرداء، بل سئل صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم من الثياب فقال : " لا يلبس القميص ولا البرانس ولا العمائم ولا السراويلات." [(٢)]

"ص – ٢٩٠– فلا يتصور أن يقصد صوم رمضان جزما من لم يعلم أنه من رمضان .وقد يدخل في هذا الباب القصر في السفر، والجمع بين الصلاتين . والذي مضت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقصر في السفر، فلا يصلي الرباعية في السفر إلا ركعتين، وكذلك الشيخان بعده أبو بكر ثم عمر .وما كان يجمع في السفر بين الصلاتين إلا أحيانا عند الحاجة، لم يكن جمعه كقصره، بل القصر سنة راتبة، والجمع رخصة عارضة . فمن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ربع في السفر الظهر أو العصر أو العشاء، فهذا غلط . فإن هذا لم ينقله عنه أحد لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف . ولكن روي بعض الناس حديثا عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يقصر، وتتم، ويفطر، وتصوم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣١/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٣/

فسألته عن ذلك، فقال : " أحسنت يا عائشة " فتوهم بعض العلماء أنه هو كان الذي يقصر في السفر ويتم، وهذا لم يروه أحد . ونفس الحديث المروي في فعلها باطل، ولم تكن عائشة ولا أحد غيرها ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلا كصلاته، ولم يصل معه أحد أربعا قط لا بعرفة ولا بمزدلفة ولا غيرهما، لا من أهل مكة ولا من غيرهم، بل جميع المسلمين كانوا يصلون معه ركعتين، وكان يقيم بمنى أيام الموسم يصلي بالناس ركعتين، وكذلك بعده أبو بكر، ثم عمر." (١)

"ص -٢٩٦- وجه الطفل إلى ظهرها، فإذا دفنت كذلك كان وجه الصبي المسلم مستقبل القبلة، والطفل يكون مسلما بإسلام أبيه، وإن كانت أمه كافرة باتفاق العلماء .وسئل رحمه الله مفتي الأنام، بقية السلف الكرام، تقي الدين بقية المجتهدين، أثابه الله، وأحسنإليه عن تلقين الميت في قبره بعد الفراغ من دفنه، هل صح فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو عن صحابته ؟ وهل إذا لم يكن فيه شيء يجوز فعله أم لا ؟فأجاب :هذا التلقين المذكور قد نقل عن طائفة من الصحابة : أنهم أمروا به، كأبي أمامة الباهلي، وغيره . وروي فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه مما لا يحكم بصحته، ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك، فلهذا قال الإمام أحمد وغيره من العلماء : إن هذا التلقين لا بأس به، فرخصوا فيه، ولم يأمروا به . واستحبه طائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد، وكرهه طائفة من العلماء من أصحاب مالك، وغيرهم .." (٢)

"ص -٩٣- الزوجين مودة ورحمة؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه : " حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك " ، فأما [نكاح المحلل] فإنه لا يحلها للأول عند جماهير السلف، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لعن الله المحلل والمحلل له " ، وقال عمر بن الخطاب : لا أوتي بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما . وكذلك قال عثمان وعلى وابن عباس وابن عمر وغيرهم : إنه لا يبيحها إلا بنكاح رغبة؛ لا نكاح محلل . ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه رخص في نكاح التحليل .ولكن تنازعوا في [نكاح المتعة] فإن نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من ثلاثة أوجه :أحدها : أنه كان مباحا في أول الإسلام، بخلاف التحليل .الثاني : أنه رخص فيه ابن عباس وطائفة من السلف، بخلاف التحليل، فإنه لم يرخص فيه أحد من الصحابة .الثالث : أن المتمتع له رغبة في المرأة وللمرأة رغبة فيه إلى أجل، بخلاف المحلل فإن المرأة ليس لها رغبة فيه بحال، وهو ليس له رغبة فيها، بل في أخذ ما يعطاه، وإن كان له

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٣/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٣/

رغبة فهي من رغبته في الوطء، لا في اتخاذها زوجة، من جنس رغبة الزاني؛ ولهذا قال ابن عمر : لا يزالان زانيين، وإن مكثا عشرين سنة . إذ الله علم من قلبه أنه يريد أن يحلها له . ولهذا تعدم فيه خصائص النكاح؛ فإن النكاح المعروف كما قال تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ [الروم : ٢١]." (١)

"ص -٢٣٨- عبد العزيز رضي الله عنه قوم يشربون الخمر فأمر بضربهم، فقيل له : إن فيهم صائما . فقال : ابدؤوا به ! ثم قال : أما سمعت قوله تعالى : ﴿ وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم ﴾ [النساء : ١٤٠] ، فاستدل عمر بالآية؛ لأن الله تعالى جعل حاضر المنكر مثل فاعله بل إذا كان من دعا إلى دعوة العرس لا تجاب دعوته إذا اشتملت على منكر حتى يدعه مع أن إجابة الدعوة حق، فكيف بشهود المنكر من غير حق يقتضي ذلك .فإن قيل : إذا كان هذا من الميسر، فكيف استجازه طائفة من السلف ؟ قيل له : المستجيز للشطرنج من السلف بلا عوض كالمستجيز للنرد بلا عوض من السلف، وكلاهما مأثور عن بعض السلف، بل في الشطرنج قد تبين عذر بعضهم، كما كان الشعبي يلعب به لما طلبه الحجاج لتولية القضاء . رأى أن يلعب به ليفسق نفسه، ولا يتولي القضاء للحجاج، ورأي أن يحتمل مثل هذا ليدفع عن نفسه إعانة مثل الحجاج على مظالم المسلمين . وكان هذا أعظم محذورا عنده، ولم يمكنه الاعتذار إلا بمثل ذلك .ثم يقال : من المعلوم أن الذين استحلوا النبيذ المتنازع فيه من السلف والذين استحلوا الدرهم بالدرهمين من السلف أكثر وأجل قدرا من هؤلاء، فإن ابن عباس ومعاوية وغيرهما رخصوا في الدرهم بالدرهمين، وكانوا متأولين أن الربا لا يحرم إلا في النساء، لا في اليد باليد . وكذلك من ظن أن الخمر." (٢)

"ص -٩٣- إلا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق، إن أرخص بعضهم تركوا وإن كثر المرخص قيل لمن بقي : إما أن تبيعوا كبيعهم وإما أن ترفعوا . قال ابن حبيب : وهذا في المكيل والموزون : مأكولا أو غير مأكول، دون ما لا يكال ولا يوزن، لأن غيره لا يمكن تسعيره، لعدم التماثل فيه . قال أبو الوليد : يريد إذا كان المكيل والموزون متساويا فإذا اختلف لم يؤمر بائع الجيد أن يبيعه بسعر الدون . قلت : والمسألة الثانية التي تنازع فيها العلماء في التسعير : أن لا يحد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٣/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٤/

الناس بالواجب فهذا منع منه جمهور العلماء حتى مالك نفسه في المشهور عنه . ونقل المنع أيضا عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد وذكر أبو الوليد عن سعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمن . وعن يحيى بن سعيد أنهم **أرخصوا** فيه، ولم يذكر ألفاظهم . وروى أشهب عن مالك، وصاحب السوق يسعر على الجزارين : لحم الضأن ثلث رطل، ولحم الإبل نصف رطل، وإلا خرجوا من السوق . قال : إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به ولكن أخاف أن يقوموا من السوق . واحتج أصحاب هذا القول بأن هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء." (١)

"ص -٢٩٨- عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه . بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة، كأبي أمامة، وواثلة بن الأسقع .فمن الأئمة من **رخص** فيه كالإمام أحمد . وقد استحبه طائفة من أصحابه، وأصحاب الشافعي . ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة . فالأقوال فيه ثلاثة : الاستحباب، والكراهة، والإباحة، وهذا أعدل الأقوال .فأما المستحب الذي أمر به وحض عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الدعاء للميت .وأما القراءة على القبر، فكرهها أبو حنفية، ومالك، وأحمد في إحدي الروايتين . ولم يكن يكرهها في الأخري . وإنما **رخص** فيها لأنه بلغه أن ابن عمر أوصي أن يقرأ عند قبره بفواتح البقرة، وخواتيمها . وروي عن بعض الصحابة قراءة سورة البقرة . فالقراءة عند الدفن مأثورة في الجملة، وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر . والله أعلم .." (٢)

"ص -٢٤٠- وسئل رحمه الله تعالى عن رجلين اختلفا في الشطرنج فقال أحدهما : هي حرام . وقال الآخر : هي ترد عن الغيبة، وعن النظر إلى الناس، مع أنها حلال : فأيهما المصيب ؟فأجاب :الحمد لله رب العالمين، أما إذا كان بعوض، أو يتضمن ترك واجب : مثل تأخير الصلاة عن وقتها، أو تضييع واجباتها، أو ترك ما يجب من مصالح العيال، وغير ذلك مما أوجب على المسلمين؛ فإنه حرام بإجماع المسلمين . وكذلك إذا تضمن كذبا، أو ظلما، وغير ذلك من المحرمات، فإنه حرام بالإجماع . وإذا خلا عن ذلك فجمهور العلماء كمالك وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه، وكثير من أصحاب الشافعي : أنه حرام . وقال هؤلاء : إن الشافعي لم يقطع بأنه حلال، بل كرهه . وقيل : إنه قال : لم يتبين إلى تحريمه . والبيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث وأنصرهم للشافعي . ذكر إجماع الصحابة على المنع منه : عن علي بن أبي طالب، وأبي سعيد، وابن عمر، وابن عباس، وأبي موسي، وعائشة رضي

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٥/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٥/

الله عنهم ولم يحك عن الصحابة في ذلك نزاعا . ومن نقل عن أحد من الصحابة أنه رخص فيه فهو غالط .والبيهقي وغيره من أهل الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممن ينقل أقوالا بلا إسناد، قال البيهقي : جعل الشافعي اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها." (١)

"ص -٢٥٣- وسئل رحمه الله تعالى : هل التهنئة في العيد وما يجري على ألسنة الناس : [عيدك مبارك] وما أشبهه، هل له أصل في الشريعة أم لا ؟ وإذا كان له أصل في الشريعة، فما الذي يقال ؟ أفتونا مأجورين .فأجاب :أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد : تقبل الله منا ومنكم، وأحاله الله عليك، ونحو ذلك . فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ورخص فيه الأئمة، كأحمد وغيره .لكن قال أحمد : أنا لا أبتدئ أحدا، فإن ابتدأني أحد، أجبته . وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة، فليس سنة مأمورا بها، ولا هو أيضا مما نهى عنه، فمن فعله، فله قدوة، ومن تركه، فله قدوة . والله أعلم .." (٢)

"ص -٢٠٧- يدنوا عشية عرفة فيباهى الملائكة بأهل الموقف فيقول : انظروا إلى عبادى، أتونى شعثا غبرا ما أراد هؤلاء ؟ " وشعث الرأس واغبراره لا يكون مع تخميره، فإن المخمر لا يصيبه الغبار ولا يشعث بالشمس والريح وغيرهما؛ ولهذا كان من لبد رأسه يحصل له نوع متعة بذلك يؤمر بالحلق فلا يقصر، وهذا بخلاف القعود في ظل أو سقف أو خيمة أو شجر أو ثوب يظلل به، فإن هذا جائز بالكتاب والسنة والإجماع؛ لأن ذلك لا يمنع الشعث ولا الاغبرار وليس فيه تخمير الرأس .وإنما تنازع الناس فيمن يستظل بالمحمل؛ لأنه ملازم للراكب كما تلازمه العمامة لكنه منفصل عنه، فمن نهى عنه اعتبر ملازمته له، ومن رخص فيه اعتبر انفصاله عنه . فأما المنفصل الذي لا يلازم، فهذا يباح بالإجماع . والمتصل الملازم منهى عنه باتفاق الأئمة .ومن لم يلحظ المعاني من خطاب الله ورسوله ولا يفهم تنبيه الخطاب وفحواه من أهل الظاهر، كالذين يقولون : إن قوله : ﴿فلا تقل لهمآ أف﴾ [الإسراء : ٢٣] لا يفيد النهى عن الضرب، وهو إحدى الروايتين عن داود؛ واختاره ابن حزم، وهذا في غاية الضعف، بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب، لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فمازال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا .." (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٦/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٦/

(٣) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٧/

"ص -٣٦١- القبور فزوروها " ، هذا خطاب للرجال دون النساء، فإن اللفظ لفظ مذكر، وهو مختص بالذكور، أو متناول لغيرهم بطريق التبع . فإن كان مختصا بهم، فلا ذكر للنساء، وإن كان متناولا لغيرهم، كان هذا اللفظ عاما . وقوله : " لعن الله زوارات القبور " ، خاص بالنساء دون الرجال . ألا تراه يقول : " لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج " ؟ فالذين يتخذون عليها المساجد والسرج لعنهم الله، سواء كانوا ذكورا أو إناثا . وأما الذين يزورون فإنما لعن النساء الزوارات دون الرجال، وإذا كان هذا خاصا ولم يعلم أنه متقدم على **الرخصة**، كان متقدما على العام عند عامة أهل العلم، كذلك لو علم أنه كان بعدها .وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم : " من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان " . فهذا عام، والنساء لم يدخلن في ذلك؛ لأنه ثبت عنه في الصحيح أنه نهى النساء عن اتباع الجنائز . عن عبد الله بن عمر قال : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني [نشيع] ميتا، فلما فرغنا، انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه، فلما توسطنا الطريق، إذا نحن بامرأة مقبلة، فلما دنت إذا هي فاطمة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ ! " قالت : أتيت يا رسول الله أهل هذا." (١)

"ص -٣٠١- وغيره على القبور منهي عنه، مطلقا؛ لأنه أحد الفعلين اللذين لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يفعلهما .كما قال : " لا يخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفين عن عوراتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك " . رواه أبو داود وغيره . ومعلوم أنه ينهي عن كشف العورة وحده، وعن التحدث وحده، وكذلك قوله تعالى : ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا ﴾ [الفرقان : ٦٨، ٦٩] . فتوعد على مجموع أفعال، وكل فعل منها محرم .وذلك لأن ترتيب الذم على المجموع، يقتضي أن كل واحد له تأثير في الذم، ولو كان بعضها مباحا، لم يكن له تأثير في الذم . والحرام لا يتوكد بانضمام المباح المخصص إليه .والأئمة قد تنازعوا في القراءة عند القبر : فكرهها أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في أكثر الروايات، **ورخص** فيها في الرواية الأخري عنه : هو وطائفة من أصحاب أبي حنيفة، وغيرهم .وأما جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك،." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٧/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٨/

"ص –٤١– مبيت الإنسان في الثغر للرباط، أو مبيته في الحرس في سبيل الله، أو عند عالم أو رجل صالح ينتفع به، ونحو ذلك . فإما أن المسلم يجب عليه أن يرابط دائما ببقعة بالليل لغير مصلحة دينية فهذا ليس من الدين، بل لو كان المبيت عارضا وكان يشرع فيها ذلك؛ لم يكن أيضا من الدين، ومن شرط عليه ذلك، ووقف عليه المال لأجل ذلك؛ فلا ريب في بطلان مثل هذا الشرط وسقوطه .بل تعيين مكان معين للصلوات الخمس، أو قراءة القرآن، أو إهدائه غير ما عينه الشارع ليس أيضا مشروعا باتفاق العلماء، حتى لو نذر أن يصلى أو يقرأ، أو يعتكف في مسجد بعينه غير الثلاثة، لم يتعين، وله أن يفعل ذلك في غيره؛ لكن في وجوب الكفارة لفوات التعيين قولان للعلماء .والعلماء لهم في وصول العبادات البدنية، كالقراءة، والصلاة، والصيام إلى الميت قولان : أصحهما أنه يصل؛ لكن لم يقل أحد من العلماء بالتفاضل في مكان دون مكان، وما قال أحد قط من علماء الأمة المتبوعين : إن الصلاة أو القراءة عند القبر أفضل منها عند غيره، بل القراءة عند القبر قد اختلفوا في كراهتها، فكرهها أبو حنيفة ومالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين وطوائف من السلف، ورخص فيها طائفة أخري." (١)

"ص –٣٨٣– كان مريضا أو علي سفر، ولم يجد ماء . والتيمم رخصة .فقد يظن الظان : أنها لا تباح إلا مع خفيف الحدث والجنابة كالريح والاحتلام بخلاف الغائط والجماع، فإن التيمم مع ذلك، والصلاة معه، مما تستعظمه النفوس وتهابه . فقد أنكر بعض كبار الصحابة تيمم الجنب مطلقا . وكثيرا من الناس يهاب الصلاة مع الحدث بالتيمم، إذا كان جعل التراب طهورا كالماء، هو مما فضل الله به محمدا صلى الله عليه وسلم وأمته . ومن لم يستحكم إيمانه، لا يستجيز ذلك .فبين الله سبحانه أن التيمم مأمور به مع تغليظ الحدث بالغائط، وتغليظ الجنابة بالجماع . والتقدير : وإن كنتم مرضي أو مسافرين، أو كان مع ذلك جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء .ليس المقصود : أن يجعل الغائط والجماع فيما ليس معه مرض أو سفر، فإنه إذا جاء أحد منكم من الغائط، أو لامس النساء، وليسوا مرضي ولا مسافرين . فقد بين ذلك بقوله ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ وبقوله : ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ ، فدلت الآية على وجوب الوضوء والغسل على الصحيح والمقيم .وأيضا، فتخصيصه المجيء من الغائط والجماع، يجوز أن يكون لا يتيمم في هذه الحالة، دون ما هو أخف من ذلك، من خروج الريح ومن." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٨/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٩/

"ص –١١٢– فإنه لم يدخل في قوله الله تعالي : " لا تسافر امرأة إلا مع زوج، أو ذي محرم " . فإنه يجوز له أن يتزوجها إذا عتق، كما يجوز لزوج أختها أن يتزوجها إذا طلق أختها، والمحرم من تحرم عليه على التأبيد؛ ولهذا قال ابن عمر : سفر المرأة مع عبدها ضيعة .فالآية رخصت في إبداء الزينة لذوي المحارم وغيرهم، وحديث السفر ليس فيه إلا ذوي المحارم، وذكر في الآية نساءهن، أو ما ملكت أيمانهن، وغير أولي الإربة، وهي لا تسافر معهم . وقوله : ﴿ أو نسائهن ﴾ قال : احتراز عن النساء المشركات . فلا تكون المشركة قابلة للمسلمة، ولا تدخل معهن الحمام، لكن قد كن النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها، فيرين وجهها ويديها، بخلاف الرجال، فيكون هذا في الزينة الظاهرة في حق النساء الذميات، وليس للذميات أن يطلعن على الزينة الباطنة، ويكون الظهور والبطون بحسب ما يجوز لها إظهاره؛ ولهذا كان أقاربها تبدي لهن الباطنة، وللزوج خاصة ليست للأقارب .وقوله : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ [النور : ٣١] ، دليل على أنها تغطي العنق، فيكون من الباطن لا الظاهر، ما فيه من القلادة وغيرها .." (١)

"ص –٣٢١– الثامن : أن فراق إحدى الأختين وما زاد على الأربع واجب بالشرع عينا . والله لم يوجب الطلاق عينا قط، بل أوجب إما الإمساك بالمعروف وإما التسريح بإحسان .التاسع : أن الطلاق مكروه في الأصل؛ ولهذا لم يرخص الله فيه إلا في ثلاث، وحرم الزوجة بعد الطلقة الثالثة؛ عقوبة للرجل لئلا يطلق وهنا الفرقة مما أمر الله بها ورسوله، فكيف يجعل ما يحبه الله ورسوله داخلا في الجنس الذي يكرهه الله ورسوله ؟ ! وصار هذا كما أن هجرة المسلمين كانت محظورة في الأصل رخص الشارع منها في الثلاث . فأما الهجرة المأمور بها كهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه للثلاثة الذين خلفوا خمسين ليلة فإنها كانت هجرة يحبها الله ورسوله، فلا تكون من جنس ما هو مكروه أبيح منه الثلاث للحاجة، وكذلك إحداد غير الزوجة لما كان محرما في الأصل أبيح منه الثلاث للحاجة . فأما إحداد الزوجة أربعة أشهر وعشرا، فلما كان مما أمر الله به ورسوله لم يكن من جنس ما كرهه الله ورخص منه في ثلاث للحاجة، فكذلك الفرقة التي يأمر الله بها ورسوله لا تكون من جنس الطلاق الذي يكرهه الله ورسوله ورخص منه في ثلاث للحاجة .والخلع من هذا الباب، فقد روي البخاري في صحيحه من حديث خالد الحذاء عن عكرمة، عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه من خلق ولا دين،." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤١

"ص -١٠١- في حال طلاقه، فلم يجز ذلك بإجماع المسلمين . ولو قال المستفتي المعين : أنا لم أكن أعرف ذلك، وأنا من اليوم ألتزم ذلك، لم يكن من ذلك؛ لأن ذلك يفتحباب التلاعب بالدين، وفتح للذريعة إلى أن يكون التحليل والتحريم بحسب الأهواء . والله أعلم .وسئل رحمه الله عن رجل تزوج بامرأة، وليها فاسق يأكل الحرام ويشرب الخمر؛ والشهود أيضا كذلك، وقد وقع به الطلاق الثلاث : فهل له بذلك الرخصة في رجعتها ؟فأجاب :إذا طلقها ثلاثا وقع به الطلاق . ومن أخذ ينظر بعد الطلاق في صفة العقد، ولم ينظر في صفته قبل ذلك، فهو من المتعدين لحدود الله، فإنه يريد أن يستحل محارم الله قبل الطلاق، وبعده . والطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه عند مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة، والنكاح بولاية الفاسق، يصح عند جماهير الأئمة . والله أعلم .." (١)

"ص -٢١٢- العظم مما لوثه به، كما لو كان عنده خمر فأمر بإتلافها فأراقها في المسجد فقد حصل المقصود من إتلافها لكن هو آثم بتلويث المسجد فيؤمر بتطهيره، بخلاف الاستجمار بتمام الثلاث فإن فيه فعل تمام المأمور وتحصيل المقصود .وسئل عن الخف إذا كان فيه خرق يسير : هل يجوز المسح عليه أم لا ؟فأجاب :وأما الخف إذا كان فيه خرق يسير ففيه نزاع مشهور . فأكثر الفقهاء على أنه يجوز المسح عليه، كقول أبي حنيفة ومالك . والقول الثاني : لا يجوز . كما هو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد قالوا : لأن ما ظهر من القدم فرضه الغسل وما استتر فرضه المسح، ولا يمكن الجمع بين البدل والمبدل منه .والقول الأول هو الراجح، فإن الرخصة عامة، ولفظ الخف يتناول ما فيه من الخرق وما لا خرق فيه، لاسيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون، وكانوا يسافرون، وإذا كان كذلك فلابد أن يكون في بعض خفافهم خروق، والمسافرون قد يتخرق خف أحدهم ولا." (٢)

"ص -٢٩٩- الطواف، فما يفوت أولي أن يجوز .وطائفة من أصحابنا يجوزون قضاء السنن الرواتب دون غيرها، لكون النبي صلى الله عليه وسلم قضي ركعتي الظهر، وروي عنه أنه رخص في قضاء ركعتي الفجر، فيقال : إذا جاز قضاء السنة الراتبة مع إمكان تأخيرها، فما يفوت كالكسوف وسجود التلاوة وتحية المسجد أولي أن يجوز، بل قد ثبت بالحديث الصحيح قضاء الفريضة في هذا الوقت، مع أنه قد يستحب تأخير قضائها، كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الفجر لما نام عنها في غزوة خيبر . وقال : " إن هذا واد حضرنا فيه الشيطان " فإذا جاز فعل ما يمكن تأخيره، فما لا يمكن ولا يستحب تأخيره أولي .

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤١/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٢/

وبسط هذه المسائل لا يمكن في هذا الجواب .فصلوأما قيام الليل وصيام النهار فالأفضل في ذلك ما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله . وقال : " أفضل القيام قيام داود؛ كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وأفضل الصيام صيام داود، كان يصوم يوما، ويفطر يوما، ولا يفر إذا لاقى " وقد ثبت." (١)

"ص -٥١٤- ومن قال : أن المائع القليل ينجس بوقوع النجاسة، قال : إنه كالماء، فإنه يطهر بالمكاثرة كما يطهر الماء بالمكاثرة . فإذا صب عليه زيت كثير طهر الجميع . والقول بأن المائعات لا تنجس كما لا ينجس الماء هو القول الراجح، بل هي أولى بعدم التنجيس من الماء . وذلك لأن الله أحل لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، والأطعمة والأشربة من الأدهان والألبان والزيت والخلول . والأطعمة المائعة هي من الطيبات التي أحلها الله لنا، فإذا لم يظهر فيها صفة الخبث لا طعمه، ولا لونه، ولا ريحه، ولا شيء من أجزائه كانت على حالها في الطيب، فلا يجوز أن تجعل من الخبيث المحرمة مع أن صفاتها صفات الطيب لا صفات الخبائث، فإن الفرق بين الطيبات والخبائث بالصفات المميزة بينهما .ولأجل تلك الصفات حرم هذا، وأحل هذا . وإذا كان هذا الجب وقع فيه قطرة دم أو قطرة خمر وقد استحالت واللبن باق على صفته، والزيت باق على صفته لم يكن لتحريم ذلك وجه . فإن تلك قد استهلكت واستحالت، ولم يبق لها حقيقة من الأحكام يترتب عليها شيء من أحكام الدم والخمر . وإنما كانت أولى بالطهارة من الماء لأن الشارع **رخص** في إراقة الماء وإتلافه حيث لم **يرخص** في إتلاف المائعات كالاستنجاء، فإنه يستنجي بالماء دون هذه، وكذلك إزالة سائر النجاسات بالماء .." (٢)

"ص -٩٣- بإحدي عشرة، ثم كان يوتر بتسع، ويصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس . وأكثر الفقهاء ما سمعوا بهذا الحديث؛ ولهذا ينكرون هذه، وأحمد وغيره سمعوا هذا وعرفوا صحته .**ورخص** أحمد أن تصلي هاتين الركعتين وهو جالس، كما فعل صلى الله عليه وسلم، فمن فعل ذلك لم ينكر عليه، لكن ليست واجبة بالاتفاق، ولا يذم من تركها، ولا تسمي [زحافة] فليس لأحد إلزام الناس بها، ولا الإنكار على من فعلها .ولكن الذي ينكر ما يفعله طائفة من سجدتين مجردتين بعد الوتر، فإن هذا يفعله طائفة من المنسوبين إلى العلم والعبادة من أصحاب الشافعي وأحمد، ومستندهم : أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر سجدتين . رواه أبو موسي المديني، وغيره . فظنوا أن المراد : سجدتان مجردتان، وغلطوا . فإن معناه :

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢/ ٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢/ ٤

أنه كان يصلي ركعتين . كما جاء مبينا في الأحاديث الصحيحة، فإن السجدة يراد بها الركعة، كقول ابن عمر : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر . . . الحديث . والمراد بذلك : ركعتان، كما جاء مفسرا في الطرق الصحيحة . وكذلك قوله : " من أدرك سجدة من الفجر قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الفجر " ، أراد به ركعة . كما جاء ذلك مفسرا في الرواية المشهورة .." (١)

"ص -٤٥- ويوجبها مع الحيلة ، كما دلت عليه سورة [ن] وغيرها من الدلائل .والأئمة الأربعة وسائر الأمة إلا من شذ متفقون على وجوبها في عرض التجارة، سواء كان التاجر مقيما أو مسافرا، وسواء كان متربصا وهو الذي يشتري التجارة وقت **رخصها** ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر أو مديرا كالتجار الذين في الحوانيت، سواء كانت التجارة بزا من جديد، أو لبيس، أو طعاما من قوت أو فاكهة، أو أدم أو غير ذلك، أو كانت آنية كالفخار ونحوه، أو حيوانا من رقيق أو خيل، أو بغال، أو حمير، أو غنم معلوفة، أو غير ذلك، فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة، كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة .فصلولابد في الزكاة من الملك .واختلفوا في اليد، فلهم في زكاة ما ليس في اليد كالدين ثلاثة أقوال :أحدها : أنها تجب في كل دين وكل عين، وإن لم تكن تحت يد." (٢)

"ص -١٩١- فأجاب :الحمد لله، أما يده إذا لم يكن فيها نجاسة، فهي كسائر أيدي المسلمين، ولا يضرها تلويثها بالدم إذا غسلها، كما لا يضرها تلوثها بالخبث حال الاستنجاء إذا غسلها بعد ذلك .وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعطي الحجام أجره . ولو كان سحتا لم يعطه إياه . وفي الصحيحين عن أنسوسئل عن كسب الحجام قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حجمه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم أهله فخففوا عنه . ولا ريب أن الحجام إذا حجم يستحق أجرة حجمه، عند جماهير العلماء، وإن كان فيه قول ضعيف بخلاف ذلك .وقد **أرخص** النبي صلى الله عليه وسلم له أن يعلفه ناضحه، ويطعمه رقيقه، كما في حديث محصن أن أباه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خراج الحجام، فأبي أن يأذن له، فلم يزل به حتي قال : " أطعمه رقيقك، واعلفه ناضحك " رواه أبو حاتم، وابن حبان في صحيحه، وغيره .واحتج بهذا أكثر العلماء أنه لا يحرم، وإنما يكره للحر تنزيها . قالوا : لو كان حراما لما أمره أن يطعمه رقيقه ؛ لأنهم متعبدون،." (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٢/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٢/

(٣) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٢/

"ص -٢١٣- يمكنه إصلاحه في السفر، فإن لم يجز المسح عليه، لم يحصل مقصود الرخصة .وأيضا، فإن جمهور العلماء يعفون عن ظهور يسير العورة، وعن يسير النجاسة التي يشق الاحتراز عنها : فالخرق اليسير في الخف كذلك .وقول القائل : إن ما ظهر فرضه الغسل : ممنوع، فإن الماسح على الخف لا يستوعبه بالمسح كالمسح على الجبيرة، بل يمسح أعلاه دون أسفله وعقبه، وذلك يقوم مقام غسل الرجل، فمسح بعض الخف كاف عما يحاذى الممسوح وما لا يحاذيه، فإذا كان الخرق في العقب لم يجب غسل ذلك الموضع ولا مسحه، ولو كان على ظهر القدم لا يجب مسح كل جزء من ظهر القدم، وباب المسح على الخفين مما جاءت السنة فيه بالرخصة حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعمائم وغير ذلك، فلا يجوز أن يتناقض مقصود الشارع من التوسعة بالحرج والتضييق .وسئل : هل يجوز المسح على الجورب كالخف أم لا ؟ وهل يكون الخرق الذي في الطعن مانعا من المسح، فقد يصف بشرة شيء من محل." (١)

"ص -٣٣٦- وأيضا فمالك معه في ذلك آثار عن السلف كابن عباس؛ وعائشة؛ وعبد الله بن عمر وغيرهم، مع ما تأوله من ظاهر القرآن . ومبيح الأشربة ليس معه، لا نص، ولا قياس، بل قوله مخالف للنص والقياس .وأيضا فتحريم جنس الخمر، أشد من تحريم اللحوم الخبيثة، فإنها يجب اجتنابها مطلقا، ويجب على من شربها الحد، ولا يجوز اقتناؤها .وأيضا فمالك جوز إتلاف عينها، اتباعا لما جاء من السنة في ذلك، ومنع من تخليلها وهذا كله فيه من اتباع السنة ما ليس في قول من خالفه من أهل الكوفة، فلما كان تحريم الشارع للأشربة المسكرة أشد من تحريمه للأطعمة؛ كان القول الذي يتضمن موافقة الشارع أصح .ومما يوضح هذا؛ أن طائفة من أهل المدينة استحلت الغناء، حتى صار يحكى ذلك عن أهل المدينة، وقد قال عيسى بن إسحاق الطباع : سئل مالك عما يترخص فيه بعض أهل المدينة من الغناء ؟ فقال : إنما يفعله عندنا الفساق . ومعلوم أن هذا أخف مما استحله من استحل الأشربة، فإنه ليس في تحريم الغناء من النصوص المستفيضة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما في تحريم الأشربة المسكرة، فعلم أن أهل المدينة أتبع للسنة .." (٢)

"ص -٤٧- بريدا، وأي فرق بين سفر أهل مكة إلى عرفة وبين سفر سائر المسلمين إلى قدر ذلك من بلادهم ؟ ! والله لم يرخص في الصلاة ركعتين إلا لمسافر، فعلم أنهم كانوا مسافرين، والمقيم إذا اقتدي

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٤

بمسافر، فإنه يصلى أربعا . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأهل مكة في مكة : " أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر " . وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء، ولكن في مذهب مالك نزاع .الدليل الثاني : أنه قد نهي أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم أو زوج : تارة يقدر . وتارة يطلق . وأقل ما روي في التقدير : بريد، فدل ذلك على أن البريد يكون سفرا . كما أن الثلاثة الأيام تكون سفرا، واليومين تكون سفرا، واليوم يكون سفرا . هذه الأحاديث ليس لها مفهوم، بل نهي عن هذا وهذا وهذا .الدليل الثالث : أن السفر لم يحده الشارع . وليس له حد في اللغة، فرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، فما كان عندهم سفرا فهو سفر والمسافر يريد أن يذهب إلى مقصده ويعود إلى وطنه، وأقل ذلك مرحلة يذهب في نصفها ويرجع في نصفها، وهذا هو البريد وقد حدوا بهذه المسافة [الشهادة على الشهادة] ، وكتاب [القاضي إلى القاضي] ، و [العدو على الخصم] ، و [الحضانة] ، وغير ذلك مما هو معروف في موضعه . وهو أحد القولين في مذهب أحمد . فلو كانت المسافة محدودة،." (١)

"ص -٤٨- **ورخص** ابن عباس في التيمم لها إذا خشي الفوات، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدي الروايتين، وهي كسجدتي السهو يشترط لها استقبال الكعبة والاصطفاف، كما في الصلاة، والمؤتم فيه تبع للإمام، لا يكبر قبله، ولا يسلم قبله،كما في الصلاة، بخلاف سجود التلاوة فإنه عند كثير من أهل العلم يسجد وإن لم يسجد القارئ .والحديث الذي يروى : إنك إمامنا فلو سجدت لسجدنا، من مراسيل عطاء، وهو من أضعف المراسيل، قاله أحمد وغيره . ومن قال : إنه لا يسجد إلا إذا سجد، لم يجعله مؤتما به من كل وجه، فلا يشترط أن يكون المستمعون يسجدون جميعا صفا، كما يسجدون خلف الإمام للسهو، ولا يشترط أن يكون الإمام إمامه كما في الصلاة، وللمأموم أن يرفع قبل إمامه، فعلم أنه ليس بمؤتم به في صلاة، وإن قيل : إنه مؤتم به في غير صلاة، كائتمام المؤمن على الدعاء بالداعي، وائتمام المستمع بالقارئ .فصلوأما التشهد في سجدتي السهو، فاعتمد من أثبته على ما روي من حديث عمران بن حصين : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم،." (٢)

"ص -٤٨- لكان حدها بالبريد أجود، لكن الصواب أن السفر ليس محددا بمسافة؛ بل يختلف فيكون مسافرا في مسافة بريد، وقد يقطع أكثر من ذلك ولا يكون مسافرا .الدليل الرابع : أن المسافر **رخص** الله له أن يفطر في رمضان، وأقل الفطر يوم، ومسافة البريد يذهب اليها ويرجع في يوم، فيحتاج إلى الفطر

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٥

في شهر رمضان، ويحتاج أن يقصر الصلاة؛ بخلاف ما دون ذلك، فإنه قد لا يحتاج فيه إلى قصر ولا فطر إذا سافر أول النهار ورجع قبل الزوال . وإذا كان غدوه يوما ورواحه يوما، فإنه يحتاج إلى القصر والفطر، وهذا قد يقتضي أنه قد **يرخص** له أن يقصر ويفطر في بريد، وإن كان قد لا **يرخص** له في أكثر منه إذا لم يعد مسافرا .الدليل الخامس : أنه ليس تحديد من حد المسافة بثلاثة أيام بأولي ممن حدها بيومين، ولا اليومان بأولي من يوم، فوجب ألا يكون لها حد، بل كل ما يسمي سفرا يشرع . وقد ثبت بالسنة القصر في مسافة بريد، فعلم أن في الأسفار ما قد يكون بريدا، وأدني ما يسمي سفرا في كلام الشارع البريد .وأما ما دون البريد كالميل، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي." (١)

"ص -٢٧٦- وعيا كتأويل من يتأول قوله : " أيما امرأة نكحت من غير إذن وليها " ، على المكاتبة . وبيان ندوره : أن المسلم الجاهل لا يدخل في الحديث والمسلم العالم بأن هذا الشرط لا يجب الوفاء به لا يشترطه معتقدا وجوب الوفاء به إلا أن يكون كافرا والكافر لا ينكح نكاح المسلمين إلا أن يكون منافقا وصدور هذا النكاح على مثل هذا الوجه من أندر النادر ولو قيل إن مثل هذه الصورة لا تكاد تخطر ببال المتكلم لكان القائل صادقا .وقد ذكرنا الدلائل الكثيرة في غير هذا الموضع على أن هذا الحديث قصد به المحلل القاصد وإن لم يشترط وكذلك الوعيد الخاص من اللعنة والنار وغير ذلك قد جاء منصوصا في مواضع مع وجود الخلاف فيها مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج " قال الترمذي حديث حسن وزيارة النساء **رخص** فيها بعضہم وكرهها بعضهم ولم يحرمها . وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن " وحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " .." (٢)

"ص -١٦٢- والفضة، وإطالة الثياب، إلى غير ذلك من أنواع السرف والخيلاء في النعم وذم الذين يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف وجعل فيهم الخسف والمسخ .وقد قال الله تعالى : ﴿إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا ﴾ [النساء : ٣٦] . وقال عن قارون : ﴿إذ قال له قومه لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين ﴾ [القصص : ٧٦] . وهذه الأمور الثلاثة مع الصبر عن الاعتداء في الشهوة هي جوامع هذا الباب . وذلك أن الإنسان بين ما يحبه ويشتهيه : وبين ما يبغضه ويكرهه فهو يطلب الأول بمحبته

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٥/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٧/

وشهوته ويدفع الثاني ببغضه ونفرته . وإذا حصل الأول أو اندفع الثاني أوجب له فرحا وسرورا وإن حصل الثاني أو اندفع الأول حصل له حزن فهو محتاج عند المحبة والشهوة أن يصبر عن عدوانهما، وعند الغضب والنفرة أن يصبر عن عدوانهما، وعند الفرح أن يصبر عن عدوانه، وعند المصيبة أن يصبر عن الجزع منها فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصوتين الأحمقين الفاجرين : الصوت الذي يوجب الاعتداء في الفرح حتى يصير الإنسان فرحا فخورا، والصوت الذي يوجب الجزع .وأما الصوت الذي يثير الغضب لله : كالأصوات التي تقال في الجهاد من الأشعار المنشدة : فتلك لم تكن بآلات وكذلك أصوات الشهوة في الفرح، فرخص منها فيما وردت به السنة من الضرب بالدف." (١)

"ص -٥٠- دائما مؤبدا على عمل لا ينتفع به هو ولا ينتفع به العامل ؟ ! فيكون في ذلك ضرر على حبس الورثة وسائر الآدميين بحبس المال عليهم بلا منفعة حصلت لأحد، وفي ذلك ضرر على المتناولين باستعمالهم في عمل هم فيه مسخرون، يعوقهم عن مصالحهم الدينية والدنيوية، فلا فائدة تحصل له ولا لهم، وقد بسطنا الكلام في هذه القاعدة في غير هذا الموضع .فإذا عرف هذا، فقراءة القرآن كل واحد على حدته أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد، فإن هذه تسمي [قراءة الإرادة] وقد كرهها طوائف من أهل العلم، كمالك، وطائفة من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم . ومن رخص فيها كبعض أصحاب الإمام أحمد لم يقل : إنها أفضل من قراءة الانفراد، يقرأ كل منهم جميع القرآن .وأما هذه القراءة فلا يحصل لواحد جميع القرآن، بل هذا يتم ما قرأه هذا، وهذا يتم ما قرأه هذا، ومن كان لا يحفظ القرآن يترك قراءة ما لم يحفظه .وليس في القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءة في جوف الليل، أو بعد الفجر، ونحو ذلك من الأوقات، فلا قربة في تخصيص مثل ذلك بالوقت .ولو نذر صلاة أو صياما أو قراءة أو اعتكافا في مكان بعينه، فإن." (٢)

"ص -١٠٧- في تلك البلدة، وإذا سافر طلقها وأعطاها حقها، أو لا ؟ وهل يصح النكاح أم لا ؟فأجاب :له أن يتزوج، لكن ينكح نكاحا مطلقا لا يشترط فيه توقيتا بحيث يكون إن شاء مسكها وإن شاء طلقها . وإن نوي طلاقها حتما عند انقضاء سفره كره في مثل ذلك . وفي صحة النكاح نزاع، ولو نوي أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها وإلا طلقها جاز ذلك . فأما أن يشترط التوقيت فهذا [نكاح المتعة] الذي اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على تحريمه، وإن كان طائفة يرخصون فيه : إما مطلقا، وإما للمضطر،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٧/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٧/

كما قد كان ذلك في صدر الإسلام، فالصواب أن ذلك منسوخ، كما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن رخص لهم في المتعة عام الفتح قال : " إن الله قد حرم المتعة إلى يوم القيامة " ، والقرآن قد حرم أن يطأ الرجل إلا زوجة أو مملوكته بقوله : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ [المؤمنون : ٥٧] ، وهذه المستمتع بها ليست من الأزواج، ولا ما ملكت اليمين؛ فإن الله قد جعل للأزواج أحكاما : من الميراث، والاعتداد بعد الوفاة بأربعة أشهر وعشر، وعدة الطلاق ثلاثة قروء، ونحو ذلك من الأحكام التي لا تثبت في حق المستمتع بها، فلو كانت." (١)

"ص -٣٠٥- يقول : " لربي الحمد، لربي الحمد " ويسجد نحوا من قيامه يقول : " سبحان ربي الأعلي، سبحان ربي الأعلي " ويجلس نحوا من سجوده يقول : " رب اغفر لي، رب اغفر لي " ويسجد .وأما الوصال في الصيام، فقد ثبت أنه نهي عنه أصحابه، ولم يرخص لهم إلا في الوصال إلى السحر، وأخبر أنه ليس كأحدهم . وقد كان طائفة من المجتهدين في العبادة يواصلون، منهم من يبقي شهرا لا يأكل ولا يشرب، ومنهم من يبقي شهرين وأكثر وأقل . ولكن كثير من هؤلاء ندم على ما فعل، وظهر ذلك في بعضهم . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الخلق بطريق الله، وأنصح الخلق لعباد الله، وأفضل الخلق، وأطوعهم له، وأتبعهم لسنته .والأحوال التي تحصل عن أعمال فيها مخالفة السنة، أحوال غير محمودة وإن كان فيها مكاشفات، وفيها تأثيرات فمن كان خبيرا بهذا الباب، علم أن الأحوال الحاصلة عن عبادات غير مشروعة كالأموال المكسوبة بطريق غير شرعي، والملك الحاصل بطريق غير شرعي . فإن لم يتدارك الله عبده بتوبة، يتبع بها الطريق الشرعية، وإلا كانت تلك الأمور سببا لضرر يحصل له، ثم قد يكون مجتهدا مخطئا مغفورا له خطؤه . وقد يكون مذنبا ذنبا مغفورا لحسنات ماحية، وقد يكون مبتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يعاقب بسلب تلك الأحوال." (٢)

"ص -١٠٨- زوجة لثبت في حقها هذه الأحكام؛ ولهذا قال من قال من السلف : إن هذه الأحكام نسخت المتعة . وبسط هذا طويل، وليس هذا موضعه .وإذا اشترط الأجل قبل العقد فهو كالشرط المقارن في أصح قولي العلماء، وكذلك في [نكاح المحلل] . وأما إذا نوي الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة، فهذا فيه نزاع : يرخص فيه أبو حنيفة والشافعي، ويكرهه مالك وأحمد وغيرهما، كما أنه لو نوي التحليل كان

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٨

ذلك مما اتفق الصحابة على النهي عنه، وجعلوه من نكاح المحلل، لكن نكاح المحلل شر من نكاح المتعة؛ فإن نكاح المحلل لم يبح قط، إذ ليس مقصود المحلل أن ينكح، وإنما مقصوده أن يعيدها إلى المطلق قبله، فهو يثبت العقد ليزيله، وهذا لا يكون مشروعا بحال، بخلاف المستمتع فإن له غرضا في الاستمتاع، لكن التأجيل يخل بمقصود النكاح من المودة والرحمة والسكن، ويجعل الزوجة بمنزلة المستأجرة، فلهذا كانت النية في نكاح المتعة أخف من النية في نكاح المحلل، وهو يتردد بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه .وأما [العزل] فقد حرمه طائفة من العلماء، لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة . والله أعلم .." (١)

"ص -٣٤١- وإباحتها للمضطر لأن مصلحة بقاء النفس مقدم على دفع هذه المفسدة، مع أن ذلك عارض لا يؤثر فيه مع الحاجة الشديدة أثرا يضر . وأما الظلم فمحرم قليله وكثيره وحرمه تعالى على نفسه، وجعله محرما على عباده . وحرم الربا لأنه متضمن للظلم، فإنه أخذ فضل بلا مقابل له، وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر الذي هو القمار؛ لأن المرابي قد أخذ فضلا محققا من محتاج وأما المقامر فقد يحصل له فضل، وقد لا يحصل له، وقد يقمر هذا هذا، وقد يكون بالعكس .وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر؛ وعن بيع الملامسة والمنابذة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وبيع حبل الحبلة . ونحو ذلك مما فيه نوع مقامرة، وأرخص في ذلك فيما تدعو الحاجة إليه، ويدخل تبعا لغيره كما أرخص في ابتياعها بعد بدو صلاحها مبقاة إلى كمال الصلاح، وإن كان بعض أجزائها لم يخلق، وكما أرخص في ابتياع النخل المؤبر مع جديده إذا اشترطه المبتاع وهو لم يبد صلاحه، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وكذلك سائر الشجر الذي فيه ثمر ظاهر، وجعل للبائع ثمرة النخل المؤبر، إذا لم يشترطها المشتري فتكون الشجرة للمشتري، والبائع ينتفع بها، بإبقاء ثمره عليها إلى حين الجذاذ .." (٢)

"ص -٢١٠- [أم القري] ، بل وما هو أكبر من مكة، كما في قوله : ﴿وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك أهلكناهم فلا ناصر لهم ﴾ [محمد : ١٣] ، وسمي مصر القديمة قرية بقوله : ﴿واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها ﴾ [يوسف : ٨٢] ، ومثله في القرآن كثير، والله أعلم . وسئل رحمه الله عن رجلين تنازعا في العيد إذا وافق الجمعة، فقال أحدهما : يجب أن يصلي العيد، ولا يصلي الجمعة، وقال الآخر : يصليها . فما الصواب في ذلك ؟فأجاب :الحمد لله، إذا اجتمع الجمعة

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٩

والعيد في يوم واحد، فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :أحدها : أنه تجب الجمعة على من شهد العيد، كما تجب سائر الجمع للعمومات الدالة على وجوب الجمعة .والثاني : تسقط عن أهل البر، مثل أهل العوالي والشواذ؛ لأن عثمان بن عفان أرخص لهم في ترك الجمعة لما صلى بهم العيد .." (١)

"ص -١٩٨- المعقود عليه هو المقصود بالعقد، وهو اللبن . وهو قول القاضي أبي يعلى، وغيره .وأما الرخصة في ذلك في الجملة، فهو مذهب مالك، وغيره . وهؤلاء قد يسمون إجارة الظئر للرضاع تبعا للبن؛ لأن الظئر تبع اللبن الذي لم يخلق بعد؛ بناء على أنه عقد على الأعيان، والعقد على العين هو من باب البيوع . والنزاع في ذلك لفظي؛ فإنها داخلة في مسمي البيع العام، المتناول للأعيان والمنافع، والموجود والمعدوم، وليست داخلة في مسمي البيع الخاص، الذي يختص بالموجود من الأعيان .وكذلك السلف تنازعوا : هل هو من البيع ؟ على القولين . وهل يكون بلفظ البيع سلفا ؟ على وجهين في مذهب أحمد وغيره . حتي قال من لم يجعله بيعا : إن السلف الحال يجوز بلفظ البيع، دون لفظ السلم . والصحيح أن العقود إنما يعتبر فيها معانيها لا بمجرد اللفظ .والصواب : أن الإجارة المسؤول عنها جائزة؛ فإن الأدلة الشرعية الدالة عدى الجواز بعوضها ومقايستها تتناول هذه الإجارة، وليس من الأدلة ما ينفي ذلك؛ فإن قول القائل : إن إجارة الظئر على خلاف القياس؛ كلام فاسد . فإنه ليس في كتاب الله إجارة منصوص عليها في شريعتنا إلا هذه الإجارة، كما قال تعالى : ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ [الطلاق : ٦] ،." (٢)

"ص -٢١١- والقول الثالث وهو الصحيح : أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد . وهذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه؛ كعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير وغيرهم . ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف .وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما في ذلك من السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، لما اجتمع في يومه عيدان صلى العيد ثم رخص في الجمعة . وفي لفظ أنه قال : " أيها الناس، إنكم قد أصبتم خيرا . فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد، فإنا مجمعون " .وأيضا، فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع . ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة، فتكون الظهر في وقتها، والعيد يحصل مقصود الجمعة، وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم، وتكدير لمقصود عيدهم، وما سن لهم من

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٩

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٤٩

السرور فيه، والانبساط .فإذا حبسوا عن ذلك، عاد العيد على مقصوده بالإبطال . ولأن يوم الجمعة عيد، ويوم الفطر والنحر عيد، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى .كما يدخل الوضوء في الغسل، وأحد الغسلين في الآخر . والله أعلم .." (١)

"ص -٣٤٤- وليس للجنب أن يلبث في المسجد،لكن إذا توضأ جاز له اللبث فيه عند أحمد وغيره، واستدل بما ذكره بإسناده عن هشام بن سعد : أن أصحاب رسول الله كانوا يتوضؤون وهم جنب . ثم يجلسون في المسجد . ويتحدثون . وهذا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم : أمر الجنب بالوضوء عند النوم، وقد جاء في بعض الأحاديث أن ذلك كراهة أن تقبض روحه وهو نائم، فلا تشهد الملائكة جنازته، فإن في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب " وهذا مناسب لنهيه عن اللبث في المسجد فإن المساجد بيوت الملائكة، كما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن آكل الثوم والبصل عند دخول المسجد . وقال : " إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم " .فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الجنب بالوضوء عند النوم، دل ذلك على أن الوضوء يرفع الجنابة الغليظة، وتبقي مرتبة بين المحدث وبين الجنب ولم يرخص له فيما يرخص فيه للمحدث من القراءة، ولم يمنع مما يمنع منه الجنب من اللبث في المسجد، فإنه إذا كان وضوؤه عند النوم يقتضي شهود الملائكة له، دل على أن الملائكة تدخل المكان الذي هو فيه إذا توضأ؛ ولهذا يجوز الشافعي وأحمد للجنب المرور في المسجد، بخلاف قراءة القرآن، فإن الأئمة الأربعة متفقون على منعه من ذلك؛ فعلم أن." (٢)

"ص -٥٤- أخرها إلى وقت الضرورة، ويكون قد صلاها في وقتها مع الإثم .والصحيح أنه لا تشترط الموالاة بحال لا في وقت الأولي، ولا في وقت الثانية، فإنه ليس لذلك حد في الشرع، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة، وهو شبيه بقول من حمل الجمع على الجمع بالفعل وهو أن يسلم من الأولي في آخر وقتها ويحرم بالثانية في أول وقتها كما تأول جمعه على ذلك طائفة من العلماء أصحاب أبي حنيفة وغيرهم . ومراعاة هذا من أصعب الأشياء وأشقها؛ فإنه يريد أن يبتدئ فيها إذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات أو ثلاث في المغرب، ويريد مع ذلك ألا يطيلها . وإن كان بنية الإطالة تشرع في الوقت الذي يحتمل ذلك، وإذا دخل في الصلاة ثم بدا له أن يطيلها أو أن ينتظر أحدا ليحصل الركوع والجماعة، لم يشرع ذلك، ويجتهد في أن يسلم قبل خروج الوقت . ومعلوم أن مراعاة هذا من أصعب الاشياء علما

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٥٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٥١

وعملا، وهو يشغل قلب المصلى عن مقصود الصلاة، والجمع شرع رخصة ودفعا للحرج عن الأمة، فكيف لا يشرع إلا مع حرج شديد ومع ما ينقض مقصود الصلاة .فعلم أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، يفعل ذلك على الوجه الذي يحصل به التيسير ورفع الحرج له ولأمته، ولا يلتزم أنه لا يسلم من الأولى إلا." (١)

"ص -١٧٦- بكمال الحج من تأخير النفر إلى الثالث من مني، ولا يتعجل في النفر الأول، ونحو ذلك من سنن الحج التي لو تركها الواحد لم يأثم، وليس للإمام تركها لأجل مصلحة عموم الحجيج من تحصيل كمال الحج وتمامه؛ ولهذا لما اجتمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدان فشهد العيد، ثم رخص في الجمعة، قال : " إنا مجمعون " . فقال أحمد في المشهور عنه وغيره : إن على الإمام أن يقيم لهم الجمعة ليحصل الكمال لمن شهدها وإن جاز للآحاد الانصراف .ونظائره كثيرة مما يوجب أن يحفظ للأمة في أمرها العام في الأزمنة والأمكنة والأعمال كمال دينها الذي قال الله فيه : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ﴾ [المائدة : ٣] ، فما أفضى إلى نقص كمال دينها ولو بترك مستحب يفضي إلى تركه مطلقا؛ كان تحصيله واجبا على الكفاية، إما على الأئمة وإما على غيرهم، فالكمال والفضل الذي يحصل برؤية الهلال دون الحساب يزول بمراعاة الحساب لو لم يكن فيه مفسدة .الوجه الثاني : ما دلت عليه الأحاديث ما في قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه "كما ثبت في ذلك عنه من حديث ابن عمر، فنهى عن الصوم قبل رؤيته وعن الفطر قبل." (٢)

"ص -٢١٣- للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من أحب . كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه اجتمع في عهده عيدان فصلى العيد ثم رخص في الجمعة .وفي لفظ أنه صلى العيد وخطب الناس فقال : " أيها الناس، إنكم قد أصبتم خيرا، فمن شاء منكم أن يشهد الجمعة فليشهد، فإنا مجمعون " . وهذا الحديث روي في السنن من وجهين . أنه صلى العيد ثم خير الناس في شهود الجمعة . وفي السنن حديث ثالث في ذلك أن ابن الزبير كان على عهده عيدان فجمعهما أول النهار، ثم لم يصل إلا العصر . وذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك، وذكر ذلك لابن عباس رضي الله عنه فقال : قد أصاب السنة .وهذا المنقول هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وأصحابه . وهو

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥١/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٢/

قول من بلغه من الأئمة كأحمد وغيره . والذين خالفوه لم يبلغهم ما في ذلك من السنن والآثار . والله أعلم .." (١)

"ص -٣١٧- النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب : " اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد أتاهم ما يشغلهم " .وأما القراءة الدائمة على القبور، فلم تكن معروفة عند السلف . وقد تنازع الناس في القراءة على القبر، فكرهها أبو حنيفة ومالك، وأحمد في أكثر الروايات عنه، **ورخص** فيها في الرواية المتأخرة، لما بلغه أن عبد الله بن عمر أوصى أن يقرأ عند دفنه بفواتح البقرة، وخواتمها .وقد نقل عن بعض الأنصار أنه أوصى عند قبره بالبقرة، وهذا إنما كان عند الدفن، فأما بعد ذلك فلم ينقل عنهم شيء من ذلك . ولهذا فرق في القول الثالث بين القراءة حين الدفن، والقراءة الراتبة بعد الدفن، فإن هذا بدعة لا يعرف لها أصل .ومن قال : إن الميت ينتفع بسماع القرآن، ويؤجر على ذلك، فقد غلط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " . فالميت بعد الموت لا يثاب على سماع، ولا غيره . وإن كان الميت يسمع قرع نعالهم، ويسمع سلام الذي يسلم عليه، ويسمع غير ذلك، لكن لم يبق له عمل غير ما استثنى .." (٢)

"ص -٦١- ويشربون، ومثل بئر أريس التي بقباء، أو البئر التي ببيرحاء " حديقة أبي طلحة " ، والبئر التي اشتراها عثمان وحبسها على المسلمين، وغير هذه الآبار، وكان سقيهم للنخل والزرع من الآبار بالنواضح والسواني، السواني : جمع سانية وهي الناقة يسقى عليها، ومثلها النواضح ونحو ذلك، أو بماء السماء وما يأتي من السيول، فأما عين جارية، فلم تكن لهم .وهذه العيون التي تسمي عيون حمزة، إنما أحدثها معاوية في خلافته وأمر الناس بنقل الشهداء من موضعها، فصاروا ينبشونهم وهم رطاب لم ينتنوا، حتى أصابت المسحاة رجل أحدهم فانبعثت دما، وكذلك عين الزرقاء محدثة، لكن لا أدري متى حدثت ؟وهذا أمر لا ينازع فيه أحد من العلماء العالمين بالمدينة وأحوالها، وإنما ينازع في مثل هذا بعض أتباع علماء العراق، الذين ليس لهم خبرة بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم ومدينته وسيرته . وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من تلك البئر التي يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فكيف يشرع لنا أن نتنزه عن أمر

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٥٢

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٥٤

فعله النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وقد ثبت عنه أنه أنكر على من يتنزه عما يفعله، وقال : " ما بال أقوام يتنزهون عن أشياء أترخص فيها ؟ والله إني لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده " .." (١)

"ص –٣٥٠– السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا " مثل أن يدخل بينهما محللا يبتاع منه أحدهما ما لا غرض له فيه ليبيعه آكل الربا لموكله في الربا ثم الموكل يرده إلى المحلل بما نقص من الثمن .وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه " لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه " " ولعن المحلل والمحلل له " . ومثل أن يضما إلى الربا نوع قرض، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك " ، خطأ ثم " إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة " . وهو اشتراء الثمر والحب بخرص، وكما نهى عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام المسمى؛ لأن الجهل بالتساوي فيما يشترط فيه التساوي كالعلم بالتفاضل، والخرص لا يعرف مقدار المكال، إنما هو حزر وحدس، وهذا متفق عليه بين الأئمة . ثم إنه قد ثبت عنه أنه أرخص في العرايا يبتاعها أهلها بخرصها تمرا، فيجوز ابتياع الربوي هنا بخرصه، وأقام الخرص عند الحاجة مقام الكيل، وهذا من تمام محاسن الشريعة، كما أنه في العلم بالزكاة وفي المقاسمة أقام الخرص مقام الكيل، فكان يخرص الثمار على أهلها يحصي الزكاة، وكان عبد الله بن رواحة يقاسم أهل خيبر خرصا بأمر النبي." (٢)

"ص –١٤١– أو مشتبهه أو كلها وآل الأمر ببعضهم إلى إحلالها لذى سلطان لأنه مستحق لها وإلى أنه لا يقطع بها يد السارق ولا يحكم فيها بالأموال المغصوبة .وقد أنكر حال هؤلاء الأئمة كأحمد بن حنبل وغيره وذم المتنطعين في الورع . وقد روي مسلم في صحيحه عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هلك المتنطعون " قالها ثلاثا .وورع أهل البدع كثير منه من هذا الباب بل ورع اليهود والنصارى والكفار عن واجبات دين الاسلام من هذا الباب وكذلك ما ذمه الله تعإلى في القرآن من ورعهم عما حرمو ولم يحرمه الله تعإلى كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام .ومن هذا الباب الورع الذى ذمه الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذى في الصحيح، لما ترخص في اشياء فبلغه ان اقواما تنزهوا عنها فقال : " ما بال رجال يتنزهون عن اشياء اترخص فيها والله انى لأرجو أن اكون اعلمهم بالله واخشاهم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٥٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٥٨

" وفي رواية : " اخشاهم وأعلمهم بحدوده له " وكذلك حديث صاحب القبلة .ولهذا يحتاج المتدين المتورع إلى علم كثير بالكتاب والسنة والفقه." (١)

"ص -٦٢- ولو قال قائل : نتنزه عن هذا لأجل الخلاف فيه، فإن من أهل العراق من يقول : الماء إذا وقعت فيه نجاسة نجسته وإن كان كثيرا إلا أن يكون مما لا تبلغه النجاسة، ويقدرونه بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر، وهل العبرة بحركة المتوضئ أو بحركة المغتسل ؟ على قولين . وقدر بعضهم ذلك بعشرة أذرع في عشرة أذرع . ويحتجون بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه " ، ثم يقولون : إذا تنجست البئر، فإنه ينزح منها دلاء مقدرة في بعض النجاسات، وفي بعضها تنزح البئر كلها . وذهب بعض متكلميهم إلى أن البئر تطم، فهذا الاختلاف يورث شبهة في الماء إذا وقعت فيه نجاسة ؟قيل لهذا القائل : الاختلاف إنما يورث شبهة إذا لم تتبين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأما إذا تبينا أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في شيء، وقد كره أن نتنزه عما ترخص فيه، وقال لنا : " إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتي معصيته " . رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه، فإن تنزهنا عنه، عصينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله ورسوله أحق أن نرضيه، وليس لنا أن نغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبهة وقعت لبعض العلماء، كما كان عام الحديبية، ولو فتحنا هذا الباب، لكنا نكره لمن أرسل هديا أن يستبيح." (٢)

"ص -٦٣- ما يستبيحه الحلال لخلاف ابن عباس، ولكنا نستحب للجنب إذا صام أن يغتسل لخلاف أبي هريرة، ولكنا نكره تطيب المحرم قبل الطواف لخلاف عمر وابنه ومالك، ولكنا نكره له أن يلبي إلى أن يرمي الجمرة بعد التعريف لخلاف مالك وغيره، ومثل هذا واسع لا ينضبط .وأما من خالف في شيء من هذا من السلف والأئمة رضي الله عنهم فهم مجتهدون قالوا بمبلغ علمهم واجتهادهم، وهم إذا أصابوا فلهم أجران، وإذا أخطؤوا فلهم أجر، والخطأ محطوط عنهم، فهم معذورون لاجتهادهم، ولأن السنة البينة لم تبلغهم، ومن انتهي إلى ما علم فقد أحسن .فأما من تبلغه السنة من العلماء وغيرهم وتبين له حقيقة الحال، فلم يبق له عذر في أن يتنزه عما ترخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يرغب عن سنته لأجل اجتهاد غيره، فإنه قد ثبت عنه في الصحيحين أنه بلغه أن أقواما يقول أحدهم : أما أنا فأصوم لا أفطر . ويقول الآخر : فأنا أقوم ولا أنام . ويقوم الآخر : أما أنا فلا أتزوج النساء . ويقول الآخر : أما أنا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٩/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٩/

فلا آكل اللحم فقال : " بل أصوم وأفطر،وأنام وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني " .." (١)

"ص -٣٧٧- السلام عليهم، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج إلى البقيع فيدعو لهم . وكما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أنه خرج إلى شهداء أحد فصلى عليهم صلاته على الموتى كالمودع للأحياء والأموات . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : " السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين . وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم " . وهذا في زيارة قبور المؤمنين .وأما زيارة قبر الكافر فرخص فيها لأجل تذكار الآخرة، ولا يجوز الاستغفار لهم . وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه زار قبر أمه فبكي وأبكي من حوله . وقال : " استأذنت ربي في أن أزور قبرها فأذن لي، واستأذنته في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة " .والعلماء المتنازعون كل منهم يحتج بدليل شرعي، ويكون عند بعضهم من العلم ما ليس عند الآخر فإن العلماء ورثة الأنبياء وقال تعالى : ﴿وداوود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما ﴾ [الأنبياء : ٧٨، ٧٩] .." (٢)

"ص -٢١٤- فإذا عرف أن الأمر والنهى والوعد والوعيد يتعلق بالاستماع، لا بالسماع، فالنبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر كان مارا مجتازا لم يكن مستمعا، وكذلك كان ابن عمر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ونافع مع ابن عمر، كان سامعا لا مستمعا، فلم يكن عليه سد أذنه .الوجه الثاني : أنه إنما سد النبي صلى الله عليه وسلم أذنيه مبالغة في التحفظ، حتى لا يسمع أصلا . فتبين بذلك أن الامتناع من أن يسمع ذلك خير من السماع، وإن لم يكن في السماع إثم، ولو كان الصوت مباحا لما كان يسد أذنيه عن سماع المباح؛ بل سد أذنيه لئلا يسمعه، وإن لم يكن السماع محرما دل على أن الامتناع من الاستماع أولى . فيكون على المنع من الاستماع أدل منه على الإذن فيه .الوجه الثالث : أنه لو قدر أن الاستماع لا يجوز، فلو سد هو ورفيقه آذانهما لم يعرفا متي ينقطع الصوت، فيترك المتبوع سد أذنيه .الرابع : أنه لم يعلم أن الرفيق كان بالغا، أو كان صغيرا دون البلوغ . والصبيان يرخص لهم في اللعب، ما لا يرخص فيه للبالغ

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦٠/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦٥/

.الخامس : أن زمارة الراعي ليست مطربة؛ كالشبابة التي يصنع غير الراعي، فلو قدر الإذن فيها لم يلزم الإذن في الموصوف، وما يتبعه من الأصوات التي تفعل في النفوس فعل حميا الكؤوس." (١)

"ص –٦٩– الماء المستعمل وليس للإنسان أن يتنزه عن أمر ثبتت فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرخصة لأجل شبهة وقعت لبعض العلماء رضي الله عنهم أجمعين .وقد تبين بما ذكرناه جواب السائل عن الماء الذي يقطر من بدن الجنب بجماع أو غيره، وتبين أن الماء طاهر، وأن التنزه عنه أو عن ملامسته للشبهة التي في ذلك بدعة مخالفة للسنة، ولا نزاع بين المسلمين أن الجنب لو مس مغتسلا لم يقدح في صحة غسله .وأما المسخن بالنجاسة، فليس بنجس باتفاق الأئمة إذا لم يحصل له ما ينجسه، وأما كراهته ففيها نزاع، لا كراهة فيه في مذهب الشافعي وأبي حنيفة، ومالك وأحمد في إحدي الروايتين عنهما، وكرهه مالك وأحمد في الرواية الأخري عنهما . وهذه الكراهة لها مأخذان :أحدهما : احتمال وصول أجزاء النجاسة إلى الماء فيبقي مشكوكا في طهارته شكا مستندا إلى أمارة ظاهرة، فعلى هذا المأخذ متي كان بين الوقود والماء حاجز حصين كمياه الحمامات لم يكره؛ لأنه قد تيقن أن الماء لم تصل اليه النجاسة، وهذه طريقة طائفة من أصحاب أحمد؛ كالشريف أبي جعفر وابن عقيل وغيرهما .." (٢)

"ص –٢١٥– السادس : أنه قد ذكر ابن المنذر اتفاق العلماء على المنع من إجارة الغناء، والنوح، فقال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال النائحة، والمغنية، كره ذلك الشعبي، والنخعي، ومالك . وقال أبو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد : لا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح، وبه نقول .فإذا كان قد ذكر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال إجارة النائحة، والمغنية . والغناء للنساء في العرس والفرح جائز . وهو للرجل؛ إما محرم، وإما مكروه . وقد رخص فيه بعضهم، فكيف بالشبابة التي لم يبحها أحد من العلماء؛ لا للرجال، ولا للنساء؛ لا في العرس ولا في غيره ؟ ! وإنما يبيحها من ليس من الأئمة المتبوعين المشهورين بالإمامة في الدين .فقول القائل : لو أعطيته لأجل تشبيبه لكان جائزا . قول باطل، مخالف لمذاهب أئمة المسلمين، لو كان التشبيب من الباطل المباح، فكيف وهو من الباطل المنهى عنه، وهذا يظهر [بالوجه السابع] :وهو أنه ليس كل ما جاز فعله جاز إعطاء العوض عليه . ألا تري أن

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦٥/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦٦/

في الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل " فقد نهى عن السبق في غير هذه." (١)

"ص -٢١٦- الثلاثة . ومع هذا فالمصارعة قد تجوز، كما صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة بن عبد يزيد . وتجوز المسابقة بالأقدام، كما سابق النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، وكما أذن لسلمة بن الأكوع في المسابقة في غزوة الغابة، وذي قرد . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : "كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبة امرأته، فإنهن من الحق " وهذا اللهو الباطل من أكل المال به كان أكلا بالباطل، ومع هذا فيرخص فيه كما يرخص للصغار في اللعب ، وكما كان صغيرتان من الأنصار تغنيان أيام العيد في بيت عائشة، والنبي صلى الله عليه وسلم ؟ لا يستمع إليهن، ولا ينهاهن . ولما قال أبو بكر : أمزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم : " دعهما يا أبا بكر، فإن لكل قوم عيدا، وإن هذا عيدنا " فدل بذلك على أنه يرخص لمن يصلح له اللعب أن يلعب في الأعياد، وإن كان الرجال لا يفعلون ذلك . ولا يبذل المال في الباطل .فقد تبين أن المستدل بهذا الحديث على جواز ذلك، وجواز إعطاء الأجرة عليه مخطئ من هذه الوجوه، لو كان الحديث صحيحا، فكيف وفيه ما فيه ؟ !." (٢)

"ص -٢٨٥- ويجوز للمحدث فعل ذلك، بخلاف ما لا يفعل إلا في الصلاة كالركوع، فإن هذا لا يكون إلا جزءا من الصلاة . وأفضل أفعال الصلاة السجود، وأفضل أقوالها القراءة، وكلاهما مشروع في غير الصلاة، فيسرت العبادة لله، لكن الصلاة أفضل الأعمال، فاشترط لها أفضل الأحوال .واشترط للفرض ما لم يشترط للنفل، من القيام والاستقبال مع القدرة، وجاز التطوع على الراحلة في السفر، كما مضت به سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه قد ثبت في الصحاح أنه كان يتطوع على راحلته في السفر قبل أي وجه توجهت به . وهذا مما اتفق العلماء على جوازه، وهو صلاة بلا قيام ولا استقبال للقبلة، فإنه لا يمكن المتطوع على الراحلة أن يصلى إلا كذلك، فلو نهى عن التطوع أفضى إلى تفويت عبادة الله التي لا يقدر عليها إلا كذلك، بخلاف الفرض . فإنه شيء مقدر يمكنه أن ينزل له ولا يقطعه ذلك عن سفره . ومن لم يمكنه النزول لقتال أو مرض أو وحل صلى على الدابة أيضا .ورخص في التطوع جالسا؛ لكن يستقبل

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٦٦

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٦٧

القبلة، فإن الاستقبال يمكنه مع الجلوس، فلم يسقط عنه، بخلاف تكليفه القيام فإنه قد يشق عليه ترك التطوع، وكان ذلك تيسيرا للصلاة بحسب الإمكان، فأوجب الله في الفرض ما لا يجب في النفل .." (١)

"ص -٣٦٠- ويجوزون الجمع للمسافر الذي جد به السير، والمريض وفى المطر، وهم فيصلاة السفر معتدلون، فإن من الفقهاء من يجعل الاتمام أفضل من القصر، أو يجعل القصر، أفضل لكن لايكره الاتمام، بل يرى أنه الأظهر، وأنه لايقصر إلا أن ينوي القصر، ومنهم من يجعل الاتمام غير جائز، وهم يرون أن السنة هي القصر وإذا ربع كره له ذلك، ويجعلون القصر سنة راتبة، والجمع رخصة عارضة، ولا ريب أن هذا القول أشبه الأقوال بالسنة .وكذلك في السنن الراتبة، يجعلون الوتر ركعة واحدة، وإن كان قبلها شفع، وهذا أصح من قول الكوفيين الذين يقولون لاوتر إلا كالمغرب، مع أن تجويز كليهما أصح لكن الفصل أفضل من الوصل .فقولهم أرجح من قول الكوفيين مطلقا، ولا يرون للجمعة قبلها سنة راتبة خلافا لمن خالفهم من الكوفيين ومالك لا يوقت مع الفرائض شيئا وبعض العراقيين وقت أشياء بأحاديث ضعيفة، فقول مالك أقرب إلى السنة، وأهل المدينة يرون الجمع والقصر للحاج بعرفة ومزدلفة، والقصر." (٢)

"ص -١٤٠- فأجاب :الحمد لله، لا يجوز خياطة الحرير لمن يلبس لباسا محرما مثل لبس الرجل للحرير المصمت في غير حال الحرب، ولغير التداوي، فإن هذا من الإعانة على الإثم والعدوان . وكذلك صنعة آنية الذهب والفضة، على أصح القولين عند جماهير العلماء . وكذلك صنعة آلات الملاهي ، ومثل تصوير الحيوان، وتصوير الأوثان، والصلبان، وأمثال ذلك مما يكون فيه تصوير الشيء على صورة يحرم استعماله فيها .وكذلك صنعة الخمر، وأما أمكنة المعاصي والكفر ونحو ذلك، والعوض المأخوذ على هذا العمل المحرم خبيث، ويجب إنكار ذلك . وأما خياطته لمن يلبسه لبسا جائزا، فهو مباح : كخياطته للنساء، وإن كان الرجل يمسه عند الخياطة، فإن هذا ليس من المحرم، ومثل ذلك صناعة الذهب والفضة لمن يستعمله استعمالا مباحا .ويجوز استعمال خيوط الحرير في لباس الرجال، وكذلك يباح العلم والسجاف، ونحو ذلك مما جاءت به السنة بالرخصة فيه، وهو ما كان موضع إصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة، وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة مكفوفة بحرير .." (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٦٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٦٨

(٣) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٦٩

"ص -٢٨٩- سجود خفيف . كما قال تعالى : ﴿وادخلوا الباب سجدا﴾ [البقرة : ٥٨] ، قالوا : ركعا فرخص لها في دون كمال السجود .وأما احتجاج ابن حزم على أن ما دون ركعتين ليس بصلاة بقوله : " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " فهذا يرويه الأزدى عن على بن عبد الله البارقي عن ابن عمر، وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر، فإنهم رووا ما في الصحيحين أنه سئل عن صلاة الليل فقال : " صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الفجر فأوتر بواحدة " ولهذا ضعف الإمام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي . ولا يقال هذه زيادة من الثقة، فتكون مقبولة لوجوه :أحدها : أن هذا متكلم فيه .الثاني : أن ذلك إذا لم يخالف الجمهور، وإلا فإذا انفرد عن الجمهور ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره .الثالث : أن هذا إذا لم يخالف المزيد عليه، وهذا الحديث قد ذكر ابن عمر : أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال : " صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح." (١)

"ص -٩٣- بالحج إلى الإحرام بالعمرة ترفه بسقوط أحد السفرين، فصار الهدي قائما مقام هذا الترفه .ولهذا ظن بعض الفقهاء أن هدي المتمتع هدي جبران، ومنعوه من الأكل منه، وجعلوا وجوب الهدي في المتمتع دليلا على أنه مرجوح، فإن النسك السالم عن جبران أفضل من النسك المجبور .فقال لهم الآخرون : دم الجبران لا يجوز للرجل أن يفعل سببه بغير عذر، وهنا يجوز التمتع من غير حاجة، فامتنع أن يكون هذا دم جبران . نعم، قد يقال : التمتع رخصة، والرخصة قد تكون أفضل، كما أن القصر أفضل من التربيع عند العلماء بالسنة المتواترة، واتفاق السلف، وكذلك [الفطر، والمسح] على أن أظهر قولي العلماء، فإن الفطر هو آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم .وتنازع العلماء في وجوبه، وفي إجزاء الصوم في السفر، فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الصائم في السفر عليه القضاء، واتفق المسلمون على أن الفطر في السفر جائز؛ لأنه كان آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم، واتفق المسلمون على جوازه وهو أفضل، فما تنازعوا في جوازه، مع أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ليس من البر الصيام في السفر " ، وثبت في صحيح مسلم، أن حمزة." (٢)

"ص -٣٨٦- عليها كأبي داود والنسائي؛ لأنها ضعيفة، بل موضوعة، كما قد بين العلماء الكلام عليها . ومن زاره في حياته صلى الله عليه وسلم كان من المهاجرين إليه، والواحد بعدهم لو أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه . وهو إذا أتي بالفرائض لا يكون مثل الصحابة فيكف يكون مثلهم

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٧٢

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٧٣

بالنوافل، أو بما ليس بقربة، أو بما هو منهي عنه هنا .وكره مالك رضي الله عنه أن يقول القائل : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم . كره هذا اللفظ؛ لأن السنة لم تأت به في قبره . وقد ذكروا في تعليل ذلك وجوها . ورخص غيره في هذا اللفظ للأحاديث العامة في زيارة القبور . ومالك يستحب ما يستحبه سائر العلماء من السفر إلى المدينة والصلاة في مسجده، وكذلك السلام عليه وعلى صاحبيه عند قبورهم اتباعا لابن عمر . ومالك من أعلم الناس بهذا؛ لأنه قد رأي التابعين الذين رأوا الصحابة بالمدينة . ولهذا كان يستحب اتباع السلف في ذلك . ويكره أن يبتدع أحد هناك بدعة . فكره أن يطيل الرجل القيام والدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم ما كانوا يفعلون ذلك . وكره مالك لأهل المدينة كلما دخل إنسان المسجد أن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك . قال مالك رحمة الله عليه : ولن." (١)

"ص -٧٨- مبني على ما إذا تيقن الرجلان أن أحدهما أحدث أو أن أحدهما طلق امرأته، وفيه قولان :أحدهما : أنه لا يجب على واحد منهما طهارة ولا طلاق، كما هو مذهب الشافعي وغيره، وأحد القولين في مذهب أحمد؛ لأن الشك في رجلين لا في واحد، فكل واحد منهما له أن يستصحب حكم الأصل في نفسه .والثاني : أن ذلك بمنزلة الشخص الواحد، وهو القول الآخر في مذهب أحمد، وهو أقوي؛ لأن حكم الإيجاب أو التحريم يثبت قطعا في حق أحدهما، فلا وجه لرفعه عنهما جميعا .وسر ما ذكرناه : أنه إذا اشتبه الطاهر بالنجس فاجتنابهما جميعا واجب؛ لأنه يتضمن لفعل المحرم، واجتناب أحدهما؛ لأن تحليله دون الآخر تحكم . ولهذا لما رخص من رخص في بعض الصور عضده بالتحري، أو به واستصحابه الحلال . فأما ما كان حلالا بيقين، ولم يخالطه ما حكم بأنه نجس فكيف ينجس ؟ ولهذا لو تيقن أن في المسجد أو غيره بقعة نجسة، ولم يعلم عينها، وصلي في مكان منه ولم يعلم أنه المتنجس، صحت صلاته؛ لأنه كان طاهرا بيقين ولم يعلم أنه نجس . وكذلك لو أصابه شيء من طين الشوارع لم يحكم بنجاسته وإن علم أن بعض طين الشوارع." (٢)

"ص -٧٩- في مصر يستغني به عن حمل الزاد والمزاد، فإنه يتم الصلاة . قالوا : ولهذا أتم عثمان بمنى؛ لأن أهلها في ذلك الوقت كثروا حتى صارت مصرا يستغني من حل به عن حمل الزاد والمزاد . قال الطحاوي : وهذا المذهب عندنا فاسد؛ لأن مني لم تصر في زمن عثمان أعمر من مكة في زمن رسول الله

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٧٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٧٥

صلى الله عليه وسلم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بها ركعتين، ثم صلي بها أبو بكر بعده كذلك، ثم صلي بها عمر بعد أبي بكر كذلك، فإذا كانت مع عدم احتياج من حل بها إلى حمل الزاد والمزاد تقصر فيها الصلاة، فما دونها من المواطن أحري أن يكون كذلك . قال : فقد انتفت هذه المذاهب كلها لفسادها عن عثمان أن يكون من أجل شيء منها قصر الصلاة، غير المذهب الأول، الذي حكاه معمر عن الزهري، فإنه يحتمل أن يكون من أجلها أتمها، وفي الحديث أن إتمامه كان لنيته الإقامة على ما روينا فيه، وعلى ما كشفنا من معناه .قلت : الطحاوي مقصوده أن يجعل ما فعله عثمان موافقا لأصله، وهذا غير ممكن . فإن عثمان من المهاجرين، والمهاجرون كان يحرم عليهم المقام بمكة، ولم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لهم إذا قدموا مكة للعمرة أن يقيموا بها أكثر من ثلاث بعد قضاء العمرة، كما في الصحيحين عن العلاء بن الحضرمي : أن النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"ص -١٤٨- تنكشف سوقهن، قال : " ذراعا لا يزدن عليه " . قال الترمذي : حديث صحيح .حتي إنه لأجل ذلك روي أنه رخص للمرأة إذا جرت ذيلها على مكان قذر ثم مرت به على مكان طيب، أنه يطهر بذلك، وذلك قول طائفة من أهل العلم في مذهب أحمد وغيره، جعل المجرور بمنزلة النعل الذي يكثر ملاقاته النجاسة، فيطهر بالجامد، كما يطهر السبيلان بالجامد لما تكرر ملاقاتهما النجاسة .ثم إن هذا ليس معينا للستر، فلو لبست المرأة سراويل، أو خفا واسعا صلبا كالموق، وتدلي فوقه الجلباب بحيث لا يظهر حجم القدم، لكان هذا محصلا للمقصود، بخلاف الخف اللين الذي يبدي حجم القدم؛ فإن هذا من لباس الرجال . وكذلك المرأة لو لبست جبة وفروة لحاجتها إلى ذلك إلى دفع البرد، لم تنه عن ذلك .فلو قال قائل : لم يكن النساء يلبسن الفراء، قلنا : فإن ذلك يتعلق بالحاجة، فالبلاد الباردة يحتاج فيها إلى غلظ الكسوة، وكونها مدفئة، و إن لم يحتج إلى ذلك في البلاد الحارة، فالفارق بين لباس الرجال والنساء، يعود إلى ما يصلح للرجال، وما يصلح للنساء . وهو ما يناسب ما يؤمر به الرجال، وما تؤمر به النساء . فالنساء مأمورات." (٢)

"ص -١٤٩- بالاستتار والاحتجاب، دون التبرج والظهور؛ ولهذا لم يشرع لها رفع الصوت في الأذان ولا التلبية، ولا الصعود إلى الصفا والمروة، ولا التجرد في الإحرام، كما يتجرد الرجل .فإن الرجل مأمور أن يكشف رأسه، وألا يلبس الثياب المعتادة وهي التي تصنع على قدر أعضائه فلا يلبس القميص، ولا السراويل

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧٦/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧٧/

ولا البرنس، ولا الخف، لكن لما كان محتاجا إلى ما يستر العورة، ويمشي فيه، رخص له في آخر الأمر إذا لم يجد إزارا أن يلبس سراويل، وإذا لم يجد نعلين أن يلبس خفين . وجعل ذلك بدلا للحاجة العامة، بخلاف ما يحتاج إليه حاجة خاصة لمرض أو برد، فإن عليه الفدية إذا لبسه؛ ولهذا طرد أبو حنيفة هذا القياس، وخالفه الأكثرون؛ للحديث الصحيح، ولأجل الفرق بين هذا وهذا .وأما المرأة، فإنها لم تنه عن شيء من اللباس؛ لأنها مأمورة بالاستتار والاحتجاب، فلا يشرع لها ضد ذلك، لكن منعت أن تنتقب، وأن تلبس القفازين؛ لأن ذلك لباس مصنوع على قدر العضو، ولا حاجة بها إليه .وقد تنازع الفقهاء هل وجهها كرأس الرجل، أو كيديه، على قولين في مذهب أحمد وغيره . فمن جعل وجهها كرأسه، أمرها إذا." (١)

"ص -٨٢- الوقت المختص الذي بينه بقوله وفعله وقال : " الوقت ما بين هذين " ليس له اختصاص بالجمع ولا تعلق به .ولو قال قائل : قوله جمع بينهما بالمدينة من غير خوف ولا سفر، المراد به الجمع في الوقتين كما يقول ذلك من يقوله من الكوفيين، لم يكن بينه وبينهم فرق . فلماذا يكون الإنسان من المطففين لا يحتج لغيره كما يحتج لنفسه ولا يقبل لنفسه ما يقبله لغيره ؟وأيضا، فقد ثبت هذا من غير حديث ابن عباس، ورواه الطحاوي : حدثنا ابن خزيمة وإبراهيم بن أبي داود، وعمران بن موسي، قال : أنا الربيع بن يحيي الأشناني، حدثنا سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخصة من غير خوف ولا علة . لكن ينظر حال هذا الأشناني .وجمع المطر عن الصحابة، فما ذكره مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء ليلة المطر جمع معهم في ليلة المطر، قال البيهقي : ورواه العمري، عن نافع فقال : قبل الشفق، وروى الشافعي في القديم : أنبأنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب أن ابن عباس جمع بينهما في." (٢)

"ص -٢٨٨- الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة " . وفي المسند وصحيح أبي حاتم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد " .وهذا باب واسع لبسطه موضع آخر . وقد بسط الكلام في هذا الباب في الرد على من هو أفضل من هذا، وبين ما خالفوا فيه الكتاب والسنة والإجماع في هذا الباب وفي غيره . ولما كان أولئك أعلم وأفضل كان الرد عليهم

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٧٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٧٩

بحسبهم، والله أعلم .صورة خطوط القضاة الأربعة :على ظهر فتيا الشيخ تقي الدين أبي العباس ابن تيمية في [السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء] .هذا المنقول باطنها جوابا عن السؤال أن زيارة الأنبياء بدعة، أو ما ذكره من نحو ذلك، وأنه لا **يترخص** في السفر إلى زيارة الأنبياء . هذا كلام باطل، مردود عليه . وقد نقل جماعة من العلماء والأئمة الكبار أن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة وسنة مجمع عليها، وهذا المفتي المذكور ينبغي أن يزجر عن مثل هذه الفتاوي الباطلة عند." (١)

"ص -٣٢٢- أو البدنية المالية وهو : الهدي، ولكن قد يقال : إذا كان واجبا فلا يؤكل منه بخلاف التطوع ؟ قلنا هدي النذر أيضا فيه خلاف، وما وجب معينا يأكل منه باتفاق؛ لأن نفس الذابح لله مهديا إلي بيته أعظم المقصودين؛ ولهذا اختلف العلماء في وجوب تفرقته في الحرم، وإن كنا نحن نوجب ذلك فيما هو هدي دون ما هو نسك؛ ليظهر تحقيقه بتسميته هديا، وهو الإهداء إلي الكعبة .فإذا ظهر أن المقتضي للوفاء قائم وإنما الشارع جعل الكفارة **رخصة**، ثم قد يجب وقد يستحب كما في أكل المضطر للميتة، فهذا المعني موجود في نذر اللجاج والغضب وما أشبهه، وكذلك في قوله : إن فعلت كذا فأنت علي حرام، بخلاف ما لو أراد ثبوت التحريم عقوبة لها، مثل أن يقول لها أو لأمها : إن فعلت كذا فأنت علي حرام، فهنا يكون مقصوده ثبوت التحريم كما أن في نذر التبرر مقصوده ثبوت الوجوب، وكما في الخلع مقصوده أخذ العوض، ونحو ذلك، فهذا التفريق متوجه علي أصلنا فإنا كما فرقنا في التزام الإيجاب المعلق ينبغي أن نفرق في التزام التحريم المعلق . وينبغي أن نخيره إذا حنث بين الوفاء بالتحريم وبين تكفير يمينه كما خيرناه في النذر .." (٢)

"ص -٨٧- في مصر يستغني به عن حمل الزاد والمزاد، فإنه يتم الصلاة . قالوا : ولهذا أتم عثمان بمنى؛ لأن أهلها في ذلك الوقت كثروا حتى صارت مصرا يستغني من حل به عن حمل الزاد والمزاد . قال الطحاوي : وهذا المذهب عندنا فاسد؛ لأن مني لم تصر في زمن عثمان أعمر من مكة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بها ركعتين، ثم صلي بها أبو بكر بعده كذلك، ثم صلي بها عمر بعد أبي بكر كذلك، فإذا كانت مع عدم احتياج من حل بها إلى حمل الزاد والمزاد تقصر فيها الصلاة، فما دونها من المواطن أحري أن يكون كذلك . قال : فقد انتفت هذه المذاهب كلها لفسادها عن عثمان أن يكون من أجل شيء منها قصر الصلاة، غير المذهب الأول، الذي حكاه

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٨٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٨٣

معمر عن الزهري، فإنه يحتمل أن يكون من أجلها أتمها، وفي الحديث أن إتمامه كان لنيته الإقامة على ما روينا فيه، وعلى ما كشفنا من معناه .قلت : الطحاوي مقصوده أن يجعل ما فعله عثمان موافقا لأصله، وهذا غير ممكن . فإن عثمان من المهاجرين، والمهاجرون كان يحرم عليهم المقام بمكة، ولم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لهم إذا قدموا مكة للعمرة أن يقيموا بها أكثر من ثلاث بعد قضاء العمرة، كما في الصحيحين عن العلاء بن الحضرمي : أن النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"ص -٨٨- رخص للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثا . ولهذا لما توفي ابن عمر بها أمر أن يدفن بالحل ولا يدفن بها . وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد سعد بن أبي وقاص، وقد كان مرض في حجة الوداع، خاف سعد أن يموت بمكة، فقال : يا رسول الله، أخلف عن هجرتي ؟ فبشره النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لا يموت بها . وقال : " إنك لن تموت حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، لكن البائس سعد بن خولة، يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة " .ومن المعروف عن عثمان أنه كان إذا اعتمر ينيخ راحلته، فيعتمر ثم يركب عليها راجعا، فكيف يقال : إنه نوي المقام بمكة ؟ ثم هذا من الكذب الظاهر، فإن عثمان ما أقام بمكة قط، بل كان إذا حج يرجع إلى المدينة .وقد حمل الشافعي وأصحابه وطائفة من متأخري أصحاب أحمد، كالقاضي وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم فعل عثمان على قولهم، فقالوا : لما كان المسافر مخيرآ بين الإتمام والقصر، كان كل منهما جائزا وفعل عثمان هذا؛ لأن القصر جائز والإتمام جائز . وكذلك حملوا فعل عائشة، واستدلوا بما رووه من جهتها . وذكر البيهقي قول من قال : أتمها لأجل الأعراب، ورواه من سنن أبي داود، ثنا موسي بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب، عن الزهري : أن عثمان بن عفان أتم الصلاة." (٢)

"ص -٢٣٤- الرطب بالتمر؛ لما في ذلك من بيع الربوي بجنسه مجازفة وباب الربا أشد من باب الميسر ثم إنه أرخص في العرايا أن تباع بخرصها؛ لأجل الحاجة، وأمر رجلا أن يبيع شجرة له في ملك الغير لتضرره بذلك، لدخوله عليه، أو يهبها له، فلما لم يفعل أمر بقلعها . فأوجب عليه المعاوضة لرفع الضرر عن مالك العقار، كما أوجب للشريك أن يأخذ الشقص بثمنه رفعا لضرر المشاركة والمقاسمة . فكيف إذا كان الضرر ما ذكر ؟ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأمرنا بتقديم خير الخيرين بتفويت أدناهما، وبدفع شر الشرين باحتمال أدناهما . والفساد في

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨٤/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨٥/

ذلك أعظم مما ذكرنا من حصول ضرر ما لأحد المتعوضين، فإن هذا ضرر كثير محقق، وذاك إن حصل فيه ضرر فهو قليل مشكوك فيه .وأيضا، فالمساقاة والمزارعة تعتمد أمانة العامل، وقد يتعذر ذلك كثيرا فيحتاج الناس إلى المؤاجرة التي فيها مال مضمون في الذمة؛ ولهذا يعدل كثير من الناس في كثير من الأمكنة والأزمنة عن المزارعة إلى المؤاجرة؛ لأجل ذلك . ومعلوم أن الشريعة توجب ما توجبه بحسب الإمكان،وتشترط في العبادات والعقود ما تشترطه بحسب الإمكان؛ ولهذا جاز أن ينفذ من ولي الأمر مع فجوره من ولايته وقسمته." (١)

"ص -٣٧٨- وثبت عن أصحابه كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس : أنهم نهوا عن التحليل؛ لم يعرف عن أحد منهم **الرخصة** في ذلك وهذا موافق لأصول أهل المدينة . فإن من أصولهم أن القصود في العقود معتبرة، كما يجعلون الشرط المتقدم كالشرط المقارن، ويجعلون الشرط العرفي كالشرط اللفظي .ولأجل هذه الأصول أبطلوا نكاح المحلل، وخلع اليمين الذي يفعل حيلة لفعل المحلوف عليه، وأبطلوا الحيل التي يستحل بها الربا وأمثال ذلك . ومن نازعهم في ذلك من الكوفيين؛ ومن وافقهم ألغى النيات في هذه الأعمال، وجعل القصد الحسن كالقصد السيئ، وسوغ إظهار أعمال لا حقيقة لها ولا قصد بل هي نوع من النفاق والمكر . كما قال أيوب السختياني : يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون عليهم .والبخاري قد أورد في صحيحه كتابا في الرد على أهل الحيل، وما زال سلف الأمة وأئمتها ينكرون على من فعل ذلك كما بسطناه في الكتاب المفرد .ونكاح الشغار قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير." (٢)

"ص -٨٩- بمنى من أجل الأعراب؛ لأنهم كثروا عامين فصلى بالناس أربعا، ليعلمهم أن الصلاة أربع .وروى البيهقي من حديث إسماعيل بن إسحاق القاضي : ثنا يعقوب عن حميد، ثنا سليمان بن سالم مولي عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الرحمن بن حميد، عن أبيه، عن عثمان بن عفان : أنه أتم الصلاة بمنى، ثم خطب الناس فقال : أيها الناس، إن السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة صاحبيه، ولكنه حدث العام من الناس فخفت أن تعيبوا . قال البيهقي : وقد قيل غير هذا، والأشبه أن يكون رآه **رخصة** فرأي الإتمام جائزا، كما رأته عائشة .قلت : وهذا بعيد . فإن عدول عثمان عما داوم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفتاه بعده مع أنه أهون عليه وعلى المسلمين، ومع ما علم من حلم عثمان

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٨٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٨٦

واختياره له ولرعيته أسهل الأمور، وبعده عن التشديد والتغليظ لا يناسب أن يفعل الأمر الأثقل الأشد مع ترك ما داوم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفتاه بعده، ومع رغبة عثمان في الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وخليفته بعده، لمجرد كون هذا المفضول جائزا، إن لم ير أن في فعل ذلك مصلحة راجحة بعثته على أن يفعله، وهب أن له أن يصلي أربعا فكيف يلزم بذلك من يصلي خلفه، فإنهم إذا ائتموا به صلوا بصلاته." (١)

"ص -٩٠- فيلزم المسلمين بالفعل الأثقل مع خلاف السنة لمجرد كون ذلك جائزا، وكذلك عائشة، وقد وافق عثمان على ذلك غيره من السلف أمراؤهم وغير أمرائهم، وكانوا يتمون وأئمة الصحابة لا يختارون ذلك، كما روى مالك عن الزهري : أن رجلا أخبره عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد يغوث كانا جميعا في سفر، وكان سعد بن أبي وقاص يقصر الصلاة ويفطر وكانا يتمان الصلاة ويصومان، فقيل لسعد : نراك تقصر من الصلاة وتفطر ويتمان . فقال سعد : نحن أعلم . وروى شعبة عن حبيب بن أبي ثابت،عن عبد الرحمن بن المسور، قال : كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من قري الشام فكان يصلي ركعتين فنصلي نحن أربعا، فنسأله عن ذلك، فيقول سعد : نحن أعلم . وروى مالك عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، قال : جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى بنا ركعتين، ثم انصرف فأتممنا لأنفسنا .قلت : عبد الله بن صفوان كان مقيما بمكة فلهذا أتموا خلف ابن عمر . وروى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعا، وإذا صلي لنفسه صلي ركعتين . قال البيهقي : والأشبه أن يكون عثمان رأي القصر رخصة، فرأي الإتمام جائزا، كما رأته عائشة . قال : وقد روى ذلك عن غير واحد من الصحابة مع اختيارهم القصر، ثم." (٢)

"ص -٩١- روى الحديث المعروف من رواية عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي ليلي، قال : أقبل سلمان في اثني عشر راكبا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة فقالوا : تقدم يا أبا عبد الله فقال : إنا لا نؤمكم، ولا ننكح نساءكم . إن الله هدانا بكم . قال : فتقدم رجل من القوم فصلى بهم أربعا . قال : فقال سلمان ما لنا ولا لمربعة، إنما كان يكفينا نصف المربعة، ونحن إلى الرخصة أحوج . قال : فبين سلمان بمشهد هؤلاء الصحابة أن القصر رخصة .قلت : هذه القضية كانت في خلافة عثمان . وسلمان قد أنكر التربيع، وذلك أنه كان خلاف السنة المعروفة عندهم،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٨٦

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٨٧

فإنه لم تكن الأئمة يربعون في السفر، وقوله : ونحن إلى الرخصة أحوج . يبين أنها رخصة، وهي رخصة مأمور بها، كما أن أكل الميتة في المخمصة رخصة وهي مأمور بها،وفطر المريض رخصة وهو مأمور به، والصلاة بالتيمم رخصة مأمور بها، و الطواف بالصفا والمروة قد قال الله فيه : ﴿فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ [البقرة : ١٥٨] . وهو مأمور به : إما ركن، وإما واجب، وإما سنة . والذي صلي بسلمان أربعا يحتمل أنه كان لا يري القصر لمثله؛ إما لأن سفره كان قصرا عنده،." (١)

"ص -٨٨- وهذا كما أنهم لما أكثروا شرب الخمر واستخفوا بحدها كان عمر يضرب فيها ثمانين، وينفي فيها، ويحلق الرأس، ولم يكن ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكما قاتل على بعض أهل القبلة ولم يكن ذلك على عهد النبي، والتفريق بين الزوجين هو مما كانوا يعاقبون به أحيانا : إما مع بقاء النكاح، وإما بدونه . فالنبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الثلاثة الذين خلفوا وبين نسائهم حتى تاب الله عليهم من غير طلاق، والمطلق ثلاثا حرمت عليه امرأته حتى تنكح زوجا غيره عقوبة له ليمتنع عن الطلاق، وعمر بن الخطاب ومن وافقه كمالك وأحمد في إحدى الروايتين حرموا المنكوحة في العدة على الناكح أبدا؛ لأنه استعجل ما أحله الله فعوقب بنقيض قصده، والحكمان لهما عند أكثر السلف أن يفرقا بينهما بلا عوض إذا رأيا الزوج ظالما معتديا، لما في ذلك من منعه من الظلم ودفع الضرر عن الزوجة، ودل على ذلك الكتاب والسنة والآثار، وهو قول مالك وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وإلزام عمر بالثلاث لما أكثروا منه : إما أن يكون رآه عقوبة تستعمل وقت الحاجة، وإما أن يكون رآه شرعا لازما، لاعتقاده أن الرخصة كانت لما كان المسلمون لا يوقعونه إلا قليلا .وهكذا كما اختلف كلام الناس في نهيه عن المتعة : هل كان نهي اختيار؛ لأن إفراد الحج بسفرة والعمرة بسفرة كان أفضل من التمتع ؟ أو كان قد نهي عن الفسخ؛ لاعتقاده أنه كان مخصوصا بالصحابة ؟ وعلى التقديرين، فالصحابة قد." (٢)

"ص -٥٦٣- قد جاءت السنة بإباحة اتخاذ الأنف من الذهب . وربط الأسنان به، ورخص للزبير وعبد الرحمن في لباس الحرير من حكة كانت بهما، فدلت هذه الأصول الكثيرة على إباحة المحظورات حين الاحتياج . والافتقار إليها .قلت : أما إباحتها للضرورة فحق، وليس التداوي بضرورة لوجوه :أحدها : أن كثيرا من المرضى أو أكثر المرضى يشفون بلا تداو، لاسيما في أهل الوبر والقرى . والساكنين في نواحي الأرض يشفيهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة في أبدانهم الرافعة للمرض وفيما ييسره لهم من نوع

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٨٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٩٠

حركة وعمل، أو دعوة مستجابة، أو رقية نافعة، أو قوة للقلب، وحسن التوكل، إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء . وأما الأكل فهو ضروري، ولم يجعل الله أبدان الحيوان تقوم إلا بالغذاء، فلو لم يكن يأكل لمات . فثبت بهذا أن التداوي ليس من الضرورة في شيء .وثانيها : أن الأكل عند الضرورة واجب . قال مسروق : من اضطر إلى الميتة، فلم يأكل فمات، دخل النار، والتداوي غير واجب ومن نازع فيه : خصمته السنة في المرأة السوداء التي خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين الصبر على البلاء ودخول الجنة، وبين الدعاء." (١)

"ص -٩٣- "من كانت له أرض فليزرعها. فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه. فإن لم يمنحها فليمسكها" وفي رواية في الصحيح "ولا يكريها". وفي رواية في الصحيح "نهى عن كراء الأرض".وقد ثبت أيضا في الصحيحين عن جابر قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة" وفي رواية في الصحيحين عن زيد بن أبي أنيسة، عن عطاء، عن جابر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وأن يشتري النخل حتى يشقح: والإشقاح: أن يحمر أو يصفر، أو يؤكل منه شيء. والمحاقلة: أن يباع الحقل بكيل من طعام معلوم. والمزابنة: أن يباع النخل بأوساق من التمر، والمخابرة: الثلث والربع وأشباه ذلك. قال زيد: قلت لعطاء بن أبي رباح: أسمعت جابرا يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم".فهذه الأحاديث قد يستدل بها من ينهى عن المؤاجرة والمزارعة؛ لأنه نهى عن كرائها، والكراء يعمها؛ لأنه قال: "فليزرعها، أو ليمنحها أخاه. فإن لم يفعل فليمسكها" فلم يرخص إلا في أن يزرعها ويمنحها لغيره، ولم يرخص في المعاوضة عنها؛ لا بمؤاجرة ولا بمزارعة.ومن يرخص في المزارعة — دون المؤاجرة — يقول: الكراء هو." (٢)

"ص -١٦٥- الحصي، فقال : " واحدة أو دع " . وفي المسند أيضا عن جابر قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " لأن يمسك أحدكم يده عن الحصي خير له من مائة ناقة كلها سود الحدق، فإن غلب أحدكم الشيطان فليمسح واحدة " . وهذا كما في الصحيحين عن معيقيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال : " إن كنت فاعلا، فواحدة " .فهذا بين أنهم كانوا يسجدون على التراب والحصي، فكان أحدهم يسوي بيده موضع سجوده، فكره لهم النبيصلى الله عليه وسلم ذلك العبث، ورخص في المرة الواحدة للحاجة، وإن تركها كان أحسن .وعن أنس بن مالك

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩١/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩١/

رضي الله عنه قال : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه . أخرجه أصحاب الصحاح كالبخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم . وفي هذا الحديث بيان أن أحدهم إنما كان يتقي شدة الحر بأن يبسط ثوبه المتصل، كإزاره وردائه وقميصه، فيسجد عليه .وهذا بين أنهم لم يكونوا يصلون على سجادات، بل ولا على حائل؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه . يصلون تارة في نعالهم،." (١)

"ص -٦١٧- لم تبطل، قالوا : لأن الحاجة تدعو إلى ذلك كثيرا **فرخص** فيه للحاجة . ومن أبطلها قال : إنه يتضمن حرفين، وليس من جنس أذكار الصلاة، فأشبه القهقهة، والقول الأول أصح، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حرم التكلم في الصلاة، وقال : " إنه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين " ، وأمثال ذلك من الألفاظ التي تتناول الكلام . والنحنحة لا تدخل في مسمي الكلام أصلا، فإنها لا تدل بنفسها، ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى، ولا يسمى فاعلها متكلما، وإنما يفهم مراده بقرينة، فصارت كالإشارة .وأما القهقهة ونحوها ففيها جوابان :أحدهما : أن تدل على معنى بالطبع .والثاني : أنا لا نسلم أن تلك أبطلت لأجل كونها كلاما . يدل على ذلك أن القهقهة تبطل بالإجماع، ذكره ابن المنذر .وهذه الأنواع فيها نزاع، بل قد يقال : إن القهقهة فيها أصوات عالية تنافي حال الصلاة، وتنافي الخشوع الواجب في الصلاة، فهي كالصوت العالي الممتد، الذي لا حرف معه . وأيضا، فإن فيها من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما يناقض مقصودها، فأبطلت لذلك." (٢)

"ص -٩٨- الصلاة بمنى بمحضر الصحابة فأتموا خلفه وهذه كلها حجج ضعيفة .أما الآية فنقول : قد علم بالتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يصلى في السفر ركعتين، وكذلك أبو بكر وعمر بعده، وهذا يدل على أن الركعتين أفضل، كما عليه جماهير العلماء . وإذا كان القصر طاعة الله ورسوله وهو أفضل من غيره، لم يجز أن يحتج بنفي الجناح على أنه مباح لا فضيلة فيه، ثم ما كان عذرهم عن كونه مستحبا هو عذر لغيرهم عن كونه مأمورا به أمر إيجاب، وقد قال تعالى في السعي : ﴿فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ [البقرة : ١٥٨] . والطواف بين الصفا والمروة هو السعي المشروع باتفاق المسلمين، وذلك إما ركن، وإما واجب، وإما سنة .وأيضا، فالقصر وإن كان **رخصة** استباحة المحظور، فقد تكون واجبة كأكل الميتة للمضطر، والتيمم لمن عدم الماء، ونحو ذلك . هذا إن سلم أن

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٩٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٩٥

المراد به قصر العدد، فإن للناس في الآية ثلاثة أقوال :قيل : المراد به قصر العدد فقط، وعلى هذا فيكون التخصيص بالخوف غير مفيد .." (١)

"ص -٣٣٨- أي : يطرح فيه والنبذ : الطرح ليحلو الماء لا سيما كثير من مياه الحجاز، فإن فيه ملوحة، فهذا النبيذ حلال بإجماع المسلمين؛ لأنه لا يسكر، كما يحل شرب عصير العنب قبل أن يصير مسكرا، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهاهم أن ينبذوا هذا النبيذ في أوعية الخشب، أو الجري، وهو ما يصنع من التراب، أو القرع، أو الظروف المزفتة، وأمرهم أن ينبذوا في الظروف التي تربط أفواهها بالأوكية؛ لأن الشدة تدب في النبيذ دبيبا خفيفا، ولا يشعر الإنسان، فربما شرب الإنسان ما قد دبت فيه الشدة المطربة، وهو لا يشعر، فإذا كان السقاء موكأ انشق الظرف، إذا غلا فيه النبيذ، فلا يقع الإنسان في محذور، وتلك الأوعية لا تنشق .وروي عنه أنه صلى الله عليه وسلم رخص بعد هذا في الانتباذ في الأوعية، وقال : "كنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية فانتبذوا، ولا تشربوا المسكر " . فاختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء، منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يثبته، فنهى عن الانتباذ في الأوعية . ومنهم من اعتقد ثبوته وأنه ناسخ فرخص في الانتباذ في الأوعية . فسمع طائفة من الفقهاء أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ فاعتقدوا أنه المسكر، فترخصوا في شرب أنواع من الأشربة التي ليست من العنب والتمر، وترخصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب إذا لم يسكر الشارب .." (٢)

"ص -١٧٢- فالأحاديث والآثار تدل على أنهم في حال الاختيار كانوا يباشرون الأرض بالجباه، وعند الحاجة كالحر ونحوه يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوب وعمامة وقلنسوة؛ ولهذا كان أعدل الأقوال في هذه المسألة أنه يرخص في ذلك عند الحاجة، ويكره السجود على العمامة ونحوها عند عدم الحاجة، وفي المسألة نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه .الوجه الثاني : أنه لو كان مطلوبهم منه السجود على الحائل، لأذن لهم في اتخاذ ما يسجدون عليه منفصلا عنهم، فقد ثبت عنه أنه كان يصلي على الخمرة، فقالت ميمونة : كان رسول الله يصلي على الخمرة أخرجه أصحاب الصحيح كالبخاري ومسلم، وأهل السنن الثلاثة : أبو داود والنسائي وابن ماجه، ورواه أحمد في المسند، ورواه الترمذي من حديث ابن عباس . ولفظ أبي داود : كان يصلي وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلي على الخمرة . وفي صحيح مسلم والسنن الأربعة والمسند عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩٥/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩٨/

وسلم : " ناوليني الخمرة من المسجد " ، فقلت : يارسول الله، إني حائض، فقال : " إن حيضتك ليست في يدك " .وعن ميمونة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ على إحدانا وهي حائض، فيضع رأسه في حجرها، فيقرأ القرآن وهي." (١)

"ص -٦٢٤- والثاني : وهو مذهب مالك والشافعي أنه لا يبطل، وهذا أظهر، وهذا أولى من الناسي، لأن هذه أمور معتادة لا يمكنه دفعها، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع " .وأيضا، فقد ثبت حديث الذي عطس في الصلاة وشمته معاوية بن الحكم السلمي، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم معاوية عن الكلام في الصلاة؛ ولم يقل للعاطس شيئا . والقول بأن العطاس يبطل تكليف من الأقوال المحدثة التي لا أصل لها عن السلف رضي الله عنهم .وقد تبين أن هذه الأصوات الحلقية التي لا تدل بالوضع، فيها نزاع في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد، وأن الأظهر فيها جميعا أنها لا تبطل . فإن الأصوات من جنس الحركات، وكما أن العمل اليسير لا يبطل، فالصوت اليسير لا يبطل، بخلاف صوت القهقهة، فإنه بمنزلة العمل اليسير، وذلك ينافي الصلاة، بل القهقهة تنافي مقصود الصلاة أكثر؛ ولهذا لا تجوز فيها بحال، بخلاف العمل الكثير، فإنه يرخص فيه للضرورة، والله أعلم .." (٢)

"ص -١٧٤- فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه . وفي الصحيحين عن أبي سلمة عن عائشة قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح .وعن عروة عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة فيما بينه وبين القبلة، على فراش أهله، اعتراض الجنازة . وفي لفظ عن عراك عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه . وهذه الألفاظ كلها للبخاري، استدلوا بها في باب الصلاة على الفرش، وذكر اللفظ الأخير مرسلا؛ لأنه في معني التفسير للمسند أن عروة إنما سمع من عائشة، وهو أعلم بما سمع منها .ولا نزاع بين أهل العلم في جواز الصلاة والسجود على المفارش إذا كانت من جنس الأرض، كالخمرة والحصير ونحوه، وإنما تنازعوا في كراهة ذلك على ما ليس من جنس الأرض، كالأنطاع المبسوطة من جلود الأنعام، وكالبسط والزرابي المصبوغة من الصوف، وأكثر أهل العلم يرخصون في ذلك أيضا وهو مذهب

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠١/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠٢/

أهل الحديث كالشافعي وأحمد، ومذهب أهل الكوفة كأبي حنيفة وغيرهم . وقد استدلوا على جواز ذلك أيضا بحديث عائشة، فإن الفراش لم يكن من جنس." (١)

"ص -١٠٦- يثبت في الفرع نقيض حكم الأصل؛ لانتفاء العلة المقتضية لحكم الأصل . فيقال : المعني الموجب لكون الأجرة يجب أن تكون معلومة : منتف في باب المزارعة ونحوها؛ لأن المقتضي لذلك أن المجهول غرر . فيكون في معني بيع الغرر المقتضي أكل المال بالباطل، أو ما يذكر من هذا الجنس . وهذه المعاني منتفية في الفرع . فإذا لم يكن للتحريم موجب إلا كذا وهو منتف فلا تحريم .وأما الأحاديث حديث رافع بن خديج وغيره فقد جاءت مفسرة مبينة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن نهيا عما فعل هو والصحابة في عهده وبعده، بل الذي رخص فيه غير الذي نهى عنه . فعن رافع بن خديج قال : كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا، كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمي لسيد الأرض . قال : مما يصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما تصاب الأرض ويسلم ذلك ؟ فنهينا . فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ . رواه البخاري . وفي رواية له . قال : كنا أكثر أهل المدينة حقلا . وكان أحدنا يكري أرضه . فيقول : هذه القطعة لي . وهذه لك، فربما أخرجت ذه، ولم تخرج ذه . فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم . وفي رواية له : فربما أخرجت هذه كذا، ولم تخرج ذه، فنهينا عن ذلك . ولم ننه عن الورق . وفي صحيح مسلم عن رافع قال : كنا أكثر أهل." (٢)

"ص -١١٠- " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم " . وقوله : " إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة " . ولم يذكر قط في شيء من نصوص الكتاب والسنة تقييد السفر بنوع دون نوع، فيكف يجوز أن يكون الحكم معلقا بأحد نوعي السفر ولا يبين الله ورسوله ذلك ؟ ! بل يكون بيان الله ورسوله متناولا للنوعين .وهكذا في تقسيم السفر إلى طويل وقصير، وتقسيم الطلاق بعد الدخول إلى بائن ورجعي، وتقسيم الأيمان إلى يمين مكفرة وغير مكفرة . وأمثال ذلك مما علق الله ورسوله الحكم فيه بالجنس المشترك العام فجعله بعض الناس نوعين : نوعا يتعلق به ذلك الحكم، ونوعا لا يتعلق . من غير دلالة على ذلك من كتاب ولا سنة : لا نصا، ولا استنباطا .والذين قالوا : لا يثبت ذلك في السفر المحرم عمدتهم قوله تعالى في الميتة : ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ [البقرة : ١٧٣] . وقد ذهب طائفة من المفسرين إلى أن الباغي : هو الباغي على الإمام الذي يجوز قتاله

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٠٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٠٤

. والعادي : هو العادي على المسلمين، وهم المحاربون قطاع الطريق . قالوا : فإذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم فسائر الرخص أولي، وقالوا : إذا اضطر العاصي بسفره أمرناه أن يتوب ويأكل، ولا نبيح له إتلاف نفسه . وهذا القول معروف عن أصحاب الشافعي وأحمد .." (١)

"ص -١٧٩- ولم يكن كل منهم يتخذ له خمرة، بل كانوا يسجدون على التراب والحصى كما تقدم . ولو كان ذلك مستحبا أو سنة، لفعلوه، ولأمرهم به، فعلم أنه كان رخصة لأجل الحاجة إلى ما يدفع الأذى عن المصلى . وهم كانوا يدفعون الأذى بثيابهم ونحوها . ومن المعلوم أن الصحابة في عهده وبعده أفضل منا . وأتبع للسنة، وأطوع لأمره . فلو كان المقصود بذلك ما يقصده متخذو السجادات، لكان الصحابة يفعلون ذلك .الوجه الخامس : أن المسجد لم يكن مفروشا، بل كان ترابا، وحصى . وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على الحصير، وفراش امرأته، ونحو ذلك، ولم يصل هناك لا على خمرة، ولا سجادة ولا غيرها .فإن قيل : ففي حديث ميمونة وعائشة ما يقتضى أنه كان يصلي على الخمرة في بيته، فإنه قال : " ناوليني الخمرة من المسجد " . وأيضا، ففي حديث ميمونة المتقدم ما يشعر بذلك .قيل : من اتخذ السجادة ليفرشها على حصر المسجد، لم يكن له في هذا الفعل حجة في السنة، بل كانت البدعة في ذلك منكرة من وجوه :أحدها : أن هؤلاء يتقى أحدهم أن يصلي على الأرض حذرا أن." (٢)

"ص -١١١- وأما أحمد ومالك : فجوزا له أكل الميتة دون القصر والفطر . قالوا : ولأن السفر المحرم معصية، والرخص للمسافر إعانة على ذلك فلا تجوز الإعانة على المعصية .وهذه حجج ضعيفة . أما الآية فأكثر المفسرين قالوا : المراد بالباغي الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال، والعادي الذي يتعدي القدر الذي يحتاج إليه . وهذا التفسير هو الصواب دون الأول؛ لأن الله أنزل هذا في السور المكية : الأنعام، والنحل، وفي المدنية؛ ليبين ما يحل وما يحرم من الأكل، والضرورة لا تختص بسفر، ولو كانت في سفر، فليس السفر المحرم مختصا بقطع الطريق والخروج على الإمام، ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إمام يخرج عليه، ولا من شرط الخارج أن يكون مسافرا، والبغاة الذين أمر الله بقتالهم في القرآن لا يشترط فيهم أن يكونوا مسافرين، ولا كان الذين نزلت الآية فيهم أولا مسافرين، بل كانوا من أهل العوالي مقيمين واقتتلوا بالنعال والجريد، فكيف يجوز أن تفسر الآية بما لا يختص بالسفر، وليس فيها كل سفر محرم ؟ فالمذكور في الآية لو كان كما قيل، لم يكن مطابقا للسفر المحرم، فإنه قد يكون بلا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠٧/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠٨/

سفر، وقد يكون السفر المحرم بدونه .وأيضا، فقوله : ﴿غير باغ ﴾ ، حال من ﴿اضطر ﴾ . فيجب أن يكون." (١)

"ص -١١١- كان قد جاء في بعض طرق الحديث : أنه نهى عن كراء المزارع مطلقا، فالتعريف للكراء المعهود بينهم . وإذا قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تكروا المزارع " فإنما أراد الكراء الذي يعرفونه، كما فهموه من كلامه، وهم أعلم بمقصوده . وكما جاء مفسرا عنه : أنه رخص في غير ذلك الكراء . ومما يشبه ذلك ما قرن به النهي من المزابنة ونحوها . واللفظ وإن كان في نفسه مطلقا فإنه إذا كان خطابا لمعين في مثل الجواب عن سؤال، أو عقب حكاية حال ونحو ذلك، فإنه كثيرا ما يكون مقيدا بمثل حال المخاطب . كما لو قال المريض للطبيب : إن به حرارة . قال له : لا تأكل الدسم . فإنه يعلم أن النهي مقيد بتلك الحال .وذلك أن اللفظ المطلق إذا كان له مسمي معهود، أو حال يقتضيه، انصرف اليه . وإن كان نكرة، كالمتبايعين إذا قال أحدهما : بعتك بعشرة دراهم، فإنها مطلقة في اللفظ، ثم لا ينصرف إلا إلى المعهود من الدراهم . فإذا كان المخاطبون لا يتعارفون بينهم لفظ [الكراء] إلا لذلك الذي كانوا يفعلونه، ثم خوطبوا به، لم ينصرف إلا إلى ما يعرفونه . وكان ذلك من باب التخصيص العرفي، كلفظ [الدابة] إذا كان معروفا بينهم أنه الفرس، أو ذوات الحافر . فقال : لا تأتني بدابة، لم ينصرف هذا المطلق إلا إلى ذلك . ونهى النبي صلى الله عليه وسلم لهم كان مقيدا." (٢)

"ص -١١٣- بقي أن يقال : فقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، وإلا فليمسكها " أمر إذا لم يفعل واحدا من الزرع والمنيحة أن يمسكها . وذلك يقتضي المنع من المؤاجرة ومن المزارعة كما تقدم .فيقال : الأمر بهذا أمر ندب واستحباب، لا أمر إيجاب، أو كان أمر إيجاب في الابتداء لينزجروا عما اعتادوه من الكراء الفاسد . وهذا كما أنه صلى الله عليه وسلم لما نهاهم عن لحوم الحمر الأهلية، قال في الآنية التي كانوا يطبخونها فيها : " أهريقوا ما فيها،واكسروها " . وقال صلى الله عليه وسلم في آنية أهل الكتاب حين سأله عنها أبو ثعلبة الخشني : " إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء " ؛ وذلك لأن النفوس إذا اعتادت المعصية فقد لا تنفطم عنها انفطاما جيدا إلا بترك ما يقاربها من المباح . كما قيل : " لا يبلغ العبد حقيقة التقوي حتي يجعل بينه وبين الحرام حاجزا من الحلال "كما أنها أحيانا لا تترك المعصية إلا بتدريج، لا تتركها جملة

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٠٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٠٩

.فهذا يقع تارة، وهذا يقع تارة؛ ولهذا يوجد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم لمن خشي منه النفرة عن الطاعة، الرخصة له في أشياء يستغني بها عن المحرم، ولمن وثق بإيمانه وصبره، النهي عن بعض ما يستحب له تركه مبالغة في فعل الأفضل؛ ولهذا يستحب لمن وثق بإيمانه." (١)

"ص -١١٥- كان في السفر، لا في المقام . والرجل إذا كان مقيما في مكان يجد فيه الطعام والشراب، لم يكن مسافرا، بل مقيما، بخلاف المسافر الذي يحتاج أن يحمل الطعام والشراب . فإن هذا يلحقه من المشقة ما يلحق المسافر من مشقة السفر . وصاحب هذا القول كأنه رأي الرخصة إنما تكون للمشقة والمشقة إنما تكون لمن يحتاج إلى حمل الطعام والشراب .وقد نقل عن غيره كلام يفرق فيه بين جنس وجنس . روى ابن أبي شيبة عن على بن مسهر . عن أبي إسحاق الشيباني، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله ابن مسعود، قال : لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم، فإنه من مصركم . فقوله : من [مصركم] ، يدل على أنه جعل السواد بمنزلة المصر لما كان تابعا له . وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال : كنت مع حذيفة بالمدائن، فاستأذنته أن آتي أهلي بالكوفة فأذن لي . وشرط على ألا أفطر، ولا أصلى ركعتين حتى أرجع إليه، وبينهما نيف وستون ميلا . وعن حذيفة : ألا يقصر إلى السواد . وبين الكوفة والسواد تسعون ميلا . وعن معاذ بن جبل وعقبة بن عامر : لا يطأ أحدكم بماشية أحداب الجبال أو بطون الأودية وتزعمون أنكم سفر ! لا ولا كرامة . إنما التقصير في السفر من الباءات من الأفق إلى الأفق .." (٢)

"ص -٣٥١- والأقسام ثلاثة فما له حد في الشرع أو اللغة رجع في ذلك إليهما، وما ليس له حد فيهما رجع فيه إلى العرف، ولهذا لا يقدر للعقود ألفاظا بل أصله في هذه الأمور من جنس أصل مالك، كما أن قياس مذهبه أن مذهبه أن يكون الواجب في صدقة الفطر نصف صاع من بر، وقد دل على ذلك كلامه أيضا كما قد بين في موضع آخر وإن كان المشهور عنه تقدير ذلك بالصاع كالتمر والشعير .وقد تنازع العلماء في الأدم هل هو واجب أو مستحب ؟ على قولين . والصحيح أنه إن كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم . وإن كان إنما يطعم بلا أدم لم يكن له أن يفضل المساكين على أهله بل يطعم المساكين من أوسط ما يطعم أهله .وعلى هذا فمن البلاد من يكون أوسط طعام أهله مدا من حنطة كما يقال عن أهل المدينة، وإذا صنع خبزا جاء نحو رطلين بالعراقي، وهو بالدمشقي خمسة أواق وخمسة أسباع

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١١١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١١٢

أوقية، فإن جعل بعضه أدما كما جاء عن السلف كان الخبز نحوا من أربعة أواق، وهذا لا يكفي أكثر أهل الأمصار؛ فلهذا قال جمهور العلماء : يطعم في غير المدينة أكثر من هذا : إما مدان، أو مد ونصف على قدر طعامهم، فيطعم من الخبز إما نصف رطل بالدمشقي، وإما ثلثا رطل، وإما رطل وإما أكثر . إما مع الأدم على قدر عادتهم في الأكل في وقت؛ فإن عادة الناس تختلف **بالرخص**." (١)

"ص -١١٧- هذا يدل على أن ابن مسعود لم يحد السفر بمسافة طويلة، ولكن اعتبر أمرا آخر كالأعمال، وهذا أمر لا يحد بمسافة ولا زمان، لكن بعموم الولايات وخصوصها . مثل من كان بدمشق فإذا سافر إلى ما هو خارج عن أعمالها، كان مسافرا . وأصحاب هذه الأقوال كأنهم رأوا ما **رخص** فيه للمسافر إنما **رخص** فيه للمشقة التي تلحقه في السفر، واحتاجه إلى **الرخصة**، وعلموا أن المتنقل في المصر الواحد من مكان إلى مكان، ليس بمسافر، وكذلك الخارج إلى ما حول المصر، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج إلى قباء كل سبت راكبا وماشيا، ولم يكن يقصر، وكذلك المسلمون كانوا ينتابون الجمعة من العوالي ولم يكونوا يقصرون . فكان المتنقل في العمل الواحد بهذه المثابة عندهم .وهؤلاء يحتج عليهم بقصر أهل مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى، مع أن هذه تابعة لمكة ومضافة إليها، وهي أكثر تبعا لها من السواد لـلكوفة، وأقرب إليها منها . فإن بين باب بني شيبة وموقف الإمام بعرفة عند الصخرات التي في أسفل جبل الرحمة، بريد بهذه المسافة وهذا السير، وهم مسافرون . وإذا قيل : المكان الذي يسافرون إليه ليس بموضع مقام . قيل : بل كان هناك قرية نمرة والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل بها، وكان بها أسواق . وقريب منها عرنة التي تصل واديها بعرفة . ولأنه لا فرق بين السفر." (٢)

"ص -١٨٧- إلا على سجادة، بل قد جعل الصلاة على غيرها محرما، فيمتنع منه امتناعه من المحرم . وهذا فيه مشابهة لأهل الكتاب الذين كانوا لا يصلون إلا في مساجدهم، فإن الذي لا يصلي إلا على ما يصنع للصلاة من المفارش، شبيه بالذي لا يصلي إلا فيما يصنع للصلاة من الأماكن .وأيضا، فقد يجعلون ذلك من شعائر أهل الدين، فيعدون ترك ذلك في قلة الدين، ومن قلة الاعتناء بأمر الصلاة، فيجعلون ما ابتدعوه من الهدي الذي ما أنزل به من سلطان أكمل من هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وأصحابه . وربما تظاهر أحدهم بوضع السجادة على منكبه، وإظهار المسابح في يده، وجعله من شعار الدين والصلاة . وقد علم بالنقل المتواتر، أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكن هذا شعارهم، وكانوا يسبحون

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١١٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١١٤

ويعقدون على أصابعهم، كما جاء في الحديث : " اعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات، مستنطقات " وربما عقد أحدهم التسبيح بحصى أو نوى . والتسبيح بالمسابح من الناس من كرهه، ومنهم من رخص فيه، لكن لم يقل أحد : إن التسبيح به أفضل من التسبيح بالأصابع، وغيرها، وإذا كان هذا مستحبا يظهر فقصد إظهار ذلك والتميز به على الناس مذموم، فإنه إن لم يكن رياء فهو تشبه بأهل الرياء، إذ كثير ممن يصنع هذا يظهر منه الرياء ولو كان رياء بأمر مشروع لكانت إحدى المصيبتين، لكنه رياء ليس." (١)

"ص -٤٦١- ترك الطهارة، بخلاف الحائض فإن حدثها قائم لا يمكنها مع ذلك التطهر . ولهذا ذكر العلماء : ليس للجنب أن يقف بعرفة ومزدلفة ومنى حتى يطهر وإن كانت الطهارة ليست شرطا في ذلك لكن المقصود أن الشارع أمر الحائض أمر إيجاب أو استحباب بذكر الله ودعائه مع كراهة ذلك للجنب .فعلم أن الحائض يرخص لها فيما لا يرخص للجنب فيه؛ لأجل العذر . وإن كانت عدتها أغلظ، فكذلك قراءة القرآن لم ينهها الشارع عن ذلك .وإن قيل : إنه نهي الجنب؛ لأن الجنب يمكنه أن يتطهر، ويقرأ، بخلاف الحائض، تبقى حائضا أياما فيفوتها قراءة القرآن، تفويت عبادة تحتاج إليها مع عجزها عن الطهارة وليست القراءة كالصلاة، فإن الصلاة يشترط لها الطهارة مع الحدث الأكبر، والأصغر، والقراءة تجوز مع الحدث الأصغر بالنص، واتفاق الأئمة .والصلاة يجب فيها استقبال القبلة واللباس، واجتناب النجاسة، والقراءة لا يجب فيها شيء من ذلك، بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجر عائشة رضي الله عنها وهي حائض، وهو حديث صحيح . وفي صحيح مسلم أيضا : يقول الله عز وجل للنبي صلى الله." (٢)

"ص -١٩٦- إلا فيه، فإذا كان ليس له ملازمة مكان بعينه للصلاة، كيف بمن يتحجر بقعة دائما . هذا لو كان إنما يفعل فيها ما يبنى له المسجد من الصلاة والذكر ونحو ذلك، فكيف إذا اتخذ المسجد بمنزلة البيوت فيه أكله وشربه ونومه وسائر أحواله التي تشتمل على ما لم تبن المساجد له دائما ؟ فإن هذا يمنع باتفاق المسلمين، فإنما وقعت الرخصة في بعض ذلك لذوى الحاجة، مثل ما كان أهل الصفة؛ كان الرجل يأتى مهاجرا إلى المدينة، وليس له مكان يأوى إليه، فيقيم بالصفة إلى أن يتيسر له أهل أو مكان يأوى إليه . ثم ينتقل . ومثل المسكينة التي كانت تأوى إلى المسجد، وكانت تقمه . ومثل ما كان ابن عمر يبيت في المسجد، وهو عزب؛ لأنه لم يكن له بيت يأوي إليه حتى تزوج .ومن هذا الباب علي بن أبي

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١٦/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١٧/

طالب، لما تقاول هو وفاطمة ذهب إلى المسجد فنام فيه . فيجب الفرق بين الأمر اليسير، وذوى الحاجات، وبين ما يصير عادة ويكثر، وما يكون لغير ذوي الحاجات؛ ولهذا قال ابن عباس : لا تتخذوا المسجد مبيتا ومقيلا . هذا، ولم يفعل فيه إلا النوم، فكيف ما ذكر من الأمور ؟ ! والعلماء قد تنازعوا في المعتكف هل ينبغي له أن يأكل في المسجد، أو في بيته، مع أنه مأمور بملازمة المسجد، وألا يخرج منه إلا لحاجة ؟ والأئمة كرهوا اتخاذ المقاصير في المسجد، لما أحدثها بعض الملوك؛ لأجل الصلاة خاصة، وأولئك إنما." (١)

"ص -١٩٧- كانوا يصلون فيها خاصة .فأما اتخاذها للسكنى والمبيت وحفظ القماش والمتاع فيها، فما علمت مسلما ترخص في ذلك . فإن هذا يجعل المسجد بمنزلة الفنادق التي فيها مساكن متحجرة، والمسجد لابد أن يكون مشتركا بين المسلمين، لا يختص أحد بشيء منه، إلا بمقدار لبثه للعمل المشروع فيه، فمن سبق إلى بقعة من المسجد لصلاة أو قراءة أو ذكر أو تعلم علم أو اعتكاف ونحو ذلك، فهو أحق به حتى يقضى ذلك العمل، ليس لأحد إقامته منه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقام الرجل من مجلسه، ولكن يوسع ويفسح . وإذا انتقض وضوؤه ثم عاد فهو أحق بمكانه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سن ذلك، قال : " إذا قام الرجل عن مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به " .وأما أن يختص بالمقام والسكنى فيه، كما يختص الناس بمساكنهم، فهذا من أعظم المنكرات باتفاق المسلمين . وأبلغ ما يكون من المقام في المسجد مقام المعتكف، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في المسجد، وكان يحتجر له حصيرا فيعتكف فيه، وكان يعتكف في قبة، وكذلك كان الناس يعتكفون في المساجد، ويضربون لهم فيه القباب فهذا مدة الاعتكاف خاصة . والاعتكاف عبادة شرعية، وليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لما لابد منه، والمشروع له." (٢)

"ص -١٣٧- أن يطأها؛ لأنه شرط لامرأته الذي شرط . فكره عمر أن يطأها وفيها شرط . وقال الكرماني : سألت أحمد عن رجل اشتري جارية وشرط لأهلها ألا يبيعها ولا يهبها ؟ فكأنه رخص فيه . ولكنهم إن اشترطوا له إن باعها فهو أحق بها بالثمن، فلا يقربها . يذهب إلى حديث عمر بن الخطاب، حين قال لعبد الله بن مسعود .فقد نص في غير موضع على أنه إذا أراد البائع بيعها لم يملك إلا ردها إلى البائع بالثمن الأول، كالمقايلة . وأكثر المتأخرين من أصحابه على القول المبطل لهذا الشرط، وربما تأولوا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢٥/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢٦/

قوله : [جائز] أي العقد جائز، وبقية نصوصه تصرح بأن مراده [الشرط] أيضا . واتبع في ذلك القصة المأثورة عن عمر وابن مسعود وزينب امرأة عبد الله ثلاثة من الصحابة . وكذلك اشتراط المبيع فلا يبيعه، ولا يهبه، أو يتسراها ونحو ذلك، مما فيه تعيين لمصرف واحد؛ كما روي عمر بن شبة في أخبار عثمان : أنه اشتري من صهيب دارا، وشرط أن يقفها على صهيب وذريته من بعده .وجماع ذلك : أن الملك يستفاد به تصرفات متنوعة . فكما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع، وجوز أحمد وغيره استثناء بعض منافعه، جوز أيضا استثناء بعض التصرفات .وعلى هذا فمن قال : هذا الشرط ينافي مقتضي العقد . قيل له :." (١)

"ص -١٣٨- أن يقولوا : تنعقد به الجمعة . فإن الجمعة إنما تنعقد بالمستوطن، لكن إيجاب الجمعة على هذا، وإيجاب الصيام والإتمام على هذا، هو الذي يقال : إنه لا دليل عليه، بل هو مخالف للشرع، فإن هذه حال النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في غزوة الفتح، وفي حجة الوداع، وحاله بتبوك، بل وهذه حال جميع الحجيج الذين يقدمون مكة ليقضوا مناسكهم ثم يرجعوا . وقد يقدم الرجل بمكة رابع ذي الحجة، وقد يقدم قبل ذلك بيوم أو أيام، وقد يقدم بعد ذلك، وهم كلهم مسافرون لا تجب عليهم جمعة ولا إتمام . والنبي صلى الله عليه وسلم قدم صبح رابعة من ذي الحجة وكان يصلى ركعتين، لكن من أين لهم أنه لو قدم صبح ثالثة وثانية كان يتم ويأمر أصحابه بالإتمام ؟ ! ليس في قوله وعمله ما يدل على ذلك .ولو كان هذا حدا فاصلا بين المقيم والمسافر؛ لبينه للمسلمين كما قال تعالى : ﴿وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ﴾ [التوبة : ١١٥] . والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس هو أمرا معلوما لا بشرع ولا لغة ولا عرف . وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا، والقصر في هذا جائز عند الجماعة، وقد سماه إقامة، ورخص للمهاجر أن يقيمها، فلو أراد المهاجر أن يقيم أكثر من ذلك بعد قضاء النسك، لم يكن." (٢)

"ص -١٣٩- له ذلك، وليس في هذا ما يدل على أن هذه المدة فرق بين المسافر والمقيم بل المهاجر ممنوع أن يقيم بمكة أكثر من ثلاث بعد قضاء المناسك .فعلم أن الثلاث مقدار يرخص فيه فيما كان محظور الجنس . قال صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج " . وقال : " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث " وجعل ما تحرم المرأة بعده من الطلاق ثلاثا، فإذا طلقها ثلاث مرات، حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره؛ لأن الطلاق في

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣٥/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣٥/

الأصل مكروه، فأبيح منه للحاجة ما تدعو إليه الحاجة وحرمت عليه بعد ذلك إلى الغاية المذكورة، ثم المهاجر لو قدم مكة قبل الموسم بشهر، أقام إلى الموسم، فإن كان لم يبح له إلا فيما يكون سفرا، كانت إقامته إلى الموسم سفرا فتقصر فيه الصلاة .وأيضا، فالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قدموا صبح رابعة من ذي الحجة فلو أقاموا بمكة بعد قضاء النسك ثلاثا، كان لهم ذلك، ولو أقاموا أكثر من ثلاث، لم يجز لهم ذلك، وجاز لغيرهم أن يقيم أكثر من ذلك، وقد أقام المهاجرون مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح قريبا من عشرين يوما بمكة ولم يكونوا بذلك مقيمين إقامة خرجوا بها عن السفر، ولا كانوا ممنوعين؛ لأنهم كانوا مقيمين لأجل تمام." (١)

"ص -٦٠٩- الله عليه وسلم أنه قال : " إنما حرم من الميتة أكلها " . ثم أنه حرم لبسها قبل الدباغ . وهذا وجه قوله في حديث عبد الله بن عكيم : "كنت **رخصت** لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " فإن **الرخصة** المتقدمة كانت في الانتفاع بالجلود بلا دباغ كما ذهب إليه طائفة من السلف، فرفع النهى عما **أرخص**، فأما الانتفاع بها بعد الدباغ فلم ينه عنه قط؛ ولهذا كان آخر الروايتين عن أحمد : أن الدباغ مطهر لجلود الميتة، لكن هل يقوم مقام الذكاة أو مقام الحياة، فيطهر جلد المأكول أو جلد ما كان طاهرا في الحياة دون ما سوي ذلك ؟ على وجهين : أصحهما الأول . فيطهر بالدباغ ما تطهره الذكاة لنهيه صلى الله عليه وسلم في حديث عن جلود السباع .وأيضا، فإن استعمال الخمر في إطفاء الحريق ونحو ذلك سلمه المنازعون مع أن الأمر بمجانبة الخمر أعظم، فإذا جاز إتلاف الخمر بما فيه منفعة، فإتلاف النجاسات بما ليس فيه منفعة أولي . ولأنهم سلموا جواز طعام الميتة للبزاة والصقور فاستعمالها في النار أولى .وأما قول القائل : هذا مظنة ملابستها، فيقال : ملابسة النجاسة للحاجة جائز، إذا طهر بدنه وثيابه عند الصلاة ونحوها . كما يجوز الاستنجاء بالماء مع مباشرة النجاسة، ولا يكره ذلك على أصح الروايتين عن أحمد، وهو قول أكثر الفقهاء . والرواية الثانية : يكره ذلك،." (٢)

"ص -١٤٤- **رخصة**، لا حتم من الله أن يقصر . ودل على أن له أن يقصر في السفر بلا خوف إن شاء المسافر أن عائشة قالت : كل ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم في السفر وقصر .قلت : وهذا الحديث رواه الدارقطني وغيره من حديث أبي عاصم : حدثنا عمر بن سعيد، عن عطاء بن أبي

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٣٦

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٣٧

رباح، عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم . قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح . قال البيهقي : ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح، والمغيرة بن زياد، وطلحة بن عمرو، وكلهم ضعيف . وروى حديث دلهم من حديث عبيد الله بن موسي : حدثنا دلهم بن صالح الكندي، عن عطاء، عن عائشة، قالت : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرجنا إلى مكة أربعا حتى نرجع .وروى حديث المغيرة وهو أشهرها عن عطاء، عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر، ويتم . وروى حديث طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عائشة قالت : كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أتم وقصر، وصام في السفر وأفطر . قال البيهقي : وقد قال عمر ابن ذر كوفي، ثقة : أنا عطاء بن أبي رباح : أن عائشة كانت تصلي في السفر المكتوبة أربعا . وروى ذلك بإسناده، ثم قال : وهو كالموافق لرواية دلهم بن صالح، وإن كان." (١)

"ص -٦١٤- القبر إنما هو من بول الآدمي نفسه الذي يصيبه كثيرا، لا من بول البهائم الذي لا يصيبه إلا نادرا .وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أمر العرنيين الذين كانوا حديثي عهد بالإسلام أن يلحقوا بإبل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، ولم يأمرهم مع ذلك بغسل ما يصيب أفواههم وأيديهم، ولا بغسل الأوعية التي فيها الأبوال، مع حدثان عهدهم بالإسلام، ولو كان بول الأنعام كبول الإنسان لكان بيان ذلك واجبا، ولم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لاسيما مع أنه قرنها بالألبان التي هي حلال طاهرة، مع أن التداوي بالخبائث قد ثبت فيه النهى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة .وأيضا، فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم، وأنه أذن في الصلاة في مرابض الغنم من غير اشتراط حائل، ولو كانت أبعارها نجسة لكانت مرابضها كحشوش بني آدم، وكان ينهى عن الصلاة فيها مطلقا، أو لا يصلي فيها إلا مع الحائل المانع، فلما جاءت السنة بالرخصة في ذلك، كان من سوي بين أبوال الآدميين وأبوال الغنم مخالفا للسنة .وأيضا، فقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعيره،." (٢)

"ص -١٩٤- بالبيت، ولا يصلي ركعتا الطواف، والإمام يخطب . فدل على أن النهي هنا أوكد، وأضيق منه بعد الفجر والعصر، فإذا أمر هنا بتحية المسجد، فالأمر بها هناك أولى وأحرى . وهذا بين واضح، ولا حول ولاقوة إلا بالله .الوجه الثالث : أن يقال : قد ثبت استثناء بعض الصلوات من النهي :

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٤١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٤٢

كالعصر الحاضرة، وركعتي الفجر، والفائتة، وركعتي الطواف . والمعادة في المسجد . فقد ثبت انقسام الصلاة أوقات النهي إلى منهي عنه ومشروع غير منهي عنه، فلابد من فرق بينهما، إذا كان الشارع لا يفرق بين المتماثلين، فيجعل هذا مأمورا، وهذا محظورا . والفرق بينهما، إما أن يكون المأذون فيه له سبب، فالمصلي صلاة السبب صلاها لأجل السبب، لم يتطوع تطوعا مطلقا، ولو لم يصلها لفاته مصلحة الصلاة، كما يفوته إذا دخل المسجد ما في صلاة التحية من الأجر، وكذلك يفوته ما في صلاة الكسوف، وكذلك يفوته ما في سجود التلاوة، وسائر ذوات الأسباب .وإما أن يكون الفرق شيئا آخر، فإن كان الأول، حصل المقصود من الفرق بين ذوات الأسباب، وغيرها . وإن كان الثاني، قيل لهم : فأنتم لا تعلمون الفرق، بل قد علمتم أنه نهى عن بعض، ورخص في بعض، ولا تعلمون الفرق، فلا يجوز لكم أن تتكلموا في سائر موارد." (١)

"ص -٦١٩- وهذا يتبين بالكلام في شعور الميتة كما سنذكره إن شاء الله تعالى .وكل حيوان قيل بنجاسته، فالكلام في شعره وريشه كالكلام في شعر الكلب، فإذا قيل : بنجاسة كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير إلا الهرة، وما دونها في الخلقة، كما هو مذهب كثير من العلماء علماء أهل العراق وهو أشهر الروايتين عن أحمد فإن الكلام في ريش ذلك وشعره فيه هذا النزاع : هل هو نجس ؟ على روايتين عن أحمد :إحداهما : أنه طاهر، وهو مذهب الجمهور كأبي حنيفة والشافعي ومالك .والرواية الثانية : أنه نجس، كما هو اختيار كثير من متأخري أصحاب أحمد، والقول بطهارة ذلك هو الصواب كما تقدم .وأيضا، فالنبي صلى الله عليه وسلم رخص في اقتناء كلب الصيد، والماشية، والحرث، ولابد لمن اقتناه أن يصيبه رطوبة شعوره كما يصيبه رطوبة البغل والحمار وغير ذلك، فالقول بنجاسة شعورها." (٢)

"ص -٦٢١- والرواية الأخري عنه مشكوك فيه . كقول أبي حنيفة، فيتوضأ به ويتيمم .والثالثة : أنه نجس؛ لأنه متولد من باطن حيوان نجس، فيكون نجسا كلعاب الكلب؛ لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهرة : " إنها من الطوافين عليكم والطوافات " فعلل طهارة سؤرها لكونها من الطوافين علينا والطوافات، وهذا يقتضي أن الحاجة مقتضية للطهارة، وهذا من حجة من يبيح سؤر البغل والحمار . فإن الحاجة داعية إلى ذلك، والمانع يقول ذلك مثل سؤر الكلب، فإنه مع إباحة قنيته لما يحتاج فيه إليه نهى عن سؤره .والمرخص يقول : إن الكلب أباحه للحاجة، ولهذا حرم ثمنه، بخلاف البغل والحمار، فإن

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٤٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٤٧

بيعهما جائز باتفاق المسلمين . والمسألة مبنية على أسآر السباع، وما لا يؤكل لحمه .وسئل : عن طين جبل بزبل حمار، وطين به سطح فوقع عليه قطر، فتعلق به : ما حكمه ؟فأجاب :الحمد لله، إن كان يسيرا عفي عنه، في أحد قولي العلماء .." (١)

"ص -٢٠٢- الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب . ووقت الزوال ليس في عامة الأحاديث، ولم يذكر حديثه البخاري، لكن رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر، ومن حديث عمرو بن عبسة، وتابعهما الصنابحي، وعلى هذه الثلاثة اعتمد أحمد . ولما ذكر له الرخصة في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، قال : في حديث النبي صلي الله عليه وسلم من ثلاثة أوجه : حديث عقبة بن عامر، وحديث عمرو بن عبسة، وحديث الصنابحي .والخرقي لم يذكره في أوقات النهي، بل قال : ويقضي الفوائت من الصلوات الفرض، ويركع للطواف، وإن كان في المسجد وأقيمت الصلاة . وقد كان صلي في كل وقت نهي عن الصلاة فيه، وهو بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب .وهذا يقتضي أنه ليس وقت نهي إلا هذان، ويقتضي أن ما أباحه يفعل في أوقات النهي كإحدي الروايتين، ويقتضي أن النهي معلق بالفعل، فإنه قال : بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولم يقل : الفجر . ولو كان النهي من حين طلوع الفجر لاستثني الركعتين، بل استثني الفرض والنفل . وهذه ألفاظ الرسول، فإنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، كما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس .." (٢)

"ص -٢٠٨- معني الرجوع . ولفظ الظل يتناول هذا وهذا، فإنه قبل طلوع الشمس يكون الظل ممتدا، كما قال تعالى : ﴿ألم تر إلى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ﴾ [الفرقان : ٤٥] . ثم إذا طلعت الشمس كانت عليه دليلا، فتميز الظل عن الضحي، ونسخت الشمس الظل، لا تزال تنسخه وهو يقصر إلى الزوال، فإذا زالت، فإنه يعاد ممتدا إلى المشرق، حيث ابتدأ بعد أن كان أول ما نسخته عن المشرق، ثم عن المغرب، ثم تفيء إلى المشرق ثم المغرب، ولم يزل يمتد ويطول إلى أن تغرب، فينسخ الظل جميع الشمس . فلهذا قال في حديث عمرو بن عبسة : " ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل " .وعلى هذا، فمن رخص في الصلاة يوم الجمعة قال : إنها لا تسجر يوم الجمعة، كما قد روي . وقالوا : إنه لا يستحب الإبراد يوم الجمعة، بل يجوز عقب الزوال بالسنة الصحيحة،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٤٩

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٥١

واتفاق الناس، وفي الإبراد مشقة للخلق . ويجوز عند أحمد وغيره أن يصلي وقت الزوال كما فعله غير واحد من الصحابة، فكيف يكون وقت نهي والجمعة جائزة فيه، والفرائض المؤداة لا تشرع في وقت النهي لغير عذر، كما قلنا في الفجر، فإن هذا تناقض .وبالجملة جواز الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة على أصل أحمد أظهر منه على أصل غيره، فإنه يجوز الجمعة وقت الزوال، ولا يجعل." (١)

"ص -١٦٠- خزاعي،وخزاعة منزلها حول مكة .وفي الصحيحين عن عبد الله بن زيد، قال : صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود، فاسترجع وقال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بمنى ركعتين : فليت حظي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين .وإتمام عثمان رضي الله عنه قد قيل إنه كان؛ لأنه تأهل بمكة، فصار مقيما، وفي المسند عن عبد الرحمن بن أبي ذباب : أن عثمان صلى بمنى أربع ركعات، فأنكر الناس عليه فقال : يا أيها الناس، إني تأهلت بمكة منذ قدمت ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من تأهل في بلد فليصل صلاة مقيم بمكة ثلاثة أيام ويقصر الرابعة " ، فإنه يقصر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يمكنه أن يقيم بها أكثر من ذاك، فإن عثمان كان من المهاجرين، وكان المقام بمكة حراما عليهم .وفي الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسلم **رخص** للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا . وكان عثمان إذا اعتمر يأمر براحلته، فتهيأ له فيركب عليها عقب العمرة، لئلا يقيم بمكة، فكيف." (٢)

"ص -٢٤٦- فإن الطهارة شرط في الصلاة، ولا يشترط له الطهارة، ولكل مكان عبادة تشرع، وكذلك ترك الصلاة وقت النهي مشروع في كل زمان . وأما الطواف فهل تكره فيه القراءة ؟ فيه قولان مشهوران للعلماء، وهما روايتان عن أحمد، **والرخصة** مذهب الشافعي، بل هو يستحب فيه القراءة، ولا يستحب الجهر بها، وللأخري مصنف .وإذا كان هذا من أجناس العبادات التي ثبت فضل بعضها على بعض بالنص والإجماع، فكيف في أنواع الذكر لاسيما فيما فيه نزاع ؟ ! فالأصل بلا ريب هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت أنه كان يستفتح بهذا الاستفتاح الذي في حديث أبي هريرة، فالأفضل أن يستفتح به أحيانا، ويستفتح بغيره أحيانا .وأيضا، فلكل استفتاح حاجة ليست لغيره، فيأخذ المؤمن بحظه من كل ذكر .وأيضا، فقد يحتاج الإنسان إلى المفضول، ولا يكفيه الفاضل . كما في : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ [الإخلاص : ١

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥٧/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥٧/

] ، فإنها تعدل ثلث القرآن، أي يحصل لصاحبها من الأجر ما يعدل ثواب ثلث القرآن في القدر، لا في الصفة . فإن ما في القرآن من الأمر والنهي والقصص والوعد والوعيد لا يغني عنه." (١)

"ص –٤٦٠– النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف فاقرؤوا بما تيسر " قالوا : فإذا كان القرآن قد **رخص** في قراءته سبعة أحرف، فغيره من الذكر والدعاء أولى أن **يرخص** في أن يقال على عدة أحرف . ومعلوم أن المشروع في ذلك أن يقرأ أحدها، أو هذا تارة وهذا تارة، لا الجمع بينهما، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع بين هذه الألفاظ في آن واحد، بل قال هذا تارة، وهذا تارة، إذا كان قد قالهما .وأما إذا اختلفت الرواية في لفظ، فقد يمكن أنه قالهما، أو يمكن أنه **رخص** فيهما، ويمكن أن أحد الراويين حفظ اللفظ دون الآخر، وهذا يجيء في مثل قوله : "كبيرا " ، "كثيرا " . وأما مثل قوله : " وعلي آل محمد " ، وقوله في الأخري : " وعلي أزواجه وذريته " ، فلا ريب أنه قال هذا تارة، وهذا تارة؛ ولهذا احتج من احتج بذلك على تفسير الآل، وللناس في ذلك قولان مشهوران :أحدهما : أنهم أهل بيته الذين حرموا الصدقة، وهذا هو المنصوص عن الشافعي وأحمد . وعلي هذا، ففي تحريم الصدقة على أزواجه وكونهم من أهل بيته روايتان عن أحمد :إحداهما : لسن من أهل بيته، وهو قول زيد بن أرقم الذي رواه مسلم في صحيحه عنه .." (٢)

"ص –٢١٨– ولا بأس به . قال : فظاهر هذا أنه أجاز أن يجعل سفل المسجد حوانيت وسقاية . قال : ويجب أن يحمل هذا على أن الحاجة دعت إلى ذلك لمصلحة تعود بالمسجد . قال : وكان شيخنا أبو عبد الله هو ابن حامد يمنع من ذلك، ويتأول المسألة على أنهم اختلفوا في ذلك عند ابتداء بناء المسجد قبل وقفه . قال : وليس يمتنع على أصلنا جواز ذلك إذا كان فيه مصلحة؛ لأنا نجيز بيعه ونقله إلى موضع آخر . قال : وقد قال أحمد في رواية بكر بن محمد في مسجد ليس بحصين من الكلاب وغيرها، وله منارة، **فرخص** في نقضها ويبني بها حائط المسجد للمصلحة .ومال ابن عقيل في [الفصول] إلى قول ابن حامد، فقال : هذا يجب أن يحمل على أن الحاجة دعت إلى ذلك، كما أن تغيير المسجد ونقله ما جاز عنده إلا للحاجة، فيحمل هذا الإطلاق على ذلك، لا على المستقر . قال : والأشبه أن يحمل على مسجد يبتدأ إنشاؤه . وعلى هذا فاختلفوا : كيف يبني ؟ فأما بعد كونه مسجدا فلا يجوز أن يباع، ولا أن يجعل سقاية تحته .وكذلك رجح أبو محمد قول ابن حامد، وقال : هو أصح وأولى وإن

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٧٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٠٤

خالف الظاهر . قال : فإن المسجد لا يجوز نقله وإبداله وبيع ساحته وجعلها سقاية وحوانيت إلا عند تعذر الانتفاع، والحاجة إلى سقاية وحوانيت لا يعطل نفع المسجد، فلا يجوز صرفه في ذلك . قال : ولو جاز جعل." (١)

"ص -٢٣٩- وأما إن كان أصل ماله حلالا، ولكن ربح فيه بهذه المعيشة، حتى زاد، فهذا قد صار شبهة بقدر ما خالطه من أموال الناس، فلا يقال : هو حرام . ولا يقال : حلال محض، لكن إن كان الغالب عليه الحلال جاز الشراء منه، وتركه ورع .وأما إن كان الغالب الحرام، فهل الشراء منه حلال أو حرام ؟ على وجهين . ولا ريب أن الربح الذي يحصل له بعضه يستحقه، وهو ما يستحقه مثله، فإن ماله الذي قبض منه لو قبض بعقد فاسد لوجب له مثله، أو قيمة مثله، والمشترون يأخذون سلعته، فله عليهم مثلها، أو قيمة مثلها .ثم إن أهل الضمان يأخذون منه بعض ما ظلمه، فإن الحانوت يكون شراؤه عشرين، فيلزمونه بخمسين؛ لأجل الضمان، فتلك الثلاثون حرام عليهم، وهي قد أخذت منه . وأما ما يبقي له من الزيادة المحرمة، فهاتيك التي ماله، ومع الحاجة، وتعدل غيره بكون **الرخصة** أقوي . والله أعلم .." (٢)

"ص -٢٥٧- وتلك الشبهة قد اختلطت بماله، فيصير في ماله شبهة من هذا الوجه؛ فلهذا كره من كره معاملتهم .وهذا سبيل أهل الورع الذين لا يأكلون من الشواء المضمن، ونحو ذلك، فإنهم إنما تورعوا عما كان بهذه المثابة، وهو أن يكون بحيث لا يشوي إلا هو، ولا يبيع الشواء إلا هو بما يختاره، ولا يبيع الملح إلا هو بما يختاره، والملح ليست كغيرها، فإن الملح في الأصل هو من المباحات التي يشترك فيها المسلمون، كالسمك وغيره من المباحات، إذا لم يمكن من أخذها إلا واحد بضمان عليه، والذي يشتريها منه بماله لا يحرم؛ لأن هذا المشتري لم يظلم فيه أحدا، بل لو أخذها من الأصل كان له ذلك، ولو استأجر هذا أو غيره ليأخذها له من موضعها المشترك كان ذلك جائزا، ولو كانت مشتركة بين المسلمين لكانت تكون **أرخص**، وكان المشتري يأخذها بدون ما أعطاه الضامن، فهذا الضامن يظلم المشتري وغيره .وأما المشترون منه فهم لا يظلمون أحدا، ولم يشتروا منه شيئا ملكه بماله، فإنما حرم عليه من الظلم من ترك ملكه لا يفوته، ولم يظلم فيه أحدا؛ لأنها في الأصل مباحة، والمسلمون الذين يشترونها هم المظلومون،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢١٦/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٤٠/

فإنه لولا الظلم لتمكنوا من أخذها بدون الثمن، فإذا ظلموا وأخذ منهم أكثر مما عليهم لم يكن ذلك محرما عليهم لما كان." (١)

"ص -٣٠٢- ويوفي ما على والده ؟فأجاب :الحمد لله، إذا كان مقصود المشتري الدراهم، وغرضه أن يشتري السلعة إلى أجل ليبيعها، ويأخذ ثمنها، فهذه تسمي [مسألة التورق] لأن غرضه الورق لا السلعة . وقد اختلف العلماء في كراهته،فكرهه عمر بن عبد العزيز،وطائفة من أهل المدينة،من المالكية، وغيرهم، وهو إحدى الروايتين عن **أحمد،ورخص** فيه آخرون، والأقوي كراهته .وسئل رحمه الله عن الرجل عليه دين، ويحتاج إلى بضاعة أو حيوان؛ لينتفع به، أو يتجر فيه، فيطلبه من إنسان دينا فلم يكن عنده، هل للمطلوب منه أن يشتريه، ثم يدينه منه إلى أجل ؟ وهل له أن يوكله في شرائه ثم يبيعه بعد ذلك بربح اتفقا عليه قبل الشراء ؟فأجاب :من كان عليه دين، فإن كان موسرا وجب عليه أن يوفيه، وإن كان معسرا وجب إنظاره، ولا يجوز قلبه عيه بمعاملة ولا غيرها .وأما البيع إلى أجل ابتداء، فإن كان قصد المشتري الانتفاع بالسلعة." (٢)

"ص -٣٠٧- فتلك دراهم بدراهم . وهذا قوم نقدا وباع إلى أجل . وإذا كان المشتري قد فسخ البيع لفوات الصفة، ولم يمكنه رد المبيع إلى البائع بعينه، ولا حفظه بعينه عند أحد، فباعه وحفظ له ثمنه، لم يجب عليه غير ذلك الثمن . إذا كان قد باعه بثمن مثله . والله أعلم .وسئل عن رجل مراب خلف مالا وولدا، وهو يعلم بحاله، فهل يكون المال حلالا للولد بالميراث أم لا ؟فأجاب :أما القدر الذي يعلم الولد أنه ربا فيخرجه؛ إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن، وإلا تصدق به . والباقي لا يحرم عليه، لكن القدر المشتبه يستحب له تركه . إذا لم يجب صرفه في قضاء دين أو نفقة عيال . وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي **يرخص** فيها بعض الفقهاء، جاز للوارث الانتفاع به، وإن اختلط الحلال بالحرام وجهل قدر كل منهما، جعل ذلك نصفين .." (٣)

"ص -٢٦٥- فإن ذلك الفعل قد يكون فيه مفسدة راجحة على مصلحته، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فجميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم قد يحصل لصاحبه به منافع ومقاصد، لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها، نهى الله

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٥٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣٠٣

(٣) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣٠٨

ورسوله عنها، كما أن كثيرا من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرة، لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع .فهذا أصل يجب اعتباره، ولا يجوز أن يكون الشيء واجبا أو مستحبا إلا بدليل شرعى يقتضى إيجابه أو استحبابه . والعبادات لا تكون إلا واجبة أو مستحبة، فما ليس بواجب ولا مستحب فليس بعبادة . والدعاء لله تعالى عبادة إن كان المطلوب به أمرا مباحا . وفى الجملة، فقد نقل عن بعض السلف والعلماء السؤال به، بخلاف دعاء الموتى والغائبين من الأنبياء والملائكة والصالحين والاستغاثة بهم والشكوى إليهم، فهذا مما لم يفعله أحد من السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا رخص فيه أحد من أئمة المسلمين . وحديث الأعمى الذى رواه الترمذى والنسائى هو من القسم الثانى من التوسل بدعائه، فإن الأعمى قد طلب من النبى صلى الله عليه وسلم أن يدعو له بأن يرد الله عليه بصره، فقال له : " إن شئت صبرت وإن شئت دعوت لك " فقال : بل ادعه، فأمره أن يتوضأ ويصلى ركعتين ويقول : " اللهم إنى أسألك." (١)

"ص -٢٨٢- مما يفعله سائر الصحابة، ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم شرعه لأمته، لم يمكن أن يقال : هذا سنة مستحبة، بل غايته أن يقال : هذا مما ساغ فيه اجتهاد الصحابة، أو مما لا ينكر على فاعله؛ لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد لا لأنه سنة مستحبة سنها النبى صلى الله عليه وسلم لأمته، أو يقال فى التعريف : إنه لا بأس به أحيانا لعارض إذا لم يجعل سنة راتبة .وهكذا يقول أئمة العلم فى هذا وأمثاله، تارة يكرهونه، وتارة يسوغون فيه الاجتهاد، وتارة يرخصون فيه إذا لم يتخذ سنة، ولا يقول عالم بالسنة : إن هذه سنة مشروعة للمسلمين .فإن ذلك إنما يقال فيما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ ليس لغيره أن يسن ولا أن يشرع، وما سنه خلفاؤه الراشدون فإنما سنوه بأمره فهو من سننه، ولا يكون فى الدين واجبا إلا ما أوجبه، ولا حراما إلا ما حرمه، ولا مستحبا إلا ما استحبه، ولا مكروها إلا ما كرهه، ولا مباحا إلا ما أباحه .وهكذا فى الإباحات، كما استباح أبو طلحة أكل البرد وهو صائم، واستباح حذيفة السحور بعد ظهور الضوء المنتشر حتى قيل : هو النهار، إلا أن الشمس لم تطلع . وغيرهما من الصحابة لم يقل بذلك، فوجب الرد إلى الكتاب والسنة .وكذلك الكراهة والتحريم . مثل كراهة عمر وابنه للطيب قبل الطواف بالبيت، وكراهة من كره من الصحابة فسخ الحج إلى التمتع، أو التمتع مطلقا." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤/١٣٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤/١٥٤

"ص -٣٣٧- فإن كان إقساما على الله بغيره فهذا لا يجوز .وإن كان سؤالا بسبب يقتضى المطلوب كالسؤال بالأعمال التى فيها طاعة لله ورسوله، مثل السؤال بالإيمان بالرسول ومحبته، وموالاته ونحو ذلك فهذا جائز .وإن كان سؤالا بمجرد ذات الأنبياء والصالحين فهذا غير مشروع، وقد نهى عنه غير واحد من العلماء وقالوا : إنه لا يجوز، ورخص فيه بعضهم، والأول أرجح كما تقدم، وهو سؤال بسبب لا يقتضى حصول المطلوب، بخلاف من كان طالبا بالسبب المقتضى لحصول المطلوب، كالطلب منه سبحانه بدعاء الصالحين، وبالأعمال الصالحة، فهذا جائز؛ لأن دعاء الصالحين سبب لحصول مطلوبنا الذى دعوا به، وكذلك الأعمال الصالحة سبب لثواب الله لنا، وإذا توسلنا بدعائهم وأعمالنا كنا متوسلين إليه تعالى بوسيلة، كما قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة﴾ [المائدة : ٣٥] والوسيلة هى الأعمال الصالحة، وقال تعالى : ﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة﴾ [الإسراء : ٥٧] .وأما إذا لم نتوسل إليه سبحانه بدعائهم ولا بأعمالنا، ولكن توسلنا بنفس ذواتهم، لم يكن نفس ذواتهم سببا يقتضى إجابة دعائنا، فكنا متوسلين بغير وسيلة، ولهذا لم يكن هذا منقولا عن النبى صلى الله عليه وسلم نقلا صحيحا، ولا مشهورا عن السلف .وقد نقل فى [منسك المروذى] عن أحمد دعاء فيه سؤال بالنبى صلى الله عليه وسلم، وهذا قد يخرج على إحدى الروايتين عنه فى جواز القسم به،." (١)

"ص -٣٣٣- وقال تعالى : ﴿ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا ﴾ الآيات [النساء : ٦٦] ، وقال : ﴿قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ﴾ الآية [المائدة : ١٥، ١٦] وقال تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم ﴾ الآية [الحديد : ٢٨] .وأما العلم فيراد به في الأصل نوعان :أحدهما : العلم به نفسه، وبما هو متصف به من نعوت الجلال والإكرام وما دلت عليه أسماؤه الحسنى . وهذا العلم إذا رسخ في القلب أوجب خشية الله لا محالة؛ فإنه لابد أن يعلم أن الله يثيب على طاعته، ويعاقب على معصيته، كما شهد به القرآن والعيان . وهذا معنى قول أبي حيان التيمي أحد أتباع التابعين العلماء ثلاثة :عالم بالله ليس عالما بأمر الله، وعالم بأمر الله ليس عالما بالله، وعالم بالله وب أمر الله . فالعالم بالله الذي يخشى الله، والعالم بأمر الله الذي يعرف الحلال والحرام .وقال رجل للشعبي : أيها العالم، فقال : إنما العالم من يخشى الله . وقال عبد الله ابن مسعود : كفى بخشية الله علما، وكفى

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢١٥/١٤

بالاغترار بالله جهلا .والنوع الثاني : يراد بالعلم بالله : العلم بالأحكام الشرعية، كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه **ترخص** في شيء، فبلغه أن أقواما تنزهوا عنه،." (١)

"ص -٣٣٤- فقال : " ما بال أقوام يتنزهون عن أشياء **أترخص** فيها ! والله إني لأعلمكم بالله، وأخشاكم له " وفي رواية : " والله إني لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده " فجعل العلم به هو العلم بحدوده .وقريب من ذلك قول بعض التابعين في صفة أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه حيث قال : إن كان الله في صدري لعظيما، وإن كنت بذات الله لعليما، أراد بذلك أحكام الله .فإن لفظ الذات في لغتهم لم يكن كلفظ الذات في اصطلاح المتأخرين، بل يراد به ما يضاف إلى الله، كما قال خبيب رضي الله عنه :وذلك في ذات الإله وإن يشأيبارك على أوصال شلو ممزعومنه الحديث : " لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات، كلها في ذات الله " .ومنه قوله تعالى : ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ﴾ [الأنفال : ١] ، ﴿وهو عليم بذات الصدور ﴾ [الحديد : ٦] ونحو ذلك . فإن ذات تأنيث ذو، وهو يستعمل مضافا يتوصل به إلى الوصف بالأجناس، فإذا كان الموصوف مذكرا قيل : ذو كذا؛ وإن كان مؤنثا قيل : ذات كذا، كما يقال : ذات سوار . فإن قيل : أصيب فلان في ذات الله فالمعنى في جهته ووجهته، أي فيما أمر به وأحبه، ولأجله .ثم إن الصفات لما كانت مضافة إلى النفس فيقال في النفس أيضا : إنها ذات علم وقدرة وكلام ونحو ذلك،حذفوا الإضافة وعرفوها فقالوا : الذات الموصوفة،." (٢)

"ص -٥٢٤- وقال تعالى : ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة ﴾ الآية [التوبة : ١٨]وفي الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان، فإن الله تعالى يقول : ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله ﴾) الآية [التوبة : ١٨] ، وقال تعالى : ﴿قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد ﴾ الآية [الأعراف : ٢٩] ، وقال تعالى : ﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا ﴾ [الجن : ١٨] ، وقال تعالى : ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ﴾ الآية [النور : ٣٦] ، وقال تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ [البقرة : ١٨٧] .وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (صلاة الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة) . وفي لفظ : (صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم بخمس وعشرين درجة) وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أثقل الصلاة

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤١/٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤١/٩

على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معي، معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) .وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال : يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن **يرخص** له فيصلي في بيته **فرخص**." (١)

"ص -٤٨- سباه من غيره؛ لأن هذا بمنزلة استيلائه على المباحات، ولهذا سمى الله ما عاد من أموالهم إلى المسلمين [فيئا] ؛ لأن الله أفاءه إلى مستحقه؛ أي : رده إلى المؤمنين به الذين يعبدونه، ويستعينون برزقه على عبادته؛ فإنه إنما خلق الخلق ليعبدوه؛ وإنما خلق الرزق لهم ليستعينوا به على عبادته .ولفظ الفيء قد يتناول الغنيمة، كقول النبي صلىالله عليه وسلم في غنائم حنين : " ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم " ، لكنه لما قال تعالى : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ [الحشر : ٦] ، صار لفظ [الفيء] إذا أطلق في عرف الفقهاء، فهو : ما أخذ من مال الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب، والإيجاف نوع من التحريك .وأما إذا فعل المؤمن ما أبيح له قاصدا للعدول عن الحرام إلى الحلال لحاجته إليه، فإنه يثاب على ذلك كما قال النبي صلىالله عليه وسلم : " وفي بضع أحدكم صدقة " . قالوا : يا رسول الله، يأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر ؟ قال : " أرأيتم لو وضعها في الحرام كان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر " . وهذا كقوله في حديث ابن عمر عن النبي صلىالله عليه وسلم قال : " إن الله يحب أن يؤخذ **برخصه**، كما يكره أن تؤتى معصيته " . رواه أحمد، وابن خزيمة في صحيحه وغيرهما .فأخبر أن الله يحب إتيان **رخصه**، كما يكره فعل معصيته . وبعض الفقهاء يرويه : " كما يحب أن تؤتى عزائمه " . وليس هذا لفظ الحديث؛ وذلك لأن **الرخص** إنما أباحها الله لحاجة العباد إليها، والمؤمنون يستعينون بها على عبادته؛." (٢)

"الجزء الثامنسئل عن الغلاء **والرخص** هل هما من الله أم لا." (٣)

"ص -٥١٩- سئل شيخ الإسلام عن الغلاء، **والرخص** : هل هما من الله تعالى أم لا ؟فأجاب :جميع ما سوى الله من الأعيان وصفاتها وأحوالها مخلوقة لله، مملوكة لله، هو ربها وخالقها ومليكها

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٧/٦٩

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٠/١١١

(٣) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١/١٤٢

ومدبرها، لا رب لها غيره، ولا إله سواه، له الخلق والأمر، لا شريك له في شيء من ذلك، ولا معين، بل هو كما قال سبحانه : ﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير . ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ [سبأ : ٢٢، ٢٣] .أخبر سبحانه أن ما يدعي من دونه، ليس له مثقال ذرة في السماوات ، ولا في الأرض، ولا شرك في ملك، ولا إعانة على شيء، وهذه الوجوه الثلاثة، هي التي ثبت بها حق الغير، فإنه إما أن يكون مالكا للشيء مستقلا بملكه، أو يكون مشاركا له فيه نظير، أو لا ذا ولا ذاك، فيكون معينا لصاحبه، كالوزير والمشير، والمعلم والمنجد والناصر، فبين سبحانه أنه ليس لغيره ملك لمثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض، ولا لغيره شرك في ذلك لا قليل ولا كثير، فلا." (١)

"ص -٥٢٠- يملكون شيئا، ولا لهم شرك في شيء، ولا له سبحانه ظهير، وهو المظاهر المعاون، فليس له وزير ولا مشير ولا ظهير . وهذا كما قال سبحانه : ﴿وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ﴾ [الإسراء : ١١١] ، فإن المخلوق يوالي المخلوق لذله؛ فإذا كان له من يواليه؛ عز بوليه والرب تعالى لا يوالي أحدا لذلته تعالى، بل هو العزيز بنفسه و ﴿من كان يريد العزة فلله العزة جميعا ﴾ [فاطر : ١٠] ، وإنما يوالي عباده المؤمنين لرحمته، ونعمته، وحكمته وإحسانه، وجوده، وفضله وإنعامه .وحينئذ، فالغلاء بارتفاع الأسعار، **والرخص** بانخفاضها، هما من جملة الحوادث التي لا خالق لها إلا الله وحده، ولا يكون شيء منها إلا بمشيئته وقدرته، لكن هو سبحانه قد جعل بعض أفعال العباد سببا في بعض الحوادث، كما جعل قتل القاتل سببا في موت المقتول، وجعل ارتفاع الأسعار، قد يكون بسبب ظلم العباد، وانخفاضها قد يكون بسبب إحسان بعض الناس، ولهذا أضاف من أضاف من القدرية المعتزلة وغيرهم الغلاء **والرخص** إلى بعض الناس، وبنوا على ذلك أصولا فاسدة .أحدها : أن أفعال العباد ليست مخلوقة لله تعالى .." (٢)

"ص -٥٢١- والثاني : إنما يكون فعل العبد سببا له يكون العبد هو الذي أحدثه .والثالث : أن الغلاء **والرخص** إنما يكون بهذا السبب .وهذه الأصول باطلة، فإنه قد ثبت أن الله خالق كل شيء من أفعال العباد وغيرها، ودلت على ذلك الدلائل الكثيرة، السمعية والعقلية، وهذا متفق عليه بين سلف الأمة وأئمتها، وهم مع ذلك يقولون : إن العباد لهم قدرة ومشيئة، وإنهم فاعلون لأفعالهم ويثبتون ما خلقه الله من

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢/١٤٢

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/١٤٢

الأسباب، وما خلق الله من الحكم .ومسألة القدر، مسألة عظيمة، ظل فيها طائفتان من الناس طائفة أنكرت أن يكون الله خالقا لكل شيء، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، كما أنكرت ذلك المعتزلة، وطائفة أنكرت أن يكون العبد فاعلا لأفعاله، وأن تكون لهم قدرة لها تأثير في مقدورها، أو أن يكون في المخلوقات ما هو سبب لغيره، وأن يكون الله خلق شيئا لحكمة، كما أنكر ذلك الجهم بن صفوان ومن اتبعه من المجبرة الذي نسب كثير منهم إلى السنة، والكلام على هذه المسألة مبسوط في مواضع أخر .والأصل الثاني : وهو إنما كان فعل العبد أحد أسبابه، كالشبع." (١)

"ص -٥٢٣- الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيء " .والأصل الثالث : أن الغلاء والرخص لا تنحصر أسبابه في ظلم بعض، بل قد يكون سببه قلة ما يخلق، أو يجلب من ذلك المال المطلوب، فإذا كثرت الرغبات في الشيء، وقل المرغوب فيه، ارتفع سعره، فإذا كثر وقلت الرغبات فيه انخفض سعره، والقلة والكثرة قد لا تكون بسبب من العباد، وقد تكون بسبب لا ظلم فيه، وقد تكون بسبب فيه ظلم، والله تعالى يجعل الرغبات في القلوب . فهو سبحانه كما جاء في الأثر، قد تغلوا الأسعار والأهواء غرار، وقد ترخص الأسعار والأهواء فقار .." (٢)

"ص -٥٢٤- وسئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه عما قاله أبو حامد الغزالي في كتابه المعروف ب [منهاج العابدين] في زاد الآخرة من العقبة الرابعة : وهي العوارض، بعد كلام تقدم في التوكل بأن الرزق مضمون قال : فإن قيل : هل يلزم العبد طلب الرزق بحال، فاعلم أن الرزق المضمون، هو الغذاء والقوام، فلا يمكن طلبه إذ هو شيء من فعل الله بالعبد كالحياة والموت، لا يقدر العبد على تحصيله ولا دفعه .وأما المقسوم من الأسباب، فلا يلزم العبد طلبه، إذ لا حاجة للعبد إلى ذلك، إنما حاجته إلى المضمون وهو من الله وفي ضمان الله .وأما قوله تعالى : ﴿وابتغوا من فضل الله ﴾ [الجمعة : ١٠] ، المراد به العلم والثواب وقيل : بل هو رخصة إذ هو أمر وارد بعد الحظر، فيكون بمعنى الإباحة، لا بمعنى الإيجاب والإلزام .فإن قيل : لكن هذا الرزق المضمون له أسباب، هل يلزم منا طلب الأسباب ؟ قيل : لا يلزم منك طلب ذلك، إذ لا حاجة بالعبد إليه، إذ الله سبحانه يفعل." (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/١٤٢

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/١٤٢

(٣) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢/١٤٣

"ص -٣٤٦- وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه في قصة الأعرابي : "إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين " ، وقال لمعاذ وأبي موسى : "يسرا ولا تعسرا " ، وقال : "إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه " ، وقال : "لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن أقواما شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم،فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات، ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم " ، وقال : "لا رهبانية في الإسلام " ،وقال : "لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني " ، وقال : "إن الله يحب أن يؤخذ برخصه، كما يكره أن تؤتي معصيته " ، وروى عنه أنه قال : "بعثت بالحنيفية السمحة " .وأما كون الإنسان مريدا لما أمر به، أو كارها له، فهذا لا تلتفت إليه الشرائع، بل ولا أمر عاقل، بل الإنسان مأمور بمخالفة هواه .والإرادة : هي الفارقة بين أهل الجنة وأهل النار، كما قال تعالى : ﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا . ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا ﴾ [الإسراء : ١٨، ١٩] ، وقال تعالى : ﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا ﴾ [القصص : ٨٣] ، وقال تعالى : ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها ﴾ الآية [هود : ١٥] ،". (١)

"ص -٣٤٨- وكذلك قدرة العبد، فإنه لو فرط بعد وجوب الحج عليه، حتى ضيع ماله بقى الحج في ذمته، وكذلك في استحلال المحرمات، قال الله تعالى : ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ [البقرة : ١٧٣] . فالضرورة بسبب محظور لا تستباح بها المحرمات، بخلاف الضرورة التي هي بسبب غير محظور .وقد اختلف العلماء في العاصي بسفره هل يترخص ترخص المسافر ؟ ومذهب الشافعي، وأحمد أنه لا يترخص .فالأحوال التي ترد على العباد، وأهل المعرفة والزهاد، ونحوهم مما توجب زوال عقل أحدهم وعلمه، حتى تجعله كالمجنون والموله والسكران والنائم، أو زوال قدرته حتى تجعله كالعاجز، أو تجعله كالمضطر الذي يصدر عنه القول والفعل بغير إرادته واختياره، فإن زوال العقل والقدرة قد يوجب عجزه عن أداء واجبات، وقد يوجب وقوعه في محرمات .فهؤلاء يقال فيهم : إن كان زوال ذلك بسبب غير محرم، فلا حرج عليهم فيما يتركونه من الواجبات، ويفعلونه من المحرمات، ولا يجوز أيضا اتباعهم فيما

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/١٦١

هو خارج عن الشريعة من أقوالهم وأفعالهم، ولا نذمهم على ذلك، بل قد يمدحون على ما وافقوا فيه الشريعة من." (١)

"ص –٤٠٩– به، وهذا هو الذي كان الإمام أحمد بن حنبل، وغيره **يرخصون** فيه، وفي روايات أحاديث الفضائل . وأما أن يثبتوا أن هذا عمل مستحب مشروع بحديث ضعيف، فحاشا لله، كما أنهم إذا عرفوا أن الحديث كذب، فإنهم لم يكونوا يستحلون روايته إلا أن يبينوا أنه كذب لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : "من روى عني حديثا يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين " .وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التعبد، فهو عبادة يشرع التأسي به فيه . فإذا خصص زمان أو مكان بعبادة، كان تخصيصه بتلك العبادة سنة؛ كتخصيصه العشر الأواخر بالاعتكاف فيها وكتخصيصه مقام إبراهيم بالصلاة فيه، فالتأسي به أن يفعل مثل ما فعل، على الوجه الذي فعل؛ لأنه فعل .وذلك إنما يكون بأن يقصد مثلما قصد، فإذا سافر لحج أو عمرة أو جهاد وسافرنا كذلك، كنا متبعين له، وكذلك إذا ضرب لإقامة حد، بخلاف من شاركه في السفر، وكان قصده غير قصده، أو شاركه في الضرب، وكان قصده غير قصده، فهذا ليس بمتابع له، ولو فعل فعلا بحكم الاتفاق مثل نزوله في السفر بمكان، أو أن يفضل في إداوته ماء فيصبه في أصل شجرة، أو أن تمشي راحلته في أحد جانبي الطريق ونحو ذلك، فهل يستحب قصد متابعته في ذلك ؟ كان ابن عمر يحب أن." (٢)

"ص –٤١٠– يفعل مثل ذلك . وأما الخلفاء الراشدون، وجمهور الصحابة، فلم يستحبوا ذلك؛ لأن هذا ليس بمتابعة له، إذ المتابعة لابد فيها من القصد، فإذا لم يقصد هو ذلك الفعل، بل حصل له بحكم الاتفاق كان في قصده غير متابع له، وابن عمر رضي الله عنه يقول : وإن لم يقصده، لكن نفس فعله حسن على أي وجه كان، فأحب أن أفعل مثله، إما لأن ذلك زيادة في محبته، وإما لبركة مشابهته له .ومن هذا الباب : إخراج التمر في صدقة الفطر لمن ليس ذلك قوته، وأحمد قد وافق ابن عمر على مثل ذلك، **ويرخص** في مثل ما فعله ابن عمر، وكذلك **رخص** أحمد في التمسح بمقعده من المنبر اتباعا لابن عمر، وعن أحمد في التمسح بالمنبر روايتان .أشهرهما أنه مكروه، كقول الجمهور، وأما مالك وغيره من العلماء، فيكرهون هذه الأمور وإن فعلها ابن عمر، فإن أكابر الصحابة، كأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم، لم يفعلها . فقد ثبت بالإسناد الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان في السفر فرآهم ينتابون مكانا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/١٦١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٣/١٦٢

يصلون فيه، فقال : ما هذا ؟ قالوا : مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد ؟ ! إنما هلك من كان قبلكم بهذا، من أدركته فيه الصلاة فليصل فيه وإلا فليمض .." (١)

"ص -٤٦٢- خير منه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : "في بضع أحدكم صدقة " . قالوا : يارسول الله، يأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر . قال : "أرأيتم لو وضعها في الحرام أما كان عليه وزر ؟ " قالوا : بلى ! قال : "فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له بها أجر، فلم تعتدون بالحرام ولا تعتدون بالحلال ؟ " .وذلك أن المؤمن عند شهوة النكاح يقصد أن يعدل عما حرمه الله إلى ما أباحه الله، يقصد فعل المباح معتقدا أن الله أباحه، "والله يحب أن يأخذ **برخصه**، كما يكره أن تؤتي معصيته "كما رواه الإمام أحمد في المسند ورواه غيره؛ ولهذا أحب القصر والفطر، فعدول المؤمن عن الرهبانية والتشديد وتعذيب النفس الذي لا يحبه الله إلى ما يحبه الله من **الرخصة**، هو من الحسنات التي يثيبه الله عليها، وإن فعل مباحا لما اقترن به من الاعتقاد والقصد اللذين كلاهما طاعة لله ورسوله . فإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى .وأيضا، فالعبد مأمور بفعل ما يحتاج إليه من المباحات، هو مأمور بالأكل عند الجوع، والشرب عند العطش؛ ولهذا يجب على المضطر إلى الميتة أن يأكل منها، ولو لم يأكل حتى مات كان مستوجبا للوعيد، كما هو قول جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، وكذلك هو مأمور بالوطء عند حاجته إليه، بل وهو مأمور." (٢)

"ص -٥٣٤- ثم إن هذا يعتبر فيه القصد، فإن كان الإنسان يقصد أن يشتغل بالمباح ليترك المحرم مثل من يشتغل بالنظر إلى امرأته ووطئها ليدع بذلك النظر إلى الأجنبية ووطئها، أو يأكل طعاما حلالا ليشتغل به عن الطعام الحرام، فهذا يثاب على هذه النية والفعل؛ كما بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : "وفي بضع أحدكم صدقة " . قالوا : يارسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر ؟ ! قال : "أرأيتم لو وضعها في حرام أما كان عليه وزر، فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال ؟ ! " ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : "إن الله يحب أن يؤخذ **برخصه**، كما يكره أن تؤتي معصيته " رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه .وقد يقال : المباح يصير واجبا بهذا الاعتبار، وإن تعين طريقا صار واجبا معينا، وإلا كان واجبا مخيرا، لكن مع هذا القصد، أما مع الذهول عن ذلك فلا يكون واجبا أصلا، إلا وجوب الوسائل

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٤/١٦٢

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩/١٦٥

إلى الترك وترك المحرم لا يشترط فيه القصد . فكذلك ما يتوسل به إليه، فإذا قيل هو مباح من جهة نفسه وأنه قد يجب وجوب المخيرات من جهة الوسيلة لم يمنع ذلك . فالنزاع في هذا الباب نزاع لفظي اعتباري . وإلا فالمعاني الصحيحة لا ينازع فيها من فهمها .والمقصود هنا أن الأبرار وأصحاب اليمين قد يشتغلون بمباح." (١)

"ص -٥٥٧- ما تقول السادة الأعلام،أئمة الإسلام، ورثة الأنبياء عليهم السلام رضي الله عنهم، وأرضاهم في صفة [سماع الصالحين] ما هو ؟ وهل سماع القصائد الملحنة بالآلات المطربة هو من القرب والطاعات . أم لا ؟ وهل هو مباح، أم لا ؟فأجاب شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية رضي الله عنه :الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .أصل هذه [المسألة] أن يفرق بين السماع الذي ينتفع به في الدين،وبين ما يرخص فيه رفعا للحرج، بين سماع المتقربين، وبين سماع المتلعبين .فأما السماع الذي شرعه الله تعالى لعباده، وكان سلف الأمة من الصحابة والتابعين، وتابعيهم يجتمعون عليه لصلاح قلوبهم، وزكاة." (٢)

"ص -٥٦٥- وساوس وظنون ألقاها إليه الشيطان، مع ظنه أنه من خواص أولياء الله، وهو من أشد أعداء الله، وتارة يجعلون هذه الآثار المختلقة حجة فيما يفترونه من أمور تخالف دين الإسلام، ويدعون أنها من أسرار الخواص، كما يفعل الملاحدة والقرامطة والباطنية، وتارة يجعلونها حجة في الإعراض عن كتاب الله وسنة نبيه إلى ما ابتدعوه من اتخاذ دينهم لهوا ولعبا .وبالجملة، قد عرف بالاضطرار من دين الإسلام : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لصالحي أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحنة،مع ضرب بالكف أو ضرب بالقضيب، أو الدف . كما لم يبح لأحد أن يخرج عن متابعته، واتباع ماجاء به من الكتاب والحكمة، لا في باطن الأمر، ولا في ظاهره، ولا لعامي ولا لخاصي، ولكن رخص النبي صلى الله عليه وسلم في أنواع من اللهو في العرس ونحوه، كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح، و أما الرجال على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدف، ولا يصفق بكف، بل قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : " التصفيق للنساء والتسبيح للرجال " ، و " لعن المتشبهات من النساء

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٨٣/١٦٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢/١٩٨

بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء " .ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء، كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثا، ويسمون الرجال." (١)

"ص -٥٦٦- المغنيين مخانيثا، وهذا مشهور في كلامهم .ومن هذا الباب حديث عائشة رضي الله عنها لما دخل عليها أبوها رضي الله عنه في أيام العيد، وعندها جاريتان من الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث، فقال أبو بكر رضي الله عنه : أبمزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم معرضا بوجهه عنهما، مقبلا بوجهه الكريم إلى الحائط . فقال : " دعهما يا أبا بكر، فإن لكل قوم عيدا، وهذا عيدنا أهل الإسلام " ،ففي هذا الحديث بيان : أن هذا لم يكن من عادة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الاجتماع عليه، ولهذا سماه الصديق مزمار الشيطان، والنبي صلى الله عليه وسلم أقر الجواري عليه معللا ذلك بأنه يوم عيد، والصغار **يرخص** لهم في اللعب في الأعياد، كما جاء في الحديث : " ليعلم المشركون أن في ديننا فسحة " وكان لعائشة لعب تلعب بهن ويجئن صواحباتها م ن صغار النسوة يلعبن معها،وليس في حديث الجاريتين أن النبي صلى الله عليه وسلم استمع إلى ذلك،والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع، لا بمجرد السماع . كما في الرؤية فإنه إنما يتعلق بقصد الرؤية، لا بما يحصل منها بغير الاختيار .وكذلك في اشتمام الطيب إنما ينهى المحرم عن قصد الشم، فأما إذا شم ما لم يقصده فإنه لا شيء عليه . وكذلك في مباشرة المحرمات كالحواس." (٢)

"ص -٥٦٧- المغنيين مخانيثا، وهذا مشهور في كلامهم .ومن هذا الباب حديث عائشة رضي الله عنها لما دخل عليها أبوها رضي الله عنه في أيام العيد، وعندها جاريتان من الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث، فقال أبو بكر رضي الله عنه : أبمزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم معرضا بوجهه عنهما، مقبلا بوجهه الكريم إلى الحائط . فقال : " دعهما يا أبا بكر، فإن لكل قوم عيدا، وهذا عيدنا أهل الإسلام " ،ففي هذا الحديث بيان : أن هذا لم يكن من عادة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الاجتماع عليه، ولهذا سماه الصديق مزمار الشيطان، والنبي صلى الله عليه وسلم أقر الجواري عليه معللا ذلك بأنه يوم عيد، والصغار **يرخص** لهم في اللعب في الأعياد، كما جاء في الحديث : " ليعلم المشركون أن في ديننا فسحة " وكان لعائشة لعب تلعب بهن ويجئن صواحباتها م ن صغار النسوة يلعبن معها،وليس في حديث الجاريتين أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٣/١٩٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤/١٩٨

استمع إلى ذلك،والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع، لا بمجرد السماع . كما في الرؤية فإنه إنما يتعلق بقصد الرؤية، لا بما يحصل منها بغير الاختيار .وكذلك في اشتمام الطيب إنما ينهى المحرم عن قصد الشم، فأما إذا شم ما لم يقصده فإنه لا شيء عليه . وكذلك في مباشرة المحرمات كالحواس." (١)

"ص -٥٧٧- أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعا، إلا أن بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي ذكر في اليراع وجهين، بخلاف الأوتار ونحوها، فإنهم لم يذكروا فيها نزاعا، وأما العراقيون الذين هم أعلم بمذهبه وأتبع له، فلم يذكروا نزاعا لا في هذا، ولا في هذا، بل صنف أفضلهم في وقته أبو الطيب الطبري ، شيخ أبي إسحق الشيرازي في ذلك مصنفا معروفا، ولكن تكلموا في الغناء المجرد عن آلات اللهو : هل هو حرام ؟ أو مكروه ؟ أو مباح ؟ وذكر أصحاب أحمد لهم في ذلك ثلاثة أقوال، وذكروا عن الشافعي قولين،ولم يذكروا عن أبي حنيفة ومالك في ذلك نزاعا .وذكر زكريا بن يحيى الساجي وهو أحد الأئمة المتقدمين المائلين إلى مذهب الشافعي أنه لم يخالف في ذلك من الفقهاء المتقدمين إلا إبراهيم بن سعد من أهل البصرة، وما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي وأبو القاسم القشيري، وغيرهما،عن مالك،وأهل المدينة، في ذلك فغلط، وإنما وقعت الشبهة فيه، لأن بعض أهل المدينة كان يحضر السماع، إلا أن هذا ليس قول أئمتهم وفقهائهم، بل قال إسحاق بن عيسى الطباع: سألت مالكا عما **يترخص** فيه أهل المدينة من الغناء، فقال : إنما يفعله عندنا الفساق، وهذا معروف في كتاب أصحاب مالك، وهم أعلم بمذهبه، ومذهب أهل المدينة من طائفة في." (٢)

"ص -٥٩٣- فتن به، ومن صادفه السماع استراح به . فقد ذم من يجتمع له، **ورخص** فيمن يصادفه من غير قصد . ولا اعتماد للجلوس له .وسبب ذلك أنه مجمل ليس فيه تفصيل . فإن الأبيات المتضمنة لذكر الحب، والوصل والهجر، والقطيعة، والشوق، والتتيم، والصبر على العذل واللوم ونحو ذلك، هو قول مجمل، يشترك فيه محب الرحمن، ومحب الأوثان، ومحب الإخوان، ومحب الأوطان، ومحب النسوان، ومحب المردان . فقد يكون فيه منفعة إذا هيج القاطن، وأثار الساكن، وكان ذلك مما يحبه الله ورسوله . لكن فيه مضرة راجحة على منفعته : كما في الخمر والميسر،فإن فيهما إثم كبير، ومنافع للناس، وإثمهما أكبر من نفعهما .فلهذا لم تأت به الشريعة، لم تأت إلا بالمصلحة الخالصة أو الراجحة .وأما ما تكون مفسدته غالبة على مصلحته، فهو بمنزلة من يأخذ درهما بدينار، أو يسرق خمسة دراهم، ويتصدق منها

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٥/١٩٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٥/١٩٨

بدرهمين .وذلك أنه يهيج الوجد المشترك، فيثير من النفس كوامن تضره آثارها، ويغذي النفس ويفتنها، فتعتاض به عن سماع القرآن، حتى لا يبقى فيها محبة لسماع القرآن ولا التذاذ به، ولا استطابة له، بل." (١)

"ص -٦١٥-النهار، ويقوم الليل، ولا يشهد جمعة، ولا جماعة . فقال : هو في النار . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليطبعن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين " وقال : " من ترك ثلاث جمع تهاونا من غير عذر طبع الله على قلبه " . وفي الصحيح والسنن : إن أعمى قال : يا رسول الله، إن لي قائدا لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : " هل تسمع النداء ؟ " قال : نعم، قال : " فأجب " . وفي رواية قال : " لا أجد لك رخصة " .و [الجمعة] فريضة باتفاق الأئمة .و [الجماعة] واجبة أيضا، عند كثير من العلماء، بل عند أكثر السلف، وهل هي شرط في صحة الصلاة على قولين :أقواهما كما في سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له " .وعند طائفة من العلماء : أنها واجبة على الكفاية .و [أحد الأقوال] أنها سنة مؤكدة، ولا نزاع بين العلماء أن صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمسا وعشرين ضعفا .." (٢)

"ص -٦٠٠- له حرمة كحرمته ما دام القرآن والذكر مكتوبان، كما أنه لو صيغ فضة أو ذهب أو نحاس على صورة كتابة القرآن والذكر، أو نقش حجر على ذلك على تلك الصورة، ثم غيرت تلك الصياغة وتغير الحجر لم يجب لتلك المادة من الحرمة ما كان لها حين الكتابة .وقد كان العباس بن عبد المطلب يقول في ماء زمزم : لا أحله لمغتسل، ولكن لشارب حل وبل . وروى عنه أنه قال : لشارب ومتوضئ ولهذا اختلف العلماء هل يكره الغسل والوضوء من ماء زمزم، وذكروا فيه روايتين عن أحمد . والشافعي احتج بحديث العباس، والمرخص احتج بحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من ماء زمزم، والصحابة توضؤوا من الماء الذي نبع من بين أصابعه مع بركته لكن هذا وقت حاجة .والصحيح : أن النهي من العباس إنما جاء عن الغسل فقط لا عن الوضوء، والتفريق بين الغسل والوضوء هو لهذا الوجه؛ فإن الغسل يشبه إزالة النجاسة لهذا يجب أن يغسل في الجنابة ما يجب أن يغسل من النجاسة؛ وحينئذ فصون هذه المياه

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩/١٩٩

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣١/١٩٩

المباركة من النجاسات متوجه، بخلاف صونها من التراب ونحوه من الطاهرات، والله أعلم .آخر المجلد الثاني عشر." (١)

"ص -١٢٢- وابن الزبير كان يحرمه على الرجال والنساء؛ لعموم قوله : " من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة " .وكان في نفس الأمر نصوص خاصة بأن النبي صلى الله عليه وسلم **رخص** للحائض أن تنفر بلا وداع، وأنها تلبس الخفين وغيرهما مما نهى عنه المحرم، ولكن تجتنب النقاب والقفازين، وأنه **رخص** في موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة من الحرير، كما بين ذلك في الصحيح في رواية عمر، ولم يعرف به ابنه عبد الله، وكان له جبة مكفوفة بالحرير، فلما سمع ابن عمر ونحوه هذه النصوص الخاصة رجعوا، وعلموا حينئذ أنه كان في نفس الأمر دليل أقوى من الدليل الذي يستصحبوه ولم يعلموا به، وهم في الحالين إنما حكموا بعلم لم يكونوا ممن لم يتبع إلا الظن، فإنهم أولا رجحوا العموم على استصحاب البراءة الأصلية، وهذا ترجيح بعلم، فإن هذا راجح بلا ريب، والشرع طافح بهذا .فما أوجبه الله أو حرمه في كتابه كالوضوء والصلاة والحج وغيرها – هي نصوص عامة، وما حرمه كالميتة والدم ولحم الخنزير حرمه بنصوص عامة، وهي راجحة ومقدمة على البراءة الأصلية النافية للوجوب والتحريم، فمن رجح ذلك فقد حكم بعلم، وحكم بأرجح الدليلين المعلوم الرجحان، ولم يكن ممن لم يتبع إلا الظن، لكن لتجويزه أن يكون النص مخصوصا صار عنده ظن راجح، ولو علم أنه لا تخصيص هناك قطع بالعموم، وكذلك." (٢)

"ص -٣٩٦- كالقاضي أبي بكر الباقلاني وغيره؛ بناء على أنه لا يجوز على الأمة أن تهمل نقل شيء من الأحرف السبعة، وقد اتفقوا على نقل هذا المصحف الإمام العثماني وترك ما سواه، حيث أمر عثمان بنقل القرآن من الصحف التي كان أبو بكر وعمر كتبا القرآن فيها، ثم أرسل عثمان بمشاورة الصحابة إلى كل مصر من أمصار المسلمين بمصحف وأمر بترك ما سوى ذلك .قال هؤلاء : ولا يجوز أن ينهى عن القراءة ببعض الأحرف السبعة، ومن نصر قول الأولين يجيب تارة بما ذكر محمد بن جرير وغيره من أن القراءة على الأحرف السبعة، لم يكن واجبا على الأمة، وإنما كان جائزا لهم **مرخصا** لهم فيه، وقد جعل إليهم الاختيار في أي حرف اختاروه، كما أن ترتيب السور لم يكن واجبا عليهم منصوصا بل مفوضا إلى اجتهادهم؛ ولهذا كان ترتيب مصحف عبد الله على غير ترتيب مصحف زيد وكذلك مصحف غيره .وأما ترتيب آيات السور فهو منزل منصوص عليه، فلم يكن لهم أن يقدموا آية على آية في الرسم، كما قدموا

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٤/٢١٩

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٤/٢٢١ ١

سورة على سورة؛ لأن ترتيب الآيات مأمور به نصا، وأما ترتيب السور فمفوض إلى اجتهادهم . قالوا : فكذلك الأحرف السبعة، فلما رأى الصحابة أن الأمة تفترق وتختلف وتتقاتل إذا لم يجتمعوا على حرف واحد، اجتمعوا على ذلك." (١)

"ص -٤٠٥- وقال شيخ الإسلام :فصل في [تحزيب القرآن] وفي [كم يقرأ] وفي [مقدار الصيام والقيام المشروع] .عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد ابنته فيسألها عن بعلها فتقول : نعم الرجل لم يطأ لنا فراشا، ولم يفتش لنا كنفا مذ أتيناه، فلما طال ذلك عليه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " ألقنى به " ، فلقيته بعد، فقال : "كيف تصوم ؟ " قلت : كل يوم . قال : " متى أو كيف تختم ؟ " قلت : كل ليلة . قال : " صم من كل شهر ثلاثة أيام، واقرأ القرآن في كل شهر " . قلت : إني أطيق أكثر من ذلك . قال : " صم ثلاثة أيام من كل جمعة " . قلت : إني أطيق أكثر من ذلك . قال : " أفطر يومين وصم يوما " . قال : قلت : إني أطيق أكثر من ذلك . قال : " صم أفضل الصوم صوم داود، صيام يوم وإفطار يوم، واقرأ القرآن في كل سبع ليال مرة " . قال : فليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وذلك أني كبرت وضعفت [وقوله : كنفا أي جانبا، تعني أنه لم يقربها] ، فكان يقرأ على." (٢)

"ص -١٥٢- السمحة؛فإن الإنسان قد يفعل شيئا ناسيا أو مخطئا ويكون لتقصيره فى طاعة الله علما وعملا، ولا يعلم أن ذلك مرفوع عنه؛إما لجهله، وإما لكونه ليس هناك من يفتيه بالرخصة فى الحنيفية السمحة .والعلماء قد تنازعوا فى كثير من مسائل الخطأ والنسيان، واعتقد كثير منهم بطلان العبادات أو بعضها به، كمن يبطل الصوم بالنسيان، وآخرون بالخطأ، وكذلك الإحرام، وكذلك الكلام فى الصلاة، وكذلك إذا فعل المحلوف عليه ناسيا أو مخطئا، فإذا كان الله ـ سبحانه ـ قد نفى المؤاخذة بالخطأ والنسيان، وخفى ذلك فى مواضع كثيرة على كثير من علماء المسلمين، كان هذا عقوبة لمن لم يجد فى نفسه ثقة إلا هؤلاء فيفتونه بما يقتضى مؤاخذته بالخطأ والنسيان، فلا يكون مقتضى هذا الدعاء حاصلا فى حقه لعدم العلم، لا لنسخ الشريعة .والله ـ سبحانه ـ جعل مما يعاقب به الناس على الذنوب سلب الهدى والعلم النافع، كقوله : ﴿ وقالوا قلوبنا غلف بل لعنهم الله بكفرهم ﴾ [النساء : ١٥٥] ، وقال : ﴿ وقالوا قلوبنا غلف بل لعنهم الله بكفرهم ﴾ [البقرة : ٨٨] ، وقال : ﴿ وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون ونقلب أفئدتهم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩/٢٢٩

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢/٢٣٠

وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ﴾ [الأنعام : ١٠٩، ١١٠] وقال : ﴿ في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ﴾ [البقرة : ١٠] ، وقال : ﴿ فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم ﴾ [الصف : ٥] .." (١)

"ص -١٥٩- يقصد مخالفة الرسول، بل خفي عليهم العلم، وكان ذلك سببه ما حدث من الذنوب، كما قال صلى الله عليه وسلم : " خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحا رجلان، فرفعت، لعل ذلك أن يكون خيرا لكم " . أى قد يكون إخفاؤها خيرا لكم لتجتهدوا فى ليالى العشر كلها؛ فإنه قد يكون إخفاء بعض الأمور رحمة لبعض الناس .والنزاع فى الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم؛ ولهذا صنف رجل كتابا سماه "كتاب الاختلاف " فقال أحمد : سمه "كتاب السعة " وإن الحق فى نفس الأمر واحد، وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه لما فى ظهوره من الشدة عليه، ويكون من باب قوله تعالى : ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ [المائدة : ١٠١] .وهكذا ما يوجد فى الأسواق من الطعام والثياب قد يكون فى نفس الأمر مغصوبا، فإذا لم يعلم الإنسان بذلك كان كله له حلالا لا إثم عليه فيه بحال، بخلاف ما إذا علم، فخفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة، كما أن خفاء العلم بما يوجب **الرخصة** قد يكون عقوبة، كما أن رفع الشك قد يكون رحمة، وقد يكون عقوبة، **والرخصة** رحمة وقد يكون مكروه النفس أنفع كما فى الجهاد :." (٢)

"ص -٢٠٢- حرم مكة يوم خلق الله السموات والأرض، وأنها لم تحل لأحد قبلى، ولا تحل لأحد بعدى، وإنما أحلت لى ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها، فإن أحد **ترخص** بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقولوا : إنما أحلها الله لرسوله ولم يحلها لك " .ومعلوم أن الرسول إنما أبيح له فيها دم من كان مباحا فى الحل، وقد بين أن ذلك أبيح له دون غيره .والمراد بقوله : ﴿ ومن دخله ﴾ : الحرم كله .وأما عرض الأديان وقت الموت فيبتلى به بعض الناس دون بعض، ومن لم يحج خيف عليه الموت على غير الإسلام، كما جاء فى الحديث : " من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ثم لم يحج، فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا " . والله أعلم .." (٣)

"ص -٤٤٩- التبتل من الصحابة، مثل عثمان بن مظعون والذين اجتمعوا معه . وفى الصحيحين حديث أنس فى الأربعة الذين قال أحدهم : أما أنا فأصوم لا أفطر، وقال الآخر : أما أنا فأقوم لا أنام،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١٥/٢٣٣

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢٢/٢٣٣

(٣) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٦/٢٣٤

وقال الآخر أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال الآخر : أما أنا فلا آكل اللحم، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " لكني أصوم وأفطر، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني " ، فيشبه والله أعلم أن يكون قوله : ﴿ لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ فيمن حرم الحلال على نفسه بقول أو عزم على تركه، مثل الذي قال : لا أتزوج النساء ولا آكل اللحم، وهي الرهبانية المبتدعة؛ فإن الراهب لا ينكح ولا يذبح .وقوله : ﴿ ولا تعتدوا ﴾ فيمن قال : أقوم لا أنام، وقال : أصوم لا أفطر؛ لأن الاعتداء مجاوزة الحد، فهذا مجاوز للحد في العبادة المشروعة، كالعدوان فى الدعاء فى قوله : ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين ﴾ [الأعراف : ٥٥] ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : " سيكون قوم يعتدون فى الدعاء والطهور " ، فالاعتداء فى العبادات، وفى الورع كالذين تحرجوا من أشياء ترخص فيها النبى صلى الله عليه وسلم، وفى الزهد كالذين حرموا الطيبات، وهذان القسمان ترك، فقوله : ﴿ ولا تعتدوا ﴾ إما أن يكون مختصا بجانب الأفعال العبادية، وإما أن." (١)

"ص -٤٥١- آفتان تقع فى المتعبدة والمتصوفة كثيرا، وقرن بينهما حكم الأيمان؛ فإن كلاهما يتعلق بالفم داخلا وخارجا، كما يقرن الفقهاء بين كتاب الأيمان والأطعمة، وفيه رخصة فى كفارة الأيمان مطلقا، خلافا لما شدد فيه طائفة من الفقهاء، من جعل بعض الأيمان لا كفارة فيها؛ فإن هذا التشديد مضاه للتحريم، فيكون الرجل ممنوعا من فعل الواجب أو المباح بذلك التشديد، وهذا كله رحمة من الله بنا دون غيرنا من الأمم التى حرم عليهم أشياء عقوبة لهم ولا كفارة في أيمانهم، ولم يطهرهم من الرجس كما طهرنا، فتدبر هذا فإنه نافع .." (٢)

"ص -١٩٢- والواحد منا قد يسأل عن مسألة فيذكر له الآية أو الحديث، ليبين له دلالة النص على تلك المسألة وهو حافظ لذلك، لكن يتلى عليه ذلك النص ليتبين وجه دلالته على المطلوب .فقد تبين أن البدل لما أخر نزوله بخلاف ما كان عندهم لم ينسخ، فإن هذا لا بدل له، ولو قدر أنه سينسخ فإنه ما دام محكما، لم يكن بدله خيرا منه . وكذلك البدل عن المنسوخ يكون خيرا منه . وأكثر السلف أطلقوا لفظ ﴿بخير منها ﴾ [البقرة : ١٠٦] كما في القرآن، ولم يستشكل ذلك أحد منهم . وفي تفسير الوالبى : خير لكم في المنفعة وأرفق بكم . وعن قتادة : ﴿نأت بخير منها أو مثلها ﴾ آية فيها تخفيف، فيها رخصة، فيها أمر، فيها نهى . وهذان لم يستشكلا كونها خيرا من الأولى، بل بينا وجه الفضيلة، كما تقدم من أن

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/٢٣٥

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥/٢٣٥

الكلام الأمري يتفاضل بحسب المطلوب، فإذا كان المطلوب أنفع للمأمور، كان طلبه أفضل، كما أن رحمة الله التي سبقت غضبه ہي أفضل من غضبه . فما قالاه تقرير للخيرية لا نفي لها .فإن قيل : فآية الكرسي قد ثبت أنها أعظم آية في كتاب الله، وإنما نزلت في سورة البقرة وهي مدنية بالاتفاق فقد أخر نزولها ولم ينزل قبلها ما هو خير منها ولا مثلها ؟ قيل : عن هذا أجوبة :." (١)

"ص -٤٩٧- العبادة سنة، وأما إذا صلى فيه اتفاقا من غير قصد لم يكن قصده للعبادة سنة؛ ولهذا لم يكن جمهور الصحابة يقصدون مشابهته في ذلك، وابن عمر رضي الله عنهما مع أنه كان يحب مشابهته في ظاهر الفعل لم يكن يقصد الصلاة إلا في الموضع الذي صلى فيه لا في كل موضع نزل به، ولهذا رخص أحمد بن حنبل في ذلك إذا كان شيئا يسيرا، كما فعله ابن عمر، ونهي عنه رضي الله عنه إذا كثر لأنه يفضي إلى المفسدة، وهي اتخاذ آثار الأنبياء مساجد وهي التي تسمى المشاهد، وما أحدث في الإسلام من المساجد والمشاهد على القبور والآثار فهو من البدع المحدثة في الإسلام، من فعل من لم يعرف شريعة الإسلام، وما بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم من كمال التوحيد وإخلاص الدين لله وسد أبواب الشرك التي يفتحها الشيطان لبنى آدم؛ ولهذا يوجد من كان أبعد عن التوحيد وإخلاص الدين لله ومعرفة دين الإسلام هم أكثر تعظيما لمواضع الشرك، فالعارفون بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه أولى بالتوحيد وإخلاص الدين لله، وأهل الجهل بذلك أقرب إلى الشرك والبدع .ولهذا يوجد ذلك في الرافضة أكثر مما يوجد في غيرهم؛ لأنهم أجهل من غيرهم، وأكثر شركا وبدعا، ولهذا يعظمون المشاهد أعظم من غيرهم، ويخربون المساجد أكثر من غيرهم، فالمساجد لا يصلون فيها." (٢)

"ص -١٩٨- ﴿أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ [التحريم : ١، ٢] .وكذلك لما تنازعوا في المبتوتة : هل لها نفقة أو سكني ؟ احتج هؤلاء بحديث فاطمة، وبأن السكني التي في القرآن للرجعية، وأولئك قالوا : بل هي لهما .ودلالات النصوص قد تكون خفية، فخص الله بفهمهن بعض الناس، كما قال على : إلا فهما يؤتيه الله عبدا في كتابه .وقد يكون النص بينا، ويذهل المجتهد عنه، كتيمم الجنب فإنه بين في القرآن في آيتين . ولما احتج أبو موسى على ابن مسعود بذلك قال : الحاضر : ما دري عبد الله ما يقول إلا أنه قال : لو أرخصنا لهم في هذا لأوشك أحدهم إذا وجد المرء البرد أن يتيمم، وقد قال ابن عباس وفاطمة بنت قيس

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٩٣/٢٣٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣/٢٣٩

وجابر : إن المطلقة في القرآن هي الرجعية بدليل قوله : ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ [الطلاق : ١] ، وأي أمر يحدثه بعد الثلاثة ؟وقد احتج طائفة على وجوب العمرة بقوله : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، واحتج بهذه الآية من منع الفسخ،وآخرون يقولون : إنما أمر." (١)

"ص -٦٧- الأعمال الصالحة، مثل : التلاوة والذكر والاجتناب لما كره فيها من الأعمال السيئة .ونظير هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو : " بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : " إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم " ، فإنه رخص في الحديث عنهم، ومع هذا نهى عن تصديقهم وتكذيبهم، فلو لم يكن في التحديث المطلق عنهم فائدة لما رخص فيه وأمر به، ولو جاز تصديقهم بمجرد الإخبار لما نهى عن تصديقهم، فالنفوس تنتفع بما تظن صدقه في مواضع .فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرا وتحديدا مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة أو على صفة معينة لم يجز ذلك؛ لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي، بخلاف ما لو روي فيه من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله كان له كذا وكذا ! فإن ذكر الله في السوق مستحب لما فيه من ذكر الله بين الغافلين كما جاء في الحديث المعروف : " ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس " .." (٢)

"ص -٣٧٠- وحين القائلة [وقت القيلولة] ؛ فإن في هذه الأوقات تبدو العورات، كما قال تعالى: ﴿ ثلاث عورات لكم﴾وفي ذلك ما يدل على أن المملوك المميز، والمميز من الصبيان : ليس له أن ينظر إلى عورة الرجل، كما لا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الصبي والمملوك وغيرهماوأما دخول هؤلاء في غير هذه الأوقات بغير استئذان، فهو مأخوذ من قوله تعالي : ﴿ ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض ﴾ [النور : ٥٨] ، وفي ذلك دلالة على أن الطوافين يرخص فيهم ما لا يرخص في غير الطوافين عليكم والطوافات، والطواف من يدخل بغير إذن كما تدخل الهرة، وكما يدخل الصبي والمملوك، وإذا كان هذا في الصبي المميز فغير المميز أولي ويرخص في طهارته، كما قال ذلك طائفة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم في الصبيان والهرة وغيرهم : أنهم إن أصابتهم نجاسة أنها تطهر بمرور الريق عليها، ولا تحتاج إلى غسل؛ لأنهم من الطوافين، كما أخبر به الرسول في الهرة مع علمه أنها تأكل

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٠/٢٤٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤/٢٥٠

الفأرة، ولم تكن بالمدينة مياه تردها السنانير [السنانير : الهر، والأنثي سنورة] ، ليقال : طهر فمها بورودها الماء، فعلم أن طهارة هذه الأفواه لا تحتاج إلى غسل، فالاستئذان في أول السورة قبل دخول." (١)

"ص -٣٧٣- وقال تعالى: ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن ﴾ [النور : ٦٠] ، فرخص للعجوز التي لا تطمع في النكاح أن تضع ثيابها فلا تلقي عليها جلبابها ولا تحتجب، وإن كانت مستثناة من الحرائر لزوال المفسدة الموجودة في غيرها، كما استثني التابعين غير أولي الإربة من الرجال في إظهار الزينة لهم، لعدم الشهوة التي تتولد منها الفتنة، وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة كان عليها أن ترخي من جلبابها وتحتجب، ووجب غض البصر عنها ومنهاوليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماء ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن، ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر الحرائر، والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر، ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام، بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء، واستثني القرآن من النساء الحرائر القواعد فلم يجعل عليهن احتجابا، واستثني بعض الرجال وهم غير أولي الإربة، فلم يمنع من إبداء الزينة الخفية لهم، لعدم الشهوة في هؤلاء وهؤلاء، فأن يستثني بعض الإماء أولي وأحري، وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابها وإبداء زينتهاوكما أن المحارم أبناء أزواجهن ونحوه ممن فيه شهوة وشغف، لم يجز." (٢)

"ص -٣٧٩- وقال العلماء : يرخص للنساء في الحمام عند الحاجة، كما يرخص للرجال مع غض البصر وحفظ الفرج، وذلك مثل أن تكون مريضة أو نفساء، أو عليها غسل لا يمكنها إلا في الحمام وأما إذا اعتادت الحمام وشق عليها تركه فهل يباح لها ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره : أحدهما : لا يباح، والثاني : يباح، وهو مذهب أبي حنيفة واختاره ابن الجوزيوكما يتناول غض البصر عن عورة الغير وما أشبهها من النظر إلى المحرمات فإنه يتناول الغض عن بيوت الناس، فبيت الرجل يستر بدنه كما تستره ثيابه، وقد ذكر سبحانه غض البصر وحفظ الفرج بعد آية الاستئذان، وذلك أن البيوت سترة كالثياب التي على البدن، كما جمع بين اللباسين في قوله تعالى : ﴿والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال أكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم ﴾ [النحل : ٨١] ، فكل منهما وقاية من الأذى الذي يكون سموما مؤذيا كالحر والشمس والبرد، وما يكون من بني آدم من النظر بالعين

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩٤/٢٥٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٩٧/٢٥٤

واليد وغير ذلكوقد ذكر في أول " سورة النحل " أصول النعم، وذكر هنا ما يدفع البرد فإنه من المهلكات، وذكر في أثنائها تمام النعم وما يدفع الحر فإنه من المؤذيات، ثم قال : ﴿كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون ﴾ [النحل : ٨١] ،." (١)

"فيه إلى غير ذلك مما يخالف الظاهر من مذاهب الحكماء والقدماء القائلين بنفي العلم عنه تعالى وأفلاطن القائم بقيام الصور المعقولة بذاتها والمشاؤون القائلون باتحاد العاقل بالمعقول إنما ارتكبوا تلك المحالات حذرا من التزام هذه المعاني

قال ولولا أني اشترطت على نفسي في صدر هذه المقالات أني لا أتعرض لذكر ما أعتمده فيما أجده مخالفا لما أعتقده لبينت وجه التقصي عن هذه المضايق وغيرها بيانا شافيا لكن الشرط أملك ومع ذلك فلا أجد في نفسي رخصة أن لا أشير في هذا الموضع إلى شيء من ذلك أصلا فأشرت إليه إشارة خفيفة يلوح الحق منها لمن هو ميسر لذلك

قال فأقول العاقل كما لا يحتاج في إدراك ذاته إلى صورة غير صورة ذاته التي بها هو هو فلا يحتاج أيضا في إدراك ما يصدر عن ذاته لذاته إلى صورة غير صورة ذلك الصادر التي بها هو هو واعتبر من نفسك أنك تعقل شيئا بصورة تتصورها أو تستحضرها فهي صادرة عنك لا بانفرادك مطلقا بل بمشاركة

". (٢)

" رجلا لكنا هو الله ربي ولا أشرك بربي أحدا وقال وما لأحد عنده من نعمة تجزى وقال تعالى ولا يلتفت منكم أحد وامضوا حيث تؤمرون ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال لا أحد أغير من الله وفي السنن من غير وجه أنه قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول بيننا وبينكم كتاب الله وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مأة مرة كتبت له مأة حسنة وحط عنه مئة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل قال مثل ما قال أو زد عليه وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه و سلم لما فتح مكة خطب الناس فقال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٠٣/٢٥٤

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٤١/١٠

رسوله والمسلمين وإنها لم تحل ل أحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما حلت لي ساعة من نهار وفي رواية فإن أحد **ترخص** بقتال رسول الله صلى الله عليه و سلم فقولوا إنما أحلها الله لرسوله ولم يحلها لك وفي الصحيحين أيضا عنه أنه قال أحلت لنا الغنائم ولم تحل لأحد قبلنا وقال النابغة ... وقفت فيها أصيلانا أسائلها ... عيت جوابا وما بالربع من أحد ... إلا الأواري لأيامنا أبينها ... والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد ...

فلو كان لفظ الأحد لا يقع على جسم أصلا لكان التقدير ولم يكن ما ليس بجسم كفوا له وهذا عنده ليس إلا الجوهر الفرد عند من يقول به فيكون المعنى لم يكن الجوهر فرد كفوا له وأما سائر الموجودات فلم ينف مكافأتها له ولا أشرك بربي ما ليس بجسم ولن يجيرني من الله ما ليس ." (١)

"وأما تحريم بيع الميتة فيدخل فيه كل ما يسمى ميتة سواء مات حتف أنفه أو ذكي ذكاة لا تفيد حله، ويدخل فيه أبعاضها أيضًا، ولهذا استشكل الصحابة رضي الله عنهم تحريم بيع الشحم مع ما لهم فيه من المنفعة فأخبرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه حرام وإن كان فيه ما ذكروا من المنفعة. وهذا موضع اختلف فيه الناس لاختلافهم في فهم مراده – صلى الله عليه وسلم – وهو أن قوله: «لا هو حرام» هل هو عائد إلى البيع، أو عائد إلى الأفعال التي سألوا عنهافقال شيخنا: هو راجع إلى البيع فإنه – صلى الله عليه وسلم – لما أخبرهم أن الله حرم بيع الميتة قالوا: إن في شحومها من المنافع كذا وكذا يعنون فهل ذلك مسوغ لبيعها؟ فقال: «لا هو حرام»(١).ومكة المشرفة فتحت عنوة. ويجوز بيعها لا إجارتها. فإن استأجرها فالأجرة ساقطة يحرم بذلها(٢).وجوز شيخنا بيع الصفة والسلم حالاً إن كان في ملكه. قال: وهو المراد بقوله – صلى الله عليه وسلم – لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» فلو لم يجز السلم حالاً لقال: لا تبع هذا. سواء كان عنده أولاً. وأما إذا لم يكنعنده فإنما يفعله لقصد التجارة والربح فيبيعه بسعر ويشتريه **بأرخص** ويلزمه تسليمه في الحال وقد يقدر عليه وقد لا تحصل له تلك السلعة إلا بثمن أعلى مما تسلف فيندم. وإن حصلت بسعر **أرخص** من ذلك ندم المسلف إذ كان يمكنه أن يشتريه بذلك الثمن؛ فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة، كبيع العبد الآبق والبعير الشارد يباع بدون ثمنه فإن حصل ندم البائع وإن لم يحصل ندم المشتري.___________(١) زاد المعاد ج٤/٢٤٠ ف ٢/١٨٧.(٢) اختيارات ص١٢١ فيها زيادة ف٢/١٨٨.." (٢)

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ١/٤٩٤

(٢) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢

"قوله: «كشرائه وبيعه زمن الخيار» قال ابن رجب: ومال الإمام أحمد إلى القول بأنه عام في الحالين يعني مدة الخيار وبعدها ولو لزم العقد ... وتبع في ذلك الشيخ تقي الدين فإنه سئل عن ذلك في المسائل البغدادية وأجاب بأن الذي يدل عليه كلام الإمام أحمد وقدماء أصحابه أنه لا فرق بين زمن الخيار وعدمه، فما أطلقه أبو الخطاب ذكره أبو بكر، وكذلك ذكره القاضي وغيره. وإن كان هذا القيد ذكره جماعةمنهم القاضي في بعض المواضع، وابن عقيل فيما أظن، وأبو حكيم وصاحبه السامري، وأسعد بن منجا وأبو محمد وأبو البركات وغيرهم وأطال في ذلك واختاره. وذكر المسألة أيضًا في إبطال التحليل(١).وسأله ابن الحكم عن رجل يقر بالعبودية حتى يباع قال: يؤخذ المقر والبائع بالثمن، فإن مات أحدهما أو غاب أخذ الآخر بالثمن واختاره شيخنا(٢).وقال الشيخ تقي الدين: يكره للرجل أن يحب غلو أسعار المسلمين ويكره **الرخص**. ويكره المال المكسوب من ذلك، كما قال من قال من الأئمة: إن مالاً جمع من عموم المسلمين لمال سوء(٣).قال أحمد: لا ينبغي أن يتمنى الغلاء(٤).ومن ضمن مكانًا للبيع ويشتري فيه وحده كره الشراء منه بلا حاجة. ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق(٥).ولا يربح على المسترسل أكثر من غيره. وله أن يأخذه منه بالقيمة المعروفة بغير اختياره. قال أبو طالب: قيل لأحمد: إن ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك قال: إذا كان أجله إلى سنة أو أقل بقدر الربح فلا بأس به. وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل؛ لأنه شبه بيع المضطر. وهذا يعم بيع المرابحة والمساومة(٦).__________(١) اختيارات ص١٢٨ ف ٢/١٩١.(٢) الفروع وتصحيحه ج ٤/٤٥-٤٧ باختصار ف ٢/١٩١.(٣) الفروع ج ٤/٥١ ف ٢/١٩١ ص ١٢٦ ف ٢/١٩٦ وانظر الزركشي ٣/ ٥٧٧.(٤) الآداب ج ٣/ ٢٩٤ ف ٢/ ١٩٤.(٥) الاختيارات ١٩٢ ف ٢/ ١٩٤ والفروع ٤/ ٤٥.(٦) الاختيارات ١٢٢، ١٢٣ فروع ٤/ ٥٤ فيه زيادة ٢/ ١٩٦.." (١)

"قال: فقلت: ظاهره وقوع الطلاق في الغد؛ لكن كثيرا ما يعني به سوى هذا الزمان، وهو الذي عناه الحالف فإنه كما لو قال: أنت طالق في وقت آخر، وعلى غير هذه الحال، أو في سوى هذه المدة ونوى التأخير، فإن عين وقتًا بعينه، مثل وقت مرض أو فقر أو غلاء أو **رخص** أو نحو ذلك تقيد به، وإن لم ينو شيئًا فهو كما لو قال: أنت طالق في زمان متراخ عن هذا الوقت فيشبه الحين، إلا أن المغايرة قد يراد بها المغايرة الزمانية، وقد يراد بها المغايرة الحالية، والذي عناه الحالف فهو كما لو قال: أنت طالق، ليس معينا فهو مطلق، فمتى تغيرت الحال تغيرًا يناسب الطلاق وقع.وإن قال: أنت طالق في أول شهر كذا طلقت

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٥

بدخوله، وقاله أصحابنا وكذا في غرته ورأسه واستقباله.وإذا قال: أنت طالق مع موتي أو مع موتك، فليس هذا بشيء، نقله مهنا عن الإمام أحمد، وجزم به الأصحاب.ولكن يتوجه على قول ابن حامد؛ أن تطلق لأن صفة الطلاق والبينونة إذا وجدت في زمن واحد وقع الطلاق.ولعل ابن حامد يفرق بأن وقوع الطلاق مع البينونة له فائدة وهو التحريم أو نقص العدد؛ بخلاف البينونة بالموت(١).باب تعليق الطلاق بالشروطقال أبو الحسن التميمي: سئلت عن رجل له أربع نسوة قال لواحدة منهن وهو مواجه لها: متى بدأت بطلاق منكن فعبدي حر، وقال للثانية: إن طلقتك فعبداي حران، وقال للثالثة: إن طلقتك فثلاث من عبيدي أحرار، وقال: إن طلقت الرابعة فأربعة من عبيدي أحرار، ثم طلقهن كم يعتق عليه؟ قال: فأجبت على ما حضر من الحساب أنه يعتق بطلاقهن عشرة أعبد.قال أبو العباس: هذه المسألة لم تجتمع الصفات في عين واحدة، ولكن طلاق كل واحدة صفة على انفرادها، وهذا اللفظ إن كان طلقهن متفرقات فالمتوجه أن يعتق عشرة أعبد، كما قال الحسن، وإن طلقهن بكلمة واحدة توجه أن يعتق ثلاثة عشر عبدا.____________(١) اختيارات (٢٦٥)، ف (٢/ ٣١٤).." (١)

"إذا باعه ما يجري فيه الربا كالحنطة مثلاً بثمن مؤجل فحل الأجل فاشترى بالثمن حنطة أو مكيلاً آخر من غير الجنس مما يمتنع ربا النسيئة بينهما - فهل يجوز ذلك؟ فيه قولان. أحدهما: المنع وهو المأثور عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وطاوس، وهو مذهب مالك وإسحاق. والثاني: الجواز، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وابن المنذر وبه قال جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين، وهو اختيار صاحب المغني وشيخنا(١).الثاني: هل تختص الرخصة بعرية النخل ... أو لا تختص فتجوز في سائر الثمار وهو قول القاضي إلحاقًا لذلك بعرية النخل بجامع الحاجة، أو يلحق العنب فقط وهو احتمال لأبي محمد لقوة شبهه بالرطب في الاقتيات والتفكه؟ على ثلاثة أقوال. وخرج أبو العباس على ذلك بيع الخبز باليابس في برية الحجاز ونحوها، وكذلك بيع الفضة الخالصة بالمغشوشة نظرًا للحاجة(٢). وجوزها [العرايا] شيخنا في الزرع(٣).ويحرم بيع حب بدقيقه، أو أحدهما بسويقه. وعنه يجوز وزنًا. وعلل أحمد المنع بأن أصله كيل. فيتوجه من الجواز بيع مكيل وزنًاوموزون كيلاً. اختاره شيخنا(٤). وما خرج عن القوت بالصنعة فليس بربوي ولا بجنس نفسه؛ فيباع خبز بهريسة وزيت بزيتون وسمسم بشيرج(٥).ويجوز بيع الموزونات الربوية بالتحري، وقاله مالك(٦). وما لا يختلف فيه الكيل والوزن مثل الأدهان يجوز بيع بعضه ببعض كيلاً ووزنًا، وعن أحمد ما يدل عليه(٧).وظاهر مذهب أحمد جواز بيع السيف المحلى بجنس

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٩

حليته، لأن الحلية ليست بمقصودة(٨).ـــــــــــــــــ(١) تهذيب السنن ج٥/ ١١٨ ف ٢٠٢/٢.(٢) الزركشي ج ٣/ ٤٨٥ ف ٢/ ٢٠٢.(٣) الفروع ج ١٥٨/٤ ف ٢٠٢/٢.(٤) فروع ج١٥٧/٤ ف ٢٠٢/٢.(٥) اختيارات ص١٢٧ ف ٢٠٢/٢.(٦) اختيارات ص ١٢٨ ف ٢/ ٢٠٢.(٧) اختيارات ص ١٢٨ ف ٢/ ٢٠٢.(٨) اختيارات ص ١٢٨ ف ٢/ ٢٠٢.." (١)

"وقال في رواية مهنا وابن منصور: لا بأس في إناء مفضض إذا لم يقع فمه على الفضة.قال القاضي: وقد فرق بين الضبة والحلقة ورأس المكحلة.وقال أبو العباس: وكلام أحمد رحمه الله لمن تدبره لم يتعرض للحاجة وعدمها، وإنما فرق بين ما يستعمل وبين ما لا يستعمل؛ فإنه قال: رأس المكحلة والميل وحلقة المرآة إذا كانا من الفضة فهو من الآنية. وما لا يستعمل فهو أهون مثل الضبة في السكين والقدح. فقد نص على أنه إذا كان الفرق في الاستعمال كالحلقة يمسك بها الإناء وكذلك رأس المكحلة فليس كذلك، بخلاف قبضة السكين فإنها لا تستعمل، ثم أطلق: لا بأس بالضبة وأكره الحلقة، ولم يعتبر الحاجة.وقال أيضا في رواية مهنا ومنصور: لا بأس بالشرب في قدح مضبب إذا لم يقع فمه على الضبة مثل العلم في الثواب، فقد رخص في الشرب في المفضض ولم يشترط حاجة ولم يقيده بالقلة وقاسه على العلم في الثوب، وهذا بين في أن الفضة تباح على سبيل التبع كالحرير، ومقتضى هذه الرواية أن يباح الكثير إذا كان أقل مما هو فيه ولم يستعمل، وهذا هو الصواب.وكذلك في التعليق القديم: إنما كره أحمد الحلقة في الإناء، ولم يكره الضبة، لأن الحلقة يحصل الانتفاع بها على الانفراد لأنها تستعملبما هو المنفصل وهو الزيادة، والضبة لا تنفرد باستعمالها، ولأن الحلقة قد يمكن الانتفاع بها لو انفردت.وقد ذكر في موضع آخر: أن أحمد إنما كره الحلقة في الإناء اتباعا لابن عمر، والمنع هنا مقتضى النص والقياس؛ فإن تحريم الشيء مطلقا يقتضي تحريم كل جزء منه إلا ما استثني، إذ النهي عن الشيء نهي عن بعضه.فأما يسير الذهب فلا يباح بحال نص عليه في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث في الفص إذا خاف عليه أن يسقط هل يجعل له مسمار من ذهب؟ فقال: إنما رخص على الأسنان للضرورة، فأما المسمار فلا، فإذا كان هذا في اللباس ففي الآنية أولى.." (٢)

"قال الشيخ تقي الدين: ينبغي أن نقول بوجوب الاستنجاء باليسرى ومسح الفرج بها لأن النهي في كليهما: الإنصاف (٨/ ٣٢٦) وللفهارس (٢/ ٣٤).ويكره رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض وهو الصحيح جزم

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن ق ا سم، ص/١٠

(٢) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٣

به في الفصول والمغنى وشرح ابن منجا وشرح العمدة للشيخ تقي الدين(١).يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي مطلقا سواء الفضاء والبنيان وهو رواية اختارها أبو بكر عبد العزيز، ولا يكفي انحرافه عن الجهة(٢).وقال الشيخ: يستحب أن يمكث بعد البول قليلا(٣).ونص أحمد: لا يستجمر في غير المخرج، وقيل: يستجمر في الصفحتين والحشفة (وش) واختار شيخنا وغيره ذلك لعموم الأدلة بجواز الاستجمار ولم ينقل عنه – صلى الله عليه وسلم – في ذلك تقدير(٤).وحدد الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ما يتجاوز موضع العادة بأن ينتشر الغائط إلى نصف باطن الألية فأكثر، والبول إلى نصف الحشفة فأكثر فحينئذ يتعين الماء(٥).قوله: وفي وجوب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب في نجاسة وجنابة وجهان:أحدهما: لا يجب وهو الصحيح نص عليه واختاره المجد وحفيده وغيرهما(٦).إذا كان في المسجد بركة يغلق عليها بابه ويمشي حولها دون أن يصلي حلوها فهل يبال فيها؟هذا يشبه البول في المسجد في القارورة، ومن الفقهاء من نهى عنه لأن هواء المسجد كقرارة في الحرمة، ومنهم من يرخص للحاجة، والأشبه أن هذا إذا فعل للحاجة فقريب، وأما إذا اتخذ مبالا أو متنجى فلا(٧).__________(١) تصحيح الفروع (١/ ١١٥) وللفهارس العامة (٢/ ٣٤).(٢) الاختيارات (٢٨) والإنصاف (١/ ١٠١) وللفهارس العامة (٢/ ٣٤).(٣) الفروع (١/ ١١٨) وللفهارس العامة (٢/ ٣٤).(٤) الفروع (١/ ١١٩) والاختيارات (٩) وللفهارس (٢/ ٣٤).(٥) الإنصاف (١/ ١٠٥) وللفهارس (٢/ ٣٤).(٦) تصحيح الفروع(١/ ١٢٠) وللفهارس العامة (٢/ ٣٤).(٧) مختصر الفتاوى (٣٣) وللفهارس (٢/ ٣٤).." (١)

"مسألة: بناء المساجد على القبور محرم باتفاق الأئمة. ولو بني على القبر مسجد نهي عنه أيضا باتفاق العلماء. وإنما تنازعوا في تطيينه فرخص فيه أحمد والشافعي، وكرهه أبو حنيفة كالتجصيص. وبناء القباب والمساجد على القبور محدث في الإسلام من قريب،وكذلك ترتيب القراءة على القبور محدث(١).[كسوة القبور، ونذر الزيت والحصر]أما تغشية قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم بالأغشية من الثياب الحريرية وغيرها فليس مشروعا في الدين، ولا قربة لرب العالمين، فلا يجب الوفاء به إذا نذر بلا نزاع بين العلماء والأئمة؛ بل ينهى عن ذلك.وهل عليه كفارة؟ على قولين. وكذلك الزيت والحصر لمكان لا يصلي فيه المسلمون ولا ينتفعون به ليس بطاعة لله ولا ينعقد نذره.ولكن من العلماء من أوجب فيه كفارة يمين، أو صرف النذر في طاعة الله نظير هذه. ومنهم من لا يوجب شيئًا، فيكون هذا مالا ضائعا لا مستحق له، فيصرف في مصارح المسلمين حيث ينتفعون به في مسجد أو غيره(٢).[السلام على الشيخ بعد

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٦

الأذان]وأما السلام على الشيخ عقب الأذان أو كسوة قبره بالثياب فقد اتفق الأئمة على أنه ينكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين ذلك، فكيف بقبر مجنون وضال من ضلال الصوفية(٣).[السفر للمشاهد وإذا سمي حجا، والطواف بالصخرة أو الحجرة النبوية]ـــــــــــــــ(١) مختصر الفتاوى ص١٩٠ هذه المسألة فيها تفصيل أكثر. ومكانها المناسب جـ١/٩ من الفهارس المذكورة.(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص٢٤٩، والاختيارات ص٩٣ للفهارس جـ١/٩.(٣) مختصر الفتاوى المصرية ص٥٦١ يناسب ما في جـ١/٩/٥٠ من الفهارس العامة.." (١)

"فأما تقبيل اليد فلم يكونوا يعتادونه إلا قليلا(١) ولما قدموا عليه – صلى الله عليه وسلم – عام مؤتة قبلوا يده، وقالوا: نحن الفرارون، قال: «بل أنتم العكارون»(٢). وقَبَّلَ أبو عبيدة يد عمر، ورخص أكثر الفقهاء أحمد وغيره لمن فعل ذلك على وجه التدين، لا على وجه التعظيم للدنيا، وكره ذلك آخرون كمالك وغيره، وقال سليمان بن حرب: هي السجدة الصغرى.وأما ابتداء مد اليد للناس ليقبلوها وقصده لذلك فينهى عن ذلك بلا نزاع كائنا من كان، بخلاف ما إذا كان المقبل المبتدئ بذلك وفي السنن: «قالوا: يا رسول الله يلقى أحدنا أخاه أفينحني له؟ قال: «لا» قالوا: فيلتزمه ويعانقه؟ قال: «لا»، قالوا: فيصافحه؟ قال:«نعم»(٣).قال الشيخ تقي الدين: فأبو بكر والقاضي ومن تبعهما فرقوا بين القيام لأهل الدين وغيرهم، فاستحبوه لطائفة وكرهوه لأخرى. والتفريقفي مثل هذا بالصفات فيه نظر. قال: وأما أحمد فمنع منه مطلقا لغير الوالدين؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – سيد الأئمة ولم يكونوا يقومون له، فاستحباب ذلك للإمام العادل مطلقا خطأ، وقصة ابن أبي ذئب مع المنصور تقتضي ذلك. وما أراد أبو عبد الله –والله أعلم– إلا لغير القادم من سفر، فإنه نص على أن القادم من السفر إذا أتاه إخوانه فقام إليهم وعانقهم فلا بأس به، وحديث سعد يخرج على هذا وسائر الأحاديث؛ فإن القادم يتلقى؛ لكن هذا قام فعانقهم،والمعانقة لا تكون إلا بالقيام.[القيام للقادم من السفر، وللحاضر الذي طالت غيبته والذي يتكرر مجيؤه]وأما الحاضر في المصر الذي قد طالت غيبته والذي ليس من عادته المجيء إليه فمحل نظر.ـــــــــــــــ(١) يعني الصحابة كما في أول الفصل قوله: ولم يكن من عادة الصحابة.(٢) الذين يعطفون إلى الحرب.(٣) مختصر الفتاوى ص٥٦٤ والآداب الشرعية جـ٢/٢٥٩. للفهارس العامة جـ١/١٨.." (٢)

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٦

(٢) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢١

"قال في المحرر: ولو وطء في حال جنونه لزمته الكفارة، نص عليه مع أنه ذكر في الطلاق ما يقتضي أنه لا حنث عليه في ظاهر المذهب، فإن توجه فرق وإلا كان المنصوص الحنث في الجنون مطلقا، وفيه نظر(١).عتق ولد الزنا في الكفارة: قوله: وولد الزنا : يعني أنه يجزئوهو المذهب ، ولا أعلم فيه خلافا، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: ويحصل له أجره كاملا، خلافا لمالك رحمه الله؛ فإنه يشفع مع صغره لأمه لا لأبيه(٢).وما يخرج في الكفارة المطلقة غير مقيد بالشرع، بل بالعرف قدرًا أو نوعا من غير تقدير ولا تمليك، وهو قياس المذهب في الزوجة والأقارب والمملوك والضيف، والأجير المستأجربطعامه، والإدام يجب إن كان يطعم أهله بإدام، وإلا فلا.وعادة الناس تختلف في ذلك في **الرخص** والغلاء، واليسار والإعسار وتختلف بالشتاء والصيف.والواجبات المقدرات في الشرع على ثلاثة أنواع:تارة: تقدر الصدقة الواجبة ولا يقدر من يعطاها كالزكاة.وتارة يقدر المعطى، ولا يقدر المال كالكفارات، وتارة: يقدر هذا وهذا كفدية الأذى، وذلك لأن سبب وجوب الزكاة هو المال فقدر فيها المال الواجب.وأما الكفارات فسببها فعل بدنه كالجماع واليمين والظهار فقدر فيها المعطى كما قدر العتق والصيام، وما يتعلق بالحج ففيه بدن، ومال، فعبادته بدنية ومالية فلهذا قدر فيه هذا وهذا(٣).وإن أخرج القيمة أو غدى المساكين أو عشاهم لم يجزئه، وعنه: يجزئه إذا كان قدر الواجب.واختار الشيخ تقي الدين الأجزاء ولم يعتبر القدر الواجب ، وهوظاهر نقل أبي داود وغيره، فإنه قال: أشبعهم قال: ما أطعمهم؟ قال: خبزا ولحما إن قدرت، أو من أوسط طعامكم(٤).اللعان____________(١) اختيارات (٢٧٦)، ف (٢/ ٣٢٦).(٢) إنصاف (٩/ ٢٢٠)، ف (٢/ ٣٢٦).(٣) اختيارات (٢٧٦، ٢٧٧)، ف (٢/ ٣٢٦).(٤) اختيارات (٢٧٧)، ف (٢/ ٣٢٦).." (١)

"وظاهر كلام أبي العباس: لا يجوز اللعب المعروف بـ«الطاب والمنقلة»(١) وكل ما أفضى كثيره إلى حرمة إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة؛ لأنه يكون سببًا للشر والفساد. وما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه وإن لم يحرم جنسه كالبيع والتجارة وسائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به على حق شرعي فكله حرام.وروى الإمام أحمد والبخاري ومسلم: «أن عائشة رضي الله عنها وجوارٍ كن يلعبن معها يلعبن بالبنات -وهن اللعب- والنبي - صلى الله عليه وسلم - يراهن» **فيرخص** فيه للصغار ما لا **يرخص** فيه للكبار.والصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به(٢) نصر الإسلام وأخذ السبق عليه أخذ بالحق. فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما ينتفع به في الدين،

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٣٥

كما في مراهنة أبي بكر رضي الله عنه، وهو أحد الوجهين في المذهب.ويجوز المسابقة بلا محلل، ولو أخرجه المتسابقان. ويصح شرط السبق للإنشاد وشراء قوس وكراء حانوت وإطعام الجماعة لأنه مما يعين على الرمي(٣).ويصح تناضلهما على أن السبق لأبعدهما رميًا على الصحيح من المذهب. زاد في الترغيب من غير تقدير. وقيل: يصح اختاره الشيخ تقي الدين. قاله في الفائق(٤).ولعب «الكرة»(٥) إذا كان قصد صاحبه المنفعة للخيل والرجال بحيث يستعان بها على الكر والفر والدخول والخروج ونحوه في الجهاد، وغرضه الاستعانة على الجهاد الذي أمر الله بها رسوله – صلى الله عليه وسلم – فهو حسن. وإن كان في ذلك مضرة بالخيل والرجال فإنه ينهى عنه(٦).____________(١) وفي الإنصاف: والنقيلة انظر ج ٦/٩٠.(٢) وفي الإنصاف إذا قصد بهما نصر الإسلام وأخذ العوض.(٣) اختيارات ص١٦٠ ف ٢/ ٢٣٦.(٤) الإنصاف: ٦/ ٩٣ ف ٢/ ٢٣٦.(٥) الكرة بالتشديد يوضحها السياق وهي «الكورة» المسماة بالطاب والمنقلة كما تقدم.(٦) مختصر الفتاوى ص١٥٢ ف ٢/ ٢٣٦.." (١)

"تترتب الأحكام إلا أن تضايق الوقت عن فعل الصلاة ثم يوجد المانع، وذكر الشيخ تقي الدين الخلاف عندنا فيما إذا طرأ مانع أو تكليف هل يعتبر بتكبيرة أو ركعة؟ واختار بركعة في التكليف(١).قال شيخنا: إن عجز فمات بعد التوبة غفر له، قال: ولا تسقط بحج ولا تضعيف صلاة في المساجد الثلاثة ولا غير ذلك(٢).سترة العورةوسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: أمر الله بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة وهو أخذ الزينة لا بستر العورة إيذانا بأن العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه وأجملها في الصلاة، وكان لبعض السلف حلة بمبلغ عظيم من المال وكان يلبسها وقت الصلاة ويقول: ربي أحق من تجملت له في صلاتي.ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، لا سيما إذا وقف بين يديه فأحسن ما وقف بين يديه بملابسه ونعمته التي ألبسه إياها ظاهرا وباطنا(٣).اختلفت عبارات أصحابنا في وجه الحرة في الصلاة فقال بعضهم: ليس بعورة، وقال بعضهم، عورة، وإنما رخص في كشفه في الصلاة للحاجة، والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر إذا لم يجز النظر إليه(٤).وفي الكفين روايتان: إحداهما عورة، والرواية الثانية ليستا بعورة.. واختارها الشيخ تقي الدين(٥).واختار الشيخ تقي الدين أن القدمين ليستا بعورة أيضا(٦).____________(١) الإنصاف (١/ ٤٤١، ٤٤٢) .(٢) الفروع (١/ ٣٠٨) وللفهارس (٢/ ٥١).(٣) مدارج (٢/ ٣٨٤) ويحتمل أن قوله: وكان لبعض السلف إلخ من كلام تلميذه وللفهارس (٢/ ٥١).(٤) الاختيارات (٤٠) والإنصاف (١/

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٤٦

٤٥٢) وفيه زيادة إيضاح، وللفهارس (٢/ ٥٢).(٥) قلت: المراد هنا في الصلاة أما في باب النظر فيأتي أنها من الزينة الباطنة.(٦) الإنصاف (١/ ٤٥٢) وللفهارس (٢/ ٥٢).." (١)

"وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «لا ينظر الله إلى قوم لا يديرون عمائمهم تحت أذقانهم» وكانوا يسمونها الفاسقية لكن رخص فيها إسحاق وغيره، وروي أن أبناء المهاجرين كانوا يتعممون كذلك، وقد يجمع بينهما بأن هذا حال المجاهدين والمستعدين له، وهذا حال من ليس من أهل الجهاد، وإمساكها بالسيور يشبه التحنيك(١).ومن لم يجد إلا ثوبا لطيفا أرسله على كتفيه وعجزه، فإن لم يجد ثيابا صلى جالسا، ونص عليه، فإن لم يحوهما ائتزر به وصلى قائما، وقال القاضي: ستر منكبيه ويصلي جالسا، والأول هو الصحيح، وقول القاضي ضعيف(٢).قال الشيخ تقي الدين: لا يلزمه الاستتار بالطين عند الآمدي وغيره، وهو الصواب المقطوع به، وقيل: إنه المنصوص عن أحمد(٣).ولكن يستحب أن يستتر بحائط أو شجرة ونحو ذلك إن أمكن(٤).وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لم يبلغنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شد على وسطه منطقة(5).و الصلاة في النعلين سنة أمر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأمر إذا كان فيها أذى أن يدلكهما بالأرض فإنها لهما طهور، وهذا هو الصحيح من قولي العلماء، وصلاته – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه بالنعال في المسجد مع أنهم يسجدون على ما يلاقي النعال كل ذلك دليل على طهارة أسفل النعل، مع أنهم كانوا يروحون بها إلى الحش للبراز، فإذا رأى عليهما أثر النجاسة فدلكهما بالأرض طهرتا(٦).وفي لبس جلد الثعلب وافتراش جلد سبع روايتان، قال الشيخ تقي الدين: وأما الثعلب ففيه نزاع، والأظهر جواز الصلاة فيه (٧).________________(١) مختصر الفتاوى (٢٩) وللفهارس (٢/ ٥٣).(٢) الاختيارات (٤٢) وللفهارس (٢/ ٥٣).(٣) تصحيح الفروع (١/ ٣٢٧) وللفهارس (٢/ ٥٣).(٤) الاختيارات (٤٢) وللفهارس (٢/ ٥٣).(٥) زاد المعاد (١/ ٣٣) وللفهارس (٢/ ٥٣).(٦) مختصر الفتاوى (٤٢) الفروع (١/ ٣٥٩) وللفهارس (٢/ ٥٢).(٧) الفروع (١/ ١٠٦) وللفهارس (٢/ ٥٣).." (٢)

"والمقبوض بعقد فاسد من الثياب والعقار، أفتى بعض أصحابنا بأنه كالمغصوب سواء، وعلى هذا فإن لم يكن المال الذي يلبسه ويسكنه حلالا في نفسه لم يتعلق به حق الله تعالى ولا حق عباده وإلا لم تصح فيه الصلاة، وكذلك الماء في الطهارة، وكذلك المركوب والزاد في الحج وهذا يدخل فيه شيء كثير

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٥٠

(٢) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٥٣

وفيه نوع مشقة(١).وله حشو جباب وفرش بحرير (وش) وقيل: لا وذكر ابن عقيل رواية كبطانة.وفي تحريم كتابة المهر وجهان: أحدهما لا يحرم بل يكره وهو الصحيح قدمه في الرعاية وتبعه في الآداب الكبرى والوسطى، والوجه الثاني يحرم في الأقيس قاله في الرعاية الكبرى واختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين(٢).فإن استوى (الحرير) وما نسج معه فعلى وجهين.. والوجه الثاني يحرم، قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: الأشبه أنه يحرم لعموم الخبر(٣).لبس الحرير حيث يكون سدى بحيث يكون القطن والكتان أغلى قيمة منه وفي تحريمه إضرار بهم، لأنه أرخص عليهم، يخرج على وجهين لتعارض لفظ النص ومعناه، كالروايتين في إخراج غير الأصناف الخمسة إذا لم يكن قوتا لذلك البلد.ولو كان الظهور للحرير وهو أقل من غيره ففيه ثلاثة أوجه: التحريم والكراهة، والإباحة، وحديث الحلة السيراء والقسي يستدل به على تحريم ما ظهر فيه الحرير؛ لأن ما فيه خيوط حرير أو سيور لا بد أن ينسج مع غيرها من الكتان أو القطن فالنبي – صلى الله عليه وسلم – حرمها لظهور الحرير فيها ولم يسأل هل وزن ذلك الموضع من القطن أو الكتان أكثر، أم لا؟ مع أن العادة أنه أقل، فإن استويا فالأشبه بكلام أحمد التحريم.والثياب القسية ثياب مخططة بحرير قال البخاري في صحيحه، قال عاصم، عن أبي بردة: قلنا لعلي ما القسية؟ قال: ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير كأمثال الأترج.ــــــــــــــــــ(١) الاختيارات (٤٣) فيه زيادة وللفهارس (٢/ ٥٢).(٢) الفروع وتصحيح (١/ ٣٥١) وللفهارس (٢/ ٥٤).(٣) الإنصاف (١/ ٤٨٠) وللفهارس (٢/ ٥٤).." (١)

"والخلاف في كسوة الحيطان إذا لم تكن الكسوة حريرا أو ذهبا، فأما الحرير والذهب فيحرم، كما تحرم ستور الحرير والذهب على الرجال والحيطان والأبواب التي تشترك فيها الرجال والنساء وأن تكون كالتي للرجال.وأما الحيطان والأبواب التي تختص بالمرأة ففي كون ستورها وكسوتها كفرشها نظر؛ إذ ليس هو من اللباس.ولا ريب في تحريم فرش الثياب تحت دابة الأمير وأمثاله، لا سيما إن كانت خزا أو مغصوبة، ورخص أبو محمد في ستر الحيطان لحاجة من وقاية حر أو برد، ومقتضى كلام القاضي المنع، لإطلاقه على مقتضى كلام الإمام أحمد.ويكره تعليق الستور على الأبواب من غير حاجة لوجود أغلاق غيرها من أبواب الخشب ونحوها، وكذلك تكرار الستور في الدهليز لغير حاجة؛ فإن ما زاد على الحاجة فهو سرف، وهل يرتقي إلى التحريم؟ فيه نظر(١).وأطلق في المستوعب: له الخضاب بالحناء، وقال في مكان آخر: كرهه أحمد، لأنه من الزينة، وقال شيخنا: هو بلا حاجة مختص بالنساء، ثم احتج بلعن المتشبهين

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٥٥

والمتشبهات(٢).اجتناب النجاسةوجوب تطهير البدن من الخبث، يحتج عليه بأحاديث الاستنجاء، وبحديث التنزه عن البول، وبقوله – صلى الله عليه وسلم – «حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه بالماء ثم صلي فيه» من حديث أسماء وغيرها، وبحديث أبي سعيد في «دلك النعلين بالتراب ثم الصلاة فيهما».وطهارة البقعة يستدل عليها بقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث الأعرابي: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والعذرة» وأمره – صلى الله عليه وسلم – بصب الماء على البول(٣).__________(١) الفروع (٣/ ٤٥٤) وللفهارس (٢/ ٥٤).(٣) الاختيارات (٤٣) وللفهارس (٢/ ٥٤).." (١)

"صلاة الخوف ولا شك أن صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – حال الخوف كانت ناقصة عن صلاته حال أمنه في الأفعال الظاهرة، فإذا كان قد عفي عن الأفعال الظاهرة فكيف بالباطنة؟ وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [٤/١٠٣] وإقامتها حال الأمن لا يؤمر به حال الخوف، والله أعلم(١).باب صلاة التطوعوفي رد شيخنا على الرافضي بعد أن ذكر تفضيل أحمد للجهاد والشافعي للصلاة وأبي حنيفة ومالك للعلم: والتحقيق أنه لا بد لكل من الآخرين، وقد يكون كل واحد أفضل في حال كفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه رضي الله عنهم بحسب الحاجة والمصلحة(٢).وقد ذكر شخينا أن تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد وأنه من أنواع الجهاد من جهة أنه من فروض الكفايات، قال والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول، أفضل ما تطوع به الجهاد، وذلك لمن أراد أن يفعله تطوعًا باعتبار أنه ليس بفرض عين عليه بحيث إن الفرض قد سقط عنه، فإذا باشره وقد سقط الفرض عنه فهل يقع فرضا أو نفلا، على وجهين كالوجهين في صلاة الجنازة إذا أعادها بعد أن صلاها غيره. وانبنى على الوجهين في صلاة الجنازة وجواز فعلها بعد العصر والفجر مرة ثانية. والصحيح أن ذلك يقع فرضا، وأنه يجوز فعلها بعد العصر والفجر وإن كان ابتداء الدخول فيها تطوعا كما في التطوع الذي يلزم بالشرع فإنه كان نفلا ثم يصير إتمامه فرضا(٣).ونقل حرب أنه قال لرجل له مال كثير: أقم على ولدك وتعاهدهمأحب إلي، ولم يرخص له يعني في غزو غير محتاج إليه(٤).__________(١) مختصر الفتاوى (٦٦) هذا فيه اختصار وزيادة كلمات ف (٦٦/٢).(٢) فروع (١/ ٥٣١) ف (٦٨/٢).(٣) الاختيارات (٦٣) والفروع (١/ ٥٢٦) ف (٦٨/٢).(٤) الفروع (١/ ٥٢٢) ف (٦٨/٢).." (٢)

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٥٧

(٢) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٨٤

"والتراويح سنة وإنما سماها عمر رضي الله عنه بدعة، لأنها لم تفعل قبل ذلك على الوجه الذي جمع الناس فيه على أبي، كما أخرج عمر اليهود والنصارى من الجزيرة وكما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة أهل الردة، وكما جمع أبو بكر رضي الله عنه المصحف، وكما قاتل علي رضي الله عنه الخوارج، وكما شرط على أهل الذمة الشروط وغير ذلك من الأمور التي فعلوها عملا بكتاب الله واتباعا لسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وإن لم يتقدم نظيرها، وكضرب عمر رضي الله عنه الناس على الركعتين بعد العصر، وعلى إلزامه الإفطار في رجب وكسر أبو بكر رضي الله عنه كيزان أهله في رجب وقال لا تشبهوه برمضان.فهذه العقوبة البدنية والمالية لمن كان يعتقد أن صوم رجب مشروع مستحب وأنه أفضل من صوم غيره من الأشهر، وهذا الاعتقاد خطأ وضلال ومن صامه على هذا الاعتقاد الفاسد كان عاصيا فيعزر على ذلك، ولهذا كرهه من كرهه خشية أن يتءوده الناس، وقال: يستحب أن يفطر بعضه، ومنهم من رخص فيه إذا صام معه شهرا آخر من السنة كالمحرم.ورجب أحد الأشهر الحرم، وله فضل على غيره من الأشهر التيليست بحرم، وكلما كان المكان والزمان أفضل كانت الطاعة فيه أفضل، والمعاصي فيه أشد، وليس هو أفضل الشهور عند الله، بل شهر رمضان أفضل منه كما أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع(١).دعاء القنوت:____________(١) مختصر الفتاوى (٢٩١) أولها موجود معناه: وأما ما يتعلق برجب فغير موجود وهو متصل بما قبله لا يصلح نزعه لرجب، لكن يشار إليه هناك ف (٢/٧١).." (١)

"الوجه الثاني: أن المحرمات قد تباح عند الضرورة، والحاجة إلى البيان موضع ضرورة فيجوز تناولها لأجل ذلك(١).وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله، رخص أكثر العلماء فيما يكره عليه من المحرمات لحق الله كأكل الميتة وشرب الخمر وهو ظاهر مذهب أحمد رحمه الله(٢).باب التعزيروإذا شتم الرجل أباه واعتدى عليه وجب أن يعاقب عقوبة بليغة تردعه وأمثاله بل وأبلغ من ذلك أنه ثبت في الصحيح "أن من الكبائر أن يسب الرجل والديه، قالوا: وكيف يسب الرجل والديه؟" قال: "يسبأبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه" وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ [١٧/٢٣] فكيف يشتمهما؟(٣).ومن قال: الله أكبر عليك، فهو من نحو الدعاء عليه، فإن لم يكن بحق وإلا كان ظالما له، يستحق الانتصار منه لذلك، إما بمثل قوله، أو تعزيره(٤).ومن قذف رجلا بأنه ينظر إلى حريم الناس وهو كذاب عزر على افترائه بما يزجره وأمثاله إذا طالبه المقذوف بذلك، وكذلك إذا شتمه بأنه فاسق أو أنه يشرب الخمر، وهو كاذب عليه يعزر(٥).ومن اعتاد الكذب فصار إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان، فهو منافق والمنافق

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٨٧

شر من الكافر، فإذا قال رجل للذي يكذب النصراني خير منك، وقصد أن النصراني لا يكذب خير من هذا الكذاب مع أن دين الإسلام هو الحق فلا شيء عليه، فإن الكذب أساس النفاق، ومن لا يكذب خير ممن يكذب(٦).ومن التعزير الذي جاءت به السنة ونص عليه أحمد والشافعي: نفي المخنث، وحلق عمر رأس نصر بن حجاج ونفاه لما افتتن به النساء فكذلك من افتتن به الرجال من المردان بل هو أولى(٧).__________(١) اختيارات (٢٩٩)، ف (٢/ ٣٦٧).(٢) إنصاف (١٠/ ٢٣١)، ف (٢/ ٣٦٧).(٣) مختصر الفتاوى (٤٩٣)، ف (٢/ ٣٧١).(٤) مختصر الفتاوى (٣٧١)، ف (٢/ ٣٧١).(٥) مختصر الفتاوى (٤٩٣)، ف (٢/ ٣٧١).(٦) مختصر الفتاوى (٥٤٨)، ف (٢/ ١٧٣).(٧) اختيارات (٢٩٩)، ف (٢/ ٣٧١).." (١)

"وقال حنبل:سمعت أبا عبد الله يقول: ما حديث ابن لهيعة بحجة، إلا أني كنت كثيرا ما أكتب حديث الرجل لا أعرفه ويقوي بعضه بعضا.وسأله المروذي عن جابر الجعفي، فقال: قد كنت لا أكتب حديثه ثم كتبته أعتبر به.وقال له مهنا: لم تكتب حديث ابن أبي مريم وهو ضعيف؟ قال: أعرفه. وقال سمعته يقول لرجل عنده في حديث رجل متروك، قال له الرجل: قد رميت بحديثه ما أدري أين هو، قال له أبو عبد الله: ولم؟ كيف لم تدعها حتى تنظر فيها وتعتبر بها(١).[إذا قال الصحابي أو التابعي من السنة كذا أو أمرنا بكذا ونهينا عن كذا]مسألة: إذا قال الصحابي: «من السنة كذا وكذا» اقتضى سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – عند أصحابنا وعامة الشافعية وجماعة من الحنفية منهم أبو عبد الله البصري. وقال أبو بكر الرازي والكرخي والصيرفي: لا يقتضي ذلك، واختاره الجويني.قال القاضي: إذا قال الصحابي: «من السنة كذا» كقول علي: «من السنة ألا يقتل حر بعبد» اقتضى سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وكذلك إذا قال التابعي: «من السنة كذا» كان بمنزلة المرسل، فيكون حجة على الصحيح من الروايتين، كما قال سعيد بن المسيب: «من السنة إذا أعسر الرجل بنفقة امرأته أن يفرق بينهما الحاكم» وكذا إذا قال الصحابي: «أمرنا بكذا ونهينا عن كذا» فإنه يرجع إلى أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – ونهيه، وكذلك إذا قال: «رخص لنا في كذا» وقد نقل أبو النظر العجلي عن أحمد في جراحات النساء مثل جراحات الرجال حتى تبلغ الثلث، فإذا زاد فهو على النصف من جراحات الرجال، قال: وهو قول زيد بن ثابت، وقول علي كله على النصف. قيل له: كيف لم تذهب إلى قول علي؟ قال: لأن هذا يعني قول زيد ليس

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٨٨

بقياس، قال: قال سعيد بن المسيب: «هو السنة».______________(١) المسودة ص ٢٩٤، ٢٩٥ ف ٢/٩.." (١)

"وينبغي لولاة الأمور التشديد في نهي المسلمين عن كل ما فيه عز للنصارى كالسؤال على بابه، وخدمته له بعوض يعطيه إياه، ويكره إجارة نفسه للخدمة في المنصوص من الروايتين، وهو مذهب مالك(١).ويحرم بيعهم ما يعملونه كنيسة أو مثالا ونحوه، وكل ما فيه تخصيص لعيدهم أو ما هو بمنزلته قال أبو العباس: لا أعلم خلافا أنه من التشبه بهم، والتشبه بهم منهي عنه إجماعا، وتجب عقوبة فاعله، ولا ينبغي إجابة هذه الدعوى.ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى، ونقله مهنا عن أحمد وبيعه لهم فيه ما يستعينون به عليه(٢).وقال الخلال في جامعه باب كراهية خروج المسلمين في أعياد المشركين، وذكر عن مهنا قال: سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام، مثل دير أيوب وأشباهه يشهده المسلمون يشهدون الأسواق ويجلبون فيه الغنم والبقر والرقيق والبر وغير ذلك، إلا أنه إنما يكون في الأسواق يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم؟ قال: إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وإنما يشهدون السوق فلا بأس، قال الشيخ تقي الدين: فإنما رخص أحمد رحمه الله في دخول السوق بشرط أن لا يدخلوا عليهم بيعهم، فعلم منعه من دخول بيعهم(٣).______________(١) مختصر الفتاوى (٥١٧-٥١٩) هذا مفرق في عدة فتاوى وفيه زيادات وتأتي فتوى مماثلة (٢٥٤) وفيها بيان عبادة النصارى لمريم وللقسيسين (٢/ ٩٠).(٢) اختيارات (٢٤٣) قلت: ويأتي هذا النقل في وليمة العرس ف (٢/ ٩٠).(٣) الآداب (٣/ ٤٣٢) ف (٢/ ٩٠).." (٢)

"وتحرم الخلوة بأمرد حسن، ومضاجعته كالمرأة الأجنبية، ولو لمصلحة التعليم والتأديب، والمقر ليتيمه أو وليه عند من يعاشره لذلك فهو ملعون ديوث. ومن عرف بمحبتهم أو معاشرتهم منع من تعليمهم(١).ولا تترك المرأة تذهب حيث شاءت(٢).وقال الشيخ تقي الدين: وينبغي أن يكون النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة(٣).نقل يعقوب بن بختان عن أحمد أنه قال: لا ينبغي للخاطب إذا خطب لقوم أن يقبل لهم هدية.قال أبو العباس: هذا خاطب الرجل؛ لأن المرأة لا تبذل وإنما الزوج هو الذي يبذل(٤).واختار شيخنا التحريم، قال: وهو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر. قال: ورخص فيه بعض المتأخرين(٥).ويباح التصريح والتعريض من صاحب العدة فيها إن كانت المعتدة ممن يحل له التزوج بها في العدة كالمختلعة، فأما إن

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٨٩

(٢) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١١٠

كانت ممن لا يحل له إلا بعد انقضاء العدة كالمزني بها والموطوءة بشبهة فينبغي أن يكون كالأجنبي.و المعتدة باستبراء كأم الولد أو التي مات سيدها أو أعتقها فينبغي أن تكون في حق الأجنبي كالمتوفى عنها زوجها. والمطلقة ثلاثًا والمنفسخ نكاحها برضاع أو لعان فيجوز التعريض بخطبتها دون التصريح.والتعريض أنواع تارة: يذكر صفات نفسه، مثل ما ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – لأم سلمة رضي الله عنها. وتارة: يذكر لها صفات نفسها. وتارة: يذكر لها طلبًا بعينه كقوله: رب راغب فيك وطالب لك. وتارة: يذكر أنهطالب للنكاح ولا يعينها. وتارة: يطلب منها ما يحتمل النكاح وغيره كقوله : إذا قضى الله شيئًا كان(٦).__________(١) اختيارات ٢٠١ والإنصاف ٨/ ٣١ ف ٢/ ٢٧٨.(٢) اختيارات ٢٠١ والإنصاف ٨/ ٣١ ف ٢/ ٢٧٨.(٣) انظر مختصر الفتاوى ٦٠٧، ٨٠٨ وتأتي في باب الدعاوى والبينات وتقدمت في باب الحجر.(٤) الاختيارات ١٩٤ ف ٢/ ٢٧٩، ٢٦٧.(٥) الفروع ٤/ ٦٥٥ ف ٢/ ٢٧٩.(٦) اختيارات ٢٠٢ ف ٢/ ٢٧٩.." (١)

"وعمل العرس للميت من أعظم البدع المنكرات، وكذلك الضرب بالدف عند الجنازة، لكن يضرب به عند العرس، وكرهه بعضهم مطلقا، والصحيح الفرق، وكان دفهم ليس له صلاصل، ولهذا تنازع العلماء في دف الصلاصل؟ على قولين.وأما الشابة فلم يرخص أحد من الأئمة الأربعة في حضورها مجتمع الرجال الأجانب لا في الجنازة ولا في العرس(١).حمل الميت ودفنهكان الميت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخرج به الرجال يحملونه إلى المقبرة، لا يسرعون ولا يبطئون بل عليهم السكينة، لا نساء معهم، ولا يرفعون أصواتهم، لا بقراءة ولا غيرها، وهذه هي السنة باتفاق المسلمين(٢).ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يفعل ذلك لا هو ولا أصحابه، والعبد لا يدري أين يموت، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت فهذا يكون من العمل الصالح(٣).وفي لحد الرجل للمرأة نزاع: الصحيح أنه إن كان من أهل الخير يلحدها(٤).وحديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا» فسر بعضهم القبر بأنه الصلاة على الجنازة وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع وإنما معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعمد تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر، فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره(٥).ويكره دفن اثنين فأكثر في قبر واحد، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختارها جماعة من الأصحاب(٦).__________(١) مختصر الفتاوى (١٦٨)

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١١٣

ف (٢/ ٩٤).(٢) مختصر الفتاوى (١٦٨) ف (٢/ ٩٤).(٣) يعني: بالعمل الصالح اختيارات (٨٩، ٩٠) ومختصر الفتاوى (١٧٢) ف (٢/ ٩٤).(٤) مختصر الفتاوى (١٧٢) ف (٢/ ٩٤).(٥) اختيارات (٨٦) ف (٢/ ٩٤).(٦) الاختيارات (٨٩) ف (٢/ ٩٥).." (١)

"قال ابن القيم رحمه الله: وكان في زماننا رجل مشار إليه بالفتوى، وهو مقدم في مذهبه، وكان نائب السلطان يرسل إليه في الفتاوى، فيكتب، يجوز كذا، أو يصح كذا، أو ينعقد بشرطه فأرسل إليه يقول له : تأتينا فتاوى منك فيها يجوز أو ينعقد أو يصح بشرطه، ونحن لا نعلم شرطه فإما أن تبين شرطه وإما ألا تكتب ذلك.وسمعت شيخنا يقول: كل أحد يحسن أن يفتي بهذا الشرط؛ فإن أي مسألة وردت عليه يكتب فيها، يجوز بشرطه، أو يصح بشرطه أو يقبل بشرطه، ونحو ذلك، وهذا ليس بعلم ولا يفيد فائدة أصلا سوى حيرة السائل وتنكدة(١)(٢).قال ابن القيم رحمه الله: ولا يجوز له أن يفتي نفسه **بالرخصة** وغيره بالمنع، ولا يجوز له إذا كان في المسألة قولان: قول بالجواز، وقول بالمنع أن يختار لنفسه قول الجواز ولغيره قول المنع.وسمعت شيخنا يقول: سمعت بعض الأمراء يقول عن بعض المفتين من أهل زمانه: يكون عندهم في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: الجواز، والثاني: المنع، والثالث: التفصيل، فالجواز لهم، والمنع لغيرهم، وعليه العمل(٣).وظاهر نقل عبد الله يفتي غير مجتهد، ذكره القاضي، وحمله شيخنا على الحاجة(٤).ويقلد العامي من ظنه عالما، فإن جهل عدالته فوجهان، وميتا في الأصح، والعامي يخبر فقط، فيقول: مذهب فلان كذا، ذكره ابن عقيل وغيره، وكذا قال شيخنا: الناظر المجرد يكون حاكيا لما رآه، لا مفتيا(٥).وله رد الفتيا إذا كان بالبلد قائم مقامه، وإلا لم يجز، وإن كان معروفا عند العامة بالفتيا وهو جاهل تعين الجواب على العالم، وقال شيخنا: الأظهر لا يجب في التي قبلها(٦).________________(١) وفي نسخة وتبلده.(٢) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٨)، ف (٢/ ٤١٠).(٣) إعلام الموقعين (٤/ ٢١١)، ف (٢/ ٤١٠).(٤) فروع (٦/ ٤٢٢)، ف (٢/ ٤١١).(٥) فروع (٦/ ٤٢٨)، ف (٢/ ٤١١).(٦) فروع (٦/ ٤٣٣) وإنصاف (١١/ ١٩٠)، ف (٢/ ٤١١) وعبارة الإنصاف: الأظهر لا يجوز في التي قبلها.." (٢)

"وكذلك عند أحمد وغيره من فقهاء الحديث لما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – الناس إذا صلى الإمام قاعدا أن يصلوا قعودا أجمعين، ثم لما افتتحوا الصلاة قياما أتمها بهم قياما عملا بالحديثين ولم يقس على أحدهما قياسا يناقض الآخر بجعله منسوخا كما فعل طائفة من الفقهاء كالشافعي والحميدي وغيره.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٢٠

(٢) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٢٢

واستدل هو وغيره بأن الصحابة بعده لما صلوا جلوسا أمروا من خلفهم بالجلوس وقال: شهدوا صلاته في آخر عمره مثل أسيد بن الحضير وهو من أفضل السابقين الأولين من الأنصار، وقد فعل ذلك في عهد أبي بكر فإنه قتل في قتال المرتدين من بني حنيفة أتباع مسيلمة الكذاب.وقد قال أحمد بالاستحسان في مواضع، كقوله في رواية صالح في المضارب إذا خالف فاشترى غير ما أمر به صاحب المال فالربح لصاحب المال، ولهذا أجرة مثله، إلا أن يكون الربح يحيط بأجرة مثله فيذهب.قال: وكنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال ثم استحسنت. وقال في رواية الميموني: أستحسن أن يتيمم لكل صلاة ولكن القياس أنه بمنزلة الماء يصلي به حتى يحدث أو يجد الماء. وقال في رواية المروذي: يجوز شراء أرض السواد ولا يجوز بيعها. فقيل له: كيف يشتري ممن لا يملك؟ فقال: القياس كما تقول ولكن هو استحسان واضح؛ فإن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخصوا في شراء المصاحف وكرهوا بيعها، وهذا شبه ذاك.وقال في رواية بكر بن محمد فيمن غصب أرضا وزرعها: الزرع لرب الأرض وعليه النفقة، وليس هذا شيئا يوافق القياس. أستحسن أن يدفع إليه نفقته. اهـ.وقد جعل القاضي أبو يعلى المسألة على روايتين، ونصر هو وأتباعه كأبي الخطاب وابن عقيل القول بالاستحسان كقول أصحاب أبي حنيفة. ونصر هؤلاء الاستحسان الذي يقولون به بأنه ترك الحكم إلى حكم هو أقل منه. وقيل: هو أولى القياسين.." (١)

"أما القياس عليه فإن أحمد قال في رواية ابن منصور: إذا نذر أن يذبح نفسه يفدي نفسه بذبح كبش. فقاس من نذر ذبح نفسه على من نذر ذبح ولده وإن كان ذلك مخصوصًا من جملة القياس، وإنما ثبت بقول ابن عباس.وأما قياسه على غيره فإن أحمد قال في رواية المروذي: يجوز شراء أرض السواد ولا يجوز بيعها. فقيل له: كيف يشتري ممن لا يملك؟ قال: القياس كما تقول، ولكن هذا استحسان، واحتج بأن الصحابة رخصوا في شراء المصاحف دون بيعها(١). فقد قاس مخصوصا من جملة القياس على مخصوص من جملة القياس وبهذا قال الشافعي(٢). وقال أصحاب أبي حنيفة(٣): لا يقاس على غيره، ولا يقاس غيره عليه إلا أن تكون علته منصوصة(٤) أو مجمعًا على جواز القياس عليه؛ فالمنصوص كقوله: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»(٥) والمجمع عليه كالتحالف في الإجارة قياسا على التحالف في البيع أن قضيتهما سواء. ومثل قياس الجنازة على الصلاة في______________(١) في العدة زيادة: « وهذا يشبه بيعها».(٢) في العدة: «أصحاب الشافعي».(٣) في العدة: المخصوص من جملة القياس لا يقاس على غيره.(٤) لفظ العدة: إلا أن يكون معللا أو مجمعا على جواز القياس عليه.(٥) لفظ العدة: أما

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٢٤

المعلل كقوله في الهر إلخ. في العدة: فقاسوا عليه كل ما وجدت فيه هذه العلة من ساكني البيوت مثل الفأر والحية ونحو ذلك.." (١)

"والثاني: أنه إذا ثبت تخصيصها علم بطلانها، وهذا معنى قولنا: لا يجتمع قياس صحيح واستحسان صحيح إلا مع الفارق المؤثر من الشرع.[إذا اشترى المضارب غير ما أمر به صاحب المال استحسن..]وأما قوله في المضارب: إذا خالف فاشترى غير ما أمر به صاحب المال فالربح لصاحب المال ولهذا أجرة مثله إلا أن يكون الربح يحيط بأجرة مثله فيذهب، قال: وكنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال، ثم استحسنت. فهذا استحسان منه رآه بفرق مؤثر، أو القياس مستنبط والاستحسان مستنبط، وهو تخصيص لعلة مستنبطة بفرق مستنبط. وأحمد لا يرد مثل هذا الاستحسان؛ لكن قد تكون العلتان أو إحداهما فاسدة، كما لا يرد تخصيص العلة المنصوصة بفرق منصوص كالمتيمم لما جاءت صلاته وليس هنا إلا الحدث مانعًا، فلو تبين مانع لم تجز الصلاة، فلم زوال المانع؟فإن قيل: الصلاة بالتيمم، رخصة كأكل الميتة في المخمصة، والرخصة استباحة المحظور مع قي ام الحاظر. ولا يجوز هنا أن يقال: إنه استباح الصلاة مع قيام الحاظر لها؛ فإن كون الحاظر حاظرا(١) لمعارض راجح وذلك أن المعنى المقتضي للحظر القائم بالميتة موجود حالالمخمصة كما هو موجود حال القدرة على الميتة في نفسها لم يتغير.وأما تغير حال الإنسان كان غنيا عنها ثم صار محتاجا إليها حاجة تدفع الفساد الحاصل بأكلها فكذلك التيمم.قيل: هذا قياس فاسد، وذلك أنه جاء ميتة وأكل والميتة لم تتغير لكن تغير حال الآكل أما ليس إلا الحدث الذي كانت الصلاة محرمة عليه ثم صارت واجبة عليه أو جائزة فالمتيمم به لم يتغير حاله(٢).__________(١) خرم هنا مقدار ثلاث كلمات. وهو أول التعريف.(٢) خرم بالأصل بمقدار سطر سببه قص المجلد. وهو بداية المسألة الثانية المتقدمة في المضارب إذا اشترى غير ما أمر به.." (٢)

"وإفراد رجب بالصوم مكروه، نص على ذلك الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما، وسائر الأحاديث التي وردت في فضل الصوم فيه موضوعة، لكن لو صام أكثره فلا بأس.فلو نذر صومه قصدا فهو مثل من نذر صوم يوم الجمعة وغيره من العبادات المكروهة، والواجب أن يصوم شهرا آخر، وهل عليه كفارة يمين؟ على قولين لنا ولغيرنا، وإنما يلزم الوفاء بما كان طاعة بدون النذر، والنذر في نفسه ليس بطاعة ولكن يجعل

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٣٤

(٢) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٤١

الطاعة واجبة، والصلاة في وقت النهي منهي عنها فلا تصير بالنذر طاعة واجبة(١).ولا يكره إفراد يوم السبت بالصوم(٢).قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في **الرخصة** في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بشر، منها حديث أم سلمة يعني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصوم السبت والأحد، ويقول: «هما عيدان للمشركين فأنا أحب أن أخالفهما» رواه أحمد والنسائي وإسناده جيد، واختار شيخنا أنه لا يكره وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته، وأنه لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى فالحديث شاذ أو منسوخ، وأن هذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه كالأثرم وأبي داود، وأن أكثر أصحابنا فهم من كلام أحمدالأخذ بالحديث(٣)، ولم يذكر الآجري غير صوم يوم الجمعة فظاهره لا يكره غيره(٤).ولا يجوز تخصيص صوم أعياد المشركين، ولا صوم يوم الجمعة ولا قيام ليلتها(٥).ورمضان أفضل الشهور، ويكفر من فضل رجبا عليه(٦).وليلة القدر أفضل الليالي(٧).ـــــــــــــــ(١) مختصر الفتاوى (٢٨٨) ف (٢/ ١١٣).(٢) اختيارات (١١١) ف (٢/ ١١٣).(٣) حديث الصماء لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم.(٤) الفروع (٣/ ١٢٤) ف (٢/ ١١٣).(٥) اختيارات (١١١) ف (٢/ ١١٣).(٦) اختيارات (١١٣) ف (٢/ ١١٤).(٧) اختيارات (١١٢) ف (٢/ ١١٤).." (١)

"وإذا مات الشاهد فهل يحكم بخطه؟ فيه نزاع، فمذهب مالك يحكم به، وهو قول في مذهب أحمد.وإذا شهد شاهد أن فلانة أبرأت زوجها حلف الزوج وحكم له إن كان الشاهد ممن يرضى من الشهداء.وإن كان الشاهد في الرضاع عدلاً قبل قوله، وفي تحليفه نزاع.ويجوز للشافعي أن يشهد عند حاكم مالكي، أن هذا خط فلان إذا جزم به من غير شك، متبعًا لمن يجيز ذلك من الأئمة في مسألة يتوجه فيها قول الذي قلده ولم يكن متبعًا **للرخصة** فهذه سائغ في المشهور من مذاهب الأربعة، إذ لا يجب على أحد أن يلتزم مذهب شخص بعينه في جميع الشريعة في ظاهر مذهب الشافعي وغيره، ولكن متى ألزم نفسه التزامه فلا بد له أن يلتزمه فيما له وعليه، مثل أن يترجح عنده إثبات الشفعة للجار فيتبع ذلك له وعليه.فأما أن يقلده من يرى إثباتها إذا كان هو الطالب وإذا كان هو المطلوب يقلد من ينفيها فهذا لا يجوز بلا نزاع فيما أعلمه، وكذلك لا يجوز أن يتبع **الرخص** مطلقًا.والعمل بالخط مذهب قوي، بل هو قول جمهور السلف، وإذا رأى الرجل بخط أبيه حقًّا له وهو يعلم صدقه جاز له أن يدعيه ويحلف عليه .وإذا اتفقوا على أنه يجوز أن يشهد على الرجل إذا عرف صورته مع إمكان الاشتباه وتنازعوا في الشهادة على الصوت من

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٤٢

غير رؤية المشهود عليه فجوزه الجمهور كمالك وأحمد، وجوزه الشافعي في صورة المضبطة فالشهادة على الخط دون ذلك لأنه أقوى(١).____________(١) مختصر الفتاوى (٦٠١)، ف (٢/ ٤٢٤).." [١]

"ومن نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة تعين ما امتاز على غيره بمزية شرعية: كقدم، وكثرة جمع، اختاره أبو العباس في موضع، وحكى في موضع آخر وجهين في مذهبنا(١).«اعتكف العشر» يدخل فيه الليل(٢).ولم ير أبو العباس لمن قصد المسجد للصلاة، أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه(٣).ليس للمعتكف أن يخيط ثوبا، وقيل: يجوز أن يخيط لنفسه لا ليكتسب وقيل: بجواز اليسير، وهذه الثلاثة الأقوال في المذهب(٤).وحكى الشيخ تقي الدين رحمه الله عن الجمهور استحباب المجاورة بمكة، قال: قالوا: ولأن المجاورة بها من تحصيل العبادات وتضعيفها ما لا يكون في بلد آخر، ولأن الصلاة فيها تتضاعف هي وغيرها من الأعمال انتهى(٥).أحكام المساجدوينشأ مسجد إلى جنب آخر إذا كان محتاجا إليه، ولم يقصد الضرر، فإن قصد الضرر أو لا حاجة، فلا ينشأ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، نقلها عن محمد بن موسى، ويجب هدمه وقاله أبو العباس فيما بني بجوار جامع بني أمية(٦).وليس له البول في المسجد ولو في وعاء، وقال في موضع آخر في البول حول البركة في المسجد هذا يشبه البول في قارورة في المسجد ومنهم من نهى عنه، ومنهم من رخص فيه للحاجة، فأما اتخاذه مبالا فلا(٧).والنهي عن قربان المسجد لمن أكل الثوم ونحوه عام في كل مسجد عند عامة العلماء، وحكى القاضي عياض أن النهي خاص بمسجدالنبي - صلى الله عليه وسلم - (٨).____________(١) اختيارات (١١٣، ١١٤) والفروع (٣/ ١٦٥) ف (٢/ ١١٥).(٢) مختصر الفتاوى (٣٩) ف (٢/ ١١٥).(٣) اختيارات (١١٤) ف (٢/ ١١٥).(٤) مختصر الفتاوى (٢٩٢) ف (٢/ ١١٥).(٥) الآداب (٣/ ٤٢٧) ف (٢/ ١١٥).(٦) اختيارات (٧٢) ف (٢/ ١١٥).(٧) الاختيارات (٩) قلت، وقد تقدم في باب الاستنجاء وله مناسبة هنا ف (٢/ ١١٥).(٨) الاختيارات (٤٤) ف (٢/ ١١٥).." [٢]

"ولو صالحت عن صداقها المسمى بأقل جاز؛ لأنه إسقاط لبعض حقها. ولو صالحته على أكثر من ذلك بطل الفضل؛ لأن في ذلك ربا؛ لأنه زيادة على حقها. وقياس المذهب جوازه لأنه زيادة على المهر بعد العقد وذلك جائز، وصححنا أنه يصح أن يصطلحا على مهر المثل بأقل منه وأكثر مع أنه واجب بالعقد(١).ويتقرر المهر بالخلوة وإن منعته الوطء، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حرب. وقيل له: فإن

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٤٣

(٢) المستدرك على فتاوى ابن تيمية . جمع: ابن قاسم، ص/١٤٤

أخذها وعندها نسوة وقبض عليها ونحو ذلك من غير أن يخلو بها؟ قال: إذا نال منها شيئًا لا يحل لغيره فعليه المهر.وإن قلنا لا مهر بالخلوة في النكاح الفاسد على قولنا بوجوبالعدة فيه والفسخ لاعتبار الزوج بالمهر أو النفقة نظير الفسخ لعنة بالزوج، فيتخرج منه التنصيف على الرواية المنصوصة عنه فيه، فإن لها نصف المهر، لكونها معذورة في الفسخ. ويتخرج ويلزم على قول من قال: إن خروج البضع من ملك الزوج يتقوم(٢).ولا تقبل دعوى عدم علمه بها، والمنصوص ولو أنه أعمى؛ لأن العادة أنه لا يخفى عليه ذلك، فقد قدم أصحابنا هنا العادة على الأصل، فكذا دعوى إنفاقه؛ فإن العادة هناك أقوى قاله شيخنا(٣).ولا بد من اعتبار العصر في مهر المثل؛ فإن الزمان إن كان زمان رخص رخص وإن زادت المهور. وإن كان زمن غلاء وخوف نقص. وقد تعتبر عادة البلد والقبيلة في زيادة المهر ونقصه.وينبغي أيضًا اعتبار الصفات المعتبرة في الكفاءة. فإن كان أبوها موسرًا ثم افتقر أو ذا صنعة جيدة ثم تحول إلى دونها، أو كانت له رئاسة وملك ثم زالت عنه تلك الرئاسة والملك فيجب اعتبار مثل هذا. وكذلك لو كان أهلها لهم عز في أوطانهم ورئاسة فانقلبوا إلى بلد ليس لهم فيه عز ولا رئاسة، فإن المهر يختلف بذلك في العادة.____________(١) اختيارات ٢٣٢ ف ٢/ ٢٩٦.(٢) اختيارات ٢٣٧ ف ٢/ ٢٩٥.(٣) فروع ٥/ ٢٧٢ وإنصاف ٨/ ٢٨٤ ف ٢/ ٢٩٥.." (١)

"ويعتبر أيضًا اجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة.. وهي ما فيه حد في الدنيا أو وعيد نص عليه، وعند شيخنا، أو غضب أو لعنة أو نفي الإيمان، قال:ولا يجوز أن يقع نفي الإيمان لأمر مستحب، بل لكمال واجب(١).ومن أتى فرعًا مختلفًا فيه يعتقد تحريمه ردت شهادته نص عليه وقيل: لا، كمتأول.وفيه في الإرشاد: إلا أن يجيز ربا الفضل أو لا يرى الماء من الماء لتحريمهما الآن، وذكرهما شيخنا مما خالف النص من جنس ما ينقض فيه حكم الحاكم.وقال الشيخ تقي الدين: اختلف الناس في دخول الفقهاء في أهل الأهواء فأدخلهم القاضي وغيره وأخرجهم ابن عقيل وغيره(٢).وعنه: يفسق متأول لم يسكر من نبيذ، اختاره في الإرشاد والمبهج، قال الزركشي: وعلله ابن الزاغوني.. وفيه في الواضح روايتان واختلف فيه كلام الشيخ تقي الدين(٣).ومن أخذ بالرخص فنصه: يفسق وذكره ابن عبد البر إجماعًا، وقال شيخنا كرهه العلماء(٤).ومن قصد خروج الريح منه ليضحك الجماعة، فإنه يعزر على ذلك، وترد شهادته فقد ذكر العلماء أن هذا عمل قوم لوط، ومن لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله، وقد قال طائفة في قول تعالى: ﴿ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ ﴾ [٢٩/٢٩] أنهم كانوا يتضارطون في مجالسهم، وينصبون مزالق يزلق

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٦٠

بها المارة ونحو ذلك(٥)."إن الذي يحدث ليضحك الناس ويل له ثم ويل له" والمصر على ذلك فاسق، مسلوب الولاية، مردود الشهادة(٦).ـــــــــــــــــ(١) فروع (٦/ ٥٦٤)، ف (٢/ ٤٢٥).(٢) فروع (٦/ ٥٧٠) وإنصاف (١٢/ ٥٠)، ف (٢/ ٤٢٥).(٣) إنصاف (١٢/ ٤٩)، ف (٢/ ٤٢٦).(٤) فروع (٦/ ٥٧١) والإنصاف (١٢/ ٥٠)، ف (٢/ ٤٢٦).(٥) مختصر الفتاوى (٦٠٥)، ف (٢/ ٤٢٦).(٦) مختصر الفتاوى (٦٠٥)، ف (٢/ ٤٢٦).." (١)

"قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن الجوز ينثر؟ فكرهه. وقال: يعطون أو يقسم عليهم. وقال في رواية إسحاق بن هانئ: لا يعجبني انتهاب الجوز وأن يؤكل منه والسكر كذلك.قال القاضي: يكره الأكل مما التقطه من النِّثار سواء أخذه هو أو أخذه ممن أخذه. وقول الإمام أحمد: هذه نهبة، يقتضي التحريم، وهو قوي. وأما الرخصة المحضة فتبعد جدًا(١).وكسب المغني خبيث باتفاق الأئمة. والمغني خارج عن العدالة(٢).وذكر الشيخ تقي الدين في الكلام على حديث ابن عمر: «أنه كان مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وسمع زمارة راع وسد أذنيه» قال: لم يعلم أن الرقيق كانبالغًا فلعله كان صغيرًا دون البلوغ، والصبيان رخص لهم في اللعب ما لم يرخص فيه للبالغ. انتهى كلامه.وذكر الأصحاب وغيرهم أن سماع المحرم بدون استماعه –وهو قصد السماع– لا يحرم وذكر الشيخ تقي الدين أيضًا وزاد باتفاق المسلمين. قال: وإنما سد النبي - صلى الله عليه وسلم – أذنيه مبالغة في التحفظ، فبين بذلك الامتناع من أن يسمع ذلك خير من السماع(٣).آداب الأكل والشربـــــــــــــــــ(١) اختيارات ٢٤٤ ف ٢/ ٢٩٧.(٢) مختصر الفتاوى ٦٠٦ ف٢/ ٢٩٧.(٣) الآداب ١/ ٢٠٦ فيه زيادة ف ٢/ ٢٩٨.." (٢)

"قال الشيخ تقي الدين: يستدل على كراهة الاغتسال بالأقوات بأن ذلك يفضي إلى خلطها بالأدناس والأنجاس فنهي عنه كما ينهى عن إزالة النجاسة بها، والملح ليست قوتًا وإنما يصلح به القوت. نعم ينهى في الاستنجاء عن قوت الآدميين والبهائم للإنس والجن. هذا لا يستنجي بالنخالة وإن غسل يده بها، فأما إن دعت الحاجة إلى استعمال القوت مثل الدبغ بدقيق الشعير أو التطبب للجرب باللبن والدقيق ونحو ذلك فينبغي أن يرخص فيه، كما رخص في قتل دود القز بالتشميس لأجل الحاجة؛ إذ لا يكون حرمة القوت أعظم من حرمة الحيوان، وبهذا قد يجاب عن الملح أنها استعملت لأجل الحاجة. وعلى هذا فيستدل بهذا الأصل الشرعي على المنع من إهانتها بوضع الإدام فوقها كما ذكره الشيخ عبد القادر. ودليل

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٦٦

(٢) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٦٨

آخر وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بلعق الأصابع والصحفة وأخذ اللقمة الساقطة وإماطة الأذى عنها كل ذلك يضيع شيء من القوت. والتدلك به إضاعة له لقيام غيره مقامه، وهو من أنواع التبذير الذي هو من فعل الشيطان.وسئلت عن مثل هذه: وهو غسل الأيدي بالمسك؟ فقلت: إنه إسراف؛ بخلاف تتبع الدم بالقرصة الممسكة فإنه يسير لحاجة، وهذا كثير لغير حاجة. فاستعمال الطيب في غير التطيب وغير حاجة كاستعمال القوت في غير التقوت وغير حاجة. وحديث البقرة أنها لم تخلق لهذا يستأنس به في مثل هذا.ويستدل على ما فعله أحمد من مسح اليد عند كل لقمة بأن وضع اليد في الطعام يخلط أجزاء من الريق في الطعام فهو في معنى ما نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - من التنفس في الإناء؛ لكن يسوغ فيه لمشقة المسح عند كل لقمة، فمن يحشم المسح فذلك حسن منه. انتهى كلامه(١).____________(١) الآداب ٣/ ٢١١، ف ٢/ ٢٩٩.." (١)

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٧٢

١٤٨يصح قبلت تجويزها. نكاح الأخرس ... ١٤٨شروطه – رضاهما ... ١٤٨مسألة الإجبار ... ١٤٩، ١٥٠مسألة الإشهاد على الإذن ... ١٤٩الولي ... ١٥٠، ١51٨إذا كانت يهودية ووليها نصرانيًا أو بالعكس ... ١٥٠يضم إلى الولي الفاسق ... ١٥٠لا يعقد نصراني ولا يهودي عقدة نكاح لمسلم ولا مسلمة ... وهل يبطل العقد؟ ... ١٥١، ١٥٢." (١)

"لو نذر الطواف على أربع ... ١٤٨من نذر المشي إلى بيت الله أو موضع من الحرم... ... ١٤٨من نذر من يستحب له الصدقة بماله كله أو نذر ماله للمساكين.. ... ١٤٨جواز تقديم العبادات والكفارات وسائر الواجبات التي هي من جنس الجائز إذا وجد سبب الوجوب كإن شفي الله مريضي ... ١٤٩الوفاء بالوعد ومن نذر أن يهب ... ١٤٩الإفتاء ... ١٥٠ينبغي للمفتي أن يكثر الدعاء باللهم رب جبرائيل ... ١٥٠وابن تيمية يفعل ذلك وبـ «يا معلم إبراهيم» كما أوصى معاذ... ... ١٥٠جاء يستشير ابن تيمية في الانتقال عن مذهبه فقال له: اجعل المذهب ثلاثة أقسام... ... ١٥٠-١٥١الحذر عند دلالة المستفتي على أحد ... ١٥٠أفتى قاض بجوابين مختلفين ودفاع ابن تيمية عنه... ... ١٥١-١٥٢الذين يستفتون للوصول إلى أغراضهم حيث كانت يخير المفتى بخلاف من سأل عن دينه ... ١٥٢(فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهما)... ... ١٥٢حكم أحدهم بقول زفر، وقال: هذا حكم الله فأنكر عليه الشيخ... ... ١٥٢-١٥٣من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى ومن أقره من ولاة الأمور، إنكار الشيخ على مثل هؤلاء... ... ١٥٢مفت يقول يجوز كذا أو يصح كذا أو ينعقد بشرطه، هذا ليس بعلم... ... ١٥٣لا يجوز أن يفتي نفسه **بالرخصة** وغيره بالمنع... ... ١٥٣يفتي غير مجتهد للحاجة... ... ١٥٣يقلد العامي من ظنه عالما... ... ١٥٤للمفتي رد الفتوى إذا كان بالبلد قائم مقامه... ... ١٥٤يحرم الحكم والفتيا بالهوى.. ... ١٥٤كتاب القضاء ... ١٥٥الواجب اتخاذه دينا وقربة الولاية لها ركنان ... ١٥٥سؤال الولاية ... ١٥٥-١٥٦اجعلني على خزائن الأرض ... ١٥٥-١٥٦تحريم الحكم بالهوى، وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح كيف يرجح؟ ... ١٥٥-١٥٧من باشر القضاء مع عدم الأهلية.. ... ١٥٦ما يشترط في القاضي الحاكم فيه ثلاث صفات، الأمثل فالأمثل، وإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع وإذا لم يوجد إلا فاسق عالم أو جاهل دين... ... ١٥٦-١٥٧أدلة الأحكام الكتاب والسنة... ... ١٥٧ليس لحاكم وغيره أن يقهر الناس على ترك ما يسوغ وإلزامهم برأيه واعتقاده.. ... ١٥٧." (٢)

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٨٩

(٢) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٠٠

"ومن ترك الجماعة فليس عدلا... ... ٢٠٣-٢٠٧تحرم محاكاة الناس على وجه السخرية ويعزر فاعلها هو من يأمره بها... ... ٢٠٥-٢٠٦ومن دخل قاعات البغايا فتح على نفسه باب الشر وصار من أهل التهم... ... ٢٠٥العشرة المحرمة والنفقة في غير الطاعة على كافل الأمرد منعه منها ومن عشرة أهلها ولو لمجرد خوف وقوع الصغائر ... ٢٠٥نهى عمر عن الاجتماع برجل تجتمع إليه الأحداث.. ... ٢٠٥شهادة الوصي على الميت وشهادة المودع.. ... ٢٠٦الواجب في العدو أو الصديق ونحوهما أنه إن علم منهما العدالة قبلت وإن كانت عداوتهما ظاهرة مع إمكان أن يكون الباطن بخلافه فلا .. ... ٢٠٦شهادة البدوي على القروي.. ... ٢٠٧أجروا شيئا لا تقبل شهادتهم على المستأجر... ... ٢٠٧لا تشترط الحرية في الشهادة... ... ٢٠٧الشهادة في مصرف الوقف إذا كان مصدرها الاستفاضة... ... ٢٠٧ما لا يطلع عليه الرجال تقبل فيه واحدة والاثنتان أحوط... ... ٢٠٧اجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة وهي... ... ٢٠٨من أتى فرعا مختلفا فيه يعتقد تحريمه فهل ترد... ... ٢٠٨إذا كان يجيز ربا الفضل أو لا يرى الماء من الماء وما خالف النص مما ينقض فيه حكم الحاكم ... ٢٠٨هل يدخل الفقهاء في أهل الأهواء.. ... ٢٠٨المتأول الذي لم يسكر من النبيذ هل يفسق.. ... ٢٠٨من أخذ **بالرخص** هل يفسق.. ... ٢٠٩من قصد خروج الريح منه ليضحك الجماعة وترد شهادته.. ... ٢٠٩(وتأتون في ناديكم المنكر) ... ٢٠٩الذي يحدث ليضحك الناس ويل له ثم ويل له.. ... ٢٠٩إذا مات الرجل وقد قال لأولاده أنه طلق امرأته من مدة واتفقوا مع بعض الشهود الذين يعلمون أنه يخلو بها بعد الطلاق... ... ٢٠٩الحكم بالتواتر وإن لم يكن المخبرون عدولا ولا مسلمين.. ... ٢٠٩إذا حصل للقاضي العلم بشهادة الشهود لم يحتج إلى تزكية... ... ٢٠٩موانع الشهادة وعدد الشهود... ... ٢٠٩إذا شهد أحد الغانمين قبل القسمة وشهادة أحد الشريكين للآخر.. ... ٢٠٩الشهادة على الشهادة... ... ٢١٠الفرع يقول: أشهد على فلان أنه يشهد له أو أو أو ... ... ٢١٠." (١)

"الدف في العرس ، ودف الصلاصل ... ١٤٥الشابة التي لم **يرخص** أحد من الأئمة في حضورها مجتمع الرجال الأجانب لا في الجنازة ولا في العرس.... ... ١٤٦حمل الميت ودفنه وكيف كان على عهده - صلى الله عليه وسلم - ... ... ١٤٦لا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت... ... ١٤٦هل يلحد الرجل المرأة؟ ... ١٤٦ثلاث ساعات نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا.. ... ١٤٦يكره دفن اثنين فأكثر في قبر واحد ... ١٤٧ابعاد مقابل أهل الذمة

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٠٧

عن مقابر المسلمين.. ... ١٤٧تلقين الميت بعد دفنه مكروه.. ... ١٤٧المستحب الدعاء له «اسألوا له التثبيت..» ... ١٤٧من بني في مقبرة المسلمين ما يختص به.. ... ١٤٧ومن نبش قبورهم أو خرب مسجدهم... ... ١٤٧الإسراج على القبور حرام، واتخاذ المساجد عليها وبينها... ... ١٤٨إذا لم يمكنه المشي إلى المسجد إلا على الجبانة... ... ١٤٨-٤٩1إهداء القرب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وأزواجه بدعة... ... ١٤٨معنى حديث اجعل صلاتي كلها عليك، من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه بها عشرا وللنبي مثل أجره وأكثر.. ... ١٤٨معرفة الميت أهله وأحوال أهله وأصحابه في الدنيا وأن ذلك يعرض عليه... ... ١٤٩لا يمنع الكافر من زيارة قبر أبيه المسلم ... ١٤٩البكاء على الميت إذا كان معه نياحة أو ندب تأذى به.. ... ١٤٩وما يهيج العصبية من إنشاد الشعر والوعظ فمن النياحة.. ... ١٤٩كتاب الزكاة ... ١٥١-١٦٧زكاة الأجرة المقبوضة ولا حول لها.. ... ١٥١هل يصلح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح؟ ... ١٥١مالا تجب فيه الزكاة من الدين أو دفنه ونسيه أو جهل.. ... ١٢دين الولد هل يمنع الزكاة عن الأب إذا فرط الإنسان ولم يخرج الزكاة حتى مات.. ... ١٥٢وإذا كان له غرماء مديونين لم يستوف مما عليهم فهل له مطالبتهم أو ورثته، وإذا طالب بها يوم القيامة وعليه زكاة ... ١٥٢-١٥٣لو مات وله عصبة بعيدة لا يعرف نسبهم لم يرثوه لا في الدنيا ولا في الآخرة.. ... ١٥٣." (١)

"الإمام من أقواله، لا فيما يقلده العامي من أقوال العلماء المختلفين، وأين اختلاف الواحد إلى اختلاف القائلين(١).[شيخنا]: ... ... فصل[المجتهد هل يقلد مجتهدًا]؟ومن جوز للعامي تقليد الأعلم فإنه يجوز له أن يترك تقليده ويعمل على اجتهاد نفسه، ذكره القاضي بما يقتضي أنه محل وفاق، قال: بخلاف العامي؛ فإنه يجب عليه الرجوع إلى قوله، وصرح ابن عقيل بذلك، فقال: ولا خلاف بيننا أنه يجوز ترك اجتهاد غيره والتعويل على اجتهاد نفسه، وإن كان الغير أعلم منه(٢).[شيخنا]: ... ... فصل[تقليد الميت]قال ابن عقيل: اختلف الأصوليون والفقهاء في تقليد العامي لقول ميت من مجتهدي السلف إذا لم يبق مجتهد في العصر يفتي بقوله: هل يجوز أم لا؟ فذهب قوم إلى أنه لا يجوز تقليد مذاهب الموتى ذكره ابن عقيل(٣).[شيخنا]: ... ... فصل[هل يجتهد في أعيان المسائل التي يقلد فيها]؟الذي ليس بمجتهد له أن يجتهد في أعيان المفتين بلا ريب وهل يجتهد في أعيان المسائل التي يقلد فيها، بحيث إذا غلب على ظنه أن بعض المسائل على مذهب فقيه أقوى فعليه أن يقلده فيها ويفتي إخبارا عن

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢١٢

قوله، قال ذلك أبو الحسن القدوري وقال أبو الطيب الطبري: ليس للعامي استحسان الأحكام فيما اختلف فيه الفقهاء، ولا أن يقول قولفلان أقوى من قول فلان، ولا حكم لما يغلب على ظنه، ولا اعتبار به، ولا طريق له إلى الاستحسان، كما لا طريق له إلى الصحة(٤).[شيخنا]: ... ... فصل[تتبع الرخص لا يجوز]ـــــــــــــــــ(١) المسودة ص ٤٦٢-٤٦٤ ف ٢/٢٨.(٢) المسودة ص ٤٦٦ ف ٢/٢٨.(٣) المسودة ص ٤٦٦ ويأتي لهذا زيادة إيضاح ص ٢٨٤ من المسودة ص ٥٢٢ ف ٢/٢٨.(٤) المسودة ص ٥١٨، ٥١٢ ف ٢/٢٨.." [١]

"إذا جوز للعامي أن يقلد من يشاء فالذي يدل عليه كلام أصحابنا وغيرهم أنه لا يجوز له يتتبع الرخص [مطلقا] فإن أحمد أثر(١) مثل ذلك عن السلف وأخبر به(٢) فروى عبد الله بن أحمد عن أبيه قال: سمعت يحيى القطان يقول: لو أن رجلا عمل بكل رخصة بقول أهل المدينة في السماع، يعني في الغناء، وبقول أهل الكوفة في النبيذ، وبقول أهل مكة في المتعة لكان فاسقا، ونقلت من خط القاضي قال: نقلت من مجموع أبي حفص البرمكي قال عبد الله: سمعت أبي، وذكر نحوه وقال الخلال في كتابه: حدثنا يحيى بن طالب الأنطاكي، حدثنا محمد بن مسعود، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، قال: لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في السماع -يعني الغناء وإتيان النساء في أدبارهن-، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف، وبقول أهل الكوفة في المسكر، كان شر عباد الله عز وجل. وقال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم -أو قال بزلة كل عالم- اجتمع فيك الشر كله. وفي المعنى آثار عن علي وابن مسعود ومعاذ وسلمان، وفيه مرفوعا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن عمر.قال القاضي بعد ذكر كلام الإمام أحمد المنقول من خطه: هذا محمول على أحد وجهين: إما أن يكون من أهل الاجتهاد ولم يؤده اجتهاده إلى الرخص فهذا فاسق [لأنه ترك ما هو الحكم عنده واتبعالباطل، أو يكون عاميا فأقدم على الرخص من غير تقليد فهذا أيضا فاسق](٣) لأنه أخل بفرضه وهو التقليد فأما إن كان عاميا فقلد في ذلك لم يفسق لأنه قلد من يسوغ اجتهاده(٤).[شيخنا]: ... ... فصل[إذا أفتى أحد المجتهدين بالحظر والآخر بالإباحة]ـــــــــــــــــ(١) نسخة: يتتبع الرخص فإن أحمد حكى مثل ذلك.(٢) نسخة: راضيا به.(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من بعض النسخ المسودة ص ٥١٨، ٥١٩ ف ٢/٢٨.(٤) المسودة ص ٥١٩، ٥٢٠ ف ٢/٢٨.." [٢]

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٣٠

(٢) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٣١

"سؤال عدم التأثير ... ٢٢٠ينبغي ألا يرد على القياس النافي ... ٢٢١الأقوال في تأثير العلة ... ٢٢١التأثير من جهة التنبيه ... ٢٢٢تعليق الحكم على مظنة. أو إقامة السبب مقام العلة، وهو أقسام ... ٢٢٢قياس العكس ... ٢٢٣إذا كان في العلة زيادة وصف لا تنتقض بإسقاطه ... ٢٢٤سؤال الكسر: هل هو صحيح؟ ... ٢٢٥من قال إنه صحيح لزمه أن ... ٢٢٥الاستدلال على فساد قول المنازع لا يلزم صحة قول المستدل ... ٢٢٦-٢٢٨لابد أن يتم دليل المستدل أولا ... ٢٢٩إذا قال: لا أعرف الرواية فيها كفى في دفع النقض ... ٢٢٩إذا لم يسلم النقض ... ٢٣٠القلب ... ٢٣٠إذا كانت علة المعترض داخلة في علة المعلل ... ٢٣٠إذا لم يمكنه الطعن فيها فعليه أن يبين أن علته متضمنة لها ... ٢٣٠ما ليس من شرط المعارضة ... ٢٣١الانتقال من السائل: هل هو انقطاع؟ ... ٢٣١لا تتكافأ الأدلة القطعية ... ٢٣٢وفي الظنية خلاف ... ٢٣٣انقسام المسائل إلى قطعية، واجتهادية، وإلى عقلية، وشرعية ... ٢٣٣الاجتهاد والتقليدالاجتهاد والتقليد وهل المصيب واحدتفريق أحمد ... ٢٣٥الإمساك عما شجر بين بعض الصحابة، والحكمة فيه، وعدم تعيين المصيب منهم إلا ... ٢٣٦الحكم نوعان. أحدهما: مثل الفتيا، والثاني: الإبداء ... ٢٣٨اعتقاد الرجحان، ورجحان الاعتقاد ... ٢٣٩الاجتهاد في حضرة النبي وفي غيبته ... ٢٤٠وإذا ضاق الوقت عن سؤاله في الحادثة ... ٢٤٠ما يعتبر مذهبا للإمام أحمد. ورواياته، وتنبيهاته، واصطلاحاته، والأوجه، والقولان، والتخريج، والوقف ... ٢٤٨ما يعتبر مذهبا للشافعي ... ٢٤٨التمذهب والتقليدمن قال:لا أتقيد بأحد هؤلاء الأئمة الأربعة ... ٢٥٠لزوم التمذهب بمذهب فيه خلاف ... ٢٥١التقليد ... ٢٥٢، ٢٥٣ما لا يجوز التقليد فيه ... ٢٥٣هل يخير المقلد في المجتهدين ... ٢٥٥والمجتهد هل يقلد مجتهدا ... ٢٥٧تقليد الميت ... ٢٥٧هل يجتهد في أعيان المسائل التي يقلد فيها ... ٢٥٧تتبع الرخص لا يجوز ... ٢٥٨إذا أفتاه أحد المجتهدين بالحظر والآخر بالإباحة ... ٢٥٩يجب على العامي البحث على صلاحية المفتي. وإذا اختلف عليه فتواهما ... ٢٥٩-٢٦١." (١)

"ص -٤٧٩- وتواتر عنه أنه كان يضحي في عيد الأضحى بل تواتر عند أهل العلم بأحواله تروكه المشهورة كما تواترت أفعاله المشهورة فتواتر عنه أنه لم يكن يؤذن للعيدين ولا الكسوف ولا الاستسقاء وأنه صلى الكسوف بركوعين في كل ركعة صلاة طويلة وتواتر عنه كان يطوف بالبيت سبعا ويصلي ركعتين بعد الطواف ولم يكن يصلي بعد السعي بالصفا والمروة ركعتين وتواتر أنه كان يواصل ونهى أصحابه عن الوصال ويقول: "إني لست كهيأتكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني" وأنه لم يفرض صوما إلا صوم شهر

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٦٨

رمضان ولم يفرض الحج على المستطيع إلا مرة وأنه فرض الصلوات الخمس على كل بالغ عاقل إلا الحائض والنفساء وأنه منع الحائض والنفساء من الصوم والصلاة وكان الحيض يؤمرن بقضاء الصوم ولا يؤمرن بقضاء الصلاة وأنه أمر بالاغتسال من الجنابة للصلاة وأمر بالوضوء عند الصلاة لمن بال أو تغوط أو خرج منه ريح أو مذي وأنه رخص في الاستجمار بثلاثة أحجار ونهى عن الاستنجاء باليمين ونهى عن الاستجمار بالعظم والبعر وقال: "إنها زاد إخوانكم من الجن" وأنه لم يكن يجمع المسلمين على سماع كف ولا دف ولا رقص ولا صعق لا." (١)

" يختلف قوله وقول أصحابه في ذمه وكراهته بل هو من المبالغين في ذلك حتى صنف أصحابه كتبا مفردة في ذم الغناء والسماع وحتى سأله إسحاق بن عيسى الطباع عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال إنما يفعله عندنا الفساق

وقد ذكر محمد بن طاهر في مسألة السماع حكاية عن مالك أنه ضرب بطبل وأنشد ابياتا وهذه الحكاية مما لا يتنازع أهل المعرفة في أنها كذب على مالك

وكذلك الشافعي لم يختلف قوله في كراهته وقال في كتابه المعروف بأدب القضاة الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته وقد قال عن السماع الديني المحدث خلفت ببغداد ". (٢)

" شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن

نعم كان كثير من أهل المدينة يسمع الغناء وقد دخل معهم في ذلك بعض فقهائهم فأما أن يكون هذا قول اهل الحجاز كلهم أو قول مالك فهذا غلط وكان الناس يعيبون من استحل ذلك من أهل المدينة كما عابوا على غيرهم حتى كان الأوزاعي يقول من أخذ يقول أهل الكوفة في النبيذ وبقول أهل مكة في المتعة والصرف ويقول أهل المدينة في الغناء أو قال الحشوش والغناء فقد جمع الشر كله أو كلاما هذا معناه

وأما فقهاء الكوفة فمن أشد الناس تحريما للغناء ولم يتنازعوا في ذلك ولم يكونوا يعتادونه كما كان يفعله أهل المدينة بل كانوا بالنبيذ المتنازع فيه

وقد سئل ماللك عماا يترخص فيه بعض ااهل المدينة من الغناء فقال لا إنما يفعله عندنا الفساق

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢٢/٧

(٢) الاستقامة، ٢٧٣/١

وقد سئل القاسم بن محمد عن الغناء فقال إذا ميز الله الحق من الباطل من أي قسم يكون الغناء ". (١)

" ثم قال أبو القاسم وقد وردت الأخبار واستفاضت الآثار في ذلك وروى عن ابن جريج أنه كان **يرخص** في السماع فقيل له إذا أتى بك يوم القيامة ويؤتى بحسناتك وسيئاتك ففي أي الجنبين يكون سماعك فقال لا في الحسنات ولا في السيئات يعني أنه من المباحات

قلت ليس ابن جريج وأهل مكة ممن يعرف عنهم الغناء بل المشهور عنهم أنهم كانوا يعيرون من يفعل ذلك من أهل المدينة وإنما المعروف عنهم المتعة والصرف ثم هذا الأثر وأمثاله حجة على من احتج به فإنه لم يجعل منه شيئا من الحسنات ولم ينقل عن السلف أنه عد شيئا من أنواعه حسنة فقوله على ذلك لا يخالف الإجماع

ومن فعل شيئا من ذلك على انه من اللذة الباطلة التي لا مضرة فيها ولا منفعة فهذا كما **يرخص** للنساء في الغناء والضرب بالدف في الأفراح مثل قدوم الغائب وأيام الأعياد بل يؤمرون بذلك في العرسات كما روى اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف وهو مع ." (٢)

" وفي الصحيح عن النبي ص أنه قال كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبة امرأته فإنهن من الحق

والباطل من الأعمال هو ما ليس فيه منفعة فهذا **يرخص** فيه للنفوس التي لا تصبر على ما ينفع وهذا الحق في القدر الذي يحتاج إليه في الأوقات التي تقتضي ذلك الأعياد والأعراس وقدوم الغائب ونحو ذلك

وهذه نفوس النساء والصبيان فهن اللواتي كن يغنين في ذلك على عهد النبي ص وخلفائه ويضربن بالدف وأما الرجال فلم يكن ذلك فيهم بل كان السلف يسمون الرجل المغنى مخنثا لتشبهه بالنساء ولهذا روى اقرأوا القرآن بلحون العرب وإياكم ولحون العجم والمخانيث والنساء ." (٣)

" حكمى في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال ويطاف بهم في العشائر والقبائل ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام وقوله لأن يبتلى العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير له من أن يبتلى بالكلام

---

(١) الاستقامة، ١/٢٧٤

(٢) الاستقامة، ١/٢٧٥

(٣) الاستقامة، ١/٢٧٧

ومع هذا فقد ابتلى ببعض ذلك على وجه التأويل طوائف من أهل العلم والدين والتصوف والعبادة

ولهذا كان الكلام في السماع على وجهين

احدهما سماع اللعب والطرب فهذا يقال فيه مكروه أم محرم أو باطل أو مرخص في بعض أنواعه

الثاني السماع المحدث لأهل الدين والقرب فهذا يقال فيه إنه بدعة وضلالة وإنه مخالف لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع السالفين جميعهم وإنما حدث في الأمة لما أحدث الكلام فكثر هذا في العلماء وهذا في العباد

لهذا كان يزيد بن هارون الواسطي وهو من أتباع التابعين وأواخر ." (١)

" اللتين كانتا تغنيان في بيت عائشة بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث فقال أبو بكر مزمور الشيطان فقال النبي ص دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيدا وعيدنا هذا اليوم

وقد تقدم أن الرخصة في الغناء في أوقات الأفراح للنساء والصبيان أمر مضت به السنة كما يرخص لهم في غير ذلك من اللعب ولكن لا يجعل الخاص عاما ولهذا لما قال أبو بكر أمزمور الشيطان في بيت رسول الله ص لم ينكر النبي ص هذه التسمية والصحابة لم يكونوا يفضلون شيئا من ذلك ولكن ذكر النبي ص أمرا خاصا بقوله إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا

ومثل هذا قوله لعمر لو رآك سالكا فجأ لسلك فجا غير فجك لما خاف منه النساء فيما كن يفعلنه بحضرة النبي ص فعلم أن هذا وإن كان من الشيطان لكن الرخصة فيه لهؤلاء لئلا يدعوهم إلى ." (٢)

" والتخصيص في مثل هذا كقوله ص ثلاث في امتي من أمر الجاهلية ومن قال إنه يكون له مفهوم فذلك إذا لم يكن للتخصيص سبب آخر وهذا التخصيص لكون هذه الأصوات هي التي كانت معتادة في زمنه كقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق سورة الإسراء ٣١

والثاني أن اللفظ الذي ذكره الرسول يدل على مورد النزاع فإنه صوت النعمة ولو لم تكن نعمة لكان تنبيها عليه فإنه إذا نهى عن ذلك عند النعمة والإنسان معذور في ذلك كما رخص في غناء النساء في الأعراس والأعياد ونحو ذلك فلأن ينهى عن ذلك بدون ذلك بدون أولى وأحرى

---

(١) الاستقامة، ٢٨٠/١

(٢) الاستقامة، ٢٨٧/١

والألات الملهية قد صح فيها ما رواه البخاري في صحيحه تعليقا مجزوما به داخلا في شرطه عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري أنه سمع النبي ص يقول ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح بسارحة ." (١)

" وفسادها فإنما أراد أنه يفتن القلب لمن طلبه وهذا نهى منه وذم لمن يطلبه مطلقا ومخالفا لما أرسل عن الشبلي أنه قال من عرف الإشارة حل له السماع بالعبرة

وهذا التفصيل يضاهي قول من يقول هو مباح أو حسن للخاصة دون العامة وقد تقدم الكلام على ذلك وأنه مردود لأن قائله اختلف قوله في ذلك وما أعلم احدا من المشايخ المقبولين يؤثر عنه في السماع نوع رخصة وحمد إلا ويؤثر عنه الذم والمنع فهم فيه كما يذكر عن كثير من العلماء أنواع من مسائل الكلام

فلا يوجد عمن له في الأمة حمد شئ من ذلك إلا وعنه ما يخالف ذلك وهذا من رحمة الله بعباده الصالحين حيث يردهم في آخر أمرهم إلى الحق الذي بعثه به رسوله ولا يجعلهم مصرين على ما يخالف الدين المشروع

كما قال تعالى في صفة المتقين الذين أعد لهم الجنة فقال وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا انفسهم ذكروا الله فآستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها ." (٢)

" فخورا والصوت الذي يوجب الجزع عند الحزن حتى يصير الانسان هلوعا جزوعا واما الصوت الذي يثير الغضب لله كالأصوات التي تقال في الجهاد من الاشعار المنشدة فتلك لم تكن بآلات وكذلك اصوات الشهرة في الفرح فرخص منها فيما وردت به السنة من الضرب بالدف في الاعراس والافراح للنساء والصبيان

وعامة الاشعار التي تنشد بالاصوات لتحريك النفوس هي من هذه الاقسام الاربعة اشعار المحبة وهي النسيب واشعار الغضب والحمية وهي الحماسة والهجاء واشعار المصائب كالمراثي واشعار النعم والفرح وهي المدائح

---

(١) الاستقامة، ٢٩٤/١

(٢) الاستقامة، ٤٠٥/١

والشعراء جرت عادتهم ان يمشوا مع الطبع كما قال الله تعالى ألم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون مالا يفعلون سورة الشعراء ٢٢٥ ٢٢٦ ولهذا اخبر انهم يتبعهم الغاوون والغاوي هو الذي يتبع هواه بغير علم وهذا هو ." (١)

"ص -١٧٩- الآصار والأغلال التي كانت على من كان قبلنا ".وقال الله في صفته صلى الله عليه وسلم: ﴿ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾. فأخبر الله سبحانه: أن رسوله عليه الصلاة والسلام يضع الآصار والأغلال التي كانت على أهل الكتاب.ولما دعا المؤمنون بذلك أخبر الرسول أنه قد استجاب دعاءهم.وهذا، وإن كان رفعا للإيجاب والتحريم، فإن الله يحب أن يؤخذ **برخصه** كما يكره أن تؤتى معصيته قد صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.." (٢)

"ص -٣٦٨- وعن مجاهد أبي الأسود قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن لا يضرب الناقوس خارجا من الكنيسة، وعن معمر: أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن إمنع من قبلك، فلا يلبس نصراني قباء، ولا ثوب خز، ولا عصب وتقدم في ذلك أشد التقدم، واكتب فيه حتى لا يخفى على أحد نهي عنه، وقد ذكر لي أن كثيرا ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم، وتركوا لبس المناطق على أوساطهم، واتخذوا الوفر والجمام وتركوا التقصيص، ولعمري إن كان يصنع ذلك فيما قبلك، إن ذلك بك ضعف وعجز، فانظر كل شيء كنت نهيت عنه، وتقدمت فيه، إلا تعاهدته وأحكمته ولا **ترخص** فيه، ولا تعد عنه شيئا.ولم أكتب سائر ما كانوا يأمرون به في أهل الكتاب، إذ الغرض هنا: التمييز.وكذلك فعل جعفر بن محمد بن هارون المتوكل بأهل الذمة في خلافته، واستسار في ذلك الإمام أحمد بن حنبل، وغيره،." (٣)

"ص -٣٩٩- وكره تسمية الشهور بالعجمية، والأشخاص بالأسماء الفارسية مثل: آذرماه، وقال للذي دعاه: زي المجوس، زي المجوس؟ ونفض يده في وجهه وهذا كثير في نصوصه لا يحصر.وقال حرب الكرماني: قلت لـ أحمد: الرجل يشد وسطه بحبل ويصلي؟ قال: على القباء لا بأس به، وكرهه على القميص، وذهب إلى أنه من زي اليهود، فذكرت له السفر، وأنا نشد ذلك على أوساطنا، **فرخص** فيه قليلا، وأما المنطقة والعمامة ونحو ذلك، فلم يكرهه إنما كره الخيط، وقال: هو أشنع.قلت: وكذلك كره أصحابه أن يشد وسطه على الوجه الذي يشبه فعل أهل الكتاب. فأما ما سوى ذلك: فإنه لا يكره في الصلاة على

---

(١) الاستقامة، ٢/٢٨١

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٤/٨٧

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ٦/٧

الصحيح المنصوص، بل يؤمر من صلى في قميص واسع الجيب أن يحتزم، كما جاء في الحديث، لئلا يرى عورة نفسه، وقال الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد وغيره، منهم: القاضي أبو يعلى و ابن عقيل، والشيخ أبو محمد عبد القادر." (١)

"ص -٤٠٦- استعمال هذا الذي فيه منفعة بلا مضرة، مع أنه ليس من العبادات، وتوابعها، وإنما هو من الأمور الدنيوية، وأنت ترى عامة كلام أحمد إنما يثبت **الرخصة** بالأثر عن عمر أوبفعل خالد بن معدان، ليثبت بذلك أن ذلك كان يفعل على عهد السلف، ويقرون عليه، فيكون من هدي المسلمين، لا من هدي الأعاجم وأهل الكتاب، فهذا هو وجيه الحجة، لا أن مجرد فعل خالد بن معدان حجة.وأما ما في هذا الباب عن سائر أئمة المسلمين، من الصحابة والتابعين وسائر الفقهاء، فأكثر من أن يمكن ذكر عشره، وقد قدمنا في أثناء الأحاديث كلام بعضهم الذي يدل على كلام الباقين، وبدون ما ذكرناه يعلم إجماع الأمة على كراهة التشبه بأهل الكتاب والأعاجم في الجملة، وإن كانوا قد يختلفون في بعض الفروع، إما لاعتقاد بعضهم أنه ليس منهدي الكفار، أو لاعتقاده أن فيه دليلا راجحا، أو لغير ذلك، كما أنهم مجمعون على إتباع الكتاب والسنة، و إن كان قد يخالف بعضهم شيئا من ذلك لنوع تأويل، والله سبحانه أعلم.." (٢)

"ص -٤٨٩- وهذا أمر بين لا شبهة فيه، فإن مثل ذينك العيدين، لو عاد الناس إليهما بنوع مما كان يفعل فيهما - إن **رخص** فيه - كان مراغمة بينه وبين ما نهى عنه، فهو المطلوب.والمحذور في أعياد أهل الكتابين التي نقرهم عليها، أشد من المحذور في أعياد الجاهلية التي لا نقرهم عليها، فإن الأمة قد حذروا مشابهة اليهود والنصارى، وأخبروا أن سيفعل قوم منهم هذا المحذور، بخلاف دين الجاهلية، فإنه لا يعود إلا في آخر الدهر، عند اخترام أنفس المؤمنين عموما، ولو لم يكن أشد منه، فإنه مثله على ما لا يخفى، إذ الشر الذي له فاعل موجود، يخاف على الناس منه أكثر من شر لا مقتضى له قوي.حديث ثابت بن الضحاك: فهل كان فيها عيد من أعيادهم، أي المشركينالحديث الثاني: ما رواه أبو داود، حدثنا داود بن رشيد حدثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني." (٣)

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٣٨/٦

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٤٥/٦

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٤/١١

"ص -٥٠٣- ومن هذا الباب: حديث عقبة عامر رضي الله عنه، عن النبي صلىالله عليه وسلم أنه قال: " يوم عرفة ويوم النحر، وأيام منى، عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب " رواه أبو داود و النسائي، و الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.فإنه دليل مفارقتنا لغيرنا في العيد، والتخصيص بهذه الأيام الخمسة، لأنه يجتمع فيها العيدان: المكاني والزماني، ويطول زمنه، وبهذا يسمى العيد الكبير، فلما كملت فيه صفات التعييد: حصر الحكم فيه لكماله، أو لأنه هو عد أياما، وليس لنا عيد هو أيام إلا هذه الخمسة.الوجه الثالث: أنه **رخص** في لعب الجواري بالدف، وتغنيهن، معللا بأن لكل قوم عيدا، وأن هذا عيدنا، وذلك يقتضي: أن **الرخصة** معللة بكونه عيد المسلمين، وأنها لا تتعدى إلى أعياد الكفار، وأنه لا **يرخص** في اللعب في أعياد الكفار، كما **يرخص** فيه في أعياد المسلمين، إذ لو كان ما فعل في عيدنا من ذلك اللعب يسوغ مثله في أعياد الكفار أيضا لما قال: " فإن لكل." (١)

"ص -٥٠٤- قوم عيدا وإن هذا عيدنا " لأن تعقيب الحكم بالوصف بحرف الفاء دليل على أنه علة، فيكون علة **الرخصة**: أن كل أمة مختصة بعيد، وهذا عيدنا، وهذه العلة مختصة بالمسلمين، فلو كانت **الرخصة** معلقة باسم "عيد" لكان الأعم مستقلا بالحكم فيكون الأخص عديم التأثير، فلما علل بالأخص علم أن الحكم لا يثبت بالوصف الأعم وهو مسمى: عيد، فلا يجوز لنا أن نفعل في كل عيد للناس من اللعب ما نفعل في عيد المسلمين، وهذا هو المطلوب، وهذا فيه دلالة على النهي عن التشبه بهم في اللعب ونحوه.الوجه الخامس: أن أهل الكتاب موجودون في صدر الإسلام في أرض العرب ولهم أعياد ولم يشركهم المسلمون في ذلكالوجه الخامس من السنة: أن أرض العرب ما زال فيها يهود ونصارى، حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته، وكان اليهود بالمدينة كثيرا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكن قد هادنهم حتى نقضوا العهد، طائفة بعد طائفة، وما زال بالمدينة يهود، وإن لم يكونوا كثيرا، فإنه صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عد يهودي، وكان في اليمن يهود كثير، والنصارى بنجران وغيرها، والفرس بالبحرين، ومن المعلوم: أن هؤلاء كانت لهم أعياد يتخذونها، ومن المعلوم - أيضا - أن المقتضى لما يفعل في العيد: من الأكل والشرب، واللباس والزينة، واللعب والراحة، ونحو ذلك - قائم في النفوس كلها إذا." (٢)

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢٨/١١

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢٩/١١

"ص -٥١٧- يشهدون الزور﴾ قال: الشعانين وأعيادهم، فأما ما يبيعون في الأسواق في أعيادهم فلا بأس بحضوره، نص عليه أحمد في رواية مهنا، وقال: إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم، فأما ما يباع في الأسواق من المأكل فلا، وإن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم.وقال الخلال في جامعه: باب في كراهية خروج المسلمين في أعياد المشركين وذكر عن مهنا قال: سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام: مثل - طور يانور، ودير أيوب، وأشباهه، يشهده المسلمون، يشهدون الأسواق، ويجلبون الغنم فيه، والبقر والدقيق، والبر والشعير، وغير ذلك، إلا أنه إنما يكون في الأسواق يشترون، ولا يدخلون عليهم بيعهم. قال: إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم، وإنما يشهدون السوق فلا بأس، فإنما رخص أحمد رحمه الله في شهود السوق بشرط: أن لا يدخلوا عليهم بيعهم، فعلم منعه من دخول بيعهم.وكذلك أخذ الخلال من ذلك، المنع من خروج المسلمين في أعيادهم، فقد نص أحمد على مثل ما جاء عن عمر رضي الله عنه من المنع من دخول." (١)

"ص -١٣- يانور، ودير أيوب، وأشباهه، يشهده المسلمون، يشهدون الأسواق، ويجلبون فيه الغنم والبقر والدقيق والبر، وغير ذلك، إلا أنه إنما يكون في الأسواق يشترون، ولا يدخلون عليهم بيعهم، وإنما يشهدون الأسواق، قال إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم، وإنما يشهدون السوق فلا بأس.ما ورد عن أحمد بن حنبل في ذلكوقال أبو الحسن الآمدي: فأما ما يبيعون في الأسواق في أعيادهم فلا بأس بحضوره، نص عليه أحمد في رواية منهما. وقال: إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم، فأما ما يباع في الأسواق من المأكل فلا. وإن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم. فهذا الكلام محتمل لأنه أجاز شهود السوق مطلقا: بائعا، ومشتريا، لأنه قال: إذا لم يدخلوا عليهم كنائسهم، وإنما يشهدون السوق فلا بأس. وهذا يعم البائع والمشتري. لا سيما إن كان الضمير في قوله: يجلبون عائدا إلى المسلمين، فيكون قد نص على جواز كونهم جالبين إلى السوق.ويحتمل -وهو أقوى- أنه إنما رخص في شهود السوق فقط، ورخص في الشراء منهم، ولم يعترض للبيع منهم، لأن السائل إنما سأله عن شهود السوق التي يقيمها الكفار لعيدهم. وقال في آخر مسألته: يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم. وذلك لأن السائل مهنا بن يحيى الشامي. وهو فقيه عالم.وكان -والله أعلم- قد سمع ما جاء في النهي عن شهود أعيادهم. فسأل أحمد: هل شهود أسواقهم بمنزلة شهود أعيادهم؟ فأجاب أحمد بالرخصة." (٢)

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٤٢/١١

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٦/١٤

"ص -١٤- في شهود السوق، ولم يسأل عن بيع المسلم لهم، إما لظهور الحكم عنده، وإما لعدم الحاجة إليه إذ ذاك. وكلام الآمدي أيضا محتمل للوجهين. لكن الأظهر فيه **الرخصة** في البيع أيضا لقوله: إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم. وقوله: وإن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم.فما أجاب به أحمد من جواز شهود السوق فقط للشراء منها، من غير دخول الكنيسة فيجوز، لأن ذلك ليس فيه شهود منكر، ولا إعانة على معصية، لأن نفس الابتياع منهم جائز، ولا إعانة فيه على المعصية، بل فيه صرف لما لعلهم يتاعونه لعيدهم عنهم، فيكون فيه تقليل الشر، وقد كانت أسواق في الجاهلية، كان المسلمون يشهدونها، وشهد بعضها النبي صلى الله عليه وسلم، ومن هذه الأسواق ما كان يكون في مواسم الحج، ومنها ما كان يكون لأعياد باطلة.وأيضا -فإن أكثر ما في السوق، أن يباع فيها ما يستعان به على المعصية، فهو كما لو حضر الرجل سوقا يباع فيها السلاح لمن يقتل به معصوما أو العصير لمن يخمره، فحضرها الرجل ليشتري منها، بل هذا أجود، لأن." (١)

"ص -٥٧- ابن القاسم: وكذلك ما ذبحوا وسموا عليه اسم المسيح، وهو بمنزلة ما ذبحوا لكنائسهم، ولا أرى أن يؤكل.ونقلت **الرخصة** في ذبائح الأعياد ونحوها، عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا فيما إذا لم يسموا غير الله، فإن سموا غير الله في عيدهم، أو غير عيدهم، حرم في أشهر الروايتين، وهو مذهب الجمهور، وهو مذهب الفقهاء الثلاثة فيما نقله غير واحد. وهو قول علي بن أبي طالب، وغيره من الصحابة منهم: أبو الدرداء، وأبو أمامة، والعرباض بن سارية، وعبادة بن الصامت، وهو قول أكثر فقهاء الشام وغيرهم.والثانية: لا يحرم، وإن سموا غير الله، وهذا قول عطاء ومجاهد ومكحول والأوزاعي والليث.نقل ابن منصور: أنه قيل لأبي عبد الله: سئل سفيان عن رجل ذبح ولم يذكر اسم الله متعمدا. قال: أرى أن لا يؤكل. قيل له: أرأيت إن كان يرى أنه يجزى عنه فلم يذكر؟ قال: أرى أن لا يؤكل. قال أحمد: المسلم فيه اسم الله. يؤكل، ولكن قد أساء في تركه التسمية، النصارى: أليس يذكرون غير اسم الله؟.." (٢)

"ص -٧٣- النبي صلى الله عليه وسلم "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم". قال أبو عبد الله: وكان يحيى بن سعيد يتقيه، وأبى أن يحدثني به، وقد كان سمعه من ثور. قال: فسمعته من أبي عاصم. قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في **الرخصة** في صوم يوم السبت: أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر. منها حديث "أم سلمة حين سئلت: أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٧/١٤

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٥٠/١٤

صياما لها. فقالت: السبت والأحد".ومنها حديث جويرية: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة: أصمت." (١)

"ص -٧٥- رمضان، وأتبعه بست من شوال". وقد يكون فيها السبت.وأمر بصيام البيض، وقد يكون فيها السبت. ومثل هذا كثير. فهذا الأثرم، فهم من كلام أبي عبد الله، أنه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخص في صومه، حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة، وذكر أن الإمام في علل الحديث: يحيى بن سعيد كان يتقيه، وأبى أن يحدث به، فهذا تضعيف للحديث. واحتج الأثرم بما دل من النصوص المتواترة، على صوم يوم السبت ولا يقال: يحمل النهي على إفراده، لأن لفظه: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم" والاستثناء دليل التناول، وهذا يقتضي أن الحديث عم صومه على كل وجه، وإلا لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثني فإنه لا إفراد فيه، فاستثناؤه دليل على دخول غيره. بخلاف يوم الجمعة، فإنه بين أنه إنما نهى عن إفراده. وعلى هذا، فيكون الحديث: إما شاذا غير محفوظ. وإما منسوخا، وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه، كالأثرم وأبي داود.." (٢)

"ص -٧٧- وقد روى أحمد في المسند، من حديث ابن لهيعة، حدثنا موسى بن وردان عن عبيد الأعرج، حدثتني "جدتي -يعني الصماء- أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت وهو يتغذى، فقال: تعالي تغذي، فقالت: إني صائمة- فقال لها: أصمت أمس؟ فقالت: لا، قال: كلي فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك". وهذا وإن كان إسناده ضعيفا، لكن يدل عليه سائر الأحاديث. وعلى هذا، فيكون قوله: "لا تصوموا يوم السبت" أي لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الفرض، فإن الرجل يقصد صومه بعينه، بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت، كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت، فإنه يصومه وحده.وأيضا -فقصده بعينه في الفرض لا يكره، بخلاف قصده بعينه في النفل، فإنه يكره، ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه أو موافقته عادة، فالمزيل للكراهة في الفرض، مجرد كونه فرضا، لا المقارنة بينه وبين غيره. وأما في النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه، أو موافقته عادة، ونحو ذلك. وقد يقال: الاستثناء أخرج بعض صور الرخصة، وأخرج الباقي بالدليل.." (٣)

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٤/١٥

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٦/١٥

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ٨/١٥

"ص -١١٨- بكونها بدعة على أن إثمها أكبر من نفعها، وذلك هو الموجب للنهي.لو قدر أن في بعض البدع شيء من المنافع فإن فيها مفاسد راجحةوأقول: إن إثمها قد يزول عن بعض الأشخاص لمعارض لاجتهاد أو غيره، كما يزول إثم النبيذ والربا المختلف فيهما عن المجتهدين من السلف، ثم مع ذلك يجب بيان حالها، وأن لا يقتدى بمن استحلها، وأن لا يقصر في طلب العلم المبين لحقيقتها. وهذا الدليل كاف في بيان أن هذه البدع مشتملة على مفاسد اعتقادية، أو حالية مناقضة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن ما فيها من المنفعة مرجوح لا يصلح للمعارضة.ثم يقال على سبيل التفصيل: إذا فعلها قوم ذوو فضل ودين فقد تركها في زمان هؤلاء، معتقدا لكراهتها، وأنكرها قوم إن لم يكونوا أفضل ممن فعلها، فليسوا دونهم. ولو كانوا دونهم في الفضل فقد تنازع فيها أولو الأمر، فترد إلى الله والرسول وكتاب الله وسنة رسوله مع من كرهها، لا مع من رخص فيها. ثم عامة المتقدمين، الذين هم أفضل من المتأخرين، مع هؤلاء.وأما ما فيها من المنفعة، فيعارضه ما فيها من مفاسد البدع الراجحة.." (١)

"ص -١٤٣- عن الرجل يأتي هذه المشاهد ويذهب إليها، ترى ذلك؟ قال: أما على حديث "ابن أم مكتوم أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أن يصلي في بيته، حتى يتخذ ذلك مصلى". وعلى ما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما: يتبع مواضع النبي صلى الله عليه وسلم وأثره، فليس بذلك بأس أن يأتي الرجل المشاهد، إلا أن الناس قد أفرطوا في هذا جدا، وأكثروا فيه.وكذلك نقل عنه أحمد بن القاسم. ولفظه: سئل عن الرجل يأتي هذه المشاهد التي بالمدينة وغيرها. يذهب إليها؟ فقال: أما على حديث ابن أم مكتوم أنه: سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتيه فيصلي في بيته، حتى يتخذه مسجدا، وعلى ما كان يفعله ابن عمر: يتبع مواضع سير النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، حتى رؤي يصب في موضع ماء، فسئل عن ذلك، فقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصب ههنا ماء. قال: أما على هذا فلا بأس قال: ورخص فيه. ثم قال: ولكن قد أفرط الناس جدا، وأكثروا في هذا المعنى، فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده. وهذا الذي كرهه أحمد وغيره من اعتياد ذلك مأثور عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره لما اتخذ أصحابه مكانا يجتمعون فيه للذكر، فخرج إليهم." (٢)

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٣٨/١٦

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢٥/١٧

"ص -١٤٨- الصلاة في هذا الوقت، فيرخص في ذوات الأسباب العارضة، أو هو نهي مطلق لا يستثنى منه إلا قدر الحاجة؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، وفيها أقوال أخر للعلماء.." (١)

"ص -١٥٠- دعة الطواف بالقبة التي بجبل الرحمةوكذلك ما يفعله بعض الضلال، من الطواف بالقبة التي بجبل الرحمة بعرفة كما يطاف بالكعبة. فأما الاجتماع في هذا الموسم لإنشاد الغناء أو الضرب بالدف بالمسجد الأقصى ونحوه، فمن أقبح المنكرات من جهات أخرى.منها: فعل ذلك في المسجد، فإن ذلك فيه ما نهي عنه خارج المساجد، فكيف بالمسجد الأقصى. ومنها: اتخاذ الباطل دينا. ومنها فعله في الموسم.حكم التعريف بالأمصارفأما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه، ففعله ابن عباس، وعمرو بن حريث من الصحابة وطائفة من البصريين والمدنيين. ورخص فيه أحمد." (٢)

"ص -١٥١-وإن كان مع ذلك لا يستحبه. هذا هو المشهور عنه، وكرهه طائفة من الكوفيين والمدنيين، كإبراهيم النخعي وأبي حنيفة ومالك، وغيرهم.ومن كرهه قال: هو من البدع، فيندرج في العموم لفظا ومعنى. ومن رخص فيه قال: فعله ابن عباس بالبصرة حين كان خليفة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، ولم ينكر عليه، وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة.بدعة رفع الأصوات بالدعاء والخطب والأشعار الباطلةلكن ما يزاد على ذلك من رفع الأصوات الرفع الشديد في المساجد بالدعاء، وأنواع من الخطب والأشعار الباطلة مكروه في هذا اليوم وغيره. قال المروزي: سمعت أبا عبد الله يقول ينبغي أن يسر دعاءه، لقوله: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾. قال: هذا في الدعاء. قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: وكان يكره أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء.وروى الخلال بإسناد صحيح، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: "أحدث الناس الصوت عند الدعاء". وعن سعيد بن أبي عروبة: أن مجالد بن سعيد سمع قوما يعجون في." (٣)

"ص -٢٤١- أو غيره، وهذا ضلال بين، وشرك واضح، كما أن بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين، وهو يستدبر الجهة التي فيها بيت الله وقبر رسوله صلى الله عليه وسلم وكل هذه الأشياء من البدع التي تضارع دين النصارى.ومما يبين لك ذلك، أن نفس السلام على النبي صلى الله عليه

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٣٠/١٧

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٣/١٨

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ٤/١٨

وسلم قد راعوا فيه السنة، حتى لا يخرج إلى الوجه المكروه الذي قد يجر إلى إطراء النصارى عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تتخذوا قبري عيدا". وبقوله: "لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله" فكان بعضهم يسأل عن السلام على القبر خشية أن يكون من هذا الباب، حتى قيل له: إن ابن عمر كان يفعل ذلك.ولهذا كره مالك رضي الله عنه، وغيره من أهل العلم، لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد، أن يجيء فيسلم على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه. وقال: وإنما يكون ذلك لأحدهم إذا قدم من سفر، أو أراد سفرا ونحو ذلك.ورخص بعضهم في السلام عليه إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها.لم يكن السلف يقصدون القبر النبوي- للسلام دائما لأن ذلك نوع من اتخاذه عيدا وما ورد في ذلك عن السلفوأما قصده دائما للصلاة والسلام، فما علمت أحدا رخص فيه، لأن ذلك النوع من." (١)

"ص -٢٤٤- المدينة، فابتاع هذه الحجر وغيرها وهدمهن وأدخلهن في المسجد، فمن أهل العلم من كره ذلك، كسعيد بن المسيب، ومنهم من لم يكرهه.قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- قبر النبي صلى الله عليه وسلم يمس ويتمسح به؟ فقال: ما أعرف هذا. قلت له: فالمنبر؟ فقال: أما المنبر فنعم قد جاء فيه. قال أبو عبد الله: شيء يروونه عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر: أنه مسح على المنبر. قال: ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة. قلت: ويروون عن يحيى بن سعيد، أنه حين أراد الخروج إلى العراق، جاء إلى المنبر فمسحه ودعا، فرأيته استحسنه ثم قال: لعله عند الضرورة والشيء. قيل لأبي عبد الله: إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر. وقلت له: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه ويقومون ناحية فيسلمون. فقال أبو عبد الله: نعم، وهكذا كان ابن عمر يفعل. ثم قال أبو عبد الله: ب أبي وأمي صلى الله عليه وسلم.فقد رخص أحمد وغيره في التمسح بالمنبر والرمانة، التي هي موضع." (٢)

"ص -٢٤٥- مقعد النبي صلى الله عليه وسلم ويده، ولم يرخصوا في التمسح بقبره. وقد حكى بعض أصحابنا رواية في مسح قبره، لأن أحمد شيع بعض الموتى، فوضع يده على قبره يدعو له. والفرق بين الموضعين ظاهر. وكره مالك التمسح بالمنبر. كما كرهوا التمسح بالقبر. فأما اليوم فقد احترق المنبر، وما بقيت الرمانة، وإنما بقي من المنبر خشبة صغيرة، فقد زال ما رخص فيه، لأن الأثر المنقول عن ابن

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٩٤/١٨

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٩٧/١٨

عمر وغيره، إنما هو التمسح بمقعده.وروى الأثرم بإسناده، عن القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار قال: رأيت ابن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر.السلف كرهوا قصد القبور للدعاء متأولين قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري عيداالوجه الثالث: في كراهة قصدها للدعاء: أن السلف رضي الله عنهم كرهوا ذلك، متأولين في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تتخذوا قبري عيدا" كما ذكرنا ذلك عن علي بن الحسين والحسن بن الحسن، ابن عمه، وهما أفضل أهل البيت من التابعين، وأعلم بهذا الشأن من غيرهما، لمجاورتهما الحجرة النبوية نسبا ومكانا.." (١)

"ص -٢٤٦- ذكرنا عن أحمد وغيره، أنه أمر من سلم على النبي صلى الله عليه وسلم، وصاحبيه، ثم أراد أن يدعو: أن ينصرف فيستقبل القبلة. وكذلك أنكر ذلك غير واحد من العلماء المتقدمين، كمالك وغيره. ومن المتأخرين: مثل أبي الوفاء بن عقيل، وأبي الفرج بن الجوزي. وما أحفظ -لا عن صاحب ولا عن تابع، ولا عن إمام معروف- أنه استحب قصد شيء من القبور للدعاء عنده، ولا روى أحد في ذلك شيئا، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن أحد من الأئمة المعروفين.لم يرخص أحد من السلف في الدعاء عند القبوروقد صنف الناس في الدعاء وأوقاته وأمكنته، وذكروا فيه الآثار، فما ذكر أحد منهم في فضل الدعاء عند شيء من القبور حرفا واحدا -فيما أعلم-، فكيف يجوز -والحالة هذه- أن يكون الدعاء عندها أجوب وأفضل، والسلف تنكره ولا تعرفه، وتنهي عنه ولا تأمر به.نعم صار من نحو المائة الثالثة يوجد متفرقا في كلام بعض الناس: فلان ترجى الإجابة عند قبره. وفلان يدعى عند قبره، ونحو ذلك.والإنكار على من يقول ويأمر به، كائنا من كان، فإن أحسن أحواله أن يكون مجتهدا في هذه المسألة، أو مقلدا فيعفو الله عنه.." (٢)

"ص -٢٤٧- أما أن هذا الذي قاله يقتضي استحباب ذلك فلا. بل قد يقال: هذا من جنس قول بعض الناس: المكان الفلاني يقبل النذر، والموضع الفلاني ينذر له. ويعينون عينا أو بئرا أو شجرة، أو مغارة، أو حجرا، أو غير ذلك من الأوثان، فكما لا يكون مثل هذا القول عمدة في الدين، فكذلك القول الأول.تفنيد ما ورد في استحباب الدعاء عند القبر من آثار وحكاياتولم يبلغني -إلى الساعة- عن أحد من السلف رخصه في ذلك، إلا ما روى ابن أبي الدنيا، في كتاب القبور بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٩٨/١٨

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٩٩/١٨

أبي فديك قال: أخبرني سليمان بن يزيد الكعبي، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة".قال ابن أبي فديك: وأخبرني عمر بن حفص أن." (١)

"ص -٢٦٦- ومن رخص في القراءة فإنه لا يرخص في اتخاذها عيدا، مثل أن يجعل له وقت معلوم، يعتاد فيه القراءة هناك، أو يجتمع عنده للقراءة ونحو ذلك، كما أن من يرخص في الذكر والدعاء هناك، لا يرخص في اتخاذه عيدا كذلك كما تقدم.حكم الذبح عند القبوروأما الذبح هناك فمنهي عنه مطلقا، ذكره أصحابنا وغيرهم. لما روى أنس "عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا عقر في الإسلام" رواه أحمد وأبو داود، وزاد: قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة قال أحمد في رواية المروزي: "قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا عقر في الإسلام" كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزورا على قبره، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وكره أبو عبد الله أكل لحمه.قال أصحابنا: وفي معنى هذا ما يفعله كثير من أهل زماننا في التصدق عند القبر بخبز أو نحوه. فهذه أنواع العبادات البدنية، أو المالية، أو المركبة م نهما.." (٢)

"ص -٢٧٢- يأتي هذه المشاهد، ويذهب إليها، ترى ذلك؟ قال: أما على حديث ابن أم مكتوم: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصلى. وعلى ما كان يفعله ابن عمر، يتتبع مواضع النبي صلى الله عليه وسلم وأثره- فليس بذلك بأس، أن يأتي الرجل المشاهد، إلا أن الناس قد أفرطوا في هذا جدا، وأكثروا فيه وكذلك نقل عنه أحمد بن القاسم: أنه سئل عن الرجل يأتي هذه المشاهد التي بالمدينة، وغيرها، يذهب إليها؟ فقال: أما على حديث ابن أم مكتوم: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتيه فيصلي في بيته حتى يتخذه مسجدا، وعلى ما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنه: كان يتبع مواضع سير النبي صلى الله عليه وسلم، حتى رؤي أنه يصب في موضع ماء، فيسئل عن ذلك. فقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصب ههنا ماء، قال: أما على هذا فلا بأس. قال: ورخص فيه، ثم قال: ولكن قد أفرط الناس جدا، وأكثروا في هذا المعنى، فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده. رواهما الخلال في كتاب الأدب.فقد فصل أبو عبد الله رحمه الله في المشاهد، وهي الأمكنة التي فيها آثار الأنبياء والصالحين، من غير أن تكون مساجد لهم، كمواضع بالمدينة- بين القليل الذي لا يتخذونه عيدا، والكثير

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٠٠/١٨

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٧/١٩

الذي يتخذونه عيدا، كما تقدم. وهذا التفصيل جمع فيه بين الآثار وأقوال الصحابة، فإنه قد روى البخاري في صحيحه، عن موسى بن عقبة قال: "رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق، ويصلي فيها، ويحدث أن أباه كن يصلي فيها، وأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"ص -٢٧٣- يصلي في تلك الأمكنة" قال موسى: وحدثني نافع أن ابن عمر كان يصلي في تلك الأمكنة فهذا كما رخص فيه أحمد رضي الله عنه.وأما ما كرهه فروى سعيد بن منصور في سننه، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن معرور بن سويد، "عن عمر رضي الله عنه قال: خرجنا معه في حجة حجها فقرأ بنا في الفجر بـ ﴿ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل﴾ و ﴿لإيلاف قريش﴾ في الثانية، فلما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا المسجد فقال: ما هذا؟ قالوا مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم: اتخذوا آثار أنبيائهم بيعا، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل، ومن لم تعرض له الصلاة فليمض" فقد كره عمر رضي الله عنه اتخاذ مصلى النبي صلى الله عليه وسلم عيدا، وبين أن أهل الكتاب إنما هلكوا بمثل هذا.وفي رواية عنه: أنه رأى الناس يذهبون مذاهب فقال: أين يذهب هؤلاء؟ فقيل: يا أمير المؤمنين، مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فهم يصلون فيه فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يتبعون آثار أنبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعا، فمن أدركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليصل،." (٢)

"ص -٢٧٥- الصواب مع جمهور الصحابة، لأن متابعة النبي صلى الله عليه وسلم تكون بطاعة أمره، وتكون في فعله، بأن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله، فإذا قصد العبادة في مكان كان قصد العبادة فيه متابعة له، كقصد المشاعر والمساجد. وأما إذا نزل في مكان بحكم الاتفاق لكونه صادف وقت النزول، أو غير ذلك، مما يعلم أنه لم يتحر ذلك المكان، فإذا تحرينا ذلك المكان لم نكن متبعين له، فإن الأعمال بالنيات.استحباب إتيانها عند بعض العلماء المتأخرينواستحب آخرون من العلماء المتأخرين إتيانها، وذكر طائفة من المصنفين من أصحابنا وغيرهم في المناسك، استحباب زيارة هذه المساجد وعدوا منها مواضع وسموها. وأما أحمد فرخص منها فيما جاء به الأثر من ذلك إلا إذا اتخذت عيدا، مثل أن تنتاب لذلك، ويجتمع عندها في وقت معلوم كما يرخص في صلاة النساء في المساجد جماعات، وإن كانت بيوتهن خيرا لهن، إلا إذا تبرجن وجمع بذلك بين الآثار، واحتج بحديث ابن أم مكتوم.ومثله: ما خرجاه

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٣/٢١

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٤/٢١

في الصحيحين، "عن عتبان بن مالك قال: كنت أصلي لقومي بني سالم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: إني أنكرت بصري، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فلوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكانا حتى أتخذه مسجدا. فقال: أفعل إن شاء الله فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه، بعد ما اشتد النهار، فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: أين تحب أن أصلي من بيتكم فأشرت له إلى المكان الذي أحب." (١)

"ص -٢٨٦- أنهم كانوا إنما يستحبون عند قبره ما هو من جنس الدعاء له والتحية: كالصلاة والسلام. ويكرهون قصده للدعاء، والوقوف عنده للدعاء ومن **يرخص** منهم في شيء من ذلك فإنه إنما **يرخص** فيما إذا سلم عليه ثم أراد الدعاء، أن يدعو مستقبلا القبلة إما مستدبر القبر وإما منحرفا عنه، وهو أن يستقبل القبلة ويدعو، ولا يدعو مستقبل القبر، وهكذا المنقول عن سائر الأئمة.ليس في أئمة المسلمين من استحب للمرء أن يستقبل قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو عنده، وهذا الذي ذكرناه عن مالك والسلف، يبين حقيقة الحكاية المأثورة عنه، وهي الحكاية التي ذكرها القاضي عياض عن محمد بن حميد قال: ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكا في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فقال له مالك: يا أمير المؤمنين، لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله تعالى أدب قوما فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ الآية ومدح قوما فقال: ﴿إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله﴾ الآية، وذم قوما فقال: ﴿إن الذين." (٢)

"ص -٢٩٦- البدعية الشركية لا في الزيارة الشرعية. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد في زيارة قبر مخصوص، ولا روى أحد في ذلك شيئا، لا أهل الصحيح ولا السنن، ولا الأئمة المصنفون في المسند كالإمام أحمد وغيره، وإنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره. وأجل حديث روي في ذلك ما رواه الدارقطني، وهو ضعيف باتفاق أهل العلم بالأحاديث المروية في زيارة قبره، كقوله: "من زارني وزار أبي إبراهيم الخليل في عام واحد ضمنت له على الله الجنة" و "من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي" و "من حج ولم يزرني فقد جفاني" ونحو هذه الأحاديث. كلها مكذوبة موضوعة لكن النبي صلى الله عليه وسلم **رخص** في زيارة القبور مطلقا، بعد أن كان قد نهى عنها، كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" وفي الصحيح عنه أنه قال: "استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٦/٢١

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٧/٢١

يأذن لي، واستأذنت في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة" فهذه زيارة لأجل تذكرة الآخرة. ولهذا يجوز زيارة قبر الكافر لأجل ذلك.." (١)

"ص -٣٠٧- ونحوها مشروعة باتفاق العلماء. وأما إذا قال: أسألك بمعاقد العز من عرشك فهذا فيه نزاع، رخص فيه غير واحد، لمجيء الأثر به. ونقل عن أبي حنيفة كراهته.

سؤال الله بمخلوقاته لا يجوز عند جميع الأئمة

قال أبو الحسين القدوري في شرح الكرخي، قال بشر بن الوليد، سمعت أبا يوسف قال: قال أبو حنيفة رحمه الله: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، وأكره أن يقول: بمعقد العز من عرشك، أو بحق خلقك، قال أبو يوسف: بمعقد العز من عرشه، هو الله، فلا أكره هذا. وأكره بحق فلان. أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت والمشعر الحرام، بهذا الحق يكره.

قالوا جميعا، فالمسألة بخلقه لا تجوز، لأنه لا حق للخلق على الخالق فلا يجوز أن يسأل بما ليس مستحقا، ولكن معقد العز من." (٢)

"والمؤمنون (* إلا أبا بكر (١) ، فأبى الله وعباده المؤمنون *) (٢) . أن يتولى (٣) . غير أبي بكر، فالله هو ولاه قدرا وشرعا، وأمر المؤمنين بولايته، وهداهم إلى أن ولوه من غير أن يكون طلب ذلك لنفسه ".[الوجه الثالث في بيان زهد أبي بكر وزهد من بايعه]الوجه الثالث: أن يقال: فهب أنه طلبها وبايعه أكثر الناس، فقولكم: إن ذلك طلب للدنيا كذب ظاهر، فإن أبا بكر - رضي الله عنه - (٤) . لم يعطهم دنيا، وكان قد أنفق ماله في حياة النبي، صلى الله عليه وسلم، «ولما رغب النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصدقة جاء بماله كله، فقال له: ما تركت لأهلك؟ قال: تركت لهم الله ورسوله» (٥) .__________(١) سبق ورود الحديث في الجزء الأول من هذه الطبعة في ثلاثة مواضع (ص [٠ - ٩] ٩٢، ٤٩٦، ٥١١) وذكرت من قبل ٤٩٢/١ (ت [٠ - ٩]) أن الحديث في: البخاري ٨٠/٩ - ٨١ ؛ مسلم ١٨٥٧/٤ (كتاب فضائل الصحابة، بـب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي بكر.) ؛ مسند أحمد (ط. الحلبي) ٤٧/٦، ١٠٦، ١٢٤ (مع اختلاف في اللفظ) .(٢) ما بين النجمتين ساقط من (أ) ، (ب)(٣) ن، م: يولوا(٤) رضي الله عنه: ليس في (أ) ، (ب)(٥) ذكر البخاري ١١٢/٢ (كتاب التهجد، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى) أن أبا بكر تصدق بماله كله. وأورد أبو داود (١٧٣/٢ - ١٧٤) (كتاب الزكاة، باب في

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢٧/٢١

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٣٩/٢١

الرخصة في ذلك) حديث تصدقه عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله - عنه يقول: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوما أن نتصدق، فوافق ذلك مالا عندي فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله. قال: وأتى أبو بكر - رضي الله عنه - بكل ما عنده، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله. قلت: لا أسابقك إلى شيء أبدا. والحديث في صحيح الترمذي ٢٧٧/٥ (كتاب المناقب، باب منه) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. والحديث في: سنن الدارمي ٣٩١/١ - ٣٩٢ (كتاب الزكاة، باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده)." [(١)]

"وسلم -: " «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات كلهن في ذات الله» (١) . " فتلك كانت معاريض (٢) ". فكان مأمورا بها، وكانت منه طاعة لله، والمعاريض قد تسمى كذبا لكونه أفهم خلاف ما في نفسه.وفي الصحيحين عن أم كلثوم قالت: «لم أسمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يرخص فيما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث: حديث الرجل لامرأته، وإصلاحه بين الناس، وفي الحرب» (٣)) . .__________(١) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري ١٤٠/٤ - ١٤٠ (كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: واتخذ الله إبراهيم خليلا) ، ٨٤/٦ - ٨٥ (كتاب التفسير، سورة بني إسرائيل) ؛ مسلم ١٨٤٠/٤ - ١٨٤١ (كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل. .) ونص الحديث (واللفظ لمسلم) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام قط إلا ثلاث كذبات: ثنتين في ذات الله: قوله: إني سقيم، وقوله: بل فعله كبيرهم هذا، وواحدة في شأن سارة فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة وكانت أحسن الناس فقال لها: إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتي يغلبني عليك فإن سألك فأخبريه أنك أختي فإنك أختي في الإسلام. . الحديث. وهو أيضا في: سنن أبي داود ٣٥٥/٢ - ٣٥٦ (كتاب الطلاق، باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي) ؛ سنن الترمذي ٤/٥ (كتاب التفسير، سورة الأنبياء) ؛ المسند (ط. المعارف) ٣٥/١٨ - ٣٦(٢) في اللسان: " المعاريض: التورية بالشيء عن الشيء. . جمع معراض: من التعريض(٣) الحديث مروي بألفاظ متقاربة عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها في: مسلم ٢٠١١/٤ - ٢٠١٢ (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه) ؛ سنن أبي داود ٣٨٥/٤ - ٣٨٦ (كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين) ؛ سنن الترمذي ٢٢٢/٣ - ٢٢٣ (أبواب البر والصلة ؛ باب في ما جاء في إصلاح ذات البين) ؛

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥٢/٢

المسند (ط. الحلبي) ٤٠٣/٦ - ٤٠٤. وذكر البخاري قطعة من الحديث ١٨٣/٣ (كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس." [١]

"جذع وكرب وليف وسعف وخوص وجمار (١) واسمها اسم واحد (٢) وسميت نخلة بجميع صفاتها؟ فكذلك الله - وله المثل الأعلى (٣) - بجميع صفاته إله واحد. لا نقول: إنه كان في وقت من الأوقات ولا يقدر حتى خلق قدرة (٤) والذي ليس له قدرة هو عاجز. ولا نقول: قد كان في وقت من الأوقات ولا يعلم حتى خلق لنفسه علما (٥) والذي لا يعلم هو جاهل. ولكن نقول: لم يزل الله عالما قادرا مالكا لا متى ولا كيف. وقد سمى الله رجلا كافرا اسمه الوليد بن المغيرة المخزومي فقال: ﴿ذرني ومن خلقت وحيدا﴾ (٦) [سورة المدثر: ١١] وقد كان هذا الذي سماه وحيدا له عينان وأذنان، ولسان وشفتان، ويدان ورجلان، وجوارح كثيرة فقد سماه الله وحيدا بجميع صفاته، فكذلك الله - وله المثل الأعلى - هو (٧) بجميع صفاته إله واحد ".وهذا الذي ذكره الإمام أحمد يتضمن أسرار هذه المسائل، وبيان__________(١) في اللسان: " وكرب النخل: أصول السعف. وفي المحكم: الكرب: أصول السعف الغلاظ العراض التي تيبس فتصير مثل الكتف، واحدتها كربة ". وفيه: " والجمار معروف: شحم النخل، واحدته جمارة. وجمارة النخل: شحمته التي في قمة رأسه تقطع قمته ثم تكشط عن جمارة في جوفها بيضاء كأنها قطعة سنام ضخمة، وهي رخصة تؤكل بالعسل ".(٢) ع: واسمها واحد ؛ الرد: واسمها اسم شيء واحد.(٣) ع: فكذلك لله المثل الأعلى.(٤) ع: ولا يقدر حتى يخلق لنفسه قدرة ؛ الرد: ولا قدرة له حتى خلق قدرة ؛ ب: لا يقدر. . إلخ.(٥) الرد: ولا يعلم حتى خلق العلم.(٦) الرد: وجعلت له مالا ممدودا.(٧) ب، ا: وهو.." [٢]

"" « [إن] الله جميل يحب الجمال» " (١) ، وقال: " «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» " (٢) .وقال: " «إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي» " (٣) ، " «إن الله يرضى لكم__________(١) إن: ساقطة من (ن) ، (م) والحديث مع اختلاف في بعض الألفاظ عن عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة رضي الله عنهم في: مسلم ١ ٩٣ كتاب الإيمان باب تحريم الكبر وبيانه، وأوله: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر. الحديث وهو في المسند ط الحلبي ٤ ١٣٣، ١٣٤، ١٥١.(٢) أ، ب: كما تؤتى عزائمه. والحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما في المسند ط المعارف

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٢٨/٢

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٨٥/٢

٨ ١٧٠ وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: إسناده صحيح. . والحديث في مجمع الزوائد ٣ ١٦٢ وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن. وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢ ١٤٦ وقال السيوطي: (حم) أحمد (حب) ابن حبان في صحيحه، (هب) البيهقي في شعب الإيمان، عن ابن عمر وصحح الألباني الحديث.(٣) مضى هذا الحديث من قبل ٢ ٦٥ ت [٠ - ٩] .." (١)

"وفي صحيح مسلم عن أم سلمة - رضي الله عنها - (١) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم قال: لا ما صلوا» ". (٢) فقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتالهم مع إخباره أنهم يأتون أمورا منكرة، فدل على أنه لا يجوز الإنكار عليهم بالسيف كما يراه من يقاتل ولاة الأمر من الخوارج والزيدية والمعتزلة وطائفة من الفقهاء وغيرهم.وفي الصحيحين عن ابن مسعود - رضي الله عنه - (٣) قال: قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها. قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: " تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم» " (٤) .فقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الأمراء يظلمون ويفعلون أمورا منكرة، ومع هذا فأمرنا أن (٥) نؤتيهم الحق الذي لهم، ونسأل الله الحق الذي لنا، ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم.وفي الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (٦) عن النبي - صلى__________(١) رضي الله عنها: زيادة في (أ) ، (ب) .(٢) مضى هذا الحديث من قبل ١١٦/١ وعلقت عليه هناك.(٣) رضي الله عنه: زيادة في (أ) ، (ب) .(٤) مضى هذا الحديث من قبل ١١٨/١ وعلقت عليه هناك.(٥) أ، ب: أمرنا ؛ و: فأمر بأن.(٦) رضي الله عنهما: زيادة في (أ) ، (ب) .." (٢)

": لهذا المنكر: هات دليلا قاطعا قاطعا: (١) على تحريم ذلك، لم يجده، بل لو طولب بدليل على تحريم الكلب ليرد به على مالك في إحدى الروايتين [عنه فإنه يكرهه ولا يحرمه] (٢) لم يكن هذا الرد من صناعته، مع أن الصحيح الذي عليه جمهور العلماء أن جلد الكلب - بل وسائر السباع - لا يطهر بالدباغ.لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -[من وجوه متعددة] (٣) أنه «نهى عن جلود السباع» (٤) وقوله - صلى الله عليه وسلم - (٥) : " «أيما إهاب دبغ فقد طهر» " ضعفه أحمد وغيره [من أئمة

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٦١/٣

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٩٢/٣

الحديث] (٦) وقد رواه مسلم. (٧)____________(١) ساقطة من (ن) ، (م) .(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .(٤) الحديث عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أسامة الهذلي - رضي الله عنه - في: سنن أبي داود ٤/٩٦ - ٩٧ (كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود النمور والسباع) ، سنن الترمذي ٣/١٥٢ - ١٥٣ (كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع) ، سنن النسائي ٧/١٥٦ (كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع) ، المسند (ط. الحلبي) ٥ - ٧٥ وانظر في: سنن النسائي ٧/١٥٥ (كتاب الفرع والعتيرة، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت) ، حديث عن عائشة - رضي الله عنها - في جواز الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت. .(٥) صلى الله عليه وسلم: زيادة في (أ) ، (ب) .(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) ، وفي (أ) ، (ب) : من الأئمة المحدثين.(٧) الحديث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في مسلم: ١/٢٧٧ (كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) ، ولفظه: إذا دبغ الإهاب فقد طهر، وانظر شرح النووي على مسلم ٤/٥٣ - ٥٤ والحديث في سنن أبي داود ٤/٩٣ (كتاب اللباس، باب في أهب الميتة) ، سنن الترمذي ٣/١٣٥ (كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت) ، سنن النسائي ٧/١٥٣ (كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة) ، سنن ابن ماجه ٢/١١٩٣ (كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت) ، المسند (ط. المعارف) ٣/٢٧٣ - ٢٧٤ وقال المحقق: إسناده صحيح ٤/١٤٤، ٥/٧١. .." [(١)]

"كالخرقي. وأما مالك وأبو حنيفة وأحمد وجمهور أصحابه وسائر أئمة المسلمين فلا يرون تخميس الفيء، وهو ما أخذ من المشركين بغير قتال، كالجزية والخراج.وقالت طائفة ثانية من العلماء: بل (١) هذه الإضافة لا تقتضي أن تكون الأموال ملكا للرسول، بل تقتضي أن يكون أمرها إلى الله والرسول؛ فالرسول ينفقها فيما أمره الله [به] (٢) .كما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " «إني والله لا أعطي أحدا ولا أمنع أحدا، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت» " (٣) . .وقال أيضا في الحديث الصحيح: " تسموا (٤) باسمي، ولا تكنوا (٥) بكنيتي، فإنما أنا قاسم أقسم بينكم " (٦) .____________(١) بل: ساقطة من (أ) ، (ب) .(٢) ن، م: فيما أمر الله؛ ص، ر، هـ، و: فيما أمره الله.(٣) مضى هذا الحديث من قبل ٢/٢٠٦ وذكرت أن الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في: البخاري ٤/٨٥. ونصه فيه: " ما أعطيكم ولا أمنعكم. أنا قاسم أضع حيث

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣/٤٢٨

أمرت ". والحديث عنه أيضا في المسند (ط. الحلبي) ٤٨٢/٢ ونصه فيه: " والله ما أعطيكم ولا أمنعكم، وإنما أنا قاسم أضعه حيث أمرت ". وقال ابن حجر في تعليقه على حديث البخاري (فتح الباري ٢١٨/٦) : " وقد أخرجه أبو داود من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ: إن أنا إلا خازن ". وجاء حديث آخر عن معاوية - رضي الله عنه - بلفظ: " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي. . الحديث، وانظر ما ذكرته عنه في " درء تعارض العقل والنقل " ٢٧٨/٨ (ت [٠ - ٩])(٤) ب: سموا.(٥) أ، ب: ولا تكتنوا.(٦) الحديث بألفاظ مقاربة عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - في: البخاري ٨٤/٤ - ٨٥ (كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: فأن لله خمسه) ؛ مسلم ١٦٨٢/٣ - ١٦٨٣ (كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم) . وجاء الحديث مختصرا بلفظ: " سموا (أو: تسموا) باسمي ولا تكنوا (أو تكتنوا) بكنيتي " عن علي وأنس وجابر وأبي هريرة - رضي الله عنهم -، وجاءت أحاديث وفي جواز الجمع بين الاسم والكنية. انظر: البخاري ١٨٦٠/٤ (كتاب المناقب، باب كنية النبي - صلى الله عليه وسلم -) ؛ مسلما ١٦٨٢/٣ - ١٦٨٤ (الموضع السابق) ؛ سنن أبي داود ٣٩٩/٤ - ٤٠١ (كتاب الأدب، باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم، باب من رأى أن لا يجمع بينهما، باب في الرخصة في الجمع بينهما) ؛ سنن الترمذي ٢١٤/٤ - ٢١٥ (كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صلي الله عليه وسلم وكنيته) ؛ المسند (ط. المعارف) الأرقام: ٧٣٠، ٧٣٧١، ٧٣٧٢، ٨٠٩٤، المسند (ط. الحلبي) ٤٥٥/٢، ٤٥٠/٣، ٣٦٤/٥.." [(١)]

"[الرد على مزاعم الرافضي عن معاوية رضي الله عنه " وسموه كاتب الوحي ولم يكتب له كلمة "]فصل.وأما قول الرافضي: " وسموه كاتب الوحي ولم يكتب له كلمة (١) واحدة من الوحي ".* فهذا قول بلا حجة ولا علم (٢) ، فما الدليل على أنه لم يكتب له كلمة (٣) واحدة من الوحي * (٤) ، وإنما كان يكتب له رسائل؟ .وقوله: " إن كتاب الوحي كانوا بضعة عشر أخصهم وأقربهم إليه علي ".فلا ريب (٥) أن عليا كان ممن يكتب له أيضا، كما كتب الصلح بينه وبين المشركين عام الحديبية. ولكن كان يكتب له أبو بكر وعمر أيضا، ويكتب له زيد بن ثابت [بلا ريب] (٦) .ففي الصحيحين أن زيد بن ثابت لما نزلت: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ سورة النساء كتبها [له] (٧) . وكتب له أبو بكر، وعمر،__________(١) أ، ب: ولم يكتب له ولا كلمة ؛ ص، ر، هـ: ولم يكتب كلمة. . .(٢) ن، م: بلا علم ولا حجة.(٣) أ، ب: لم يكتب لـه ولا كلمة. .(٤) (*. *) ما بين النجمتين ساقط من (و) .(٥)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢١٠/٤

أ، ب، ص: ولا ريب.(٦) بلا ريب: في (أ) ، (ب) فقط.(٧) له: زيادة في (أ) ، (ب) . وفي (و) : كتبها زيد بن ثابت: والحديث عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - في البخاري ٤٨/٦ (كتاب التفسير، سورة النساء، ولا يستوي القاعدون. . .) ؛ مسلم ١٥٠٨/٣ ١٥٠٩ (كتاب الإمارة، باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين) ولفظ مسلم. . أنه سمع البراء يقول في هذه الآية: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) " النساء: ٩٥ " فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زيدا فجاء بكتف يكتبها، فشكا إليه ابن مكتوم ضرارته، فنزلت: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر) . والحديث بمعناه عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - في المسند (ط. الحلبي) ١٩١/٥ ؛ سنن أبي داود ١٧/٣ (كتاب الجهاد، باب في الرخصة في القعود من العذر) . وانظر تفسير ابن كثير لآية ٩٥ من سورة النساء.." (١)

"وثبت في الصحيحين «أن طائفة من المسلمين قالوا في مالك بن الدخشن: إنه منافق، فأنكر النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك» ولم يكفرهم.فقد ثبت أن في الصحابة من قال عن بعض أمته: إنه منافق متأولا في ذلك، ولم يكفر النبي - صلى الله عليه وسلم - واحدا منهما (١) .. وقد ثبت في الصحيح (٢) .أن فيهم من لعن عبد الله حمارا (٣) لكثرة شربه________(١) الحديث في البخاري ٨٨/١ ٨٩ (كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت) : عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك، وهو من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ممن شهد بدرا من الأنصار أنه أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، وددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى. قال: فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " سأفعل إن شاء الله ". قال عتبان: فغدا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر حين ارتفع النهار، فأستأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: (أين تحب أن أصلي من بيتك؟) قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكبر، فقمنا فصفنا فصلى ركعتين، ثم سلم. قال: وحبسناه على خزيرة صنعناها له. قال: فثاب في البيت رجال من أهل الدار وذوو عدد فاجتمعوا فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخيشن أو ابن الدخشن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا تقل ذلك. ألا تراه قد

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٢٧/٤

قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله؟ " قال: الله ورسوله أعلم. قال: فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجهه ". والحديث في موضعين آخرين في: البخاري ٧ ٧٣ (كتاب الأطعمة، باب الخزيرة "، ١٨/٩ (كتاب استتابة المرتدين ؛ باب ما جاء في المتأولين) . وهو أيضا عن عتبان بن مالك - رضي الله عنه - في: مسلم ١/٤٥٥ ٤٥٦ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر) ؛ المسند (ط. الحلبي) ٥/٤٤٩ ٤٥٠ وانظر ما سبق في هذا الجزء ص ٣٣٤(٢) ص، ب: في الصحيحين(٣) ب: خمارا، وهو خطأ.." (١)

"والجواب أن يقال: الأمر بالصدقة لم يكن واجبا على المسلمين حتى يكونوا عصاة بتركه، وإنما أمر به من أراد النجوى، واتفق أنه لم يرد النجوى إذ ذاك إلا علي رضي الله عنه فتصدق لأجل المناجاة (١) .وهذا كأمره بالهدي لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، وأمره بالهدي لمن أحصر وأمره لمن به أذى من رأسه بفدية من صيام أو صدقة أو نسك. وهذه الآية نزلت في كعب بن عجرة لما مر به النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ينفخ تحت قدر وهوام رأسه تؤذيه (٢) . وكأمره لمن كان مريضا أو على سفر بعدة من أيام أخر، وكأمره لمن حنث في يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وكأمره إذا قاموا إلى الصلاة أن يغسلوا وجوههم وأيديهم إلى المرافق، وكأمره إذا قرءوا القرآن أن يستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم، ونظائر هذا متعددة.فالأمر المعلق بشرط إذا لم يوجد ذلك الشرط إلا في حق واحد لم يؤمر______________(١) انظر تأويل هذه الآية في تفسير ابن كثير؛ وفيه: قال ابن أبي نجيح: عن مجاهد قال: نهوا عن مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتصدقوا، فلم يناجه إلا علي بن أبي طالب، قدم دينارا صدقة تصدق بها، ثم ناجى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن عشر خصال، ثم أنزلت الرخصة. وقال معمر عن قتادة: (إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) إنها منسوخة، ما كانت إلا ساعة من نهار، هكذا روى عبد الرزاق. أخبرنا معمر عن أيوب عن مجاهد، قال علي: ما عمل بها أحد غيري حتى نسخت، وأحسبه قال: وما كانت إلا ساعة.(٢) وهذا كله في آية ١٩٦ من سورة البقرة] : (وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/٤٥٧

منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) الآية وانظر تفسيرها في تفسير ابن كثير وغيره، وانظر ما رواه ابن كثير عن البخاري و أحمد في شأن كعب بن عجرة رضي الله عنه.." [١]

"وسلم]- (١) أمر بذلك في الأذان، وهو قولهم: " حي على خير العمل ".وغاية ما ينقل إن صح النقل، أن بعض الصحابة، كابن عمر - رضي الله عنهما -، كان يقول ذلك أحيانا على سبيل التوكيد، كما كان بعضهم يقول بين النداءين: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وهذا يسمى نداء الأمراء، [وبعضهم يسميه التثويب] (٢) ورخص (٣) فيه بعضهم، وكرهه أكثر العلماء، ورووا عن عمر وابنه وغيرهما كراهة (٤) ذلك.ونحن نعلم بالاضطرار أن الأذان، الذي كان يؤذنه بلال (٥) وابن أم مكتوم في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة، وأبو محذورة (٦) بمكة، وسعد القرظ في قباء، لم يكن فيه هذا الشعار الرافضي. ولو كان فيه لنقله المسلمون ولم يهملوه، كما نقلوا ما هو أيسر منه. فلما لم يكن في الذين نقلوا الأذان من ذكر هذه الزيادة، علم (٧) أنها بدعة باطلة.وهؤلاء الأربعة كانوا يؤذنون بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم، ومنه تعلموا الأذان، وكانوا يؤذنون في أفضل المساجد: مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد قباء. وأذانهم متواتر عند العامة والخاصة.__________(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) .(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .(٣) ح، ب: رخص.(٤) ح، ب: كراهية.(٥) ح، م، ب: يؤذن به بلال.(٦) ن: وأبو مجدورة.(٧) ن: علموا.." [٢]

"بل في الصحيح «أن النبي صلى الله عليه وسلم مات، ودرعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين وسقا من شعير ابتاعها لأهله» (١) ، فهذا الدين الذي كان عليه يقضى من الرهن الذي رهنه، ولم يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم دين آخر.وفي الصحيح عنه أنه قال: " «لا يقتسم (٢) ورثتي دينارا، ولا درهما، ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي فهو صدقة» " (٣) .فلو كان عليه دين قضي مما تركه، وكان ذلك مقدما على الصدقة، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح (٤) .[السادس حديث المؤاخاة]فصل.قال الرافضي: (٥) " السادس: حديث (٦) المؤاخاة. روى أنس__________(١) الحديث عن عائشة رضي الله عنها في: البخاري ٤/١٤١ (كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في النبي. . . .) ونصه: " توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير ". والحديث - مع اختلاف الألفاظ - في: البخاري ٦/١٥ (كتاب المغازي، باب حدثنا قبيصة) . وجاء الحديث بمعناه ومع اختلاف

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٦/٥

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢٩٤/٦

في الألفاظ عن ابن عباس وأنس وأسماء بنت يزيد رضي الله عنهم في: سنن الترمذي ٣٤٤/٢ ((كتاب البيوع، باب ما جاء في **الرخصة** في الشراء إلى أجل) ؛ سنن الترمذي ٣٤٤/٢ (كتاب البيوع، باب ما جاء في **الرخصة** في الشراء إلى أجل) ؛ سنن النسائي ٣٦٧/٧ (كتاب البيوع، باب مبايعة أهل الكتاب) ، سنن ابن ماجه ٨١٥/٢ (كتاب الرهون، باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) ؛ المسند (ط. المعارف) الأرقام ٢١٠٩، ٢٧٢٤، ٢٧٤٣، ٣٤٠٩، (ط. الحلبي) . ١٠٢/٣، ٤٥٣/٦، ٤٥٧(٢) س، ب: لا يقسم(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢١٤/٤(٤) س، ب:. . . الصحيح، والله سبحانه وتعالى أعلم. والحديث(٥) في (ك) ص ١٦٩ (م). ١٧٠ (م)(٦) حديث: ساقطة من (ك) . وفي هامش (م) كتب أمام هذا الموضع: " مطلب في الرد على من قال بالمؤاخاة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين علي رضي الله عنه "." (١)

"فإن ذا الشرف إذا ألزم نفسه التقوى، كان تقواه أكمل من تقوى غيره. كما أن الملك إذا عدل كان عدله أعظم من عدل الرجل في أهله. ثم إن الرجل إذا قصد الخير قصدا جازما (١) ، وعمل منه ما يقدر عليه، كان له أجر كامل (٢) .كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح: " «إن بالمدينة رجالا (٣) ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم ". قالوا: وهم في المدينة؟ قال: " وهم بالمدينة، حبسهم العذر» " (٤) .ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصحيح: " «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من اتبعه، من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا» " (٥) . وهذا مبسوط في موضع آخر.__________(١) ن، م: حازما(٢) ن، م، س: أجر عامل.(٣) ن، س: إن بالمدينة لرجالا، م: إن بالمدينة لرجال.4)) الحديث عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - في: البخاري ٢٦/٤ (كتاب الجهاد، باب من حبسه العذر عن الغزو) سنن أبي داود ١٧/٣ - ١٨ (كتاب الجهاد، باب في **الرخصة** في القعود من العذر) ؛ سنن ابن ماجه ٩٢٣/٢ (كتاب الجهاد، باب من حبسه العذر عن الجهاد) ، المسند (ط. الحلبي) ١٠٣/٣، ١٦٠، ٣٠٠، ٣٤١. وجاء حديث آخر بألفاظ مقاربة عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - في: مسلم ١٥١٨/٣ (كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر) سنن ابن ماجه (في الموضع السابق) .(٥) الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في: مسلم ٢٠٦٠/٤ (كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، سنن أبي داود ٢٨١/٤ - ٢٨٢ (كتاب السنة، باب لزوم السنة) ، سنن الترمذي (ط. المدينة) ١٤٩/٥ كتاب العلم،

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٥٨/٧

باب فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة) ؛ سنن ابن ماجه ١/٧٥ (المقدمة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، المسند (ط. المعارف) ٣/١٨.." (١)

"متابعة (١) ، فإن هذه تحصل للكافر إذا صحب المؤمن ليس الله معه، بل إنما كانت المعية للموافقة الباطنية والموالاة له والمتابعة.ولهذا كل من كان متبعا للرسول كان الله معه بحسب هذا الاتباع، قال الله تعالى: ﴿ياأيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين﴾ [سورة الأنفال: ٦٤] أي: حسبك وحسب من اتبعك، فكل من اتبع الرسول من جميع المؤمنين فالله حسبه (٢) ، وهذا معنى كون الله معه.والكفاية المطلقة مع الاتباع المطلق، والناقصة مع الناقص (٣) ، وإذا كان بعض المؤمنين به المتبعين له قد حصل له من يعاديه على ذلك فالله حسبه، وهو معه وله نصيب من معنى قوله: ﴿إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا﴾ ، فإن هذا قلبه موافق للرسول، وإن لم يكن صحبه ببدنه، والأصل في هذا القلب.كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " «إن بالمدينة رجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم " قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: " وهم بالمدينة حبسهم العذر» " (٤) .__________(١) س، ب: مبايعة(٢) ب: فإنه حسبه.(٣) ن: والناقض مع الناقص، س: والناقص مع الناقص. والكلمتان غير منقوطتين في (م) .(٤) الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه في: البخاري ٤/٢٦ (كتاب الجهاد، باب من حبسه العذر عن الغزو) ، سنن أبي داود ٣/١٧ - ١٨ (كتاب الجهاد، باب في الرخصة في القعود من العذر) سنن ابن ماجه ٢/٩٢٣ (كتاب الجهاد، باب من حبسه العذر عن الجهاد) ، المسند (ط. الحلبي) ٣/١٠٣، ١٦٠، ٣٠٠، ٣٤١. وجاء حديث آخر بألفاظ مقاربة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في: مسلم ٣/٥١٨ (كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر) ، سنن ابن ماجه (في الموضع السابق) .." (٢)

"وكذلك في غير هذه الأحاديث أمر بغسل النجاسة ولو كان العدد واجبا لذكره في جواب السائل عن التطهير لأنه وقت حاجة ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأن المقصود إزالة النجاسة فإذا زالت لم يجب الزيادة كغسل الطيب عن بدن المحرم، والرواية الثانية: يجب أن تغسل ثلاث مرات كما اختاره الشيخ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر القائم من نوم الليل أن يغسل يده ثلاثا معللا بتوهم النجاسة، فوجوب الثلاث مع تحققها أولى، واكتفى في الاستنجاء بثلاثة أحجار فالاجتزاء بثلاث غسلات

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٢١٧

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٤٨٧

أولى.وروي «عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يغسل مقعدته ثلاثا». قال ابن عمر: " فعلناه فوجدناه دواء وطهورا " رواه ابن ماجه.والرواية الثالثة: أنه يجب التسبيع في جميع النجاسات وهي اختيار أكثر أصحابنا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك في نجاسة الكلب فوجب إلحاق سائر النجاسات بها لأنها في معناها يحقق ذلك أن الحكم لا يختص بمورد النص بل قد اتفقوا على أنه يلحق به الثوب والبدن وغيرهما وكذلك ألحقنا بالريق العرق والبول والخنزير، وأيضا فإنه إذا وجب التسبيع في الكلب مع أنه مختلف في نجاسته **ومرخص** في الانتفاع به ففي النجاسات المجمع عليها، وجاء التغليظ بها والوعيد بقوله: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» مع أنها لا تزول غالبا إلا بالسبع.." (١)

"من دم، قال: " لا بأس بذلك يتم صلاته ". ولأن الله سبحانه حرم الدم المسفوح خاصة لأن اللحم لا يكاد يخلو من دم فأباحه للمشقة فلأن يبيح ملاقاته في الصلاة أولى لأن الإنسان لا يكاد يخلو من دماميل، وجروح، وقروح **فرخص** في ترك غسلها.والمعفو عنه دم الآدمي، ودم البق، والبراغيث - إن قيل بنجاسته - ودم الحيوان المأكول، فأما المحرم الذي له نفس سائلة فلا يعفى عن دمه لأن التحرز منه يمكن وهو مغلظ، لكون لبنه نجسا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خلع نعليه في الصلاة وعلل بأن فيهما دم حلمة، وكذلك دم الحيضة وما خرج من السبيلين لا يعفى عنه في أصح الوجهين لأنه يغلظ بخروجه من السبيل، ولذلك ينقض قليله الوضوء، والتحرز منه ممكن، وأما قدر اليسير فعنه ما دون شبر في شبر، وعنه ما دون قدر الكف، وعنه القطرة والقطرتان وقيل عنه ما دون ذراع في ذراع. والمشهور عنه ما يفحش في النفس لأن ابن عباس قال في الدم: إذا كان فاحشا أعاد.ولأن التقدير مرجعه العرف إذا لم يقدر في الشرع ولا في اللغة، قال الخلال: " الذي استقر عليه قوله: إن الفاحش ما يستفحشه كل إنسان في نفسه".وهذا هو ظاهر المذهب إلا أن يكون قطرة أو قطرتين فيعفى عنه بكل." (٢)

"وقد استقر الحكم بعد ذلك عليه، وقال أحمد: ما أصلح إسناده، وفي لفظ الدارقطني " «كنت **رخصت** لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» " وهذا ناسخ لغيره لأنه متأخر ومشعر بنهي بعد **رخصة** لا سيما وفي حديث ابن عباس إنما حرم أكلها، وقد استقر الحكم بعد ذلك على تحريم الادهان بودكها ويدل على تقدمه ما روت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: " «ماتت شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا» "، رواه البخاري وهذا إنما

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/٩١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/١٠٦

يكون في أكثر من شهر، وعن سلمة بن المحبق «أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأتى على بيت فراء فيه قربة معلقة فسأل الشراب فقيل." (١)

"إنها ميتة فقال: " ذكاتها دباغها» " وهذا قبل وفاته بأكثر من سنة، فلو كان رخصة أخرى بعد النهي لزم النسخ مرتين، وقيل: الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ؛ لأن هذا لم يعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ولا عادة الناس الانتفاع به.فصل:وإذا قلنا بتطهير الدباغ فهل يكون كالحياة أو كالذكاة؟ على وجهين: أحدهما: أنه كالحياة لأنه يحفظ الصحة على الجلد ويصلحه للانتفاع كالحياة، فعلى هذا يطهر جلد ما كان طاهرا في الحياة كالهر وما دونها في الخلقة وكذلك جلد ما سوى الكلب والخنزير في رواية.والوجه الثاني: أنه كالذكاة فلا يطهر إلا ما تطهره الذكاة وهذا أصح كما سبق من قوله: دباغها ذكاتها، ولما روت عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " «أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت» " رواه أحمد وأبو داود وابن." (٢)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا جالسا» " رواه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمذي، وقال: هو أحسن حديث في هذا الباب وأصح. وهذا يدل على أن الغالب عليه كان الجلوس، وأن بوله قائما كان لعذر إما لأنه لم يتمكن من الجلوس في السباطة أو لوجع كان به. لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " «بال قائما من جرح كان بمأبضه» " أي تحت ركبته، قال الشافعي: (كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما، فترى لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب) ولكن قد رويت الرخصة عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر وسهل بن سعد وأنس؛ ولأن الأصل الإباحة فمن ادعى الكراهة فعليه الدليل.." (٣)

"التنظيف، فصار كالغسل بعد الحت والفرك في غير ذلك؛ ولأنه أبعد من مس الأذى باليد المحوج إلى تكلف تطهيرها.وإنما يستحب الإيتار في الاستجمار لما أخرجا في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " «من استجمر فليوتر» " وإن قطع عن شفع جاز؛ لأن في رواية أبي داود وابن ماجه " «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» " وإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل في ظاهر المذهب وعنه أنه يكره الاستنجاء من غير استجمار؛ لأن فيه مباشرة النجاسة بيده ونشرها من غير حاجة؛

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١٢٤/١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١٢٥/١

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١٤٧/١

ولأن الاقتصار على الحجر يجزئ بالإجماع من غير كراهة، والماء قد أنكره بعض السلف، والأول أصح؛ لأن الماء يطهر المحل ويزيل الأثر، والحجر يخفف، وكان قياسها على سائر البدن يقضي ألا يجزئ إلا الماء وإنما أجزأت الأحجار رخصة، فإذا استعمل الطهور كان أفضل والمباشرة باليد لغرض صحيح وهو الإزالة كما في سائر المواضع ثم في الحجر يبقى أثر النجاسة ويدوم فإن لم يكره الحجر فلا أقل من أن يكون مفضولا وما نقل عن بعض الصحابة من إنكار الماء فهو -والله أعلم - إنكار على من يستعمله معتقدا لوجوبه، ولا يرى الأحجار مجزئة؛ لأنهم شاهدوا من الناس محافظة على الماء لم يكن في أول الإسلام فخافوا التعمق في الدين كما قد يبتلى به بعض الناس." (١)

"وإنما يجزي بشرطين أحدهما الاتقاء؛ لأنه هو المقصود، وعلامة ذلك ألا يبقى في المحل شيء يزيله الحجر، والثاني ثلاث مسحات؛ لما تقدم من حديث سلمان، ولما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه»، رواه أبو داود فعلق الإجزاء بها، ونهى عما دونها، وهذا إجماع من الأمة أن الاقتصار على الأحجار يجزئ من غير كراهة، وأما إذا تعدت موضع الحاجة فلا يجزئه إلا الماء؛ لأن الأصل أن يجب إزالة النجاسة بالماء، وإنما رخص في الاستجمار لتكرار النجاسة على المخرج ومشقة إيجاب الغسل، فإذا تعدت عن المخرج المعتاد خرجت عن حد الرخصة فوجب غسلها كنجاسة سائر البدن، وحد ذلك أن ينتشر الغائط (إلى نصف باطن الألية فأكثر وينتشر البول إلى نصف الحشفة فأكثر) فأما .....والرمة بأنهما طعام الجن، ودليل على أن الحكم يعم الحجارة وغيرها وإلا لنهي الناس عنها سوى الأحجار عموما.وقد روى الدارقطني عن طاووس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " «إذا أتى أحدكم البراز فليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب ثم ليقل الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك." (٢)

"بمعنى واحد ولا يقال الجميع زاد الجن؛ لأنه قد بين " «إنما زادهم كل عظم ذكر اسم الله عليه» ".ولأنه إذا استجمر بشيء نجس أورث المحل نجاسة غير نجاسته، وما سوى نجاسته لا يجزئ الاستجمار فيها، وكذلك لو خالف واستنجى بالنجس لم يجزئه الاستجمار. ثانيا: وتعين الماء وقيل يجزئ؛ لأن هذه النجاسة مائعة لنجاسة المحل، ولا يقال المقصود الإنقاء وقد حصل لأن الاستجمار رخصة فلا يستباح بمحرم، ولأن الإنقاء من نجاسة المستنجى به غير حاصل. الثالث: أن يكون منقيا؛ لأن الإنقاء هو مقصود

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/١٥٤

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/١٥٧

الاستجمار فلا يجزئ بزجاج ولا فحم رخو ولا حجر أملس. الرابع: أن (لا) يكون محترما مثل الطعام، ولا يجوز الاستنجاء به سواء في ذلك طعام الإنس والجن وعلف دواب الإنس والجن.لما روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم «أن الجن سألوه الزاد فقال: " لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما، وكل بعرة علف لدوابكم " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم» " وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يحمل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه قال: " «ابغني أحجارا أستنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة " فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعتها إلى جنبه ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت معه. فقلت: ما بال العظم والروثة؟ فقال: " هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم إلا يمروا بعظم ولا." (١)

"بروثة إلا وجدوا عليها طعاما» ". رواه البخاري، فبين له صلى الله عليه وسلم ما هو طعام الجن ونهانا عنه، وتبرأ ممن يستنجئ به فبما هو طعامنا أولى، وكذلك ما مكتوب فيه اسم الله تعالى أو شيء من الحديث والفقه سواء كان ورقا، أو حجرا، أو أديما؛ لأن حرمته أعظم من حرمة علف دواب الجن، وكذلك أيضا ما هو متصل بحيوان كيده، وذنبه، وريشه، وصوفه، وكذلك يد نفسه، سواء في ذلك الحيوان الطاهر، والنجس الآدمي وغيره؛ ولأن الحيوان محترم فأشبه المطعوم، وإذا كان قد نهى عن الاستنجاء بعلف الدواب، فالنهي عن الاستنجاء بها أولى، ولا يجوز الاستنجاء بهذه الأشياء؛ لأن الاستنجاء رخصة، فلا يباح بمحرم، كالقصر في سفر المعصية، وقد روى الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم " «نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال: إنهما لا يطهران» "، وقال: إسناد صحيح، فإن استنجى بها فهل يجزئه إعادة الاستنجاء أو يتعين الماء على وجهين.فإن قيل: قد نهي عن الاستنجاء باليمين، وقد قلتم: يجزئ قلنا: اليد ليست شرطا في الاستنجاء، وإنما جاءت؛ لأنه لا يمكنه الاستنجاء بغيرها حتى لو استغنى عنها بأن يقعد في ماء جار حتى ينقى المحل حصلت الطهارة، وكذلك لو استنجى بيد أجنبي فقد أثم وأجزأه، وأما المستنجى به فهو شرط في الاستنجاء كالماء في الطهارة، والتراب في التيمم، فإن كان محرما لعينه كان كالوضوء بالماء النجس، وإن كان لحق الغير كان كالمتوضئ بالماء المغصوب أو أشد؛ لأنه رخصة.فصل:والاستنجاء واجب

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/١٥٩

لكل خارج من السبيلين، فلو صلى بدونه لم تصح الصلاة؛ لما روي عن ابن عباس أن «رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال:." (١)

"الخف، فإن مسح الجورب وحده أو النعل وحده، فقيل: لا يجزئه؛ لأن الرخصة إنما جاءت في هذه المواضع خاصة، وقيل: يجزئ؛ لأنهما أجريا مجرى جورب منعل.فأما الشرط الأول فيفيد أنه لا يجوز المسح على الخف المخرق أو الواسع الذي يرى منه بعض القدم أو الخفيف الذي يصف القدم أو القصير الذي هو دون الكعبين؛ لأن الرجل متى بدت هي أو بعضها كان الظاهر (منها حكمه) الغسل، والجمع بين المسح والغسل لا يجوز فيتعين غسل الجميع، وقد قال بعض أصحابنا: إن المسح على المخروق الذي يمكن متابعة المشي فيه " جائز "؛ لأن خفاف القوم لم تكن تخلو من مثل هذا، ولم تقيد الرخصة بالساتر دون غيره، فأما إن كان فيه خرق ينضم على الرجل، ولا تبدو منه القدم جاز المسح عليه، نص عليه؛ لأن القدم مستور بالخف.وأما إن لم يثبت وما في معناه بنفسه إما لسعة فيه أو شرج فقال أصحابنا: لا يجزئه مسحه وإن كان قد شده أو شرجه لأنه كالرفافة.قال أحمد " في المسح على الجوربين بغير نعل: إذا كان يمشي عليهما ويثبتان في رجله فلا بأس ".وقال أيضا: " إذا كان يمشي فيه فلا ينثني فلا بأس بالمسح عليه فإنه إذا انثنى ظهر موضع الوضوء ".." (٢)

"الدار المغصوبة، وقيل: لا يجزئ قولا واحدا؛ لأنه رخصة فلا يستباح بمعصية كالقصر في سفر المعصية، وصلاة الخوف في القتال المحرم، وقد تقدم مثل هذا في الاستنجاء بالمغصوب ولو لبس جلدا نجسا لحاجة كبلاد الثلج التي يخشى فيها من سقوط أصابعه بخلعه أجزأه مسحه في أحد الوجهين.لأنه مأذون فيه، وإن تنجس الماء بالملاقاة فإن ذلك لا يمنع كما لا يمنع تنجسه على بدن الجنب في أحد الوجهين ولا يجزئه في الآخر، وهو أقوى؛ لأنه مأمور بخلعه في الأصل، وإنما أبيح لبسه هنا للضرورة فأشبه من لم يستطع خلع الخف الطاهر بعد انقضاء المدة، فإن هذه حالة نادرة، فعلى هذا يكون حكمه حكم فرضه الغسل، وقد عجز عنه لقروح أو برد فيتيمم ويصلي ولو كان بقدمه أو بباطن خفه نجاسة لا تزال إلا بنزعه فقد قيل هو كالوضوء قبل الاستنجاء؛ لأن الصلاة لا تمكن مع هذه الطهارة غالبا إلا بنقضها، والصحيح أنه يصح لطهارته، ويستفيد بذلك مس المصحف والصلاة إن عجز عن إزالة النجاسة كما لو توضأ وعلى فرجه نجاسة من غيره بخلاف النجاسة الخارجة، فإنها لما أوجبت طهارتين جعلت إحداهما

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/١٦٠

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/٢٥٢

تابعة للأخرى.ومن كان لابسا خفا فالمسح عليه أفضل من أن يخلعه ويغسل في أقوى الروايتين؛ لأن هذا كان عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه أنه خلع وغسل؛ ولأن في ذلك ردا **للرخصة** وتشبها لأهل البدع فيكون مفضولا.والثانية: المسح والغسل سواء؛ لأن كلا منهما جاءت به السنة، وأما." (١)

"وعن شريح بن هانئ قال: «سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت: سل عليا فإنه أعلم بهذا الأمر مني كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة») رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.وعن خزيمة بن ثابت عن «النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: " للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة» " رواه أحمد وأبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، والسفر المعتبر للمدة هو السفر المبيح للقصر في قدره وإباحته.فإن كان دون مسافة القصر أو كان محرما مسح كالمقيم، جعلا لوجود هذا السفر كعدمه، وقيل في السفر المحرم لا يمسح أصلا عقوبة له؛ لأن المسح في الأصل **رخصة** فلا يعان به على سفره، وهو ضعيف، فإن **الرخص** التي لا تختص السفر يجوز للعاصي بسفر فعلها كالفطر في المرض، والجمع بين الصلاتين له، وما أشبه ذلك.وأول المدة المعتبرة من وقت الحدث بعد أن يلبس الخف إلى مثل ذلك الوقت في أشهر الروايتين وفي الأخرى من حين المسح بعد الحدث إلي مثله؛ لظاهر قوله: يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن فلو كان أوله الحدث لكان." (٢)

"ففي هذا جمع بين البدل والمبدل؛ لأنا نقول: مسح العمامة مع الرأس مشروع إجماعا، مع أنه خلاف قياس الرجل إما استحبابا أو وجوبا، وذلك لأن ستر جميع الرأس غير معتاد بخلاف ستر جميع القدم.فمن أين لهم أن مسح بعض الرأس بدون العمامة هو المجزئ؟ والرواية الأخرى وهي الصحيحة أنه لا يجب مسح ما يظهر؛ لأن في حديث بلال وثوبان أمر بمسح الخمار والعصائب ولم يذكر شيء آخر، وكذلك عامة من حكى عن المسح على العمامة لم يذكروا الناصية إلا المغيرة فيكون قد فعله في بعض الأوقات إذ لو كان هو المداوم عليه لما أغفله الأكثرون، ولا يجب مسح الأذنين على الروايتين؛ لأنه لم ينقل عنه مع مسح العمامة.ولأنهما من الأصل تبعا، وقد انتقل الفرض عنه إلى غيره، ولأنه عضو يسقط في التيمم وجاء طهوره في القرآن بلفظ المسح فشرع المسح على لباسه كالرجلين وأولى؛ لأن المسح إلى المسح أقرب من المسح إلى الغسل؛ ولأن الغالب أنه مستور بلباسه واستيعابه يشق؛ ولأن العمامة محل

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢٥٤/١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢٥٦/١

لتكميل وظيفة المسح فكانت محلا للمسح المجزئ، كجوانب الرأس وعكسه مسح باطن الخف.وفي مسح المرأة على مقنعتها وهي خمارها المدار تحت حلقها روايتان.إحداهما: لا يجوز؛ لأن نصوص الرخص إنما تناولت الرجل بيقين، والمرأة مشكوك فيها؛ ولأنها ملبوس على رأس المرأة فهو كالوقاية.والثانية: يجوز، وهي أظهر لعموم قوله: " «امسحوا على الخفين." (١)

"والخمار» " والنساء يدخلن في الخطاب المذكور تبعا للرجال كما دخلن في المسح على الخفين.وذكر الإمام أحمد وابن المنذر عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم " أنها كانت تمسح على الخمار " فلولا أنها علمت ذلك من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا أو دلالة لما عملته، وهي أفهم لمراده؛ ولأن الرأس يجوز للرجل المسح على لباسه فجاز للمرأة كالرجل؛ ولأنه لباس يباح على الرأس يشق نزعه غالبا فأشبه عمامة الرجل وأولى؛ لأن خمارها يستر أكثر من عمامة الرجل ويشق خلعه أكثر وحاجتها إليه أشد من الخفين.فأما العمامة للمرأة فلا يجوز المسح عليها؛ لأنها منهية عن ذلك، وكذلك كل ما فيه تشبه بالرجال، وإن فرضت الإباحة بعض الأوقات لحاجة، فهي حالة نادرة، فأما مسح الرجل على القلانس المبطنات الكبار كالنوميات التي تتخذ للنوم والدنيات التي كانت القضاة تلبسها مستقدما ففيه روايتان:إحداهما: يجوز؛ لأن عمر وأبا موسى وأنس بن مالك رخصوا في ذلك؛ ولأنه ملبوس مباح معتاد للرأس أشبه العمامة، قال بعض أصحابنا: وهذا إذا كانت محبوسة تحت الذقن كالعمامة والخمار.والثانية: لا يجوز؛ لأن ذلك لباس لا يشق نزعه فأشبه القلنسوة غير المبطنة؛ ولأن الحديث إنما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمامة، وهذه لا تشبهها من كل وجه فلم تلحق بها." (٢)

"وعن الحسن أنه بينما هو يطوف بالبيت إذ أبصر على رجل عمامة قد اعتم بها ليس تحت ذقنه منها شيء، فقال له الحسن: ما هذه الفاسقية؟ وعن عمران المقبري قال: هذه الأعمة التي لا تجعلون تحت الحلق منها عمة قوم لوط يقال لها الأبارية.ويتخرج جواز المسح عليها " كالقلنسوة المبطنة وأولى؛ لأنها في الستر ومشقة النزع لا تنقص عنها " وذلك لأنها داخلة في مسمى العمائم والعصائب التي جاء الإذن بها.وأما " حكم " لبسها فقد رخص فيه إسحاق بن راهويه وغيره من أهل العلم، واحتجوا بما روى وهب بن جرير عن أبيه عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله قال: " أدركت أبناء المهاجرين والأنصار فكانوا يعتمون ولا يجعلونها تحت الحنك " لكن المنصوص عن أحمد الكراهية كما تقدم، وأنكر

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/ ٢٦٥

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/ ٢٦٦

هذا الحديث وقال: حديث منكر ما أدري أي شيء ذلك الحديث.وقال أيضا وقد سئل عنه: " ما أدري ما هو"، وقيل له: تعرف سليمان بن أبي عبد الله؟ فقال: لا " ورد أحمد له؛ لأن إجماع السلف على خلافه، قيل له." (١)

"الخلال «عن عمر قال: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان».ولما تقدم من حديث جابر؛ ولأن عليا بين أن السنة قدمت ظهر الخف على أسفله مخالفة للرأي الذي يوجب تقديم أسفله، فمتى مسح أسفله فقد وافق الرأي الفاسد؛ ولأن فعله خرج امتثالا وبيانا لسنة المسح المفروضة بدلا عن الغسل، وإن مسح بخرقة أو بأصبع واحدة، أو غسل بدلا عن المسح فهو كما ذكرنا في مسح الرأس، وأما العمامة فالسنة استيعابها، قال أحمد: " يمسح على العمامة كما يمسح على رأسه " وهو واجب في الوجهين اختاره أبو حفص البرمكي؛ لأنه حائل شرع مسح جميعه فوجب كالجبيرة؛ ولأن الأصل أن البدل يحكي المبدل لا سيما المبدل من الجنس، كقراءة غير الفاتحة بدلا عن الفاتحة بخلاف غير الجنس، كالتسبيح عن القرآن، والثاني: لا يجب وهو اختيار أكثرهم بل يجزئ أكثرها كالخف؛ لما «روى المغيرة بن شعبة قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتبرز لحاجة ثم جاء» فتوضأ ومسح على ناصيته وجانبي عمامته ومسح على خفيه " رواه النسائي؛ ولأنه بدل ممسوح رخصة فلم يجب استيعابه كالخف، وإن أبان البدل منه هناك غسل ويجب استيعابه وفاقا.." (٢)

"ولا بد أن يبتدئ لبسهما على طهارة كاملة في أشهر الروايتين، وفي الأخرى يكفيه أن يدخل كل قدم وهي طاهرة، فلو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم الأخرى وأدخلها الخف لم يبح له المسح في ظاهر المذهب حتى يخلع ما لبسه قبل تمام طهره فليلبسه بعده، ولذلك لو نوى الجنب رفع الحدثين وغسل رجليه ثم أدخلهما الخف ثم تمم طهارته أو فعل ذلك المحدث، وقلنا: الترتيب ليس بشرط لم يجز له المسح على الأولى، وجاز على الثانية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: («أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان») وذلك يقتضي توزيع الأفراد على الأفراد، كما يقال دخل الرجلان الدار وهما راكبان فإنه يقتضي أن كليهما راكب حين دخوله سواء كان الأول إذ ذاك راكبا أو لم يكن.ووجه الأول في حديث صفوان المتقدم إذا أدخلناهما مع طهر وذاك إنما يراد به الطهر الكامل.وعن أبي بكرة «عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/٢٦٩

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/٢٧٦

عليهما» رواه الأثرم والدارقطني وابن خزيمة، وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد.والتطهر إنما هو كمال التوضؤ؛ ولأن اللبس اعتبرت له الطهارة فاعتبرت." (١)

"وقال القاضي في الجامع: " إنما تمسح على الخف ما دامت في الوقت فتنتفع بذلك لو أحدثت بغير الحدث الدائم، فأما بعد خروج الوقت فلا تستبيح المسح كما لا تستبيح الصلاة ".والأول أصح قال أحمد: " المستحاضة تمسح على خفها " وقال أيضا: " الذي به الرعاف إذا لم ينقطع وهو يتوضأ لكل صلاة أرجو أن يجزئه أن يمسح على خفيه ".[مسألة المسح على الجبيرة]مسألة:" ويجوز المسح على الجبيرة إذا لم يتعد بشدها موضع الحاجة إلى أن يحلها "هذا ظاهر المذهب أنه يمسح على الجبيرة في الطهارتين من غير توقيت ولا إعادة عليه ولا يلزمه شيء آخر، وعنه أنه يلزمه التيمم مع مسحها، لما «روى جابر – رضي الله عنه – قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: (قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو قال: يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)» رواه أبو داود والدارقطني، ولأنه يشبه الجريح لأنه يترك الغسل خشية الضرر ويشبه لابس الخف لأنه يتضرر بنزع الحائل.." (٢)

"شيء يرجى به البرء وسرعة البرء، وقد يضطر إلى الجبر بعظم يكفيه أصغر منه، لكن لم يجد سواه ولا ما يصغر به، ومتى تجاوز لغير حاجة ولا ضرورة لزمه النزع إن لم يضره وإن خاف منه الضرر لم يلزمه النزع إلا على قول أبي بكر في جبر كسره بعظم نجس أنه يفعله ما لم يخش التلف، وهل يجزئه مسح الزائد؟على وجهين:أحدهما: لا يجزئه كما ذكره الشيخ واختاره القاضي وابن عقيل وغيرهما لأنه شده لغير حاجة فيمسح بقدر الحاجة ويتيمم للزائد، وقيل يمسحه أيضا مع التيمم.والثاني: يجزئه مسحه، قاله الخلال وغيره؛ لأنه قد صار به ضرورة إلى المسح عليه فأشبه موضع الكسر، وترك التحرز منه لا يمنع الرخصة كمن كسر عظمه ابتداء، قال الخلال: "كان أبو عبد الله يتوقى لأن يبسط الشد على الجرح بما يجاوزه ثم سهل في مسألة الميموني والمروزي لأن هذا مما لا ينضبط وهو شديد جدا ولا بأس بالمسح على العصائب كيف شدها " وقوله: " إلى أن يحلها " " يعني لا يتوقت مسحها كالخف ونحو ذلك في الطهارتين؛ لأن

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢٧٩/١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢٨٤/١

مسحه لضرورة بخلاف مسح الخف، ويجب مسح الجبيرة واستيعابها بالمسح لأنه مسح مشروع للضرورة فوجب فيه لأن الأصل أن البدل يحكي مبدله، بخلاف الخف والعمامة وإن كان بعضها في محل الفرض وبعضها خارجا عنه مسح ما يحاذي محل الفرض ".وهل يشترط أن يتقدمها طهارة على روايتين:إحداهما: يشترط كالخف، اختارها الخرقي وغيره، فعلى هذا إن شدها على حدث نزعها، فإن أضره نزعها، تيمم لها كالجريح وقيل يمسحها ويتيمم.." (١)

"والرواية الثانية: أنه لا تعتبر لها الطهارة قبل الشد، اختارها الخلال وصاحبه وغيرهما، وأشار الخلال أنها الرواية المتأخرة، وهي اختيار الشيخ لأنه ذكر اشتراط الطهارة في العمامة والخف، ثم ذكر الجبيرة بعد ذلك ولم يشترط لها ذلك، لأن حديث جابر ليس فيه ذكر الطهارة.وكذلك حديث علي، وكذلك ابن عمر وتفارق الخف من وجهين:أحدهما: أن الكسر والفك يقع فجأة وبغتة ويبادر إلى إصلاحه عادة، ففي اشتراط الطهارة حرج عظيم وربما تعذرت الطهارة بأن يجري دم ينقض الطهارة ولا يمكن إعادتها إلا بغسل المحل وهو متعذر فيضطر إلى شدها على الحدث، فإما أن يؤمر بالتيمم فقط، فالمسح خير من التيمم، أو بهما، وهو خلاف الأصول فيتعين المسح.والثاني: أن الجبيرة كالأعضاء، وتجري مجرى جلدة انكشطت ثم أعيدت بدليل أنها تمسح في الطهارة الكبرى وأنه لا توقيت في مسحها، بخلاف الخف فإذا حل الجبيرة أو سقطت فهو كما لو خلع العمامة يلزمه استئناف الطهارة في أشهر الروايتين، وفي الأخرى يكفيه غسل موضعها والبناء على ما قبلها إلا أن يكون مسحها في غسل يعم البدن كالجنابة والحيض، فيسقط الاستئناف بسقوط الترتيب والموالاة، والمسح على حائل الجرح أو الدمل أو غيرهما كالمسح على حائل الكسر سواء كان عصابة أو دواء أو مرارة أو لصوقا سواء تضرر بنزع الحائل دون الغسل أو بالغسل دون نزع الحائل أو بهما، وكذلك لو كان في رجله شق جعل فيه قيرا أو شمعا مغلا ونحو ذلك، وتضرر بنزعه في أظهر الروايتين، وفي الأخرى لا يجزئه المسح لأن ذلك من الكي المنهي عنه، حيث استعمل بعد إغلائه بالنار، والرخص لا تثبت مع النهي، والأول أقوى، وفي كراهية الاكتواء روايتان: إحداهما: أنه يكره،." (٢)

"ولأنها نجاسة فنقضت كالبول والغائط، ووجه الأول أن عبد الله بن أبي أوفى " بزق دما فمضى في صلاته " و " عصر ابن عمر بثرة فجرى دم فلم يتوضأ " ذكره أحمد والبخاري.وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – " أنه أدخل أصبعه في أنفه فخرج عليها دم فلم يتوضأ ".وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/٢٨٧

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/٢٨٨

أنه سئل عن رجل صلى فامتخط فخرج مع مخاطه شيء من دم قال " لا بأس يتم صلاته " ذكره أحمد.وقال: قال ابن عباس " في الدم إذا كان فاحشا أعاد " وقال: " الدم إذا كان قليلا لا أرى فيه الوضوء " لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصوا فيه ولأنه لا يجب إزالة " عين " هذه النجاسة فأن لا يجب تطهير الأعضاء بسببها أولى، وذلك لأنه ليس لها محل معتاد ولا يستعد لها والابتلاء بها كثير، فعفي عن يسيرها في طهارتي الحدث والخبث بخلاف نجاسة السبيل، وقد تقدم حد الكثير في مسائل العفو، فأما الخارج الطاهر من البدن كالجشاء والنخامة ونحو ذلك فلا وضوء فيه.." (١)

"وخامسها: أنه لو اندرج في العموم قصدا لم يفد العموم، إلا أنه لا يتوضأ منه من حيث مسته النار، ولا يبقى المتوضئ من جهة أخرى، كما لو نسخ التوضؤ من مس الفرج لم ينف التوضؤ من مس فرج المرأة لشهوة، ولو كان الرجل مخالفا معتقا وقد نسخ ميراث المخالف، لم ينسخ إرثه من حيث هو معتق.وسادسها: أنه أمر بالتوضؤ من لحمها مع نهيه عن الصلاة في مباركها في سياق واحد، مع ترخصه في ترك الوضوء من لحم الغنم، وإذنه في الصلاة في مرابضها، وذلك اختصاص الإبل بوصف قابلت به الغنم، استوجبت لأجله فعل التوضؤ وترك الصلاة، وهذا الحكم باق ثابت في الصلاة، فكذلك يجب أن يكون في الوضوء.وسابعها: أنه قد أشار – صلى الله عليه وسلم – في الإبل إلى " «أنها من الشياطين» يريد – والله أعلم – أنها من جنس الشياطين ونوعهم، فإن كل عات متمرد شيطان من أي الدواب كان، كالكلب الأسود شيطان، والإبل شياطين الأنعام، كما للإنس شياطين وللجن شياطين؛ ولهذا قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لما أركبوه برذونا فجعل يهملج به فقال: " إنما أركبوني شيطانا ". والتجالس والاجتماع، ولذلك كان على كل ذروة بعير شيطان. والغنم هي من السكينة، والسكينة من أخلاق الملائكة، فلعل الإنسان إذا أكل لحم الإبل أورثته نفارا وشماسا وحالا شبيها بحال الشيطان.والشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فأمر بالوضوء من لحومها؛ كسرا لتلك الصورة وقمعا لتلك الحال، وهذا لأن قلب الإنسان وخلقه يتغير." (٢)

"فلم ينتقض كغسل الحي وغسل نفسه، وحملوا الآثار في المسألة على الاستحباب، والمنصوص عنه أن عليه الوضوء، وهو قول جمهور أصحابه، قال أحمد: " من غسل ميتا عليه الوضوء، وهو أقل ما فيه ولا بد منه " وقال: " أرجو أن لا يجب الغسل، وأما الوضوء فأقل ما فيه " وكذلك قال في مواضع أخر: " إنه

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/٢٩٨

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/٣٣١

لا بد من الوضوء ".روى عطاء أن ابن عمر وابن عباس "كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء ". وقال أبو هريرة: " أقل ما فيه الوضوء ". وقال ابن عباس: " يكفي فيه الوضوء " ولم ينقل عن غيرهم في تركه **رخصة**، يؤيد ذلك أنهم اختلفوا في وجوب الاغتسال منه، ومن لم يوجبه انتهت **رخصته** إلى الوضوء، وكان الوضوء منه شائعا بينهم، لم ينقل عنهم الإخلال به، قال بكر بن عبد الله المزني: حدثني علقمة بن عبد الله قال: " غسل أباك أربعة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ممن بايع تحت الشجرة، فما زادوا على أن حسروا على أيديهم، وجعلوا ثيابهم في حجزهم، فغسلوا ثم توضئوا ثم خرجوا " وأوصى أبو بكر رضي الله عنه " أن تغسله زوجته أسماء." (١)

"وأما حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – إن صح، فمعناه – والله أعلم – «حسبكم في إزالة ما يتوهم من نجاسته أن تغسلوا أيديكم، فإنه ليس بنجس، وإنما يخشى أن يكون قد خرج منه شيء أصاب اليد»، ويدل على هذا شيئان:أحدهما: أن ابن عباس هو راوي الحديث، وقد أفتى أن الذي يكفي منه الوضوء، وهو أعلم بمعنى ما روى.وثانيهما: أن قوله: " «حسبكم أن تغسلوا أيديكم» " أي حمل على الاستحباب، كأن معناه: يكفيكم في الاستحباب غسل أيديكم، وهو أيضا مما لا يقال به على ما ادعوه، فإن الوضوء منه مشروع، بل الاغتسال أيضا، فيكون المعنى: يكفيكم في إزالة ما يتوهم من الخبث، والله أعلم.وما ذكروه من الأقيسة منعكس باستحباب الوضوء، فإنهم لم يستحبوا الوضوء في تيممه، ولا تغسيل الحي، أو استحبوه هنا، وجاءت به الآثار، فكل معنى اقتضى الفرق في الاستحباب حصل الفرق به في الإيجاب؛ لأنه وضوء جاء به الشرع مطلقا، وكان واجبا كالوضوء من مس الذكر ولحم الجزور، بل وأوكد من حيث إنه لم يجئ **رخصة** في ترك الوضوء منه ولا أثر يعارضه، والله أعلم. والغاسل هو الذي يقلبه ويباشره ويعين في ذلك ولو مرة، فأما من يصب الماء فقط من غير ملامسة للميت فليس بغاسل.فصل" ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما يتيقن منهما " سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة؛ لما روى عبد الله بن زيد قال: " «شكي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: " لا ينصرف حتى يسمع." (٢)

"وعن أبي موسى الأشعري قال: «اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: فقلت:

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/٣٤٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/٣٤٤

أنا أشفيكم، فقمت فاستأذنت على عائشة، فأذنت لي، فقلت لها: إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» " رواه أحمد ومسلم – يعني رجليها وشفريها.وما روي من **الرخصة** في ذلك مثل «ما رواه زيد بن خالد أنه سأل عثمان بن عفان – رضي الله عنه فقال: " أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ فقال عثمان – رضي الله عنه –: " يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، وقال عثمان: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبد الله، وأبي بن كعب، فأمروه بذلك» ". متفق عليه.وهذا لفظ البخاري، فإنه منسوخ، قال أبي بن كعب: «إن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء – **رخصة** كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – **رخص** فيها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعدها» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، ولفظه: «إنما كان الماء من الماء **رخصة** في أول الإسلام، ثم نهي عنها» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.." (١)

"فصلوقد تضمن هذا الكلام جواز التيمم للجنابة، كما يجوز للحدث؛ لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ [المائدة: ٦] إلى آخر الآية، وعن عمران بن حصين قال: " «كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر، فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل، فقال: ما منعك أن تصلي؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك» " متفق عليه.وحديث عمار بن ياسر وعمرو بن العاص وأبي ذر وغيرهم يدل على ذلك، وهي في باب التيمم، لكن يكره لمن لم يجد الماء أن يطأ زوجته ما لم يخش العنت، في إحدى الروايتين؛ لما فيه من إزالة طهارة يمكن إبقاؤها والتعرض لإصابة النجاسة، وحملا لما جاء من **الرخصة** على من يخشى العنت، وفي الأخرى لا يكره؛ لأنه مظنة الحاجة في الجملة، ولما فيه من الأثر، وقد تضمن أيضا جواز التيمم للنجاسة على بدنه إذا عدم ما يزيلها وخشي الضرر بإزالتها كما لو تيمم للحدث، وهذا ظاهر المذهب المنصوص، فإن صلى بغير تيمم لم يجزئه. قال ابن أبي موسى: لا يتيمم للنجاسة كما لا يتيمم لنجاسة الثوب ونجاسة الاستحاضة وسلس البول؛ ولأن طهارة الجنب بالماء لا تتعدى محلها فأن لا تتعدى طهارة التراب محله أولى؛ ولأن طهارة التراب تعبد قد عجز عن إزالتها وعن التيمم لها، وفيه روايتان، ووجه الأول أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الصعيد الطيب طهور

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣٥٨/١

المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته» " وهذا يعم طهارتي الحدث والجنب المتعلقة بالبدن دون الثوب لقوله: " «فليمسه بشرته» " ولأنه محل من البدن يجب تطهيره بالماء مع القدرة عليه، فوجب بالتراب عند العجز كمواضع الحدث." (١)

"وقد كتب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أهل الكتاب بكتاب فيه قرآن، وكان يكتب في صدر كتبه إلى أهل النواحي " بسم الله الرحمن الرحيم " ولأن ما فيها من القرآن لا يثبت لها حرمة المصحف، بدليل جواز بيعها وشرائها وعموم الحاجة إلى مسها، ويجوز مس ما كتب فيه المنسوخ والتوراة والإنجيل، في المشهور من الوجهين، وكذلك مس ما فيه الأحاديث المأثورة عن الله تعالى؛ لأن ذلك ليس هو القرآن، وفي مس الدراهم المكتوب عليها القرآن روايتان، وفي مس الصبيان ألواحهم المكتوب فيها القرآن وجهان، وقيل روايتان، ووجه الرخصة عموم الحاجة إلى ذلك، ولا يجوز تمليكه من كافر ولا السفر به إلى بلادهم؛ لما روى عبد الله بن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو» " رواه أحمد ومسلم، ولو ملك الذمي مصحفا بالإرث ألزم بإزالة ملكه عنه؛ لأنهم يتدينون بانتهاكه وانتقاص حرمته.فصلويحرم على الجنب ما يحرم على المحدث، وهو في ذلك أشد؛ لأن الصلاة تحرم عليه لأنها صلاة، ولأن فيها قراءة، وكذلك الطواف يحرم عليه؛ لأنه صلاة، ولأنه يحتاج إلى المكث في المسجد الحرام، وكذلك مس المصحف، ويحرم أيضا عليه قراءة القرآن؛ لما روي عن علي قال: " «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يحجبه " وربما قال: لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة» " رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.." (٢)

"يتوضأ أن لا يموت فلا تشهد الملائكة جنازته. فهذا يدل على أنه إذا توضأ شهدت جنازته ودخلت المكان الذي هو فيه، ونهى الجنب عن المسجد؛ لئلا يؤذي الملائكة بالخروج، فإذا توضأ أمكن دخول الملائكة المسجد، فزال المحذور، وهذا العبور إنما يجوز إذا كان لحاجة وغرض وإن لم يكن ضروريا، فأما (لمجرد) العبث فلا، فإن اضطر إلى اللبث في المسجد أو إلى الدخول ابتداء، أو اللبث فيه لخوف على نفسه وماله – جاز ذلك، ولزمه التيمم في أحد الوجهين كما يلزم إذا لبث فيه لغير ضرورة وقد عدم الماء، والمنصوص عنه أنه لا يلزمه؛ لأنه ملجأ إلى اللبث، والمقام غير قاصد له، فيكون في حكم العابر المجتاز، كالمسافر لو حبسه عدو أو سلطان كان في حكم المجتاز في رخص السفر؛ ولهذا لو دخل المسجد بنية

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/٣٧٩

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/٣٨٦

اللبث أثم وإن لم يلبث؛ اعتبارا بقصد اللبث كما يعتبر قصد الإقامة، ولا يكره للجنب أن يحتجم أو يأخذ من شعره أو ظفره أو يختضب - نص عليه، وكذلك الحائض؛ لأن هذا نظافة فأشبه الوضوء، ولا يقال: " إن الجنابة تبقى على الشعر والظفر "؛ لأن حكم الجنابة إنما ثبت لهما ما داما متصلين بالإنسان، فإذا انفصلا لحقا بالجمادات.فصلفأما قراءة القرآن وذكر الله تبارك وتعالى فيجوز للمحدث؛ لحديث عائشة المتقدم، ولأن ابن عباس أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم " «أنه لما قام الليل قرأ العشر الآيات الأواخر من سورة آل عمران قبل أن يتوضأ» ".." (١)

"تبين أنه لم يكن يغتسل قبل النوم، كما جاء عنها في رواية سعد بن هشام. والمرأة كالرجل في ذلك إذا أصابتها الجنابة، وعنه: إنه لم يرد ذلك على النساء ورآه على الرجال؛ لأن عائشة أخبرت عنه بالوضوء ولم تذكر أنها كانت تفعل ذلك ولا أنه أمرها، مع اشتراكهما في الجنابة، ولأن المرأة تمكث مدة حائضا لا يشرع لها وضوء، فمكثها جنبا أخف، وكذلك يستحب الوضوء للجنب إذا أراد أن يجامع ثانيا، أو يأكل، أو يشرب؛ لما روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» " رواه الجماعة إلا البخاري.وروى إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: " «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كان جنبا وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام توضأ وضوءه للصلاة» " رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وعن عمار بن ياسر " «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة» " رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: حديث." (٢)

"في قوله: " «فالله أحق أن يستحي منه» " (فإذا) لم يكن حاجة كالغسل والخلاء وغير ذلك، فإنه ينهى عن كشف السوءة لغير حاجة، وقيل: هو على طريق الاستحباب، فإنه يستحب له الاتزار في حال الغسل وغيره، وعلى هذا فلا يكره دخول الماء بغير ميزر لكن يحب الاتزار، لما روى أنس بن مالك قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " «إن موسى - عليه السلام - كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يواري عورته في الماء» " رواه أحمد. ولأنه كشف للاغتسال حيث لا يراه آدمي، فجاز كما لو لم يكن في الماء، وعنه أنه يكره، وعلى هذا أكثر نصوصه وكرهه كراهة شديدة، وإنما رخص فيه لمن لا إزار معه؛ لما روي عن جابر قال: " «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يدخل الماء إلا بمئزر»

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/٣٩٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/٣٩٦

" رواه أبو حفص العكبري، وروى أيضا عن أبي محمد الأنصاري قال: " خرجت إلى شاطئ الفرات، فرأيت بغالا، فقلت لرجل: لمن هذه ال بغال؟ فقال: للحسن والحسين وعبد الله بن جعفر. قلت: وأين هم؟ قال: في الفرات يتغاطون، قال: فأتيتهم فرأيتهم في سراويلات، فقلت للحسن: يا ابن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تغاطون في الماء وعليكم سراويلات؟ فقال: نعم، أما علمت أن للماء سكانا، وأن أحق من استتر من سكان الماء لنحن ".وذكر إسحاق بن راهويه أن الحسن والحسين قيل لهما وقد دخلا الماء وعليهما بردان فقالا: " إن للماء سكانا " واحتج به إسحاق وأحمد بمعناه؛ ولأنه كشف للعورة بحضرة من يراه من الخلق، فأشبه ما لو كشفها بحضرة." (١)

"يدخلها الرجال إلا بالأزر، وامنعوا النساء إلا مريضة أو في نفساء» " رواه أبو داود وابن ماجه.وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " «نهى الرجال والنساء عن الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر» " رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي. «وعن عائشة أن نساء من أهل الشام أو من أهل حمص دخلن عليها، فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: " ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها» " رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وقال: حديث حسن.والحاجة التي نبيحها مع قيام الحاظر: المرض والنفاس، فإن الحمام يذهب الدرن وينفع البدن، وكذلك الحاجة إلى الغسل من جنابة أو حيض أو غيره مع تعذره في المنزل وخشية التضرر به لبرد أو غيره.فصلوبناء الحمام من الآمر والصانع وبيعه وشراؤه وكراؤه مكروه، نص عليه حتى قال: " من له حمام لا يبيعه على أنه حمام، يبيعه على أنه عقار." (٢)

"الحمام فقال: " لا إله إلا الله " وعن بكر بن عبد الله قال: " دخلت مع عبد الله بن عمر الحمام، فضرب يده في الحوض فقال: نعم البيت هذا لمن أراد أن يتذكر، وبئس البيت هذا لمن نزع الله منه الحياء ".وعن سفيان بن عبد الله قال: "كانوا يستحبون إذا دخلوا الحمام أن يقولوا: يا بر يا رحيم، من وقنا عذاب السموم ".وأما السلام فيه فقال أحمد: " لا أعلم أني سمعت فيه شيئا " وكرهه أبو حفص والقاضي وابن عقيل؛ لما روى ابن بطة بإسناده عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: " ليس في الحمام سلام ولا تسليم ".ورخص فيه بعضهم؛ لأنه كالذكر وأولى منه، ولأنه أشبه الخلاء من حيث هو مظنة ظهور العورات وصب الأقذار والنجاسات ومحتضر الشياطين.قال العباس بن عبد الرحمن بن مينا: قال إبليس: يا رب

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٠٣/١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٠٦/١

اجعل لي بيوتا، قال: بيوتك الحمامات. رواه إبراهيم الحربي.وفارقه من حيث وجود الاستتار فيه وتطهره من الأوساخ، فمنع من القراءة فيه دون الذكر؛ لأنها أعظم حرمة منه، ولذلك منعها الجنب، وأما ماؤها إذا كان مسخنا بالنجاسة فقد تقدم حكمه، وإن كان مسخنا بالطاهر فلا بأس." (١)

"به، قال الخلال: " ثبت عن أصحاب أبي عبد الله - يعني في روايتهم عنه - أنه يجزئ أن يغتسل به ولا يغتسل منه " قال الإمام أحمد - رضي الله عنه -: " ماء الحمام عندي طاهر " وقال أيضا: " هو بمنزلة الماء الجاري ".وقال أيضا: " لا بأس بالوضوء من ماء الحمام "، وقال أيضا: " يجزئه ماء الحمام وفي هذا اختلاف ".وروى حنبل بإسناده عن إبراهيم " أن أصحاب عبد الله كانوا لا يغتسلون من ماء الحمام، وكان أصحاب علي يغتسلون منه، قال أبو عبد الله: أذهب إلى فعل أصحاب عبد الله " وقال في رواية أخرى: " إذا كان يوقد بالعذرة لا تدخله، إلا إذا دخلت فخرجت، يكون لك ما تصبه عليك " وهذا مبني على ما تقدم، فإنه إذا سخن بالطاهرات وجرى في موضع طاهر فلا وجه للكراهة، وإن سخن بالنجاسات مع وثاقة الحاجر بين النار والماء فكلامه هنا يقتضي روايتين؛ لأنه كرهه في رواية وذكر الاختلاف في رواية أخرى، واختار الرخصة، ومن أصحابنا من يحمل الرخصة على ما إذا كان الوقود طاهرا، والكراهة في الوقود النجس، ومن كرهه فلكراهته سببان:أحدهما: كونه سخن بالنجاسات.والثاني: كونه ماء قليلا تقع فيه يد الجنب، وذلك مختلف في نجاسته وفي طهوريته، وربما كانت اليد نجسة، وقد احتاط لذلك فقال: " يأخذ من الأنبوبة ولا يدخل يده إلا طاهرة " وقال أيضا: " من الناس من يشدد فيه ومنهم من." (٢)

"" الجهر " أفضل بل قراءتها له مكروهة على المشهور مع الخلاف في الإجزاء، (وتفريق) قيمة صدقته بنفسه أفضل مع الخلاف في جوازه في الأحوال الظاهرة، وأمثال ذلك كثيرة.وأما الأحاديث المأثورة فهي ضعيفة على ما هو مبين في موضعه، والعمل بالضعاف إنما يشرع في عمل قد علم أنه (مشروع) في الجملة، فإذا رغب فيه في بعض أنواعه لحديث ضعيف، عمل به، أما إثبات سنة فلا، ثم إن صحت هذه الأحاديث فإنما تفيد الجواز فقط، إذ أقصى ما في الباب أن كلا الصورتين قد صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وما كان أقرب إلى القصد فهو أفضل في هذا الباب كما تقدم، ولعله صلى الله عليه وسلم إنما قصد بذلك نفي شرع الزيادة على المرفق، فإن اليد لما كانت مطلقة وقد توهم أن مسحها إلى الإبط مشروع، بين أن أقصى ما يمسح منها إلى المرفق وأن محل التيمم لا يزيد على الوضوء، ولعل ذلك كان في أول ما شرع

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٠٨/١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٠٩/١

التيمم، ففي حديث عمار بن ياسر " «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بأولات الجيش ومعه عائشة زوجه فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء، فأنزل الله تعالى على رسوله رخصة التطهير بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم ينفضوا من التراب شيئا فمسحوا وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط» ". رواه أحمد وأبو داود والنسائي.." (١)

"وأما العيد فلا يتيمم للعيد لأنه يمكن التأهب له قبل الذهاب.وأما ما يستحب له الوضوء كرد السلام ونحوه إذا خشي فوته إن توضأ، فإنه يتيمم له لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.الفصل الثاني:أن العاجز عن استعمال الماء لعدمه قسمان:أحدهما: ما يعدم فيه الماء كثيرا وهو السفر.والثاني: ما يندر فيه عدم الماء. فأما المسافر فيتيمم في قصير السفر وطويله في المشهور من المذهب، ولا إعادة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [المائدة: ٦].وسواء كان السفر إلى قرية أخرى أو أرض من أعمال مصره كالحراث والحصاد والحطاب وأشباههم، إذا حضرت الصلاة ولا ماء معه ولا يمكنه الرجوع إلى المصر إلا بتفويت حاجته، وفيه وجه: أنه يعيد؛ لأنه في عمل مصره بخلاف من كان في عمل قرية أخرى، وسواء أمكنه حمل الماء لوضوئه أو لم يمكنه؛ لأن الاستعداد للوضوء قبل وجوبه لا يجب، وعنه إنما ذلك إذا لم يمكنه حمل الماء، فإن أمكنه حمل ماء لوضوئه وجب عليه ولم يجز له التيمم، وسواء كان سفر طاعة أو معصية لأنه عزيمة، ولأن التيمم لا يختص بالسفر بل يجب حضرا وسفرا، ويخرج أن يجب عليه الإعادة في سفر المعصية لأن التيمم رخصة من حيث عدم وجوب القضاء، عزيمة من حيث وجوب فعل الصلاة، فيجمع بين العزيمة ووجوب القضاء المتبقي بسبب الرخصة، وهذا يشبه ما إذا عدم الماء بعد الوقت فإنه عدمه بسبب محرم.." (٢)

"وعنه أيضا " أنه تيمم بمربد النعم وهو على ثلاثة أميال من المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد " رواهما الدارقطني، ورواه مرفوعا أيضا، ولأنه به حاجة إلى تعجيل الصلاة في أول الوقت لبراءة ذمته فلم يجب عليه تأخيرها، وطرد ذلك أن يقال فيمن عجز عن بعض الشرائط والأركان في أول الوقت وعلم أنه يقدر عليه في آخره، أن له أن يصلي بحسب حاله، ولأن سبب الرخصة قائم في الحال فيثبت به وإن تيقن زواله في (الحال) كالقصر في سفر يعلم أنه يقدم منه قبل خروج الوقت.وإن كان الماء قريبا يخاف فوت الوقت إن

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/٤١٨

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١/٤٢٤

قصده أو تشاغل بالوضوء، أو كان الواردون عليه كثيرا لا تنتهي إليه النوبة حتى يخرج الوقت، أو كان في بئر إن اشتغل بالاستقاء ونحوه خرج الوقت - تيمم في أحد الوجهين؛ لأن فرضه كان هو التيمم ولم يجد الماء على وجه يمكنه الصلاة به في الوقت فاستمر حكم العدم في حقه كما لو علم أنه لا يجده إلا بعد خروج الوقت، وإن كان الوضوء في الوقت لا أثر له لأن الوقت للصلاة.والوجه الثاني: يشتغل بأسباب الوضوء وإن فات الوقت كما لو كان في الحضر، وإذا خشي دخول وقت الضرورة فهو كما لو خشي خروج الوقت بالكلية؛ لأنه لا يجوز التأخير إليه إلا لعذر، فإن أمكنه الوضوء في الوقت فأخر ذلك عمدا حتى خشي الفوات فهو كالحاضر لأن فرضه كان هو الوضوء، وهل حد القريب." (١)

"(اللهم حجة لا رياء فيها، ولا سمعة»). رواه ابن ماجه، وفيهما كلام.وهل يكره الحج في المحمل؟ على روايتين: إحداهما: لا يكره، قال في رواية صالح: والمحامل قد ركبها العلماء ورخص فيها.والثانية: يكره، قال في رواية عبد الله: عطاء كان يكره المحامل للرجل." (٢)

"وقال عبد الله: سألت أبي: رجل حج ويأخذ كل سنة حجة، قال: لا يعجبني هذا.وقال: سألت أبي عن رجل يحب الحج ترى له أن يحج عن الناس؟فقال: لا يعجبني أن يحج عن الناس إلا أن يبتدي، فقيل له: حج فلا بأس به.فقد رخص فيه لمن ابتدأ إذا كان مقصوده الحج.وإن حج عن ميت وارث، فقال في رواية أبي الحارث، وقد سئل: يحج الرجل عن أبيه، وعن أمه؟ فقال: إن حج من مال نفسه متبرعا، وإن كان من مال الميت فلا يحج وارث عن +وارث كأنه يرى أنها وصية لوارث.." (٣)

"وقد أرخص للحطابين والرعاة، ونحو هؤلاء أن يدخلوا بغير إحرام فقيل له: إنهم يقولون: ابن عمر لم يكن بلغ الميقات فمن أجل ذلك دخل بغير إحرام فقال: الميقات وغيره سواء، وإنما رجع لاضطراب الناس والفتنة فدخل كما هو.وكان ابن عباس يشدد في ذلك، فقيل له: فالنبي - صلى الله عليه وسلم - دخلها عام الفتح بغير إحرام؟ فقال: ذلك من أجل الحرب ألا تراه يقول: " «حلت لي ساعة من نهار» " وهذا يدخل مع فعل ابن عمر.وقال في رواية الأثرم في الرجل يقيم بمكة متمتعا أو غيره ثم يخرج منها لبعض الحاجة، فيعجبني أن لا يدخلها إلا بإحرام، وأن لا يخرج منها أبدا حتى يودع البيت، فقد أمر بالإحرام كل داخل إليها ممن خرج عنها، أو لم يخرج سواء كان رجوعه إليها من الميقات أو من فوق، وهذا لأن المقصود

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٣١/١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١٤٩/٢

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢٣٥/٢

بذلك تعظيم الحرم لشرفه وكرامته، وذلك يستوي فيه كل داخل إليه ممن قربت داره أو بعدت؛ ولهذا يستويان في وجوب الإحرام إذا أراد الحج أو العمرة.وأما نفس مجاوزة الميقات فليس بموجب للإحرام بدليل ما لو لم يقصد مكة، وإنما قصد بعض أماكن الحل.." (١)

"وأرحم الخلق بالخلق، كما دلهم على الأعمال الفاضلة، وإن كان فيها مشقة كالجهاد وغيره.وكونه أيسر قد يكون مقتضيا لفضله، كما أن صوم شطر الدهر أفضل من صيامه كله وقيام الليل أفضل من قيامه كله، والتزوج وأكل ما أباحه الله أفضل من تحريم ما أحل الله، والله – عز وجل – يحب أن يؤخذ **برخصه** كما يكره أن تؤتى معصيته.وأيضا فإن قوله – صلى الله عليه وسلم –: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة» وقول الصحابة: «وقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأهل المدينة من ذي الحليفة» أمر بالإهلال من هذه المواقيت، وهذا التوقيت يقتضي نفي الزيادة والنقص، فإن لم تكن الزيادة محرمة فلا أقل من أن يكون تركها أفضل.وأيضا ما روي عن أبي سورة عن أبي أيوب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:." (٢)

"وأيضا فإن الترفه بالحل قبل الميقات **رخصة**، كالأكل بالليل في زمان الصوم، والله يحب أن يؤخذ **برخصه** كما يكره أن تؤتى معصيته.وأيضا فإن في زيادة الإحرام على ما وجب تعريضا لأخطار الإحرام؛ من مواقعة المحظورات وملالة النفس، فكان الأولى السلامة، كما سئل ابن عباس عن رجل قليل الطاعة قليل المعصية، ورجل كثير الطاعة كثير المعصية، فقال: " لا أعدل بالسلامة شيئا "، وطرد هذا عند أصحابنا أنه لا يستحب الإحرام بالحج للمتمتع قبل يوم التروية، وإنما استحببنا للمعتمر أن يخرج إلى المواقيت فيحرم منها؛ لأنه ميقات شرعي.فإن قيل: فقد قال الله ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] قال علي وابن مسعود: " تمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك ".وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: («من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه») رواه أحمد، وفي لفظ له: («من أحرم من بيت المقدس غفر له ما." (٣)

"في المتعة والقران لفظه في التلبية، ثم قال: وإن شاء تطيب قبل أن يحرم، ويغتسل المحرم إن شاء قبل دخول الحرم، وذلك لأن هذه عبادة فاستحب أن يدخل فيها بنظافة كغيرها، لا سيما وهو ممنوع من

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣٤٤/٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣٦٥/٢

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣٦٧/٢

ذلك بعد الإحرام، فإن أراد أن يأخذ من شعر رأسه بالجز ونحوه فهل يكره؟ رخص فيه عمر والحجازيون وكرهه ... .." (١)

"رواه أحمد ومسلم، وروى أبو داود أوله.وعن مسلم أيضا – قال: " «سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فقال: هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص فيها، فادخلوا عليها، فاسألوها، قال: فدخلنا عليها فإذا هي امرأة ضخمة عمياء، فقالت: قد رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها» " رواه مسلم.وعن صفية بنت شيبة «عن أسماء قالت: " خرجنا محرمين، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلل، فلم يكن معي هدي، فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحل، قالت: فلبست ثيابي، ثم خرجت إلى الزبير، فقال: قومي عني، فقلت: أتخشى أن أثبت عليك»، وفي رواية: " قدمنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مهلين بالحج "." (٢)

"علي وأصحابه بعمرة، فلم يكلم عثمان في ذلك، فقال له علي: ألم أخبر أنك نهيت عن التمتع؟ قال: فقال: بلى، قال: فلم تسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تمتع؟ قال: بلى» ".وعن عبد الله بن الزبير قال: " «والله إنا لمع عثمان بالجحفة، ومعه رهط من أهل الشام فيهم حبيب بن مسلمة الفهري إذ قال عثمان – وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج –: إن أتم الحج والعمرة ألا يكونا في أشهر الحج، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فإن الله قد وسع في الخير، وعلي بن أبي طالب ببطن الوادي يعلف بعيرا له، فبلغه الذي قال عثمان، فأقبل حتى وقف على عثمان فقال: أعمدت إلى سنة سنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورخصة رخص الله بها للعباد في كتابه تضيق عليهم فيها وتنهى عنها، وقد كانت لذي الحاجة ولنائي الدار؟! ثم أهل بحجة وعمرة معا، فأقبل عثمان على الناس فقال: وهل نهيت عنها، إني لم أنه عنها، إنما كان رأيا أشرت به، فمن شاء أخذ به، ومن شاء تركه» " رواه أحمد.ومعنى قول عثمان – رضي الله عنه –: إنا كنا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنا كنا مشغولين بالجهاد عن إنشاء سفرة أخرى للعمرة لكون أكثر الأرض." (٣)

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٠٨/٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٦٤/٢

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٨٣/٢

"وعن سليم بن الأسود «أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم». رواه أبو داود.وعن يحيى بن سعيد الأنصاري: " حدثني المرقع الأسدي - وكان رجلا مرضيا - أن أبا ذر صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: كانت **رخصة** لنا ليست لأحد بعدنا، قال يحيى: وحقق ذلك عندنا أن أبا بكر وعمر وعثمان لم ينقضوا حجا لعمرة، ولم **يرخصوا** لأحد، وكانوا هم أعلم برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبما فعل في حجه ذلك ممن سهل نقضه " رواه الليث عنه.وقد قال أحمد - في رواية الأثرم -: المرقع شاعر من أهل الكوفة لم يلق أبا ذر.." (١)

"نهيهم على متعة الفسخ، **والرخصة** على المتعة المبتدأة؛ توفيقا بين أقاويلهم، ولولا علمهم بأن ذلك خاص للركب الذين كانوا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقدموا على تغيير حكم الشريعة، ولم يطاوعهم المسلمون على ذلك، ولا يجوز لمسلم أن يظن بهم ذلك.وإن كانوا قد نهوا عن جميع أنواع المتعة نهي تنزيه، أو نهي اختيار للأولى. فيعلم أنهم اعتقدوا أن الإفراد أفضل؛ ولهذا إنما كانت المنازعة في جواز التمتع لا في فضله، ويجعلونها **رخصة** للبعيد عن مكة.وأيضا: فإنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون التمتع بالعمرة إلى الحج من أفجر الفجور، فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بفسخ الحج إلى العمرة؛ ليبين جواز العمرة في أشهر الحج، وقد حصل معرفة ذلك وعلم، فلا حاجة إلى الخروج عن عقد لازم، أو أنه إذن لهم في الفسخ؛ لأنه لم يكن يعلم أولا جواز العمرة قبل الحج.والذي يبين أن الإفراد أفضل من متعتي القران والعمرة المبتدأة - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفرد الحج، بدليل ما روى. . . القاسم عن عائشة " «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفرد الحج» " رواه الجماعة إلا البخاري، وقد تقدم عنها في المتفق عليه." (٢)

"لا يفتقر إلى جبر أفضل مما يجبر بدليل: حجتين، أو عمرتين، قد جبر إحداهما بدم، وتم الآخر بنفسه. وإن كان دم نسك: فمعلوم أنه إنما وجب لما سقط عن المتمتع من أحد السفرين وهو نسك، وإذا دار الأمر بين نسك الفعل ونسك الذبح، كان نسك الفعل أفضل، فإن فيه عبادة بدنية ومالية؛ ولهذا عامة الدماء لا تشرع إلا عند عوز الأعمال.وأيضا: فإن المفرد يأتي بالإحرام تاما كاملا من حين يهل من الميقات ثم يأتي بالعمرة كاملة، فيفعل كل ما يفعله المتمتع وزيادة، ويستوعب الزمان بالإحرام.وأيضا: فإن المتعة في

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٤٩٤

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٤٩٦

الأصل رخصة، والعزائم أفضل من الرخص.قلنا: أما قولهم: فسخ الحج كان مختصا بهم، والتمتع إنما كان بالفسخ، فعنه أجوبة: -أحدها: أن الفسخ حكم ثابت في حق جميع الأمة كما سنبينه إن شاء الله، فمتعته كذلك؛ ولهذا مذهب أحمد وأصحابه: أن المستحب لمن أحرم بحج مفرد، أو بعمرة وحج، وأحرم إحراما مطلقا، أو أحرم بمثل ما أحرم به فلان: أن يفسخوا الحج إلى العمرة ويتمتعوا بالعمرة إلى الحج امتثالا لأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وطاعة له، وإن كان بعض العلماء لا يجيزه فليس لأحد مع السنة كلام، ولا يشرع الاحتراز من اختلاف يفضي إلى ترك ما ندبت إليه السنة؛ كما." (١)

"الحديبية، وكما تغيظ على من تحرج عن القبلة للصائم وقال: " «يحل الله لرسوله ما شاء» " وكما تغيظ على من كره أن يصبح صائما وهو جنب، وكما يرخص في أشياء، فبلغه أن ناسا تحرجوا من ذلك، وفي كل ذلك يقول: " «إني أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي» " فتبين بذلك أن هذا ليس مما يتقى ويجتنب ولم أفعله لخصوص في. فلو كان البقاء على الإحرام هو الواجب في الأصل، وإنما وقعت الرخصة في وقت خاص – لم يتغيظ مثل هذا التغيظ.الوجه الرابع: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في هذه الحجة: " «لتأخذوا عني مناسككم» " رواه مسلم من حديث جابر. ومعلوم أنهم إنما يأخذونها ليقتدوا." (٢)

"أنهم أحرموا إما بعمرة، أو بحج، أو بعمرة وحج.وأيضا: فلو كان المقصود بيان جواز العمرة في أشهر الحج لبين ذلك بالكلام، كما بين لهم كثيرا من الأحكام.الوجه السابع: لو كان الفسخ خارجا عن مقتضى الكتاب وهو مختص بهم لم يفرق الحال بين من ساق الهدي، ومن لم يسقه، حتى ينشأ من ذلك ترددهم وتأسفه على سوق الهدي، وموافقتهم. وقد بين أن سائق الهدي لا يجوز له الفسخ؛ امتثالا لقوله: " ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [البقرة: ١٩٦] " فهلا أمر الجميع بالإتمام امتثالا لقوله: " ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] " أيضا، أو جوز تخصيص ذلك الركب من حكم هاتين الآيتين لقصد بيان جواز العمرة قبل الحج في أشهره، فإن دلالة الآيتين على الحكم عند من يخالف في ذلك سواء. فلما أمر بالفسخ من لم يسق الهدي دون من ساق، وبين أن السوق يمنع الفسخ – علم قطعا أن الفسخ في نفسه أمر جائز مستحب، وأن لا مانع منه غير سوق الهدي. وهذا واضح لمن أنصف.الوجه الثامن: أن الله أمر نبيه بإتمام الحج والعمرة لله قبل حجة الوداع بأربع سنين، فلا يخلو إما أن يكون الفسخ تركا لإتمام الحج لله، فلا يكون أولئك الصحابة مخاطبين بهذه الآية، ولا داخلين في حكمها، وهم المواجهون

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٥٠١/٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٥١١/٢

بالخطاب، المقصودون به قبل الناس كلهم، ثم كيف يجوز لمسلم أن يعتقد أنهم لم يتموا الحج لله؟! وإن لم يكن الفاسخ تاركا لإتمام الحج لله، بل هو متم له كما أمر الله، فلا فرق في هذا بين ناس، وناس.الوجه التاسع: أن الله قد **أرخص** لهم في المتعة بقوله: " ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ [البقرة: ١٩٦] " وقد نزل ذلك في سنة ست، وقد أحرم منهم نفر بالعمرة كما." (١)

"ويدفع هذه السنن المشهورة المتواترة براوية غير معروف.وقد تأول بعض أصحابنا ذلك: على أن المراد به هو لنا خاصة من بين من ساق الهدي؛ لأن من ساق الهدي لم يكن يجوز له الفسخ، إلا لنفر مخصوص.وهذا تأويل ساقط؛ لأن سائق الهدي لم يحل أحد منهم، ولم يكن يجوز لهم ذلك، ولكن يشبه - والله أعلم - إن كان لهذا الحديث أصل وهو محفوظ ولم ينقلب على رواية النفي بالإثبات، فإن غيره ممن هو أحفظ منه بين أنه ليس لنا خاصة، وهو يقول: " لنا خاصة " فإن كان قد حفظ ذلك فمعناه: أن الفسخ كان واجبا عليهم متحتما لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - لهم به، وتغيظ عليهم حيث لم يفعلوه وغيرهم من الناس وإن جاز له الفسخ لكنه لا يجب عليه، ويكون سبب وجوبه عليهم أنه قال أولا: " «من شاء منكم جعلها عمرة» " وندبهم إلى ذلك فرأى أناسا قد كرهوا ذلك، وامتعضوا منه، واستهجنوه؛ لأنهم لم يكونوا يعهدون الحل قبل عرفة في أشهر الحج، فعزم عليهم الأمر حسما لمادة الشيطان، وإزالة لهذه الشبهة، كما أمرهم أولا بالفطر في السفر أمر **رخصة**،." (٢)

"قال أبو بشر: " حججت أنا وصاحب لي، فلما كان ليلة الصدر، قال صاحبي: إني لا أقدر على هذا المكان كلما أردت، أفأعتمر؟ فلم أدر ما أقول له، فانطلقنا إلى نافع بن جبير بن مطعم، فسألناه، فكأنه هابنا، ثم إنه اطمأن بعد فقال: أما أمراؤكما فينهون عن ذلك، وأما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد أعمر عائشة - رحمها الله - ليلة الصدر من التنعيم، ثم أمره أن يخرج من الحرم من سنن وجهه الذي بدأ منه، ثم يحرم ".ومن فعل ذلك فعله **رخصة** بعد أن يستفتي، مع علمهم أنهم لو اعتمروا قبل الحج كان أفضل. عن ابن عباس قال: " «والله ما أعمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عائشة - رضي الله عنها - في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوبر، وبرأ الدبر، ودخل صفر، فقد حلت العمرة لمن اعتمر، فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم» ". رواه أبو داود.عن صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر يقول: " عمرة في العشر

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٥١٤

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٥٢٠

الأول أحب إلي من عمرة في العشرين الأواخر، قال صدقة: فحدثت نافعا، فقال: كان عبد الله يقول: لأن أعتمر عمرة يكون علي فيها هدي، أو صيام أحب إلي من." (١)

"أن أعتمر عمرة ليس علي فيها هدي ولا صيام ". رواه سعيد، ورواه مالك عنه، قال: " والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة ".وروى أبو عبيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: " لأن أعتمر في شوال، أو في ذي القعدة، أو في ذي الحجة، في شهر يجب علي فيه الهدي [أحب إلي من أن أعتمر في شهر لا يجب علي فيه الهدي] ".على أن هذا الرأي الذي قد رآه عمر وعثمان ومن بعدهما قد خالفهم فيه خلق كثير من الصحابة وأنكروا عليهم؛ مثل علي بن أبي طالب، وعمران بن حصين، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الأشعري، وأبي بن كعب.فأما أن يكونوا خافوا من النهي؛ أن يعتقد الناس ذلك مكروها، فخالفوهم في ذلك، أو رأوا أن ترك الناس آخذين برخصة الله أفضل وأولى.وقد تقدم بعض ما روي في ذلك عن علي وسعد وعمران وابن عباس.." (٢)

"الجواب عن قولهم: المفرد يأتي بنسكين تامين، فإنه متى أتم العمرة من دويرة أهله أو من. . . فهو أفضل من التمتع. والعمرة من أدنى الحل ليست بتلك التامة.وأما كون المتعة رخصة: فكذلك الإحرام من أدنى الحل رخصة، ثم الرخص في العبادات أفضل من الشدائد كما تقدم تقريره في الصلاة.وأيضا: فإنه إذا اعتمر بعد الحجة: لم يتمكن من حلق رأسه؛ لأنه لم يكن قد نبت شعره والحلق أو التقصير سنة عظيمة: فعمرة وحجة يأتي فيها بالحلق: أفضل من عمرة تخلو إحداهما عن الحلق والتقصير، فإنه من جملة أعمال النسك.." (٣)

"(فصل)والأفضل أن يلبي تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما تقدم ذكره ؛ لأن أصحابه رووها على وجه واحد، وبينوا أنه كان يلزمها.وإن نقل عنه أنه زاد عليها شيئا فيدل على الجواز ؛ لأن ما داوم عليه هو الأفضل.فإن زاد شيئا مثل قوله: لبيك إن العيش عيش الآخرة، أو: لبيك ذا المعارج، أو غير ذلك – فهو جائز غير مكروه ولا مستحب عند أصحابنا.قال – في رواية أبي داود – وقد سئل عن التلبية، فذكرها، فقيل له: يكره أن يزيد على هذا؟ قال: وما بأس أن يزيد؟وقال الأثرم: قلت له: هذه الزيادة التي يزيدها الناس في التلبية؟ فقال شيئا معناه الرخصة.وقال – في رواية حرب – في الرجل يزيد في التلبية كلاما

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٥٣٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٥٣٣

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢/٥٤١

أو دعاء، قال: أرجو أن لا يكون به بأس.وقال – في رواية المروذي –: كان في حديث ابن عمر: " والملك لا شريك لك " فتركه لأن الناس تركوه، وليس في حديث. . . ..." (١)

"أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال الليث – يعني مرفوعا – ورواه موسى بن طارق موقوفا على ابن عمر، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفا، وإبراهيم بن سعيد المديني عن نافع، عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – " «المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين» ". وإبراهيم بن سعيد: شيخ من أهل المدينة ليس له كثير حديث.وعن ابن إسحاق قال: ذكرت لابن شهاب قال: حدثني سالم أن «عبد الله بن عمر كان يصنع – يعني يقطع – الخفين للمرأة المحرمة، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "رخص للنساء في الخفين، فترك ذلك» " رواه أحمد وأبو داود." (٢)

"عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " «السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعلين» ".وهذا غلط؛ فإنه لم يختلف أحد من الحفاظ في اتصاله، وأن هذه الزيادة متصلة. وإنما تكلم أبو داود في قوله: " «لا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين» " وذكر أن هذه الزيادة: من الناس من وقفها، ومنهم من رفعها، مع أنه قد أخرجها البخاري. وهذا بين في سنن أبي داود، فمن توهم أن أبا داود عنى زيادة القطع: فقد غلط – عليه – غلطا بينا فاحشا.واعتذر بعضهم – عنه – بأن عائشة روت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – " «أنه رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما» " وكان ابن عمر يفتي بقطعهما، قالت صفية فلما أخبرته بهذا رجع.وهذا غلط بين – أيضا – فإن حديث عائشة إنما هو في المرأة المحرمة. لكن هذه الزيادة متروكة في حديث ابن عباس وجابر وغيرهما.وليس هذا مما يقال فيه الزيادة من الثقة مقبولة؛ لأن ابن عمر حفظ هذه الزيادة، وغيره عقلها وذهل عنها أو نسيها؛ فإن هذين حديثان تكلم النبي – صلى الله عليه وسلم – بهما في وقتين ومكانين.فحديث ابن عمر تكلم به النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو بالمدينة قبل أن يحرم على منبره لما سأله السائل " «عما يلبس المحرم من الثياب» " وقد تقدم أن في بعض طرقه سمعته يقول على هذا المنبر وهو ينهى الناس إذا أحرموا عما يكره لهم، وذلك إشارة إلى منبره بالمدينة.." (٣)

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٥٨٦/٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢٠/٣

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢٨/٣

"قال المروذي احتججت على أبي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قلت: وهو زيادة في الخبر، فقال: هذا حديث وذاك حديث.ويبين ذلك أنهما حديثان متغايرا اللفظ والمعنى في هذا ما ليس في هذا، وفي هذا ما ليس في هذا.وإذا كان كذلك: فحديث ابن عباس هو الحديث المتأخر، فإما أن يبنى على حديث ابن عمر ويقيد به، أو يكون ناسخا له ويكون النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرهم أولا بقطعها، ثم رخص لهم في لبسها مطلقا من غير قطع، وهذا هو الذي يجب حمل الحديثين لوجوه:أحدها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرهم بلبس الخفاف والسراويلات، وموجب هذا الكلام هو لبس الخف المعروف، ولا يجوز أن يكون ترك ذكر القطع لأنه قد تقدم منه أولا بالمدينة؛ لأن الذين سمعوا ذلك منه بالمدينة كانوا بعض الذين اجتمعوا بعرفات، وأكثر أولئك الذين جاءوا بعرفات من النواحي ليسوا من فقهاء الصحابة، بل قوم حديثوا عهد بالإسلام، وكثير منهم لم ير النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل تلك الأيام، وفيهم الأعراب ونحوهم، وقد قال لهم في الموسم: " «لتأخذوا عني مناسككم» ". فكيف يجوز أن يأمرهم بلبس الخفاف والسراويلات ومراده الخف المقطوع والسراويلات المفتوقة من غير أن يكون هناك قرينة مقالية ولا حالية تدل على ذلك، بل القرائن تقضي بخلاف ذلك بناء على أنه أمر بالقطع لناس غيرهم. هذا لا يجوز أن يحمل عليه كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن." (١)

"يأذن في لبسه بحال، ونهى عن لبس الخف إلا إذا عدم النعل فيلبس مقطوعا. ففهم ابن عمر منه الأمر بالقطع للرجال والنساء لعموم الخطاب لهما كما عمهم النهي عن لبس ثوب مسه ورس أو زعفران، وإن لم يعمهم النهي عن لبس ثوب القميص والبرانس والسراويلات، فإن المرأة محتاجة إلى ستر بدنها ورأسها، فكان ذلك قرينة عند ابن عمر تعلمه أنها لم تدخل في النهي عن ذلك، وليس بها حاجة إلى الخف الصحيح، فجوز أن تنهى عن لبس ما يصنع لرجلها كما نهيت عن القفاز والنقاب، فلو ترك الناس وهذا الحديث لم يجز لأحد لبس السراويل إلا أن يفتقه، أو يفتدى بلبسه صحيحا. وكان معناه أن عدم الإزار والنعل لا يبيح غيره إلا أن يكون قريبا منه، وذكر هذا في ضمن ما نهى عنه من سائر الملابس؛ مثل العمامة والبرنس والقميص والمصبوغ بالورس والزعفران.فمضمون هذا الحديث: هو المنهي عنه من اللباس ليجتنبه الناس في إحرامهم، وكان قطع الخف إذ ذاك مأمورا به، وإن أفسده إتباعا لأمر الله ورسوله حيث لا رخصة في البدل، ثم جاء حديث ابن عباس – بعد هذا – بعرفة ليس فيه شيء من المنهيات، إنما فيه: الأمر لمن لم يجد الإزار أن يلبس السراويل، ولمن لم يجد النعل أن يلبس الخف، وترك ذكر بقية الملابس

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣٠/٣

وهذا يبين لذي لب أن هذه رخصة بعد نهي حيث رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – في أيام الإحرام المشقة والضرورة بكثير من الناس إلى السراويلات والخفاف، فرخص فيهما بدلا عن الإزار والنعل، وأعرض عن ذكر بقية الملابس إذ لا بدل لها لعدم الحاجة إلى البدل منها.فإن بالناس حاجة عامة إلى ستر العورة شرعا، وبهم حاجة عامة إلى الاحتذاء طبعا، فإن الاحتفاء فيه ضرر عظيم ومشقة شديدة خصوصا على المسافرين في مثل أرض الحجاز. واقتطع ذكر الخف والسراويل دون غيره: ليبين أنه إنشاء حكم – غير الحكم الأول – وبيانه، وأنه ليس مقصوده إعادة ما كان ذكره." (١)

"بالمدينة. إذ لو كان مقصوده بيان أنواع الملابس لذكر ما ذكره بالمدينة، فسمع ذلك ابن عباس وجابر وغيرهما، وأفتى بمضمونه خيار الصحابة وعامتهم، ولم يسمع ابن عمر هذا فبقي يفتي بما سمعه أولا.كما أن حديثه في المواقيت ليس فيه ميقات أهل اليمن، لأنه وقت بعد، وكما أفتى النساء بالقطع حتى حدثته عائشة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: رخص للنساء في الخفاف مطلقا»، أو أنهن لم يعنين بهذا الخطاب.ولهذا أخذ بحديثه بعض المدنيين في أن السراويل لا يجوز لبسه، وأن لابسه للحاجة عليه الفدية حيث لم يأذن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه. ومعلوم أن هذا موجب حديثه. فإذا نسخ موجب حديثه في السراويل: نسخ موجبه في الخف؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكرهما جميعا وسبيلهما واحد.قال مالك وقد سئل. . . النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " «من لم يجد إزارا فليلبس سراويل» " قال مالك: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين.فهذا قول من لم يبلغه حديث ابن عباس. وقد أحسن فيما فهم مما سمع.." (٢)

"لقوله: ﴿قتال فيه كبير﴾ [البقرة: ٢١٧] وقوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة: ٥] ناسخا لقوله: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٩١] فكيف وما ذكرناه بعيد عن المطلق والمقيد.الوجه السادس: «أن عبد الرحمن لما أنكر عليه عمر الخف قال: قد لبسته مع من هو خير منك يعني رسول الله – صلى الله عليه وسلم» – فقد بين أنه لبس الخف مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإنما كان خفا صحيحا وهذا بين.السابع: أن أكابر الصحابة؛ مثل عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣٢/٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣٣/٣

وعائشة وابن عباس: رخصوا في لبس الخفين والسراويلات وترك قطعهما، ومعلوم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد نهى المحرم عن لبس الخفاف والسراويلات نهيا عاما قد علم ذلك كل أحد، فترخيصهم لمن لم يجد الإزار والنعل: أن يلبس السراويل والخف لا يجوز أن يكون باجتهاد بل لا بد أن يكون عن علم عندهم بالسنة. ثم ابن عمر أمر بالقطع وغيره لم يأمر به، بل جوز لبس الصحيح، ومعلوم أن ابن عمر اعتبر سماعه بالمدينة، فلو لم يكن عند الباقين علم ناسخ ينسخ ذلك، ومجيء الرخصة في بعض ما قد كان حظر لم يحلوا الحرام، فإن القياس لا يقتضي. . . .الثامن: أن من أصحابنا من حمل حديث ابن عمر على جواز القطع كما سيأتي، ويكون فائدة التخصيص أن قطعهما في غير الإحرام ينهى عنه بخلاف حال الإحرام فإن فيه فائدة وهو التشبيه بفعل المحرم، ويقوي ذلك: أن القطع." (١)

"وقد كره القطع عطاء وعكرمة، فقالوا: القطع فساد.وقال – في رواية أبي طالب -: ويروى عن علي بن أبي طالب: "قطع الخفين فساد يلبسهما كما هما ".ولو كان عليه كفارة في لبسهما ما كان رخصة. وهذا الكلام يقتضي كراهة قطع الخف. وهذا أصح؛ لأن الأمر بقطعهما منسوخ كما تقدم، وقد اطلعوا على ما خفي على غيرهم.فإن قيل: فهلا أوجبتم الفدية مع اللبس، لأن أكثر ما فيه أنه قد لبس السراويل والخف لحاجة. والمحرم إذا استباح شيئا من المحظورات لحاجة فلا بد له من الفدية، كما لو لبس القميص، أو العمامة، لبرد أو حر أو مرض؟.قلنا: لو خيل إلينا أن هذا قياس صحيح لوجب تركه لأن الذي أوجب في حلق الرأس ونحوه للحاجة الفدية هو الذي أباح لبس السراويل والخف بغير فدية، حيث أباح ذلك. ولو أوجب الفدية لما أمر بقطعه أولا وسما من غير فدية كما تقدم تقريره. فإذا قسنا أحدهما بالآخر كان ذلك بمنزلة قياس البيع على الربا، فإنه لا يجوز الجمع بين ما فرق الله بينه فكيف وقد تبين لنا أنه قياس." (٢)

"فاسد؛ وذلك أن ترك واجبات الحج وفعل محظوراته يوجب الفدية إذا فعلت لعذر خاص يكون ببعض الناس بعض الأوقات.فأما ما رخص فيه للحاجة العامة وهو ما يحتاج إليه في كل وقت غالبا فإنه لا فدية معه، ولهذا رخص للرعاة والسقاة في ترك المبيت بمنى من غير كفارة لأنهم يحتاجون إلى ذلك كل عام ورخص للحائض أن تنفر قبل الوداع من غير كفارة؛ لأن الحيض أمر معتاد غالب. فكيف بما يحتاج إليه الناس وهو الاحتذاء والاستتار، فإنه لما احتاج إليه كل الناس – لما في تركهما من الضرر شرعا وعرفا وطبعا – لم يحتج هذا المباح إلى فدية، لا سيما وكثيرا ما يعدل إلى السراويل والخف للفقر حيث لا يجد

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٣٨

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٤٠

ثمن نعل وإزار، فالفقر أولى بالرخصة، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سئل عن الصلاة في ثوب واحد – قال: " «أولكلكم ثوبان» ".فإن قيل: فهو يحتاج إلى ستر منكبيه – أيضا – للصلاة، فينبغي إذا لم يجد إزارا أن يلبس القميص.قلنا: يمكنه أن يتشح بالقميص كهيئة الرداء من غير تغيير لصورته، وذلك يغنيه عن لبسه على الوجه المعتاد.(فصل)ومعنى كونه لا يجده: أن لا يباع، أو يجده يباع وليس معه ثمن فاضل عن حوائجه الأصلية كما قلنا في سائر الأبدال في الطهارة والكفارات وغير ذلك، بحيث لا يجب عليه قبوله هبة، ويقدم على ثمنه قضاء دينه، ونفقة طريقه ونحو ذلك. فإن بذل له عارية فينبغي أن لا يلزمه قبوله، وإن أوجبنا عليه قبوله إعارة السترة في الصلاة؛ فإن لبس النعل والإزار مدة الإحرام تؤثر فيه وتبليه، ومثل ذلك لا يخلو عن منة بخلاف لبس الثوب مقدار الصلاة.." (١)

"وهذا لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –: إنما رخص في لبسهما لمن لم يجد، فإذا وجد انتفت هذه الرخصة، وبقيت الرخصة للعذر، وتلك لا بد فيهما من فدية.وقال:. . . وهذا نوعان؛ أن يضيق عن رجله بحيث لا يدخل في قدمه، أو لصغره، أو يكون الإزار ضيقا لا يستر عورته ونحو هذا، فهذا بمنزلة من وجد ماء لا يتوضأ به، أو رقبة لا يصح عتقها هو كالعادم. وكلام أحمد ليس هذا.الثاني: أن يسع قدمه لكن لا يمكنه لبسها لمرض في قدمه، أو لم يعتد المشي فيها، فإذا مشى تعثر وانقطعت ونحو ذلك، أو يصيب أصابعه شوك أو حصى، أو لا يقدر أن يشرع في السير فيخاف فوات الرفقة، أو يكون عليه عمل لا يمكنه أن يعمله ووجه. . . ما روى عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة: "أنها حجت ومعها غلمان لها، فكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء فتأمرهم أن يتخذوا التبابين فيلبسوها وهم محرمون ".وفي رواية عن القاسم قال: " رأيت عائشة ﵂ ترى على المحرم بأسا أن يلبس التبان ".." (٢)

"وعن عطاء: "أنه كان يرخص للمحرم في الخف في الدلجة ": وهذا يقتضي أنه إذا احتاج إلى السراويل والتبان ونحوهما للستر لكونه لا يستره الإزار، أو احتاج إلى الخف ونحوه لكونه لا يستطيع المشي في النعل: لا فدية عليه.(فصل)وأما المقطوع دون الخف والجمجم والمداس، ونحو ذلك مما يصنع على مقدار القدم، فالمشهور في المذهب: أن حكمه حكم الخف لا يجوز إلا عند عدم الخف، وهو المنصوص عنه؛ قال – في رواية ابن إبراهيم – وقد سئل عن لبس الخفين دون الكعبين فقال: يلبسه ما لم يقدر على

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤١/٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٣/٣

النعلين إذا اضطر إلى لبسهما.وقال – في رواية الأثرم –: لا يلبس نعلا لها قيد وهو السير يجعل في الزمام معترضا، فقيل له: فالخف المقطوع؟ قال: هذا أشد.." (١)

"النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يرخص في حديث ابن عمر في لبس السراويل، ولا الخف، وإنما رخص بعد عرفات، فعلم أن قوله: " «فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين» " بيان لما يجوز لبسه ويخرج به عن حد الخف الممنوع، ويصير بمنزلة النعل المباح، وإلا لم يكن فرق بين لبسهما مقطوعين وصحيحين، وجعل ذلك لمن لم يجد النعل لما تقدم، ثم إنه رخص بعد ذلك في لبس الخف والسراويل للعادم، فبقي المقطوع كالسراويل المفتوق يجوز لبسه بكل حال.وأيضا: فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما نهى المحرم عن الخف كما رخص في المسح على الخف. والمقطوع وما أشبه من الجمجم، والحذاء ونحوهما: ليس بخف ولا في معنى الخف، فلا يدخل في المنع كما لم يدخل في المسح، لا سيما ونهيه عن الخف إذن فيما سواه؛ لأنه «سئل عما يلبس المحرم من الثياب، فقال: "لا يلبس كذا» " فحصر المحرم. فما لم يذكره فهو مباح.وأيضا: فإنه إما أن يلحق بالخف، أو بالنعل وهو بالنعل أشبه فإنه لا يجوز المسح عليه كالنعل.وأيضا: فإن القدم عضو يحتاج إلى لبس فلا بد أن يباح ما تدعو إليه الحاجة. وكثير من الناس لا يتمكن من المشي في النعل، فلا بد أن يرخص لهم فيما يشبهه من الجمجم والمداس ونحوهما، وهو في ذلك بخلاف اليد، فإنها لا تستر بالقفاز ونحوه لعدم الحاجة.ووجه الأول: قوله – في حديث ابن عمر – " «ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» " وفي لفظ صحيح: " «إلا أن يضطر يقطعه من عند الكعبين» " وفي رواية: " إلا أن يضطر مضطر فيقطعها أسفل من الكعبين ". وفي روايات متعددة: " «ولا الخفين إلا أحد لا يجد نعلين فليلبسهما أسفل من الكعبين» " فلم يرخص في لبس." (٢)

"المقطوع إلا لعادم النعل، وعلقه باضطراره إلى ذلك، وهذا صريح في نهيه عنه إذا لم يضطر، وإذا كان واجدا، وليس بمفهوم. قالوا: وإنما أمر أولا بالقطع ليقارب النعل لا ليصير مثله من كل وجه إذ لو كان مثله من كل وجه لم ينه عنه إلا في الضرورة، ثم إنه نسخ ذلك كما تقدم.ويؤيد ذلك أنه قال في حديث ابن عمر: " «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» " فلما كانت الأعضاء التي يحتاج إلى سترها ثلاثة ذكر لكل واحد نوعا غير مخيط على قدره، والأمر بالشيء نهي عن ضده. فعلم أنه لا يجوز الإحرام إلا في

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٤/٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٦/٣

ذلك، ولأنه مخيط مصنوع على قدر العضو فمنع منه المحرم كالمخيط لجميع الأعضاء. والحاجة إنما تدعو إلى شيء يقيه مس قدمه الأرض، وذلك يحصل بالنعل، لما لم يثبت بنفسه **رخصة** له في سيور تمسكه، كما **يرخص** في عقد الإزار لما لم يثبت إلا بالعقد.فأما ستر جوانب قدمه وظهرها وعقيبته فلا حاجة إليه، فلبس ما صنع لستره ترفه ودخول في لباس العادة كلبس القفاز والسراويل، ولأن نسبة الجمجم ونحوه إلى النعل كنسبة السراويل إلى الإزار، فإن السراويل. . . .فعلى هذا قال أحمد – في رواية الأثرم – لا يلبس نعلا لها قيد وهو السير في الزمام معترضا، فقيل له: فالخف المقطوع؟ فقال: هذا أشد، وقال حرب: سئل أحمد عن النعل يوضع عليها شراك بالعرض على ظهر القدم كما يفعله المحرس يلبسه المحرم؟ فكرهه وقال في رواية المروذي: أكره." (١)

"أعلم – إنما كان حين الانصراف من رميها وحينئذ فقد حل وجاز له الحلاق.ووجه المشهور: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه معه – وخلفاءه من بعده والتابعين لهم بإحسان إنما حجوا ضاحين بارزين لم يتخذوا محملا ولا قبة ولا ظلة – على ظهور الدواب وقد قال: النبي – صلى الله عليه وسلم – " «لتأخذوا عني مناسككم» " ولهذا عد السلف هذا بدعة، والضحى للمحرم أمر مسنون بلا. . . .وقد روي عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " «ما من محرم يضحى لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه» " رواه ابن ماجه.وقد كانوا في أول الإسلام يسرفون في البروز والضحى حتى يمتنع أحدهم من الدخول من الباب مبالغة في الامتناع من تخمير الرأس، ثم إن الله سبحانه نهاهم عن الدخول من ظهور البيوت، وأمرهم بالدخول من أبوابها، ولم يعب عليهم أصل الضحى والبروز، فعلم أنه سبحانه أقرهم على ذلك ورضيه منهم، وأنه لا بأس بدخول ومكث لا يقصد الاستظلال منه، ونحو ذلك من الظل. ولو عاب عليهم نفس التحرج من الاستظلال لقال: وليس البر في البروز، أو في الضحى ونحو ذلك كما أنكر النبي – صلى الله عليه وسلم – على أبي إسرائيل لأنه لم يكن محرما والضحى لمجرد الصوم لا يشرع ولهذا نهاه عن الصمت والقيام في غير عبادة، وإن كان ذلك مشروعا للمصلي؛ ولأنه قصد ذلك وأراده وصار دخولهم البيوت مثل نزع المحرم القميص وإن خمر رأسه لكن لما لم يقصد به التخمير ولا بد منه وقت فيه **الرخصة**.وأيضا: فإن المحرم الأشعث الأغبر بدليل ما روي عن ابن عمر قال: قال." (٢)

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٧/٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٦٤/٣

"الثوب لم يكن فوق رأس النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما كان عن جانبه، وفرق أيضا بين ظل يكون تابعا للمستظل ينتقل بانتقاله ويقف بوقوفه كالقبة والثوب الذي بيده، أو على عود معه، وبين ما لا يكون تابعا مثل ظل الشجرة والثوب المنصوب حياله، وحديث أم الحصين كان من هذا القسم.والثانية: الرخصة في اليسير لحديث أم الحصين، فإن في بعض ألفاظه: " «والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستره من الشمس» ".وأيضا: فإنه لو أحرم وعليه قميصه: خلعه ولم يشقه مع أن هذا تظليل لرأسه وتخمير له.قال – في رواية ابن القاسم –: إذا أحرم الرجل وعليه قميص أو جبة يخلعهما خلعا ولا يشقهما، وهؤلاء يقولون إن خلعهما فقد غطى رأسه فعليه فدية وعجب من قولهم، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر الأعرابي أن ينزع الجبة حديث يعلى بن أمية ولم يأمره بشقها.وذلك لما روى يعلى بن أمية «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جاءه رجل متضمخ." (١)

"وقال عبد الله: سألت أبي عن المحرم يستظل؟ قال: لا يستظل، فإن استظل أرجو أن لا يكون عليه شيء، وقال أيضا: سألته عن المحرم يظلل؟ قال: لا يعجبني أن يظلل، قال أبي يستر قدر ما يرمي الجمرة على حديث أم الحصين، وقال: سألته عن المحرم يستظل أحب إليك أم تأخذ بقول ابن عمر: اضح لمن أحرمت له؟ قال: لا يستظل لقول ابن عمر: "اضح لمن أحرمت له " فقد بين أن الاستظلال مكروه مطلقا إلا اليسير لحاجة، وأنه لا فدية فيه، ويشبه أن تكون هذه الرواية هي المتأخرة؛ لأن روايات ابن الحكم قديمة. قال أبو بكر: وبهذا أقول وهو أصح إن شاء الله؛ لأن ابن عمر الذي روي عنه كراهة ذلك لم يأمر الذي فعله بفدية، وقد رفع الظل بيده.ولأنه قد أبيح نوعه في الجملة، فجاز ما لا يدوم، وجاز منه ما لا يقصد به التظلل، ونحو ذلك.ومحظورات الإحرام: يجب اجتنابها بكل حال كالطيب واللباس، فصار في الواجبات كالدفع من مزدلفة قبل الفجر – لما رخص فيه لبعض الناس من غير ضرورة – علم أنه جائز في الجملة، وأن السنة تركه بخلاف الدفع من عرفة، فإنه لا يجوز لأحد حتى تغرب الشمس.[مسألة الطيب]مسألة: (الخامس الطيب في بدنه وثيابه):وجملة ذلك: أن المحرم يحرم عليه ابتداء الطيب بإجماع المسلمين. وهذا من العلم العام، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في المحرم الذي أوقصته ناقته: " «لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» " وفي." (٢)

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٧٢/٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٧٨/٣

"والقيصوم والإذخر والعبوثران ونحو ذلك، فهذا لا بأس بشمه فيما ذكره أصحابنا.والثاني: ما يستنبت لذلك وهو الريحان: ففيه عن أحمد روايتان: -إحداهما: أنه لا بأس به؛ قال – في رواية جعفر بن محمد -: المحرم يشم الريحان ليس هو من الطيب، ورخص فيه، وكذلك نقل ابن منصور عنه في المحرم يشم الريحان وينظر في المرآة. وهذا اختيار القاضي وأصحابه.قال ابن أبي موسى: وله أن يأكل الأترج والتفاح والموز والبطيخ وما في معنى ذلك، ولم يتعرض لشمه، قال: ولا بأس بنبات الأرض مما لا يتخذ طيبا.والثانية: المنع منه قال – في رواية أبي طالب والأثرم -: لا يشم المحرم." (١)

"وقد سئل عن الخضاب للمحرم، قال: ليس بمنزلة طيب، ولكنه زينة وقد كره الزينة عطاء للمحرم.فقد أخذ بقول عطاء، والمنقول عن عطاء: " أنه كان يكره للمحرمة الزينة كلها الحلي وغيره ". رواه سعيد عن ابن جريج عنه وروى عنه أيضا -: أنه كان يكره للمحرمة الثوب المصبوغ بالمعصفر، أو بثوب مسه زعفران أو شيء من الطيب، رواه سعيد أيضا.فصل.وأما الزينة في البدن مثل الكحل والخضاب ونحوهما، فقال أحمد -في رواية العباس بن محمد -: ويكتحل بالإثمد المحرم ما لم يرد به الزينة، قلت: الرجال والنساء؟ قال: نعم.وقال – في رواية إسحاق بن منصور -: ولا تكحل المرأة بالسواد إلا بالذرور. وقال – في رواية محمد بن حرب – وقد سئل عن الخضاب للمحرم فقال: ليس بمنزلة الطيب، ولكنه زينة وقد كره الزينة عطاء للمحرم.وقال – في رواية الميموني -: الحناء مثل الزينة، ومن يرخص في الريحان يرخص فيه.." (٢)

"وقال – في رواية حنبل – وسئل عن المحرم يخضب رجله بالحناء إذا تشققت، فقال: الحناء من الزينة، ومن يرخص في الريحان يرخص في الحناء.قال أصحابنا: تكره الزينة للمحرم، وتمنع المحرمة من الزينة، ولا فدية في الزينة.ويحتمل كلام أحمد أنه لا يكره الزينة ؛ لأنه رخص في الحلي ولم يجزم بالكراهة وإنما نقله عن عطاء ؛ لأن الزينة من دواعي النكاح فكره للمحرم كالطيب، ولأن المعتدة لما منعت من النكاح منعت من الطيب والزينة، والمحرمة تشبهها في المنع من عقد النكاح فكذلك في توابعه من الزينة والطيب.بخلاف الصائمة والمعتكفة، فإنها لا تمنع من عقد النكاح وإنما تمنع من الوطء ؛ ولأن زمان الإحرام يطول كزمان العدة، فالداعي إلى النكاح في المدة الطويلة وسيلة إليه في وقت النهي بخلاف ما قصر زمانه قد يستغنى بوقت الحل عن وقت الحظر.وقال ابن أبي موسى: على المحرم أن يجتنب النساء والطيب والكحل المطيب، والدواء الذي فيه طيب رطبا كان أو يابسا، ثم قال فيما للمرأة وما تمنع منه:

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٩١/٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١٠٢/٣

وليس لها أن تكتحل بما فيه طيب، وما لا طيب فيه، ففرق في الكحل الساذج بين الرجل والمرأة، لكن المعتدة أشد من حيث تمنع من الخروج من منزلها، فكانت أشد من المحرمة، ولا فدية في الزينة ؛ لأن المتزين لا." (١)

"بالذكر ؛ وذلك لما روى نبيه بن وهب: «أن عمر بن عبيد الله بن معمر اشتكى عينه وهو محرم، فأراد أن يكحلها، فنهاه أبان بن عثمان، وأمره أن يضمدها بالصبر، وحدثه عن عثمان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يفعله»، وفي رواية فأرسل إليه أن أضمدهما بالصبر، فإن عثمان حدث «عن رسول الله في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر» " رواه مسلم.فقد رخص له بالتضميد بالصبر مع الشكاة، فعلم أنه لا يكتحل بما فيه زينة أو طيب إذا وجد عنه مندوحة، وإن لم يقصد التزين.وعن عطاء قال: " تكتحل المحرمة بكل كحل إلا كحلا فيه طيب أو سواد فإنه زينة.." (٢)

"وأما الخضاب بغير الحناء، مثل الوشم والسواد والنيل ونحو ذلك مما ليس بطيب فهو زينة محضة. وإن كان من الطيب مثل الزعفران والورس ونحو ذلك لم يجز.وأما بالحناء فقد نص أحمد على أنه ليس بطيب ولكنه زينة، وقال أيضا: " هو مثل الزينة "، وعلى هذا أصحابنا، قالوا: " لأنه إنما يقصد لونه دون رائحته فأشبه الوشمة ونحوها "، وشبهوه بالعصفر وبالفواكه في أن المقصود به غير الرائحة من طعم أو لون.وقول أحمد: " من يرخص في الريحان يرخص في الحناء " دليل على أنه عنده بمنزلة الريحان في كونه نباتا له رائحة طيبة، ولا يتخذ للتطيب. فعلى هذا إذا منعنا من الريحان منعنا من الحناء.ويتوجه أن لا يكره بحال ؛ لأن أحمد قال: " من رخص في الريحان رخص فيه " ولم يقل: من منع من الريحان ؛ لأنه أولى بالرخصة من الريحان إذ الريحان يقصد شمه، والحناء لا يقصد شمه فلا يلزم من كراهة الريحان كراهته كما لم يكره المعصفر، فإذا كان زينة كره لغير حاجة كما ذكره في رواية ابن أبي حرب وعلى ذلك أصحابنا.ويحتمل قوله الرخصة مطلقا ؛ لأنه قال: " ومن يرخص في الريحان يرخص فيه "، والريحان على إحدى الروايتين لا كراهة فيه ؛ ولأنه إنما نقل الكراهة عن عطاء.." (٣)

"نعم على ما جاء عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو أصح من غيره.قال أبو عبد الله: " وكان عطاء يقول: يخمر رأسه يغسل رأسه بالسدر، وقد روى عطاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١٠٣/٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١٠٥/٣

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١٠٧/٣

-: " «أنه يخمر رأسه وهو محرم» ". مرسل، وحديث ابن عباس أصح.وقال ابن جريج: " أنا أقول يغسل بالسدر ولا يخمر رأسه، قلت: فما ترى؟ قال: أهاب أن أقول يغسل بالسدر وأحب العافية منها، قلت: فيجزئه أن يصب على رأسه الماء فقط؟ قال: يجزئه إن شاء الله ".قال أبو عبد الله: " الذي أذهب إليه حديث ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: " «يغسل بماء وسدر ولا يخمر رأسه ولا يمس طيبا» ".فقد توقف في دلك رأسه بالسدر. وقد ذكر أصحابنا رواية أنه لا يغسل رأسه بالسدر كالحي، وحملوا حديث ابن عباس على أن المقصود غسل بدنه بالسدر وأن السدر يذر في الماء.والصواب: الفرق بينهما.قال الخلال: " ما رواه أبو الحارث في غسله فيه توقف وجبن، غير أنه قد روى ما روى حنبل: أنه لا يدلك رأسه ويصب عليه الماء صبا، ويكون فيه السدر، وبين عنه حنبل أنه يصب الماء ولا يغسل كما يغسل الحلال، وعلى هذا استقر قوله.ووجه الفرق بين الحي والميت: أن الميت محتاج إلى الطهارة والنظافة فإن هذا آخر عهده بالدنيا، وليس حال ينتظر فيها إزالة تفثه، فجاز أن يرخص له في ذلك كما رخص لمن لم يجد الإزار والنعلين في لبس السراويل والخفين ؛ إذا كان ذلك مما تدعو إليه الحاجة فكذلك موتى المحرمين بهم حاجة عامة." (١)

"إلى إزالة الوسخ والشعث، فرخص لهم في ذلك، وإنما منع أحمد من قوة الدلك خشية تقطيع الشعر.قال أبو الحارث: " قلت لأحمد: المحرم يغسل الميت، قال: نعم فإذا فرغ من غسله طيبه غيره ؛ لأن المحرم لا يمس طيبا فيجعله رجل حلال.فصل.قال أحمد - في رواية عبد الله -: " ولا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل ويحك رأسه وجسده حكا رفيقا، ولا يقتل قمله ولا يقطع شعرا، ويغتسل إن شاء ويصب على رأسه، ولا يرجل شعره ولا يدهنه، ولا يتداوى بما يأكل.وكذلك قال - في رواية المروذي -: لا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل ويحك رأسه وجسده حكا رفيقا، ولا يقتل قملة ولا يقطع شعرا، ويغتسل إن شاء ويصب على رأسه، ولا يرجل شعره ولا يدهن، ولا ينظر في المرآة ولا يصلح شيئا.فأما التفلي: فهو استخراج القمل من بين الشعر والثياب، فأما إن كان ظاهرا على البدن والثوب فألقاه .... ويحكه ؛ لأن حكه يذهب أذى القمل من غير قتل له.فأما الإدهان: فإن كان بدهن فيه طيب، مثل دهن البنفسج والورد ونحو ذلك فحكمه حكم الطيب لا يجوز إلا لضرورة وعليه الفدية، وإن كان غير مطيب، مثل الشيرج، والزيت، فقال أبو بكر: قال أحمد: إن دهن رأسه بغير." (٢)

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١١٨/٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١١٩/٣

"طيب كرهته ولا فدية، فإن مكروهات الإحرام عند الحاجة تصير غير مكروه ولا فدية فيها بخلاف محظوراته، فإنها إذا أبيحت لا بد فيها من فدية.قال – في رواية عبد الله – لا يرجل شعره ولا يدهنه وكذلك قال – في رواية المروذي – لا يرجل شعره ولا يدهنه وكذلك قال الخرقي: لا يدهن بما فيه طيب وما لا طيب فيه.وقال ويتداوى بما يأكل وهو يأكل الزيت والشيرج ونحوهما، فعلم أنه يجوز أن يتداوى به من غير فدية ولا كراهة.وقال – في رواية أبي داود – الزيت الذي يؤكل لا يدهن به المحرم رأسه، فذكرت له حديث ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ادهن بزيت غير مقتت، فسمعته يقول المحرم الأشعث الأغبر.وقال – في رواية الأثرم – وقد سئل عن المحرم يدهن بالزيت والشيرج، قال: نعم يدهن به إذا احتاج إليه ويتداوى المحرم بما يأكل.فرخص فيه بشرط الحاجة فعلم أنه مكروه بدونها، وأنه ليس بمحرم إذ لو كان محرما بدون الحاجة لوجبت فيه الفدية مع الحاجة كالطيب.فعلى هذا إن احتاج إلى الأدهان مثل أن يكون برجله شقوق أو بيديه ونحو ذلك جاز بغير كراهة ولا فدية ؛ لأنه يجوز أن يأكله.." (١)

"وعن الأسود بن يزيد وعطاء وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس: الرخصة في التداوي بالأدهان التي تؤكل في الإحرام.وعن القاسم بن محمد أنه سئل عن امرأة تشتكي رأسها وهي محرمة، فقال: يصب على رأسها زيتا نيا ". رواهن سعيد.وعن عبد الله بن عمر أنه صدع بذات الجيش – وهو محرم – فقالوا –: " ألا ندهنك بالسمن "، قال: لا، قالوا: أليس تأكله؟ قال: ليس أكله كالدهان به ". رواه سعيد.[مسألة قتل الصيد]مسألة: (السادس: قتل صيد البر، وهو ما كان وحشيا مباحا، فأما صيد البحر والأهلي وما حرم أكله فلا شيء فيه إلا ما كان متولدا من مأكول وغيره).وجملة ذلك: أن الحيوانات بالنسبة إلى المحرم قسمان: أحدهما: ما يباح له ذبح جميعه بلا شبهة ولا كراهة، وهو الحيوان الإنسي من الإبل والبقر والغنم." (٢)

"والصرد، وما لم ينه عن قتله، وهذا اختيار القاضي وأصحابه، وصرحوا بأنه لا جزاء في الثعلب إذا قلنا: لا يؤكل لحمه.وحمل القاضي نص أحمد في الجزاء على الرواية التي يقول: يؤكل، لكن لم يختلف نص أحمد وقول قدماء أصحابه: أن الثعلب يؤدى بكل حال.والثانية: فيه الكفارة قال – في رواية ابن القاسم، وسندي –: " في الثعلب الجزاء "، قال أبو بكر الخلال: أكثر مذهبه – وإن كان يؤدى – فإنه عنده سبع لا يؤكل لحمه.وقال أحمد – في رواية الميموني –: الثعلب يؤدى لتعظيم الحرمة ولا يلبسه ؛ لأنه سبع.وقال – في رواية بكر بن محمد – وقد سئل عن محرم قتل ثعلبا: " قال: عليه الجزاء هو صيد

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١٢٠/٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١٢٥/٣

ولكنه لا يؤكل ".وقال عبد الله: " سألت أبي قلت: ما ترى في أكل الثعلب؟ قال لا يعجبني ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن كل ناب من السباع، لا أعلم أحدا رخص فيه إلا عطاء، فإنه قال: لا بأس بجلوده يصلى فيها ؛ لأنها تؤدى يعني في المحرم إذا أصابه عليه الجزاء "..." (١)

"وقال: سمعت أبي يقول: كان عطاء يقول: كل شيء فيه جزاء يرخص فيه فنص على أنه يؤدى مع أنه سبع ".وقال ابن منصور في السنور – الأهلي وغير الأهلي –: " حكومة ".مع أن الأهلي لا يؤكل بغير خلاف، والوحش: فيه روايتان.وقال – في رواية أبي الحارث –: في الثعلب شاة، وفي الأرنب شاة، وفي اليربوع جفرة، وكذلك الوبر فيها الجزاء مع أنه قد اختلفت الرواية عنه في إباحة الوبر واليربوع، وحكي عنه الخلاف في الأرانب أيضا – وأم حبين فيها الجزاء في وجه، وذكر القاضي – في بعض كتبه – وغيره أن المسألة رواية واحدة أنه لا جزاء إلا في المأكول، وحمل نصوصه في الثعلب ونحوه على." (٢)

"وقوله – في حديث أبي سعيد –: «يرمي الغراب ولا يقتله». إما أن يكون منسوخا بحديث ابن عمر، وابن عباس وأبي هريرة وعائشة ؛ لأن الرخصة بعد النهي لئلا يلزم التغيير مرتين، أو يكون رميه هو الأولى وقتله جائزا.فأما ما هو مضر في الجملة لكن ليس من شأنه أن يبتدئ الناس بالأذى في مساكنهم ومواضعهم، وإنما إذا اجتمع بالناس في موضع واحد، أو أتاه الناس آذاهم، مثل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، مثل الأسد، والنمر، والذئب، والدب، والفهد، والبازي، والصقر، والشاهين، والباشق، فهذا كالقسم الأول، والمشهور عند أصحابنا المتأخرين مثل القاضي ومن بعده.وقد نص – في رواية أبي الحارث – على أنه يقتل السبع عدا عليه، أو لم يعد، وكذلك ذكر أبو بكر وغيره قالوا: لأن الله إنما حرم قتل الصيد، والصيد اسم للمباح كما تقدم ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أباح قتل السبع العادي، والعادي صفة للسبع سواء وجد منه العدوان، أو لم يوجد. كما قال: الكلب العقور، وكما يقال: السيف قاطع، والخبز مشبع، والماء مرو ؛ لأنه لو لم يكن كذلك لم يكن فرق بين السبع وبين الصيد، فإن الصيد إذا عدا عليه فإنه يقتله، قالوا: ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر من كل جنس أدناه ضررا لينبه بإباحة قتله على إباحة ما هو أعلى منه ضررا، فنص على الفأرة تنبيها على ما هو أكبر منها من." (٣)

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١٣٠/٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١٣١/٣

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١٤٠/٣

"وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: خرج أبي مع عثمان إلى مكة، فنزلوا ببعض الطريق وهم محرمون فقرب إلى عثمان ظبي قد صيد، فقال لهم: كلوا فإني غير آكله، فقال له عمرو: أتأمرنا بما لست بآكله؟ فقال عثمان: لولا أني أظن أنما صيد لي وأميت من أجلي لأكلت، فأكلوا ولم يأكل عثمان منه شيئا " رواه سعيد والدارقطني، ولفظه: " إني لست في ذاك مثلكم إنما صيد لي وأميت باسمي ".وما نقل عن عثمان من الرخصة مطلقا فقد رجع عنه ؛ بدليل ما روى سعيد عن بشر بن سعيد أن عثمان رضي الله عنه كان يصاد له الوحش على المنازل، ثم يذبح فيأكله وهو محرم سنتين من خلافته أو ثلاثا، ثم إن الزبير كلمه فقال: ما أدري ما هذا يصاد لنا أو من أجلنا أن لو تركناه، فتركه.." (١)

"وقد روى أحمد عن سعيد بن المسيب: أن عثمان بن عفان أتي بقطا مذبوح – وهو محرم – فأمر أصحابه أن يأكلوا ولم يأكل، وقال: إنما صيد لي، وكان علي يكره ذلك على كل حال.وعن عبد الرحمن بن حاطب: " أن عثمان كره أكل يعاقيب أصيدت له، وقال: إنما أصيدت وأميتت لي ".وأما أحاديث الرخصة فما روى عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي – وهو ابن أخي طلحة – قال: " «كنا مع طلحة ونحن حرم فأهدي لنا طير وطلحة راقد، فمنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل، فلما أفاق طلحة وفق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» " رواه أحمد ومسلم والنسائي.." (٢)

"تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: لا تلبس القميص، ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرنس، ولا الخفاف، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران والورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي.وعن محمد بن إسحاق، عن نافع، «عن ابن عمر قال: " سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب» رواه أحمد وأبو داود.وأيضا: فإن حق المحرم أن لا يلبس شيئا من اللباس المصنوع للبدن، لكنه رخص للمرأة أن تلبس ما تدعو إليه الحاجة لأنها عورة.ولا حاجة بها إلى أن تستر يدها بذلك؛ لأن سترها يحصل بالكم وبإدخالها في العب ونحو ذلك فلا حاجة إلى صنع القفاز ونحوه كبدن الرجل لما أمكن ستره بالرداء ونحوه: لم يجز ستره بالقميص – وهذا بخلاف قدميها فإنها لو أمرت بلبس النعلين أيضا – فإن يديها تظهر غالبا، فسترهما بالقفاز ونحوه صون لهما في حال الإحرام، فلم

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/١٦٩

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/١٧١

يجز.وقد سلك بعض أصحابنا في ذلك طريقة؛ وهو أن اليدين ليستا من العورة، فوجب كشفهما كالوجه، وعكسه القدمان وسائر البدن، وذلك لأن العورة يجب سترها بخلاف ما ليس بعورة. ومن سلك هذه الطريقة: جوز لها أن." (١)

"صيدا ثم أرسله، فإن كان حين أخذه أعنته: تصدق بشيء لمكان أذاه وإذ عاره إياه؛ لأنه قد حرم عليه ترويعه بقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: " «لا ينفر صيدها» " وإذا أرسله وقد ذعر وفزع: لم يعده إلى مثل حالته الأولى.والذعر:.(فصل)ويضمن بيض الصيد؛ مثل بيض النعام والحمام وغير ذلك بقيمته، قال – في رواية حنبل – في المحرم يصيب بيض النعام: فيه قيمته، فإذا لم يجد صام. لما روى سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن معاوية بن قرة، عن رجل من الأنصار: " «أن رجلا أوطأ بعيره أدحي نعام فكسر بيضها، فانطلق إلى علي – رضي الله عنه – فسأله عن ذلك، فقال له علي: عليك بكل بيضة جنين ناقة، أو ضراب ناقة، فانطلق إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر ذلك له، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: قد قال علي ما سمعت، ولكن هلم إلى الرخصة: عليك بكل." (٢)

"فقد تم حجنا وعلينا الهدي») كما قال تعالى: ﴿فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى أمصاركم، الشاة تجزئ، فجمعوا بين نسكين في عام الحج والعمرة، فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٩٦].وقوله: إلى أمصاركم: يحتمل أن يكون مرفوعا وموقوفا.وعن جابر .. . .وأيضا: فإن الرجوع المطلق إنما يفهم منه الرجوع إلى الوطن لكن تأخير الصوم إلى مصره رخصة كما روى سعيد عن عطاء: ﴿وسبعة إذا رجعتم﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: " هي رخصة إن شاء صام في الطريق وإن شاء إذا قدم إلى منزله ".وعن الحسن مثله: " هي رخصة .." (٣)

"وروى الأشج عن مجاهد في قوله: " ﴿وسبعة إذا رجعتم﴾ [البقرة: ١٩٦] " قال: "إن شاء صامها في الطريق فعل فإنما هي رخصة "، وذلك لأن هذا بمنزلة قوله: ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤] لما انعقد سبب الوجوب وتم، كان التأخير إلى حال الإقامة رخصة، وكذلك:

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٢٧٢/٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣٠٦/٣

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣٤٤/٣

صوم السبعة إنما سببه المتعة وهي قد تمت بمكة، لكن لما كان الحاج مسافرا، والصوم يشق: جوز له الشرع التأخير إلى أن يقدم.وأيضا: فإن الحجيج إذا صدروا من منى: فقد شرعوا في الرجوع إلى أهلهم، فإن عرفات ومنى: هي منتهى سفرهم، فالمصدر عنها قفول من سفرهم ورجوع إلى أوطانهم، ومقامهم بعد ذلك بمكة، أو المدينة، أو غيرهما، كما يعرض لسائر المسافرين من المقام. والأفعال الممتدة مثل الحج والرجوع ونحوه: يقع الاسم على المتلبس به إذا شرع فيه، وإن كان لا يتناول الاسم على التمام إلا إذا قضاه.يبين هذا: أن الصوم لا يختص بمكان ولا بحال دون حال، فلو قيل: لا يجوز له الصوم بالطريق، أو بمكة: لكان منعا للصوم في بعض الأمكنة، وذلك غير معهود من الشرع ولا معنى تحته.وأيضا: فعند أصحابه أن صوم السبعة قد وجب في ذمته بمكة، وقد نص أحمد على ذلك؛ فقال – في رواية المروذي – إذا مات ولم يصم السبعة أيام يطعم عنه بمكة موضع وجب عليه، وكل صوم وجب في ذمته: فله البدار إلى فعله كقضاء رمضان والنذر.." (١)

"ودليل وجوبه: أنه وجب بدلا عن الهدي، والبدل لا يتأخر وجوبه عن وجوب المبدل منه؛ لأنه قائم مقامه.والأفضل أن يؤخر صومها إلى أن يقدم؛ لأنه أخذ **بالرخصة**، وخروج من الخلاف، كما قلنا في صوم رمضان وأولى إلا أن بينهما فرق. فإن صوم رمضان يصومه مقيما في غير وطنه.فصلويجوز أن يصوم كل واحد من الثلاثة والسبعة متفرقا، كما يجوز أن يصومه متتابعا نص عليه؛ لأن الله – سبحانه – أطلقه ولم يقيده بالتتابع، فيبقى على ما أطلقه الله – سبحانه –.فصلقد قلنا: إنه يجوز أن يصوم من حين الإحرام بالعمرة، وإنما يكون هذا إذا لم يجد هديا حينئذ، ويغلب على ظنه أنه لا يجده إلى يوم النحر، فأما إن غلب عليه أنه يجده يوم النحر .. . .." (٢)

"نحو ذلك، وقد حكاه أحمد – أيضا – عن ابن عباس، ولا يعرف عن الصحابة والتابعين خلاف ذلك إلا قول ابن عمر وعائشة، ومن وافقهما: أن يصوم أيام منى، وذلك اتفاق منهم على أنه لا يصومها بعد أيام منى بحال؛ ولأن الله إنما جوز له الانتقال عن الهدي بأن يصوم ثلاثة أيام في الحج، فإذا لم يصمها في وقتها: لم يجزه فعلها في غير وقتها كسائر مناسك الحج، فتعين عليه الهدي؛ لأن وقته قد يكون باقيا، ولأنه عبادة مالية من وجه فتأخيرها عن وقتها أقرب، ولأنه هو الأصل، ولأن الصوم **رخصة** فلا يستباح مع المعصية، ولأنه لو خير بين صوم ثلاثة أيام في الحج وبين الهدي، وفات وقت الصوم: لتعين الهدي،

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٣٤٥

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٣٤٦

فلأن يتعين الهدي إذا كان هو الواجب الأصلي أولى وأحرى، ولأن العبادة المؤقتة إذا فاتت: فإن قلنا: لا يجوز القضاء إلا بأمر جديد فليس في قضاء صوم المتعة أمر.وإن قلنا: يقضي فلأن القضاء بدل عن الأداء يسد مسده، وهنا قد أمكن إبدال الهدي الذي هو أصل الصوم فهو أولى من الاستبدال بصوم؛ ولأن البدل إذا كان مؤقتا ففات وقته: رجع إلى الأصل؛ كالمسح على الخفين، ولأن القضاء بدل عن الأداء فلو شرع في الإبدال لكان للبدل بدل، وهذا يحتاج إلى دليل فإنه لا يثبت بمجرد الرأي، ولأن الله أمر بثلاثة أيام في الحج وسبعة بعده، ووصفها بأنها كاملة، وهذه الصفة لا تثبت لأيام في غير الحج؛ لأنها لو ثبتت لها لجاز التأخير، وإذا لم تكن العشرة كاملة لم يجز عنه؛ لأن الله إنما أمره بعشرة كاملة، ولأن صوم الثلاثة في الحج من المناسك – وإن كانت صوما – كما أن ركعتي الطواف من المناسك وإن." (١)

"لأحمد: روي عن مالك أنه كان يقول: الوقوف بعرفة على ظهور الدواب سنة، والوقوف على الأقدام رخصة، فكيف تقول في هذا؟ قال: قد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه وقف وهو راكب.وظاهره أنه وافق مالكا، واحتج له ؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – وقف راكبا، ولا يفعل إلا الأفضل، وقد قال: " خذوا عني مناسككم» وكذلكوقال بعضهم: الراجل أفضل، قال القاضي: وقد نص أحمد على أن رمي الجمار ماشيا أفضل، كذلك يجيء عنه في الوقوف.وقال محمد بن الحسن بن هارون: سألته عن الوقوف بعرفة راكبا فرخص في ذلك، وقال: النبي – صلى الله عليه وسلم – وقف على راحلته، وظاهره أنه رخصة، وهذا اختيار ابن عقيل، قال: لأن جميع العبادات والمناسك على ذلك ؛ يعني من الطواف، والسعي، والوقوف بمزدلفة وبمنى، وإنما وقف النبي – صلى الله عليه وسلم – راكبا ليرى الناس ويروه.فعلى هذا يقف الإمام راكبا، وكذلك قال القاضي في الأحكام السلطانية: وقوفه على راحلته ليقتدي به الناس أولى.." (٢)

"ماجه –: "كيما نغير ".وعن ابن عباس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " وقف بجمع فلما أضاء كل شيء قبل أن تطلع الشمس أفاض». رواه أحمد.وقد تقدم في حديث عبد الله بن مسعود: أنه وقف حتى أسفر، ثم قال: " إن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة ". رواه البخاري.ولا ينبغي لأحد أن يدع الوقوف غداة جمع، ويتعجل بليل إلا لعذر ؛ قال حنبل: قال عمي: من لم يقف غداة المزدلفة، ليس عليه شيء ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –: " قدم الضعفة " ولا ينبغي له أن يفعل إلا أن يكون

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٣٥٥

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٥٠٣

معه ضعفة، أو غلبة وعليه أن يبيت ليلة المزدلفة، فإن لم يبت فعليه دم.والمعذور يذكر الله عند المشعر الحرام بليل ؛ وذلك لما روى سالم: «أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع ؛ فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: " أرخص في أولئك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –». متفق عليه، ولفظه لمسلم.." (١)

"وعن ابن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " أرخص لضعفة الناس من المزدلفة بليل». رواه أحمد.وعن عبد الله مولى أسماء ابنة أبي بكر «عن أسماء: " أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا فارتحلنا، فمضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا؟ قالت: يا بني إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أذن للظعن». متفق عليه.وعن أم حبيبة " «أن النبي – صلى الله عليه وسلم –: بعث بها من جمع بليل» ". رواه أحمد، ومسلم والنسائي.." (٢)

"«وعن ابن عباس قال: " أنا ممن قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة المزدلفة في ضعفة أهله». رواه الجماعة إلا الترمذي.وعن الفضل بن عباس قال: " «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضعفة بني هاشم أن يتعجلوا من جمع بليل» ". رواه أحمد والنسائي.فهذا .. الترخيص دليل على أن غيرهم ليسوا ... لما أذن لضعفة الناس، وأذن للظعن، وأرخص في أولئك يقتضي قصر الإذن عليهم، وأن غيرهم لم يؤذن له، وكذلك تقديمه – صلى الله عليه وسلم – ضعفة أهله، وإبقاؤه سائر الناس معه دليل على أن حكمهم بخلاف ذلك.والضعفة: من يخاف من تأذيه بزحمة الناس عند الوقوف والمسير ورمي الجمرة، وهم: النساء والصبيان، والمرضى ونحوهم، ومن يقوم بهؤلاء.(فصل)والجبل الذي يستحب الوقوف عنده بالمزدلفة له ثلاثة أسماء: قزح، والمشعر الحرام، والميقدة.[مسألة وقت الدفع من مزدلفة]مسألة: (ثم يدفع قبل طلوع الشمس فإذا بلغ محسرا أسرع قدر رميه بحجر حتى يأتي منى).." (٣)

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٥٢٣/٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٥٢٤/٣

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٥٢٥/٣

"[باب ما يفعله بعد الحل] [مسألة المبيت في منى بلياليها]مسألة: (ثم يرجع إلى منى ولا يبيت لياليها إلا بها).وجملة ذلك أن السنة للحاج أن لا يبيت ليالي التشريق إلا بمنى ؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجع إلى منى فبات بها هو وجميع من معه، وقد قال: «لتأخذوا عني مناسككم» وهذه السنة المورثة عنه التي تناقلتها الأمة خلفا عن سلف، إلا أن أهل السقاية الذين يسقون الحجيج **يرخص** لهم في المبيت بمكة ؛ لما روى ابن عباس قال: «استأذن العباس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له» وعن ابن عمر مثله، متفق عليهما.وأهل السقاية هم. . .، وسواء كانوا من ولد العباس – رضي الله عنهم – أو من غيرهم، وكذلك **يرخص** للرعاء لحديث أبي البداح الآتي ذكره.." (١)

"صفية على باب خبائها كئيبة حزينة، قال: " عقرى حلقى، إنك لحابستنا، ثم قال لها: أكنت أفضت يوم النحر؟ قالت: نعم، قال: فانفري».وفي حديث ابن عباس: " إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ".وعنه أيضا: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – **رخص** للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت في الإفاضة». رواه أحمد.فإن قيل: فقد روى يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، «عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال: " سألت عمر بن الخطاب عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض؟ قال: ليكن آخر عهدها الطواف بالبيت، قال:." (٢)

"«وعن عائشة أنها قالت: " خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف، فطمثت، فدخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقلت: والله لوددت أني لم أكن خرجت العام، قال: ما لك لعلك نفست؟ قلت: نعم، قال: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، وذكرت الحديث متفق عليه.وفي رواية لمسلم: «فاقض ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»، وفي رواية لأحمد عن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف».وهذا متواتر في «حديث عائشة: أنها حاضت لما قدمت مكة منعها النبي – صلى الله عليه وسلم – من الطواف، وأمرها بالإهلال بالحج، وطافت لما رجعت من عرفات، ثم اعتمرت بعد الصدر من منى».وقد تقدم – أيضا – في «حديث صفية بنت حيي أنها حاضت بعدما أفاضت، فقال النبي – صلى

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٥٥٦/٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٥٧٠/٣

الله عليه وسلم -: "عقرى حلقى إنك لحابستنا" ثم قال لها: " أكنت أفضت يوم النحر؟ قالت: نعم، قال: فانفري»، ورخص للحائض أن تنفر من غير وداع، ولو كان للحائض سبيل إلى الطواف بجبران، أو غير جبران لم يحبس النبي - صلى الله عليه وسلم - المسلمين من أجلها، بل أمرها بالطواف بجبران لو كان جائزا، وكذلك لو كان جائزا لم يسقط عنها طواف الوداع، بل أمرها به وبجبرانه.." (١)

"[مسألة المبيت بمزدلفة إلى نصف الليل]مسألة: (والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل).وجملة ذلك: أن الوقوف بمزدلفة - في الجملة واجب. تارة يعبر عنه أحمد بالوقوف بمزدلفة، وتارة يعبر بالمبيت بمزدلفة لقوله سبحانه: ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم﴾ [البقرة: ١٩٨] والمشعر الحرام: مزدلفة كلها كما تقدم. وإن أريد به نفس قزح فقد أمر بالذكر عنده، وذلك يحصل بالوقوف فيما حوله، بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " «هذا الموقف ومزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر» ".وأيضا: فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف بها، وقال: " «خذوا عني مناسككم» "، وقال: " «هذا الموقف ومزدلفة كلها موقف» "، كما قال: " «هذا الموقف وعرفة كلها موقف» ".فإن طلعت الشمس ولم يقف بالمزدلفة فعليه دم، وحجه صحيح.قال أحمد - في رواية ابن القاسم -: ليس أمر جمع عندي كعرفة، ولا أرى الناس جعلوها كذلك.وقال صالح: سألت أبي عن رجل فاته الوقوف بجمع، وقد وقف بعرفة، ومر بجمع بعد طلوع الشمس؟ قال: عليه دم.وقال أبو طالب: سألت أحمد عن حديث عروة الطائي: " من صلى معنا صلاة الصبح، وقد أتى عرفات قبل ذلك، ليلا أو نهارا فقد تم حجه " قال: هذا شديد، قلت: فكيف يصنع من أتى عرفات، ولم يشهد جمعا مع الإمام؟ قال: هذا أحسن حالا ممن لم يجئها.وقد رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للضعفة أن يتعجلوا بليل وصلى عمر -." (٢)

"قالت: " «قدمني النبي - صلى الله عليه وسلم - فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة، قالت: فرميت الجمرة بليل، ثم مضيت إلى مكة، فصليت بها الصبح، ثم رجعت إلى منى» ".قالوا: ومن المنزل إلى مكة نحو من سبعة أميال أو أكثر، ومن موقف الإمام بعرفة إلى باب المسجد الحرام بريد، اثنا عشر ميلا.ومن يسير إلى منى ويرمي الجمرة ويطوف للإفاضة، ثم يصلي الصبح، لا يقطع سبعة أميال إلا أن يكون أفاض بليل.ولأن أكثر الشيء يقوم مقام جميعه، فإذا بات أكثر الليل بالمزدلفة صار في حكم من بات جميعها،

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٥٨٤/٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٦٠٧/٣

لما رخص النبي – صلى الله عليه وسلم – في الإفاضة منها قبل طلوع الفجر.فعلى هذا: العبرة بنصف الليل المنقضي بطلوع الفجر أو بطلوع. . .والرواية الثانية: لا تجوز الإفاضة قبل مغيب القمر، وإنما يغيب قبل الفجر بمنزلتين من منازل القمر، وهما أقل من ساعتين.قال – في رواية حرب أيضا –: لا يجوز أن يخرج من جمع حتى ال‍قمر. وأكثر نصوصه على هذا ؛ لأن الذي في الأحاديث الصحيحة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرخص للضعفة أن يفيضوا من جمع بليل، ولم يؤقته، بل إنما قدمهم في وجه السحر.وكان ابن عمر: " يقدم ضعفة أهله، فيقومون عند المشعر الحرام." (١)

"بالمزدلفة، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع بهم، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: " «أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم» " متفق عليه.ولم يجئ توقيت في حديث إلا حديث أسماء، رواه عبد الله الهر مولاها: " «أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا؟ قالت: يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن» " متفق عليه.فهذه أسماء: قد روت الرخصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلتها مؤقتة بمغيب القمر إذ كانت هي التي روت الرخصة وليس في الباب شيء مؤقت أبلغ من هذا. وسائر الأحاديث لا تكاد تبلغ هذا الوقت. وحديث أم سلمة لا يخالفه، فإن ستة أميال: تقطع في أقل من ثلاث ساعات بكثير، بل في قريب من ساعتين، فإذا قامت بعد مغيب القمر: أدركت الفجر بمكة إدراكا حسنا وأما طوافها: ...." (٢)

"وعلى هذا، فيكون المبيت واجبا إلى أن يبقى سبعا الليل إذا جعل آخره طلوع الشمس، وذلك أقل من الثلث، ولا يصلون إلى جمع إلا بعد أن يمضي شيء من الليل، فتكون الإفاضة من جمع جائزة إذا بقي من وقت الوقوف الثلث. وتقدير الرخصة بالثلث له نظائر في الشرع، والتقدير بالأسباع له نظائر خصوصا في المناسك، فإن أمر الأسباع فيه غالب، فيجوز أن يكون الوقوف بمزدلفة مقدرا بالأسباع.(فصل)وهل يجب هذا المبيت على أهل السقاية والرعاء؟ قاالمسألة السادسة: أن من وافاها بعد جواز الإفاضة منها ؛ إما بعد منتصف الليل أو بعد مغيب القمر، أو بعد طلوع الفجر – على ما مضى – أجزاه ذلك ولا دم

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٦١٧

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٦١٨

عليه، وسواء نزل بها، أو لم ينزل.قال – في رواية أبي الحارث – فيمن أفاض من جمع بليل قبل طلوع الفجر، فقال: إذا نزل بها، أو مر بها، فأرجو أن لا يكون عليه شيء، إن شاء الله تعالى.وقال أبو طالب: قلت أليس من لم يقف بجمع عليه دم؟ قال: نعم إذا لم يقف بجمع عليه دم، لكن يأتي جمع فيمر قبل الإمام، قلت: قبل الإمام يجزئه، قال: نعم قد قدم النبي صلى الله عليه وسلم الضعفة.." (١)

"المسألة السابعة: من لا عذر له فإنه يجوز أن يخرج منها قبل طلوع الفجر، ويكون وقوفه الواجب مكثه بها قبل ذلك، والمستحب وقوفه عند قزح قبل ذلك. هذا هو المذهب، وقد نص عليه في رواية الجماعة.قال – في رواية حنبل – من لم يقف غداة المزدلفة ليس عليه شيء.وقال – في رواية أبي طالب –: يأتي جمعا فيقف قبل الإمام يجزئه، وقد تقدم نصه في رواية حنبل، وأبي الحارث.وقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: يدفع من مزدلفة قبل الإمام؟ قال: المزدلفة عندي غير عرفة، وذكر حديث ابن عمر أنه دفع قبل ابن الزبير، قيل لأبي عبد الله كأن سنة المزدلفة عندك غير سنة عرفة؟ قال: نعم، واحتج على ذلك بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم الضعفة ولم يشهدوا معه الموقف بجمع، ولو كان الوقوف بالغداة واجبا، لما سقط عن الظعن ولا غيرهم كالوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، وكرمي الجمار وغير ذلك من الواجبات، ولأنهم من حين يدخلون إلى المزدلفة فهم في الموقف بالمشعر الحرام إلى أن يخرجوا منها، فجاز التعجيل منها لطول المقام بها رخصة وتخفيفا، بخلاف عرفات فإن الوقوف بها ليس بطويل.ولأن الوقوف بالمزدلفة ليس بمحدود المبتدأ، فإن الناس يجيئون إليها على قدر سيرهم، فجاز أن لا يكون محدود المنتهى، فيخرجون منها كذلك بخلاف عرفات، يدخلونها وقت الزوال، ويخرجون منها بعد الغروب. وهذا لأنه لما لم يتقيدوا بالإمام في مبتدأ الوقوف بمزدلفة، لم يتقيدوا به في منتهاه، وعرفة بخلاف ذلك.وأيضا: فإن عرفات كان المشركون يتعجلون منها، فسن لنا مخالفتهم بإيجاب التأخير إلى غروب الشمس، وكانوا يتأخرون بالمزدلفة إلى طلوع." (٢)

"تفيض من جمع بليل، فأذن لها، فقالت عائشة: فليتني كنت استأذنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما استأذنته سودة، وكانت عائشة إلا مع الإمام» ".وفي رواية: «وددت أني كنت استأذنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما استأذنته سودة، فأصلي الصبح بمنى، فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس، فقيل لعائشة: فكانت سودة استأذنته؟ قالت: نعم، إنها كانت ثقيلة ثبطة فاستأذنت لها رسول الله – صلى

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٦١٩/٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٦٢٠/٣

الله عليه وسلم - فأذن لها» "، وفي رواية: " «استأذنت سودة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة المزدلفة تدفع قبله، وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة، يقول القاسم: والثبطة الثقيلة، قالت: فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وحبسنا حتى أصبحنا، فدفعنا بدفعه، ولأن أكون استأذنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما استأذنته سودة، فأكون أدفع بإذنه أحب إلي من مفروح به» " متفق عليه.فلو كان الإذن في الدفع قبل الإمام عاما للناس، لم تستأذنه عائشة لسودة، ولو فهمت - وهي السائلة له - أن إذنه لسودة إذن لكل الناس لم تتأسف على أنها لم تستأذنه لنفسها، وهي أعلم بمعنى ما سألته وما أجابها، وإنما كانت **الرخصة** مقصورة على ذي العذر، فخشيت عائشة أن لا تكون هي من جملة أولي الأعذار، فبنت على الأصل.وأيضا قول ابن عمر: " **أرخص** في أولئك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي لفظ:." (١)

"" «لضعفة الناس» " وقول أسماء: «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أذن للظعن» " كل دليل على أن الإذن خاص بالظعن، وأن المعروف المستقر بينهم أنه لا يجوز إفاضة أحد حتى يفيض الإمام، حتى رويت **الرخصة** في الضعفاء، ولا يلزم من الإذن للضعفة الإذن لغيرهم ؛ لأن تخصيص النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه لهم بالذكر والإذن من بين سائر الناس دل على أن حكم غيرهم بخلاف ذلك.ولأن الأصل وجوب اتباعه في جميع المناسك بقوله - صلى الله عليه وسلم -: " «خذوا عني مناسككم» " لا سيما وفعله - صلى الله عليه وسلم - خرج امتثالا لقوله: ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ [البقرة: ١٩٨] والفعل إذا خرج امتثالا لأمر كان بمنزلته، والأمر للوجوب. ولا يجوز أن يقال: فالذكر ليس بواجب ؛ لأن أمر الله في كتابه للوجوب، لا سيما في العبادات المحضة، وهناك ذكر واجب بالإجماع، وهو صلاة الفجر بمزدلفة، على أنه يحتاج من قال: إن الذكر لا يجب إلى دليل.[مسألة السعي بين الصفا والمروة]مسألة: (والسعي).يعني به بين الصفا والمروة.وقد اختلفت الرواية عن أحمد فيه ؛ فروي عنه: أنه ركن لا يتم الحج والعمرة إلا به ؛ قال - في رواية الأثرم - فيمن انصرف، ولم يسع: يرجع فيسعى وإلا فلا حج له.وقال - في رواية ابن منصور - إذا بدأ بالصفا والمروة." (٢)

"منى إلا أدخل ".وعن ابن عمر قال: " لا يبيتن أحد من وراء جمرة العقبة ليالي منى " رواهما أحمد ... فإن ترك المبيت بمنى: فقال أبو بكر - في الشافي -: روي عنه عليه الدم، وروي: يتصدق بشيء، وروي عنه: لا شيء عليه، وبهذا أقول.فهذه ثلاث روايات ؛ إحداهن: لا شيء عليه - قال في رواية المروذي

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٦٢٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٦٢٣

-: من بات بمكة ليالي منى يتصدق بشيء وإن بات من غير عذر أرجو أن لا يكون عليه شيء.وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم -: **أرخص** لأهل السقاية في ترك المبيت بها، وللرعاة. كما **أرخص** للضعفة في الإفاضة من جمع بليل، ولو كان واجبا، لم يسقط إلا لضرورة، كطواف الوداع.ولأن ابن عباس قال: " إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت " رواه أحمد في رواية حرب.." (١)

"قال ابن جريج عن عطاء: " يتصدق بدرهم ".ومغيرة عن شعبة قال أبو عبد الله: " الدم شديد ".ويحيى عن سفيان: " ليس عليه شيء "، وكان سفيان **يرخص**.وقال ابن عباس: " إذا رميت جمرة العقبة فبت حيث شئت ".وقال – في رواية الأثرم – فيمن جاء للزيارة فبات بمكة يعجبني أن يطعم شيئا، وخففه بعضهم يقول: " ليس عليه شيء "، وإبراهيم قال: " عليه دم " وضحك وقال: " الدم شديد "، وكذلك نقل ابن أبي عبدة.وقال – في رواية أبي طالب وابن إبراهيم – " لا يبيت أحد بمكة ليالي منى فمن غلبته عينه فليتصدق بدرهم، أو بنصف درهم "، كذا قال عطاء، ولا يبيت عامدا.." (٢)

"فقد أمره أن يتصدق بشيء ولم يقدره، وقال مرة: درهم أو نصف درهم ؛ لأنه أقل ما يتصدق به من النقود، وإن تصدق بطعام.وذلك لأن الإذن في ترك هذا المبيت لحاجة غير ضرورية تدل على أنه ليس من المناسك المؤكدة، فإن المناسك المؤكدة، لا **يرخص** في تركها لأحد. ولو قيل: تقدر به.ولو ترك المبيت ليلة واحدة، أو ليلتين، فقال القاضي – في خلافه وابن عقيل: ليس عليه دم رواية واحدة، بخلاف ترك المبيت بمزدلفة، فإنها نسك واحد، فإذا تركه لزمه الدم، وليالي منى جميعها نسك واحد، فلا يجب في بعضها ما يجب في جميعها، كما لو ترك حصاة، أو حصاتين.واستشهدوا على ذلك بما تقدم عنه: أنه استكثر الدم في ترك ليلة واحدة وأمره أن يتصدق بشيء، وخرجاها على ثلاث روايات:إحداهن: يتصدق بدرهم، أو نصف درهم، وهو المنصوص عنه هنا.والثانية: في ليلة مد، وفي ليلتين مدان.والثالثة: في ليلة قبضة من طعام، وفي ليلتين قبضتان، وهاتان مخرجتان من حلق شعرة، أو شعرتين.وأما أبو الخطاب: فإنه جعل في ترك المبيت ليالي منى الدم قولا واحدا." (٣)

"بقدر ما تقصر فيه الصلاة: فعليه دم.وقال – في رواية الأثرم -: من ترك طواف الصدر عليه دم؛ وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " «لا ينفرن أحد حتى يكون عهده بالبيت» " رواه

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٦٤٣/٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٦٤٥/٣

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٦٤٦/٣

مسلم.وأيضا: فترخيصه للحائض أن تنفر قبل الوداع، دليل على أن غيرها لا رخصة له في ذلك.وعن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب: " رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت " رواه مالك عنه.(فصل)فأما طواف القدوم، فالمشهور في المذهب: أنه ليس بواجب، بل سنة، ونقل عنه محمد بن أبي حرب الجرجرائي: الطواف ثلاثة واجبة: طواف القدوم." (١)

"الأول قادر على نفس الشرط مشتغل بفعله وهذا عاجز عن الركن وإنما يشتغل بتعلمه وليس هو نفس الركن وأيضا فإن محل الشرط ما قبل الصلاة وحكمه مستدام إلى أخرها فإذا اشتغل به في وقته لم يكن آخر الصلاة والقراءة محلها في نفس الصلاة فإذا اشتغل بتعلمها فهو اشتغل في وقت خطابه بالصلاة.وإذا تعمد تأخير الصلاة حتى ضاق الوقت عن فعل شروطها وأركانها مثل أن تكون عليه نجاسة أو هو جنب وآخر الصلاة بحيث متى اشتغل بالطهارة خرج الوقت فعليه أن يشتغل بالطهارة أيضا وهو آثم بفعلها في غير الوقت لأنه كان يجب عليه الطهارة قبل ضيق الوقت والصلاة فيه فمتى أخر ذلك فعليه أن يفعله كما وجب عليه مع إثمه بالتأخير ولو آخر التيمم بالسفر وهو عادم للماء ثم وجده قبل خروج الوقت فهنا وجهان والفرق بينهما أنه كان قد وجب عليه الصلاة بتيمم ولم يرخص له في التأخير إلى أن يخرج الوقت فمتى صلى بالتيمم فقد فعل ما وجب عليه وقد تقدم هذا فأما أن عجز في الوقت عن بعض الشروط والأركان وعلم أنه يقدر عليه بعد خروج الوقت كعار يعلم أنه يجد الثياب بعد الوقت أو محدث يعلم أنه يجد الماء بعد الوقت أو خائف يعلم أنه يأمن بعد الوقت أو مريض يعلم أنه يصح بعد الوقت ونحوهم فإنه لا يجوز له التأخير بالنصوص الظاهرة في وجوب الصلاة في حال الخوف والمرض والعري والتيمم والى غير القبلة ولا فرق في هذا ولا بين من يشتغل تحصيل الشرط ويعلم أنه يحصله بعد الوقت أو من ينتظر حصوله بعد الوقت لأن." (٢)

"إلى وقتها فأشبه المغرب والفجر وإنما كره ترك ذلك الاسم لما روى ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم إلا أنها العشاء وهم يعتمون بالإبل" رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة ولمسلم لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/٦٥٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٥٨

كتاب الله العشاء وأنها تعتم بحلاب الإبل.وفيه وجه ثان أنه يكره أن تسمى بالعتمة لظاهر الحديث وحملا لأحاديث الرخصة على أنها منسوخة ذكره الآمدي.." (١)

"فقالوا يا رسول الله إلا نعيدها في وقتها من الغد فقال: "أينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم" وهذا لأن الواجب في الذمة صلاة واحدة فلو أمر بصلاتين لكان ربا.فإن قيل ففي حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أما أنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها" رواه أحمد ومسلم وفي رواية ابن ماجة: "فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ولوقتها في الغد".قلنا معناه والله أعلم فليصلها حاضرة وأكد الأمر بالمحافظة لئلا يتوهم أن الرخصة لغير المعذور وليتحفظ من تفويت مرة أخرى وقد رواه أبو داودولفظه: "من أدرك معكم في غد صلاة فليقض معها مثلها" وهذا والله أعلم توهم من بعض الرواة بما فهم من المعنى وقد علل البخاري هذه الرواية.." (٢)

"أنها تظهر بغير فعل المرأة وهذا كله دليل على أن الذي ظهر من الزينة الثياب.قال أحمد الزينة الظاهرة الثياب وقال كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها وقد روي في حديث المرأة عورة وهذا يعم جميعها ولأن الكفين لا يكره سترهما في الصلاة فكانا من العورة كالقدمين ولقد كان القياس يقتضي أن يكون الوجه عورة لولا أن الحاجة داعية إلى كشفه في الصلاة بخلاف الكفين ولذلك اختلفت عبارة أصحابنا هل يسمى عورة أو لا فقال بعضهم: ليس بعورة وقال بعضهم: هو عورة وإنما رخص في كشفه في الصلاة للحاجة.والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر إذ لم يجز النظر إليه.وقال الآمدي من أصحابنا من قال هو على الروايتين في اليدين ومنهم من قال ليس بعورة رواية واحدة وهو الصحيح وهذا الخلاف الذي حكاه هو عورة في الجملة وأما صحة الصلاة مع كشفه فلا خلاف بين المسلمين بل يكره للمرأة ستره في الصلاة كما ي كره للرجل حيث." (٣)

"تكميلا للتزين بستر المنكب فكيف يأذن للامة أن تصلي وظهرها وصدرها مكشوف مع العلم بان انكشاف ذلك منها أشد قبحا وتفاحشا من انكشاف منكب الرجل ولأن الأصل أن عورة الأمة كعورة الحرة كما أن عورة العبد كعورة الحر لكن لما كانت مظنة المهنة والخدمة وحرمتها تنقص عن حرمة الحرة رخص

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/١٨١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٢٣٥

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٢٦٨

لها في إبداء ما تحتاج إلى إبدائه وقطع شبهها بالحرة وتمييز الحرة عليها وذلك يحصل بكشف ضواحيها من رأسها وأطرافها الأربعة فأما الظهر والصدر فباق على الأصل.والحديث المتقدم لا دليل فيه لأنه لا يلزم من إباحة النظر إليها بالملك أن يكون المنظور ليس بعورة فإن النظر يباح من المالك والمملوك وذوي المحارم إلى أشياء يجب سترها في الصلاة لكن نظر الزوج والسيد المباح لهما الوطء اعم من نظر غيرهما.فصل.وسواء في ذلك الأمة المزوجة والمتسراة غير المستولدة والمدبرة والمكاتبة والمعلق عتقها بصفة لأن رقهن باق بحاله وما انعقد لهن من أسباب الحرية ليس بلازم وقد تقدم حديث أنس في صفية بأنه دليل على أن السرية لم تكن تحجب حجب الزوجة هذا قول أكثر أصحابنا." (١)

"والديباج وأن نجلس عليه" رواه البخاري وعن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن المياثر الحمر" متفق عليه ورواه الترمذيولفظه: "نهى عن ركوب المياثر.والمياثر المراكب التي تكون على الرحل والسرج سميت مياثر لدثارتها وليها ومنه الوثر والوثير وهو الفراش الطوىء.قال أبو عبيد وأما المياثر الحمر التي جاء فيها النهي فإنها كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير.وعن علي بن أبي طالب قال: "نهاني يعني النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن الجلوس على المياثر والمياثر شيء كان يجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطايف الأرجوان" رواه مسلم ولأن تحريمه إنما هو والله أعلم لما فيه من السرف والفخر والخيلاء ونحو ذلك وذلك موجود في لبسه على البدن وفي افتراشه وجعله ستورا بل ربما كان ذلك بغير اللبس أعظم إلا أنه **ارخص** فيه للنساء لأن بهن حاجة إلى التزين للبعولة في الجملة كما **ارخص** لهن في التحلي بالذهب وكما **ارخص** لهن في إطالة الثياب لمصلحة الستر ولأنهن خلقن في الأصل ناقصات." (٢)

"محتاجات إلى ما يتجملن به ويتزين قال سبحانه: ﴿أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين﴾ ويباح لهن افتراشه والاستناد إليه كما يباح لهن لبسه على أبدانهن في المشهور من المذهب الذي عليه جمهور أصحابنا.قال ابن عقيل لا يباح ذلك لأن حاجة المرأة إنما هي إلى لبسه على بدنها دون افتراشه وتوسده ولأنه أحد المحرمين فلم يبح للنساء منه إلا ما تبع أبدانهن كالذهب.ووجه الأول عموم أحاديث **الرخصة** ولأن ذلك كله لباس وقد أبيح لهن لباس الحرير.فصل.وما يحرم على الرجال فإنه عام في

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٢٧٥

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٢٩١

حق الكبير والصغير في المشهور من الروايتين.وفي الأخرى لا بأس بإلباسه الصبي لأنه غير مكلف ولأنه ضعيف العقل فأبيحت له الزينة كالمرأة كما يباح له من اللعب ما لا يباح للبالغ بحيث لا يمنع منه.." (١)

"سعيد بن جبير قال: "قدم حذيفة من سفر وعلى صبيانه قمص من حرير فمزقه على الغلمان وتركه على الجواري" رواهن الخلال وهذا كله دليل على أنهم فهموا من الحديث عموم التحريم في الرجال وعمر وحذيفة من رواة حديث التحريم فهم أعلم بمعنى ما سمعوا ولأن ذلك إجماع منهم فإنه لم يبلغنا أحدا منهم ارخص فيه وعبد الرحمن لم يخالف عمر في إنكاره عليه إلباسه الحرير بل اقره على إنكاره عليه إلباسهم الحرير وإنما قال له أفزعت الصبي فعلم أنه وافق عمر على أن الصبيان ممنوعون من لبس الحرير وأن ذلك الإلباس أما يكون من فعل النساء ويكون عبد الرحمن لم يكن سمع النهي وقد روي أنه قاس ابنه على نفسه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد ارخص له في لبس الحرير للحكة فقال له عمر أنه ليس مثلك وهذا دليل على أن أحدا منهم لم يفرق بين الصغير والكبير ولأن تزيين الغلام بما تزين به الجارية ليس بجائز لأنه ليس محلا للشهوة بل يجب صونه عما يشبه به النساء ويصير به بمنزلة المخنث فإن ذلك سبب لاعتياده التشبه بالنساء وتخنيثه إذا كبر وربما كان سببا للفتنة به إلى غير ذلك من المفاسد.وأما إلباسه الذهب فالمنصوص عنه فيه التحريم لكن أصحابنا اجروا فيه الروايتين لعدم الفرق بينه وبين الحرير.." (٢)

"منفردا فكذلك الحرير ولأن الذهب والفضة في الآنية والذهب في اللباس إنما يباح يسيره إذا كان تابعا فكذلك يسير الحرير لأن هذه الأشياء تجتمع في السرف والفخر والخيلاء.ولو لبس ثيابا في كل ثوب حرير يسير بحيث لو جمع ما في جميعها صار ثوبا جاز ذلك وأن لم يجز لبس ذلك الحرير لو جمع ونسج ثوبا على حده لأن هذا هو معنى قوله نهى عن لبس الحرير إلا مقطعا فإنه إذا فرق في الثياب صار مقطعا لأن كل ثوب له حكم نفسه.فصل.فان نسج مع الحرير غيره كالقطن والكتان والوبر والصوف ونحو ذلك فالذي ذكره أكثر المتأخرين من أصحابنا القاضي وأصحابه ومن بعدهم أنه أن كان الحرير هو الغالب حرم وأن كان الحرير هو الأقل جاز قال بعضهم: قولا واحدا.وإن استويا فوجهان.أحدهما: يحرم أيضا وهو أشبه بكلام أحمد لأن الرخصة إنما جاءت في اليسير الذي هو مقدار أربعة أصابع وفي الخز فألحقنا

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٢٩٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٢٩٤

بذلك ما إذا كان الحرير هو الأقل لأن الحكم للأكثر أما إذا تتساويا فأحاديث التحريم تعمه ولم يجيء فيه رخصة ولأنه قد تعارض المبيح والحاظر فغلب الحاظر كالمتولد من بين ما يؤكل وما لا يؤكل." (١)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه أبو داود وقد صح عن خلق من الصحابة أنهم لبسوا الخز وارخصوا فيه منهم عبد الرحمن بن عوف وأبو قتادة وعمران بن حصين وعائشة والحسن بن علي وأبو هريرة وابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن أبي أوفى وانس بن مالك وأبو أبي الأنصاري ابن أم حرام ووابصة ومروان في أوقات متفرقة ولم ينكر ذلك أحد فصار إجماعا فثبت إباحة الخز وهو الذي يكون سداه حريرا ولحمته وبرا أو صوفا ونحوه وكذلك في حديث ابن عباس فأما العلم من الحرير وسى الثوب فلا بأس وقد احتج به احمد.وإنما كرهنا الملحم لعموم أحاديث التحريم وإنما استثني منها ما استثني وليس في الملحم معناه كما سيأتي ولإن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن." (٢)

"رضي الله عنه هذين الفرقين فإذا كان الحديث عاما في التحريم بل خاصا في الملحم وإنما أبيح الخز لم يجز أن يلحق به إلا ما في معناه فعلى هذا كل ما سوى الخز من الملحم يكره لذلك والخز ما كان لحمته من الوبر ونحوه مما له ثخانة تغطي الحرير فتكون الرخصة معلقة بكون السدى حريرا وكون اللحمة من الوبر ونحوه.وقال القاضي الملحم هو الذي سداه حرير ولحمته غزل أو لحمته حرير وسداه غزل والخز ما كانت لحمته أو سداه خزا فجعل الاعتبار بنفس ما ينسج مع الحرير من غير فرق بين السدى واللحمة لأن أحمد علل بثخانة الخز وأنه يلي الجلد والحرير لا يكاد يستبين من تحته.وعنه أن كان السدى حريرا حل مطلقا على ما" رواه صالح لحديث ابن عباس.ثم كراهة الملحم كراهة تحريم ذكره القاضي وغيره وقال غيره من أصحابنا هي كراهة تنزيه إلا أن يكون المنسوج مع الإبريسم أكثر وقد روي عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تركبوا الخز ولا النمار" رواه أبو داود وفي حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف ولينزلن." (٣)

"من العدو ولم يقم غيره مقامه أبيح قولا واحدا لأنه إذا أبيح للنساء لعموم حاجتهن إليه للزينة فلان يباح عند الضرورة أولى فإن الضرورة الخاصة ابلغ من الحاجة العامة ولأنه إذا اضطر إلى ما حرم من الأطعمة

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٢٩٧

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٣٠٠

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٣٠٢

أبيح له فكذلك المحرم من اللباس لأنهما يشتركان في الاضطرار.وإن احتاج إليه لمرض أو حكة يرجى نفع الحرير وتأثيره فيه ففيه روايتان.إحداهما: لا يباح لعموم أحاديث النهي ولأنه تداو بمحرم يشتهى فأشبه التداوي بالخمر وتحمل إباحة النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن على تخصيصهما بذلك لعلمه بانتفاء مفسدة اللبس في حقهما كما شهد لأبي بكر أنه ليس ممن يجر ثوبه خيلاء.والثانية: يباح وهي الصحيحة لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "رخص للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير من حكة كانت بهما" رواه الجماعة وما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع إلا ما خص مع أن أحدا لم يخص بحكم إلا لسبب اختص به وهنا لم يختصا بالسبب لأن الحكة هي السبب وهي." (١)

"تعرض لغيرهما كما عرضت لهما ولأن النساء ارخص لهن في لبسه للحاجة إلى التزين به فالحاجة إلى التداوي أولى بخلاف الخمر فإنها محرمة مطلقا على كل أحد وفي كل حال وقد حرم قليلها وكثيرها.فصل.وفي لبسه في الحرب روايتان.إحداهما: يحرم للعمومات فيه ولأنه يحرم في غير الحرب فحرم في الحرب كالذهب.والأخرى يباح وهي أقوى لما روت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: "كانت عندي للزبير ساعدان من ديباج كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما إياه يقاتل بهما" رواه أحمد وروى وكيع بإسناده قال قال ناس من المهاجرين لعمر بن الخطاب إنا إذا لقينا العدو وأريناهم قد كفروا على سلاحهم بالحرير والديباج فرأينا لذلك هيبة فقال عمر وانتم أن شئتم فكفروا على سلاحكم بالحرير والديباج ولأن في ذلك إرهابا للعدو وكسرا لقلوبهم وإظهارا لأبهة جيش الإسلام فجاز ذلك وأن كان." (٢)

"إذا كان على وجه التبع كما تقدم في اللباس وأولى.والثالث: أنه يباح في السلاح دون غيره قال الآمدي فأما استعمال الذهب في سلاحه كالمسمار في السيف والسبائك فيه وقبيعة السيف ونعله فيجوز وهذا أبين في كلام أحمد قال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث في الفص يخاف أن يسقط يجعل فيه مسمار من ذهب قال إنما رخص في الأسنان يعني وما كان لضرورة قيل له قد كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب قال ذاك الآن سيف وذلك لأن المقصود من السلاح قتال العدو وإرهابه فجاز أن يحلى بما يفيد إرهاب العدو وخيلاء المسلم تكميلا لهذا المقصود ولذلك جاز لبس الحرير حين القتال ولأن اللت ونحوه في معنى السيف على هذا القول فيخرج فيه وجهان كالفضة.أحدهما: الجواز وهو قول

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٣٠٤

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كت ا ب الصلاة ابن تيمية ص/٣٠٥

الآمدي ذكره في المنطقة وفي حمائل السيف.والثاني: المنع قاله جماعة وحكاه القاضي عن احمد.وسائر مسائل التحلي في الزكاة.." (١)

"عادته كانت الصلاة في ثوبين ويدل على أن الإذن في الثوب الواحد إنما وقع رخصة وذلك لأن المقصود من اللباس التزين لله في الصلاة ولذلك جاء باسم الزينة في القران ولهذا كان تميم الداري قد اشترى حلة بألف درهم فكان يصلي فيها بالليل وقال نافع: "راني ابن عمر وإنا اصلي في ثوب واحد فقال ألم اكسك قلت بلى قال ارأيتك لو بعثتك في حاجة كنت تذهب هكذا قلت لا قال الله أحق أن تزين له" رواه ابن بطة ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فالله أحق إستحياء منه.ويستحب له أيضا تخمير الرأس بالعمامة ونحوها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي كذلك وهو من تمام الزينة والله تعالى أحق من تزين له وقد روي عن ركانة بن عبد يزيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس" رواه أبو داود والترمذي وقال غريب وليس إسناده بالقائم وعن أبي المليح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اعتموا تزدادوا حلما" رواه هشام بن عمار وهو مرسل وقد روى أبو حفص مرفوعا: "صلاة بعمامة أفضل من سبعين صلاة بغير عمامة إن الله." (٢)

"احتج به أحمد وعن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنايم حتى تقسم وعن بيع النخل حتى يحرز من كل عارض وأن يصلي الرجل بغير حزام" رواه أبو داود وذكر أحمد عن ابن عمر أنه: "كان يصلي وعليه القميص يأتزر بالمنديل فوقه" وعن الشعبي قال: "كان يقال شد حقويك في الصلاة ولو بعقال وعن يزيد بن الأصم مثله" رواهما الخلال وقد روى حرب قال قلت لأحمد الرجل يشد وسطه بخيط ويصلي قال على القباء لا بأس به وكرهه على القميص وذهب لما أنه من زي اليهود فذكرت له السفر وأنا أشد ذلك على الوسط فرخص فيه قليلا أما المنطقة والعمامة ونحو ذلك فلم يكرهه إنما كره الخيط وقال هو أشنع فقد كره ما وافق زي أهل الكتاب وهو الخيط على القميص ونحوه ولم يكره على القباء لأنه ليس من زيهم ولم يكره ما سوى الخيط ونحوه ورخص في الخيط على القميص عند الحاجة.وكذلك ذكر القاضي قال نص أحمد على كراهة الخيط على القميص لما فيه من التشبه بأهل الكتاب لأن من عادتهم شد الوسط بالزنار." (٣)

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٣١٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٣١٤

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٣٦٠

"فصل.فأما النساء فإن إطالة الذيول لهن سنة نص عليه لما روت أم سلمة أنها قالت: "يا رسول الله كيف يصنع النساء بذيولهن قال: "يرخين شبرا فقالت إذا تنكشف أقدماهن قال يرخينه ذراعا لا يزدن عليه" رواه الخمسة إلا ابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح.وعن ابن عمر قال: "رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين في الذيل شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعا" رواه أبو داود والنسائي وفي رواية لأحمد أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم سألنه عن الذيل فقال: "اجعلنه شبرا فقلن أن شبرا لا يستر من عورة فقال اجعلنه ذر فكانت إحداهن إذا أرادت أن تتخذ ذراعا أرخت ذراعا فجعلته ذيلا".ولهذا قال أصحابنا: أقل ذيل المرأة شبر وأكثره ذراع.قال بعض أصحابنا: هذا في حق من مشى بين الرجال كنساء العرب اللاتي يمشين بين الحلل والصحراء فأما نساء المدن اللاتي في بيوتهن ولا يراهن رجل أجنبي فيكون ذيلها كذيل الرجل.." (١)

"الذي يساويه في لونه وبريقه أو يزيد عليه أولى أن ينهى عنه والتفريق بينهما تفريق بين الشيئين المتماثلين وذلك غير جائز وأيضا فإن هذا اللون يوجب الخيلاء والبطر والمرح والفخر فكان منهيا عنه كالحرير والذهب ولهذا أبيح هذا للنساء كما أبيح لهن الحرير والذهب.فأما الخفيف الحمرة مثل المورد ونحوه فقد ذهبت بهجته وتوقده وصار قريبا من الاصفر فلا يكره والأحاديث التي جاءت في الرخصة في الأحمر محمولة على هذا فإنه يسمى احمر وأن كانت حمرته خفيفة وعلى ما يكون بعضه احمر مثل البرود التي فيها خطوط حمر وهذا معنى قولهم حلة حمراء.وهل هذه كراهة تحريم أو تنزيه فيه وجهان ويبنى على ذلك صحة الصلاة فيه وفيها وجهان.أحدهما: تصح قاله طائفة من أصحابنا لأنه لم يجيء في ذلك تصريح بالتحريم ولو كان حراما لصرح بتحريمه كما صرح بتحريم الذهب والحرير فإن الفرق بينه وبين الحرير ظاهر في الحديث.والثاني: لا تصح الصلاة فيه قال ابو بكر يعيد كل من صلى في ثوب نهي عن الصلاة فيه كالمعصفر والأحمر والغصب ونحوه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك نهيا مطلقا وموجب النهي التحريم لا سيما وقد قرنه بالقسي وبخاتم الذهب فإن ظاهره يدل على أن المعصفر والحرير والذهب من باب واحد كيف وسبب الكراهة فيها واحد." (٢)

"في بيته ثوبا فيه تصليب إلا نقضه" ورواه البرقاني والإسماعيلي ولفظهما: "لم يكن يدع في بيته سترا أو ثوبا فيه تصاوير إلا نقضه" ورواه الخلال ولفظه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى ثوبا فيه

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٣٦٩

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٣٨٠

تصاوير إلا نقضه" وهذا صريح في النهي عن الثوب والستر ونحوهما وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فقال إني كنت أتيتك الليلة فلم يمنعني أن ادخل البيت الذي أنت فيه إلا أنه في البيت تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فأمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع يصير كراس شجرة وأمر بالستر يقطع فيجعل وسادتين توطان وأمر بالكلب يخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضد لهم" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.وفي رواية النسائي: "استاذن جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير أما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطا يوطأ فانا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير".وهذه الأحاديث دالة على أن الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه صور على الستور والثياب ونحوها وإنما **رخص** فيما كان يوطأ لحديث عائشة." (١)

"في الغالب أن تكون مما يشق الاحتراز منه مشقة عامة كالدم وما تولد منه وكاثر الاستنجاء فيعفو الشرع عن قليله رفعا للحرج وارادة لليسر دون العسر أو أن يكون مما يخفف تنجيسه لشبهه بالطاهرات من بعض الوجوه المعتبرة كالمذي أو للخلاف في نجاسته أن جعلنا هذا مؤثرا كالنبيذ ونحوه.وأما الكثير فلا يعفى عنه لأنه لا حرج في الاحتراز منه وقد بلغ بكثرته وقدره ما يبلغ غيره بجنسه ونوعه وسواء كان في موضع واحد أو موضعين من البدن أو الثوب أو المصلى فإن المفترق يجمع فإن كان مجموعه كثيرا ابطل والا فلا أن كان في محل متصل.فان كان في محلين منفصلين مثل ثوبين أو ثوب وبدن أو ثوب ومصلى ضم أحدهما: إلى الآخر في أحد الوجهين اختاره ابن عقيل لأنه صلى ومعه دم كثير فاشبه ما في الثوب الواحد.وفي الاخر لا يضم لأن ذلك أقل فحشا واشق غسلا من الثوب الواحد ففي ايجاب غسله عكس لمقصود **الرخصة**.فصل.وإذا بسط على نجاسة شيئا طاهرا أو طينها كرهت الصلاة عليه." (٢)

"قبر وقال جابر بن سمرة رضي الله عنه: "لا تصل في أعطان الإبل" وكذلك روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر ذلك ابن حامد وعن ابن عمر وابن عباس كراهة الصلاة في المقبرة وهذا أولى أن يكون صحيحا مما ذكره الخطابي عن ابن عمر أنه: "**رخص** في الصلاة في المقابر" فلعل ذلك أن صح أراد به صلاة الجنازة وعن علي رضي الله عنه مرفوعا وموقوفا قال: "من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد" رواه عبد الرزاق وعن عبد الله بن عمرو أنه سأله رجل انصلي في مناخ الإبل قال: "لا ولكن صل في مرابض

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٣٩٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٤١٢

الغنم" رواه مالك وغيره وعن عبد الله بن عمرو قال: "تكره الصلاة إلى حش وفي حمام وفي مقبرة" وقال إبراهيم: "كانوا لا يصلون التطوع فإذا كانوا في جنازة فإن حضرت صلاة مكتوبة تنحوا عن القبور فصلوا" رواهما سعيد وقد قدمنا عن عمر وغيره من الصحابة أنهم نهوا عن قراءة القران في الحمام" فكيف." (١)

"دون الليل.قال أصحابنا: ولا فرق بين أن تكون الإبل في المعاطن أو أن لا تكون ولا فرق بين أن تكون قائمة حال الصلاة أو غير قائمة لأن النهي تناول الموضع.وقال ابن حامد والقاضي وسائر أصحابنا فأما مكان نزولها في سيرها أو مكان مقامها لتتنقل عنها أو مكان علفها أو ورودها لتسقى الماء فالصلاة فيه جائزة لأنه لا يسمى عطنا.وقد قال الأثرم سمعت ابا عبد الله يسئل عن موضع فيه ابعار الإبل نصلي فيه فرخص ثم قال إذا لم يكن من معاطن الإبل التي نهي عن الصلاة فيها التي تاوي إليها الإبل وذلك لأن هذه الاماكن ليست معدة لمقام الإبل وإنما مقامها فيه عارض فلا يتناولها النهي لفظا ولا معنى ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما كانوا يرتحلون في أسفارهم في الحج والعمرة والغزو وغير ذلك على الإبل ومع هذا فكانوا يصلون في مناخ ابلهم وكانوا يصلون عليها واليها وهذا ظاهر مشهور في سيرهم ولأن تلك الأمكنة ليست اخص ب الإبل من الناس الذين نزلوا بها والكراهة إنما نشأت لسبب في المكان الذي انفردت به أو غلبت عليه والله أعلم.." (٢)

"فصل.وأما قارعة الطريق فقال أصحابنا: هي الجادة التي قد صارت محجة وسواء في ذلك طريق الحاضر والمسافر فطريق الحاضر مثل الشوارع المستطرقة بين الدروب والاسواق وطريق المسافر هي الجادة التي قد صارت محجة سميت جادة من قولهم أرض جدد وهي الصلبة وفي المثل من سلك الجدد امن العثار واجد الطريق صار جددا فالجادة هي الطريق التي اشتدت وصليت بوطئ الناس والدواب وتسمى قارعة لكثرة قرع الارجل لها فأما أن تكون سميت بذلك لأنها تقرع الأرجل إذا قرعتها الأرجل أو يكون المعنى ذات قرع أو فاعلة بمعنى مفعولة.والمحجة هي الجادة سميت بذلك لأن الحج هو القصد والطريق هي موضع قصد الناس إلى حوائجهم.قال أصحابنا: وقارعة الطريق هي التي تسلكها السابلة والمارة وليس المراد بذلك كل ما سلك لأن المواضع لا تخلوا من المشي عليها في الجملة قالوا ولا بأس بالصلاة فيما خرج عن قارعة الطريق يمنة ويسرة لأن النهي إنما ورد عن الصلاة في محجة الطريق وفي جواد الطريق

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٤٣٨

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٤٦٨

والمحجة الوسط والجواد ما صلب بالمشي.ومنهم من رخص الرخصة بجوانب طرقات المسافرين لأن أحمد." (١)

"فصل.وأما الصلاة إلى هذه المواضع فقد نص أحمد في مواضع على كراهة الصلاة إلى المقبرة والحش والحمام قال في رواية الأثرم إذا كان المسجد بين القبور لا تصلى فيه الفريضة وأن كان بينها وبين المسجد حاجز فرخص أن يصلى فيه على الجنائز ولا يصلى فيه على غير الجنائز وذكر حديث أبي مرثد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا إلى القبور وقال اسناده جيد وقال في رواية الميموني وقد سئل عن الصلاة إلى المقابر والحش فكرهه وقال في رواية أبي طالب وقد سئل عن الصلاة في المقبرة والحمام والحش وكرهه وقال لا يعجبني أن يكون في القبلة قبر ولا حش ولا حمام وأن كان يجزيه ولكن لا ينبغي قال أبو بكر في الشافي يتوجه من الإعادة قولان.أحدهما: لا يعيد بل يكره وهذا هو المنصوص منصوص في رواية أبي طالب وهو اختيار القاضي.والثاني: يعيد لموضع النهي قال أبو بكر وبه اقول قال ابن عقيل نص أحمد على حش في قبلة مسجد لا تصح الصلاة فيه وكذلك قال ابن حامد لا تصح الصلاة في المقبرة والحش ولم يذكر الحمام." (٢)

"قال القاضي ولأن القبر والحش مدفن النجاسة وقد بينا كراهة الصلاة إلى النجاسة.قال ويكره الصلاة إلى قوم من أهل الذمة نص عليه في رواية عبد الله في ملاحين مجوس يكونون بين يدي القوم في السفينة بنجوفهم ويصلون وقال في رواية أبي طالب هو نجس وكرهه قال وإنما كره ذلك لأن من الناس من يقول أنهم انجاس وقد كره للانسان أن يصلي مستقبلا لنجاسة لأن قبلته جهة رحمته ولهذا منع القاضي أن يستقبل القبلة بغائط أو بول فأولى أن يكره للمصلي ذلك.وقال غير القاضي لا نكره الصلاة إلى شيء من النجاسات.ولا فرق عند عامة أصحابنا بين أن يكون الحش في ظاهر جدار المسجد أو في باطنه واختار ابن عقيل أنه إذا كان بين المصلي وبين الحش ونحوه حائل مثل جدار المسجد لم يكره كما لو كان بينه وبين المار حائل.والأول هو الماثور عن السلف وهو المنصوص حتى قال في رواية أبي طالب في رجل حفر كنيفا إلى قبلة المسجد يهدم وقال في رواية المروذي في كنيف خلف قبلة المسجد لا يصلى إليه وقيل له أن الدار لايتام والحائط لهم ترى أن يضرب على الحائط ساج أو شيء قال أن كان وصيا غير

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٤٧٠

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٤٧٩

الكنيف أو حوله وأن كانوا صغارا لم يرخص لهم أن يضربوا عليه الساج وقال يعجبني أن يكون بينهما اذرع فقيل له: يضيق." (١)

"استثناه ولأن الكفار لو استولوا على مساجد الله واتخذوها معابد لدينهم الذي لم يأذن به الله لم تكره الصلاة فيها لذلك.فأما أن كان فيها صور فمن أصحابنا من لم يكره الصلاة فيها أيضا قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يوم الفتح دخل إلى البيت فصلى فيه وكانت فيه تماثيل.والمذهب الذي نص عليه عامة الأصحاب كراهة الصلاة فيها بلا كراهة الدخول إلى كل موضع فيه تصاوير فالصلاة فيه أشد كراهة من دخوله.فان كانت الصورة قد مثلت في بيوت العبادة فالصلاة هناك اقبح وأشد كراهة حتى قد قال أحمد فيمن صلى وفي كمه منديل حرير فيه صور اكرهه قال القاضي لأن التصاوير في الثوب المحرم فكأنه حامل لشيء محرم فجرى مجرى جلوسه في بيت فيه صور وذلك مكروه وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه ولا ينبغي أن يشك فيه لظهوره في دين الاسلام فإن الذين نقل عنهم الرخصة في الصلاة في الكنائس من الصحابة شرطوا ذلك بأن لا تكون بها تماثيل وقد ذكرناه عن ابن عباس وذكر ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لنصراني انا لا ندخل بيعكم من أجل الصور التي فيها وعن مقسم قال: "كان ابن عباس لا يصلي في بيت فيه تماثيل" وعنه عن ابن عباس أنه: "قال لا يصلي فى كنيسة فيها." (٢)

"وقال ابن أبي موسى اختلف قوله في الغريق يصلي في الماء والطين على روايتين قال في إحداهما: يومىء بالركوع والسجود.وقال في الأخرى يسجد على متن الماء.والقائم في الماء والطين العاجز عن الخروج عنه يصلي ويومىء في الركوع والسجود في ماء قولا واحدا وفرق بين الماء والطين وهو فرق حسن فإن قلنا يجب النزول ويجب السجود على الطين فلما روى أبو سعيد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته.وعن عطاء قال سالت عائشة هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب قالت ما رخص لهن في شدة ولا رخاء" رواه أبو داود.ووجه الأول ما روى يعلى ابن امية: "أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٤٨٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٥٠٤

بهم يومئ ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع" رواه أحمد والترمذي وعن أنس بن مالك: "أنه صلى بهم المكتوبة على." (١)

"القبلة مبني على العمل بالأقوى فلم يجز العمل بالاضعف كما لو تعارضت الأدلة عند المجتهد فإنه يجب عليه العمل باقواها وكما لو اخبر المحبوس والأعمى رجلان كل مهما يزعم أنه يخبره عن علم بجهة القبلة واختلفا فإنه يجب عليه أن يعمل باصدقهما واوثقهما ولأنه عمل بالمرجوح فيما لم يبن على التوسعة **والرخصة** فلم يجز كالعمل بالدلالة الضعيفة.وأما تقليد المفتين فإن ابن عقيل وغيره سووا بينهما في وجوب تقليد اوثقهما في نفسه وهو احدى الروايتين طردا للقياس قالوا لأن الحق في جهة واحدة وعلى المكلف أن يطلبه بأقوى الأدلة في نفسه واقوال المفتين للعامي كالأدلة الخاصة للمجتهد وله نوع اجتهاد فيمن يقلده فكما وجب على المجتهد رايه في ادلة الأحكام أن يتبع أقوى الدلالتين كذلك يجب على المجتهد رايه في اقوال المفتين أن يتبع اوثق القائلين وأكثر أصحابنا جوزوا له تقليد من شاء وهو أشهر الروايتين إذا لم يكن من أحد الجانبين نص ونحوه.ثم أن طائفة من أصحابنا منهم ابن عقيل وأبو بكر الدينوري ذكروا رواية عن أحمد أن كل مجتهد مصيب بناء على اذنه لبعض من استفتاه أن يقلد غيره من المفتين إذا افتاه بخلاف قوله وصنف رجل كتابا سماه كتاب الاختلاف فقال سمه كتاب السعة ولا تسمه كتاب الاختلاف وقال لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه قال ولو كان يعتقد أنهم على خطأ لما دل عليهم وأمر بالاستفتاء لهم وبنى الدينوري على." (٢)

"لا على صورة الله فإن حضرة الإلهية غير حضرة الرحمة وغير حضرة الملك وغير حضرة الربوبية ولذلك أمر بالعياذ بجميع هذه الحضرات فقال: ﴿قل أعوذ برب الناس ملك الناس إله الناس﴾ .ولولا هذا المعنى لكان قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله خلق آدم على صورة الرحمان" غير منظوم لفظا بل كان ينبغي أن يقول: "على صورته" واللفظ الوارد في الصحيح "الرحمان" ولأن تمييز حضرة الملك من حضرة الربوبية يستدعي شرحا طويلا فلنتجاوزه ويكفيك من الأنموذج هذا القدر فإن هذا بحر لا ساحل له وإن وجدت في نفسك نفورا عن هذه الأمثال فآنس قلبك بقوله تعالى: ﴿أنزل من السماء ماء فسالت أودية

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٥١٨

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٥٦٧

بقدرها﴾ الآية وأنه كيف ورد في التفسير أن الماء هو المعرفة والقرآن والأودية القلوب".ثم قال: "خاتمة واعتذار.لا تظنن من هذا الانموذج وطريق ضرب المثال رخصة مني في." [1]

"حتى إذا خاض الفتى لجج الهوى جاءت أمور لا تطاق كبارفلو لم ينتقل العاشق بنفسه في هذه المراتب من مرتبة إلى مرتبة، حتى وصل إلى الحد الذي يؤذيه، لم يصبه أذى، فهو الجاني على نفسه، وأشبه به قول القائل: "يداك أوكتا وفوك نفخ" (١) . فتصور بهذا أنه مخطىء بما صدر منه أو لا، وإن كان ينبغي أن يحتاط لنفسه ولا يورطها فيما فيه هلاكها.فعلى هذا فالعاشق له ثلاث مقامات (٢) : مبتدأ، ومتوسط، ونهاية.أما مبتدؤه ففي أول الأمر واجب عليه كتمان ذلك وعدم إفشائه للمخلوقين، تقليلا للوشاة عليه، وإمالة لقلب محبوبه إليه، مراعيا في ذلك شرائط الفتوة من العفة مع القدرة، وإلا التحق بالشيطان الرجيم وحزبه، فازداد به الأمر إلى المقام الأوسط، فيغلب عليه الحال، فلا بأس بإعلام محبوبه بمحبته إياه، فيخف بإعلامه له وشكواه إليه ما يجده منه، ويحذر من إطلاع الناس على ذلك، فهو يكون سبب هلاكه. فإن زاد به ا لأمر حتى يخرج عن الحدود والضوابط المذكورة، فقد التحق من هذا حاله بالمجانين والمولهين.على أن من رخص في العشق من العقلاء، لما ذكرنا من ترويضه للنفس وتهذيبه للأخلاق، فجعله مشروطا بالعفة المذكورة، كما قال قائلهم: "عفوا تشرفوا، واعفوا تطرفوا". وقال الأحنف بن قيس (٣) :__________(١) انظر شرح هذا المثل في "جمهرة الأمثال" (٢/٤٣٠) و"فصل المقال" (ص ٤٥٨) و"مجمع الأمثال" (٢/٤١٤) و"المستقصى" (٢/٤١٠) .(٢) ذكرها ابن القيم في "الجواب الكافي" (ص١٩١-١٩٣) .(٣) الصواب أنهما للعباس بن الأحنف، كما في "الأغاني" (٨/٣٥٩) و"التذكرة الحمدونية" (٦/٢٢٩) . وهما بلا نسبة في "روضة المحبين" (ص٣٤٤) .." [2]

"أحد ترخص بقتال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها فقولوا: إنما أحلها الله لرسوله، ولم يحلها لك، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها أمس" (١) .فصلوأما من عمل أعمال الحج والعمرة فهذا عليه أن يفعلها على الوجه المشروع، وليس له أن يجتاز بالمواقيت بلا إحرام، بالسنة واتفاق العلماء. وهو كمن أراد الصلاة، عليه أن يصليها على الوجه المشروع، فيصليها بطهارة وقصد إلى القبلة، وإن كانت الصلاة تطوعا غير فرض، لكن ليس له أن يصلي إلا على الوجه المشروع.كذلك الحج والعمرة وإن كان متطوعا، فليس له أن يحج ويعتمر إلا على الوجه المشروع. فلو قال: أنا أدخل بلا إحرام، وأطوف بالبيت

---

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ا بن تيمية ص/٢١٠

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١/١٨٢

وبين الصفا والمروة، لم يكن له ذلك. وكذلك لو قال: أنا أدخل بلا إحرام، وأقف بعرفة ومزدلفة وأرمي الجمار، لم يكن له ذلك بالسنة واتفاق العلماء.ولو قال: أنا أريد الوقوف فقط، فأذهب في شأني غير محرم إلى عرفة، فأقف مع الناس وأرجع، فهذا أولى بالمنع، لأن ذاك ترك الإحرام وحده، وهذا ترك الإحرام وتوابع الوقوف. والوقوف بعرفة إنما شرعه الله بعمل قبله – وهو الإحرام –، وعمل بعده – وهو الوقوف بالمشعر الحرام وسائر المناسك–، قال تعالى: (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين (١٩٨) ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم (١٩٩) فإذا قضيتم مناسككم______________(١) أخرجه البخاري (١٨٣٢) ومسلم (١٣٥٤) عن أبي شريح العدوي.." (١)

"يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا. فكان الأصل في هجرة المسلم والإحداد على غير الزوج ومقام المهاجر بما هاجر عنه أن يكون منهيا، لكن **رخص** في الثلاث منه للحاجة إلى ذلك.كذلك الطلاق، لما لم يبح منه إلا الثلاث دل على أن الأصل فيه الحظر، والمعنى أن الرجل خير بين أن يطلقها فتحرم عليه، وبين أن لا يطلقها، ومعلوم أنه إذا أبيح مجموع التطليق وتحريمها عليه لم يكن. الطلاق وحده مباحا، فمن ظن أن الطلاق مباح مطلقا كما يباح الأكل والشرب فقد غلط، بل إذا اقتصر على ثلاث تطليقات وحرمت بعد الثالثة دل على أنه أبيح منه قدر الحاجة، ومعلوم أن جمع الثلاث لا حاجة إليه، فلا يباح (١) .***______________(١) انتهى الكلام هنا في الأصل، ولعل المؤلف لم يكمله.." (٢)

"سببا لنقل الملك، فلا يزول ملكه ويباح لغيره بقول محرم. فهذا قد يحتج به من يقول: إن الطلاق المحرم لا يصح، كما أن النكاح المحرم لا يصح، وهذا موجب الأصول على قول الجمهور الذين يقولون: النهي يقتضي الفساد، لاسيما والطلاق في الأصل مكروه بل محرم يبغضه الله، وإنما أباح منه قدر الحاجة، فيكون ما أبيح من قدر الحاجة إنما أبيح لمن تكلم به بكلام مباح، وأوقعه على الوجه المأذون فيه، أما من تكلم به بكلام محرم وفعله على الوجه الذي نهي عنه، فالشارع لم يبح له ذلك الطلاق، فيكون باقيا على الحظر، فلا يكون من الطلاق المشروع، كطلاق الأجنبية والطلاق قبل النكاح.يوضح ذلك أن ما كان محظورا وأبيح للحاجة كان **رخصة**، **والرخص** لا تستباح على الوجه المحرم، فيكون من طلق طلاقا لم يؤذن له به –كمن طلق بلفظ الظهار – فلا يقع الطلاق بذلك.يوضح ذلك أن إيقاع الطلاق ممن أوقعه على

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٢٠٧/١

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٢٩١/١

الوجه المحرم إما أن يكون عقوبة له، وإما أن يكون رخصة له. والثاني ممتنع، لأن فعل المحرم لا يناسب النعمة بالرخصة. وإن قيل: هو عقوبة، فيقال: فكان ينبغي أن يعاقب المتظاهر بوقوع الطلاق به، فلما لم يعاقبه الشارع بذلك علم أن الشارع لم يجعل نفس وقوع الطلاق عقوبة للخلق، بل إنما عاقبهم بالكفارات، لأن الكفارات من جنس العبادات، والله يحب أن يعبد، فإذا فعلوها فعلوا ما يحبه الله ورسوله، كما إذا أقاموا الحدود لله، التي جعلت عقوبات، فإن الله أمر بها وجعلها واجبة، وما تقرب العباد إلى الله بأفضل من أداء ما افترض عليهم.فالعقوبات التي يشرعها الشارع هي مما يجب وقوعه ويرضاه ويأمر به، وهو لا يحب وقوع الطلاق ولا يأمر به ولا يرضاه لغير حاجة." (١)

"يقيما حدود الله، فلم يبح الله الخلع إلا عند الحاجة. وكذلك الطلاق، لكن لما أبيح الطلاق للحاجة لم يبح منه إلا الثلاث، فإنها قدر الحاجة، وحرمها عليه بعد الثالثة، لئلا يكون ذلك مانعا من استيفاء العدد الذي أبيح رخصة مع قيام السبب الحاظر. كما أنه لم يرخص في اقتناء الكلاب إلا للحاجة.فإن قيل: فهلا أبيح له بعد الثالثة أن يتزوجها بعقد جديد قبل أن تنكح زوجا غيره؟.قيل: كانت النفوس تطمع في عودها بعد الثالثة باختيار الزوجين، فلم يكن هذا وحده زاجرا للنفوس عن استيفاء الثلاث، كما بسطناه في موضع آخر. وعلى هذا فيظهر حكمة الشارع في أحكامه، ويتبين تناسب الأصول الشرعية، وما في ذلك من الرحمة والعدل والحكمة، وإلا فلماذا جعلت هذه الكلمة يقع بها الطلاق وهذه لا يقع مع قصد الإنسان للوقوع في الحالين؟ ولماذا حرمت عليه بعد الثالثة؟ ولماذا جعل في الظهار الكفارة؟ وقولنا "لماذا" تنبيه على حكمة الشارع وعدله ورحمته، وإن الأقوال التي توافق ذلك هي التي توافق شرعه، دون ما يخالف ذلك من الأقوال المتناقضة.والمقصود في هذا المقام أن القرآن ليس فيه ما يدل على وقوع الثلاث جملة. وأما السنة فليس فيها أيضا شيء من ذلك، بل لا يعرف أن أحدا أوقع الثلاث جملة على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنها وقعت به. وما روي في ذلك من الأحاديث فهي ضعيفة بل موضوعة كذب عند أهل العلم بالحديث، بل قد نقل نقيض ذلك.وحديث فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها ثلاثا إنما كانت الثالثة." (٢)

"ولا يجوز بيعها، فقيل له: كيف تشترى ممن لا يملك؟ فقال: القياس كما تقول، ولكن هو استحسان. واحتج بأن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – رخصوا في شرى المصاحف وكرهوا بيعها، وهذا يشبه

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٢٣/١

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٢٥/١

ذاك (١) .وقال في رواية بكر بن محمد (٢) فيمن غصب أرضا وزرعها: الزرع لرب الأرض، وعليه النفقة، وليس هذا شيئا يوافق القياس.أستحسن أن يدفع إليه نفقته (٣) .وقد جعل القاضي أبو يعلى المسألة على روايتين، ونصر هو وأتباعه كأبي الخطاب (٤) وابن عقيل وابن____________= البلدان ٢٧٢/٣) .(١) انظر: العدة لأبي يعلى ١١٨٢/٤، ١٣٩٤، ١٣٩٨، ١٦٠٥ والتمهيد للكلوذاني ٨٧/٤ والواضح لابن عقيل ١٤٤/١ أوالمسودة ٤٥٢ وبدائع الفوائد ١٢٤/٤. والآثار في كراهية بيع المصاحف أخرجها عبد الرزاق في المصنف ١١٠/٨- ١١٣ والبيهقي في السنن الكبرى ١٦/٦ وابن أبي داود في المصاحف عن ابن عباس وابن عمر وبعض التابعين، ورخص بعضهم في بيعه،. وسيأتي الكلام على المسألتين فيما بعد (ص ٢٢١) .(٢) أبو أحمد النسائي الأصل، البغدادي المنشأ. صحب الإمام أحمد وأخذ عنه، وروى مسائل كثيرة، وكان الإمام أحمد يقدمه ويكرمه.(طبقات الحنابلة ١١٩/١) .(٣) انظر: العدة ١٦٠٥/٥ والتمهيد للكلوذاني ٨٧/٤ والمسودة ٤٥٢ وبدائع الفوائد ١٢٤/٤. وراجع المغني ٢٣٤/٥- ٢٣٦ حيث نقل الرواية وتكلم على المسألة. وسيأتي مزيد البحث عنها في ص ٢١٩.(٤) هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني صاحب كتاب "التمهيد في أصول-." (١)

"يقاس عليه ويقاس على غيره، أما القياس عليه فإن أحمد قال في رواية ابن منصور (١) : "إذا نذر أن يذبح نفسه يفدي نفسه بذبح كبش"، فقاس من نذر ذبح نفسه على من نذر ذبح ولده، وإن كان ذلك مخصوصا من جملة القياس. وإنما ثبت بقول ابن عباس (٢) .وأما قياسه على غيره فإن أحمد قال في رواية المزوذي: يجوز شرى أرض السواد، ولا يجوز بيعها، فقيل: كيف تشترى ممن لا يملك؟ فقال: القياس كما تقول، ولكن هذا استحسان. واحتج بأن الصحابة رخصوا في شرى المصاحف دون بيعها. وهذا يشبه ذاك.قال: فقد قاس مخصوصا من جملة القياس على مخصوص من جملة القياس. وبهذا قال الشافعي.وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يقاس (٣) على غيره ولا يقاس [غيره] (٤) عليه، إلا أن تكون علته منصوصة أو مجمعا على جواز القياس عليه (٥) .____________= والواضح ١٤٥/١ أ.(١) هو إسحاق بن منصور الكوسج.(٢) أخرج عبد الرزاق في المصنف ٤٦٠/٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٧٣/١٥ عن ابن عباس أنه أمر من نذر ذبح ولده بذبح كبش. وانظر: المحلى ٣٥٤/٨ والمغني ٧٠٩/٨ وتفسير القرطبي ١٠٧/١٥، ١١١.(٣) أي المخصوص من جملة القياس، كما في العدة.(٤) الزيادة من العدة ليستقيم

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١٧٤/٢

السياق.(٥) هذا رأي الكرخي منهم، وهناك آراء أخرى لهم مذكورة في كتب الأصول، انظر: أصول السرخسي ١٥٣/٢ وكشف الأسرار ٣١٢/٣=." (١)

"قيل: ولا نقبل إلا ما يبيح مطلقا كالماء. وأيضا فالله ورسوله قد سماه (١) طهورا، وجعله النبي – صلى الله عليه وسلم – طهور المسلم ما لم يجد الماء، وجعل تربة الأرض طهورا. والطهور ما يتطهر به، وقد قال تعالى: (وإن كنتم جنبا فاطهروا" (٢) . والتيمم قد يطهر، ومع الطهارة لا يبقى حدث، فإن الطهارة مناقضة للحدث، إذ غايته أن تكون نجاسة معنوية، والطهارة تناقض النجاسة.فإن (٣) قيل: الصلاة بالتيمم **رخصة** كأكل الميتة في المخمصة، **والرخصة** استباحة المحظور مع قيام الحاظر ومنع المانع، فلو بقي مانعا لم تجز الصلاة. فعلم زوال المانع.ولا يجوز أن يقال هنا: إنه استباح الصلاة مع قيام الحاظر لها، فإن كون الحاظر حاظرا زائل من الميتة لمعارض راجح، وذلك أن المعنى المقتضي للحظر القائم بالميتة موجود حال المخمصة، كما هو موجود في حال القدرة، فإن الميتة في نفسها لم تتغير، وإنما تغير حال الإنسان، كان غنيا عنها، ثم صار محتاجا إليها (٤) . فهذا__________(١) كذا في الأصل بصيغة الإفراد، وكان المؤلف كتب أولا "فالله قد سماه "، ثم أضاف "ورسوله"، ولم يغير الفعل.(٢) سورة المائدة: ٦.(٣) من هنا يبدأ الاستدراك الطويل في الهامش، ويستمر إلى هوامش الصفحة السابقة (٣٣٠ ب) ثم هوامش الصفحة التي قبلها (٣٣٠ أ) . وسنشير إلى الموضعين فيما بعد.(٤) ذهبت بعض الكلمات من ركن الورقة هنا، ولا يمكن استعادتها.." (٢)

"في المبادلة والشرى استبدال به عرضا من الدنيا، فالأظهر جواز ذلك بلا كراهة (١) ، وأن البيع أيضا لا يحرم، بل يكره تعظيما لكتاب الله، إذ ليس على التحريم دليل شرعي.وكذلك الأرض الخراجية ليس في منع بيعها دليل شرعي أصلا (٢) ، فإن الذين منعوها من الفقهاء قالوا: إنها وقف، وبيع الوقف لا يجوز. وهذا إنما هو في الوقف الذي يبطل حق أهل الوقف ببيعه، وهو الذي لا يورث ولا يوهب، والأرض الخراجية تورث وتوهب، والوقف الذي لا يباع لا يورث ولا يوهب، وذلك أن المشتري لها يقوم مقام البائع، لا يبطل حق أهل الوقف./__________(١) قال المؤلف في مجموع الفتاوى ٢١٢/٣١، ٢١٣: "أما إبداله فيجوز عنده في إحدى الروايتين عنه من غير كراهة، ولكن ظاهر مذهبه أنه إذا بيع واشتري بثمنه فإن هذا من جنس الإبدال، إذ فيه مقصوده، فإن هذا فيه صرف نفعه إلى نظير المستحق إذا تعذر صرفه إلى عينه

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١٩٩/٢

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٢١١/٢

".(٢) تكلم المؤلف في موضوع بيع الأرض الخراجية ورد على من منع منه لأنها وقف، وفصل القول فيه بنحو ما هنا في: مجموع الفتاوى ٢٩/٢٠٦-٢٠٩، ٢٨/٢٨٨، ٥٨٩و٣١/٢٣٠، ٢٣١و١٧/٤٨٨، ٤٨٩. وهو يقصد به أبا يعلى الذي نقل في الأحكام السلطانية ١٨٩- ١٩٠ منع بيعها عن أحمد على أنها وقف. أما التفريق بين بيعها وشرائها فقد قال ابن قدامة في المغني ١/٧٢٠: "وإنما رخص في الشراء – والله أعلم– لأن بعض الصحابة اشترى، ولم يسمع عنهم البيع، ولأن الشراء استخلاص للأرض، فيقوم فيها مقام من كانت في يده، والبيع اخذ عوض عما لا يملكه ولا يستحقه، فلا يجوز". وانظر: الأموال لأبي عبيد ١١٠ وما بعدها، والخراج لأبي يوسف ٢٨ وما بعدها.." (١)

"يولون عنه مدبرين"، وأنه لما خاطب أهل قليب بدر قال (١) : "ما أنتم بأسمع لما أقول منهم". ولهذا أمر الزائر أن يسلم على الميت، ولولا أنه يسمع السلام لم يؤمر بالسلام عليه. وقد قال ابن عبد البر (٢) : ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ما من رجل يمر بقبر رجل يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام". لكن الإدراك لا يستلزم أن يكون مما يؤجر عليه ويثاب عليه، وإن كان الميت يتنعم ببعض ما يسمعه، كما يعذب بالنياحة عليه. وليس تعذيبه عقابا على النياحة، لأنها ليست من عمله، وإنما هي من جنس الآلام التي تلحق العبد من غير عمله، كشم الروائح الخبيثة وسمع الأصوات المنكرة ورؤية الأشياء المروعة. ولو كان هذا الاستماع مما يؤجر عليه لكان الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين أحق بعمل ذلك.ولم يكونوا يجتمعون عند القبر لختم القرآن عنده، كما يفعل ذلك بعض المتأخرين، بل تنازع العلماء في القراءة عند القبر: فكرهها أبو حنيفة ومالك وأحمد في أكثر الروايات عنه، ورخص فيها في الرواية الأخرى لما بلغه عن ابن عمر أنه وصى أن يقرأ عند دفنه بفواتح البقرة وخواتمها. والرخصة إما مطلقا وإما حال الدفن خاصة، ولكن اتخاذ ذلك سنة راتبة لم يذهب إليه أحد من أئمة المسلمين.فإذا كان هذا حال من يقرأ القرآن محتسبا فكيف من يقرؤه بالكراء، فإن العلماء قد تنازعوا في جواز الاستئجار على تعليم القرآن والفقه والحديث والإمامة في الصلاة والأذان والحج عن الغير، فقيل: يجوز ذلك، كما هو في مذهب الشافعي ومالك قريب منه، وقيل: لا يجوز،__________(١) البخاري (٣٩٧٦) ومسلم (٢٨٧٤، ٢٨٧٥) عن أبي طلحة.(٢) في "الاستذكار" (١/٢٣٤) . وقد سبق ذكر الحديث والكلام عليه.." (٢)

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٢/٢٢٣

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣/١٣٢

"فينبغي للمؤمن الذي يقصد وجه الله إذا أراد الله يثيبه ويرحم ميته أن يتصدق عنه، ويقصد بذلك من ينتفع بالمال على مصلحة عامة من أهل القرآن ونحوهم، ولا يشترط عليهم إهداء القرآن إلى الميت ولا قراءته عند القبر ونحو ذلك مما يخرج العمل عن أن يكون خالصا لله أو أن يكون غير مشروع، فإن في الصحيحين (١) عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال للنبي - صلى الله عليه وسلم -: إن أمي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم. وفي البخاري (٢) عن ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله! إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها.وأما الاجتماع يوم الثالث والسابع وتمام الشهر والحول ونحو ذلك على ما ذكره فهو بدعة مكروهة من وجوه، أحدها: أن إنشاد الشعر الفراقي في المأتم من النياحة، وكذلك كل ما فيه تهييج المصيبة، وكذلك الذين يتسمون الوعاظ، وإنما هم نواحون. وإذا كان النساء قد نهين عن ذلك مع ضعف قلوبهن فكيف بالرجال؟ مع أن النساء يباح لهن من الغناء وضرب الدف مالا يباح للرجال، إلا ترى أنه رخص فيما لا يمكن دفعه من دمع العين وحزن القلب، والنساء نهين عن الأسباب المهيجة للنياحة من اتباع الجنائز وزيارة القبور سدا للذريعة، بخلاف الرجال، فإنهم لقوة قلوبهم لم ينهوا عن ذلك.__________(١) البخاري (٢٧٦٠) ومسلم (١٠٠٤) .(٢) بأرقام (٢٧٥٦، ٢٧٦٢، ٢٧٧٠) .." (١)

"فتبين أن الرجال أحق بالنهي عن النياحة، لأنهم أقل عذرا في ذلك من النساء، فهو بمنزلة من ينوح في المصيبة الصغيرة، فهو أحق ممن ناح في مصيبة كبيرة. وفي صحيح مسلم (١) عن أبي مالك الأشعري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة". وقال (٢) : "النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب".والبكاء المرخص فيه هو ما كان من دمع العين وحزن القلب، ومع ذلك فلا يصلح استدعاؤه حزنا، بخلاف البكاء للرحمة، وما كان من اللسان واليد فمنهي عنه، فكيف بالإعانة عليه؟! ففي الصحيحين (٣) عن ابن عمر قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي - صلى الله عليه وسلم - يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وحده في غاشية -وفي لفظ مسلم: في غشية- فقال: "قد قضى؟ " قالوا: لا يا رسول الله،

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٣٥/٣

فبكى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلما رأى القوم بكاءه بكوا، فقال: "إلا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا –وأشار إلى لسانه– أو يرحم".وعن ابن عباس قال: لما ماتت زينب بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبكت النساء، فجعل عمر يضربهن بسوطه (٤) ، فأخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده______________(١) برقم (٩٣٤) .(٢) ضمن الحديث السابق.(٣) البخاري (١٣٠٤) ومسلم (٩٢٤) .(٤) في الأصل: "بصوته"، وهو تحريف.." (١)

"الحمد الله رب العالمين.ما تقول أئمة الدين –رضي الله عنهم أجمعين، وجعلهم عاملين بما علموا، مخلصين مصيبين– في قراءة القرآن بما يخرجه عن استقامته التي أجمع أئمة القراءة عليها، من تمطيط أو ترجيع بالألحان المطربة، أو ملك مجمع على قصره، أو قصر مجمع على مده، أو إظهار ما أجمع على إدغامه، أو إدغام ما أجمع على إظهاره، أو تشديد ما أجمع على تخفيفه، أو تخفيف ما أجمع على تشديده، أو بما يزيل الحرف عن مخرجه أو صفته، وما أشبه ذلك مما يعانيه بعض القراء، هل تجوز تلك القراءة؟ وهل يجوز سماعها أو استماعها؟ فإن لم تجز فهل يلزم سامعها أن ينكر على قارئها؟ فإن لزمه وترك فهل يأثم؟ وإن أنكر على قارئها، ولم يقبل القارئ، فهل يجب عليه شيء أم لا؟ أفتونا مأجورين، رحمكم الله، والحمد لله وحده.أجاب شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية:الحمد لله. الناس مأمورون أن يقرأوا القرآن على الوجه المشروع، كما كان يقرأه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فإن القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول.وقد تنازع الناس في قراءة الألحان، منهم من كرهها مطلقا بل حرمها، ومنهم من رخص فيها (١) ، وأعدل الأقوال فيها أنها إن كانت موافقة لقراءة السلف كانت مشروعة، وإن كانت من البدع المذمومة______________(١) انظر تفصيل القول في ذلك في "زاد المعاد" (١/٤٦٦– ٤٧٥) .." (٢)

"الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ظاهر بين، لا يستريب فيه بعد معرفته ومعرفة ما قيل في ذلك عالم منصف، ولكن طائفة من العلماء ظنوا أن الوعيد كان في الجمعة خاصة، والنصوص صريحة ثابتة بأنها كانت في الجماعة أيضا. ومنهم من ظن أن العقوبة إنما كانت للنفاق خاصة لا لترك الجماعة، وهذا أيضا خطأ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يعاقب أحدا على ما أسره من النفاق، وإنما يعاقبه بما أظهره من ترك واجب أو فعل محرم. وأيضا فإذا [كان] تركها علامة النفاق، فالدليل يستلزم المدلول، علم

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١٣٦/٣

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٣٠٣/٣

أن كل من تركها كان منافقا، وهذا دليل الوجوب.وأيضا فإنه قد ثبت في الصحيح (١) أن ابن أم مكتوم سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يرخص له في تركها، فقال: "هل تسمع النداء؟ "، قال: نعم. قال: "فأجب". وفي رواية في السنن (٢) : فقال: "لا أجد لك رخصة". وابن أم مكتوم مؤمن باتفاق المسلمين، وهو الأعمى الذي ذكره الله بقوله: (عبس وتولى (١) أن جاءه الأعمى (٢)) (٣) ، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يستخلفه على المدينة، وكان يؤذن للنبي - صلى الله عليه وسلم -، ومع هذا فلم يأذن له في التخلف عن الجماعة، فعلم أنها واجبة على من علم إيمانه.ومن ادعى أن هذا الحديث منسوخ أو مخالف للإجماع فقد__________(١) مسلم (٦٥٣) عن أبي هريرة.(٢) لأبي داود (٥٥٢) عن ابن أم مكتوم.(٣) سورة عبس: ١-٢.." (١)

"هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أنطلق معي رجال معهم حزم الحطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق بيوتهم بالنار". وفي رواية (١) : "لولا ما في البيوت من النساء والذرية". فبين - صلى الله عليه وسلم - أنه إنما يمنعه من تحريق المتخلفين عن الجماعة أن في البيوت نساء وذرية.وفي الصحيح (٢) أن أعمى جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله! إني رجل شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: "هل تسمع النداء"؟ قال: نعم، قال: "فأجب". وفي رواية (٣) : "هل تسمع النداء؟ " قال: نعم، قال: "لا أجد لك رخصة". وفي الصحيح (٤) عن ابن مسعود أنه قال: شرع الله لنبيه سنن الهدى، وإن هذه الصلوات الخمس في المساجد التي يؤذن بها من سنن الهدى، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق.وإذا ظهر من الرجل [الانفراد] بما يجب عليه من الصلاة وواجباتها فإنه يستحق على ذلك العقوبة البليغة، التي تحمله وأمثاله على أداء__________(١) سبق تخريجها.(٢) سبق تخريجه.(٣) سبق تخريجها.(٤) سبق تخريجه.." (٢)

"بل فيه ضرر عليهما، فإنه قد ثبت أن عبد الله بن رواحة أغمي عليه، فجعلت أخته تندب عليه، فلما أفاق قال: ما قلت في شيء إلا قيل لي: أنت كذلك؟ أنت كذاك؟ (١) .وفي الصحيحين (٢) عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه تبرأ من الحالقة والصالقة والشاقة. فالحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة، والصالقة

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٣٢/٤

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٣٧/٤

التي ترفع صوتها بالمصيبة، والشاقة التي تشق ثيابها عند المصيبة.والأحاديث في ذلك كثيرة، حتى قال جرير بن عبد الله البجلي: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة، رواه أحمد (٣) أي إذا اجتمع الناس وصنع أهل الميت للناس وليمة، فهذا من عمل الجاهلية، وإنما السنة أن يصنع لأهل الميت طعام لاشتغالهم بمصيبتهم، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أتاه نعي جعفر: "اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد أتاهم ما يشغلهم" (٤) .وعمل العرس للميت من أعظم البدع المنكرات، وكذلك الضرب بالدفوف في الجنائز على وجه النياحة منكر باتفاق العلماء، لم **يرخص** أحد من أهل العلم في ضرب الدفوف في الجنائز والموت،___________(١) سبق تخريجه.(٢) البخاري (١٢٩٦) ومسلم (١٠٤) عن أبي موسى الأشعري.(٣) ٢/٢٠٤. ورواه أيضا ابن ماجه (١٦١٢) ، وصححه النووي في المجموع (٥/٣٢٠) .(٤) أخرجه أحمد (١/٢٠٥) وأبو داود (٣١٣٢) والترمذي (٩٩٨) وابن ماجه (١٦١٠) عن عبد الله بن جعفر.." (١)

"فكيف بالشبابات؟ وإنما يضرب بالدف في عرس النكاح ونحوه، كما جاءت به السنة، مع أن بعض السلف كره ذلك مطلقا، لكن الصحيح أنه يفرق بين الضرب به في الموت أو في الفرح، وكان دفهم ليس له صلاصل، ولهذا تنازع العلماء في الدف المصلصل على قولين. وأما الشبابة فلم **يرخص** فيها أحد من الأئمة الأربعة لا في عرس ولا موت.وكذلك ما يفعله بعض المصابين من كشف الرءوس ونشر الشعور، ولبس المسوح، ونبذ الأواني والبسط، أو كسر بعض ذلك، أو هلب الخيل، أو تقليب سروجها، أو تقليب الكيات التي على رءوس أتباعه، أو وضع التين في داره، وما أشبه هذه الأمور، فكل ذلك من المنكرات التي هي من جنس عمل أهل الجاهلية. وكذلك وضع الفواكه والمشمومات عنده، أو إلباس الميتة حليها أو جميل ثيابها كما يصنع بالمرأة العروس، ونحو ذلك كله من المنكرات التي هي من جنس عمل الجاهلية، وكذلك وضع طعام وشراب في مغتسله أو إيقاد ضوء في مغتسله كل ذلك من البدع المنكرة التي لا أصل لها، وكذلك شق تراب قبره بعد ثلاث، بل الاختلاف إلى قبره صبيحة موته أو ثالثه وسابعه ورأس شهره ورأس حوله هو أيضا من البدع التي لم يكن يفعل عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه، وإنما قال عمرو بن العاص لما احتضر: اجلسوا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها، أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي.." (٢)

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٤/١٤٩

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٤/١٥٠

"الصحيح (١) عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "كفارة النذر كفارة يمين". وفي السنن (٢) عنه أنه قال: "لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين".وإذا نذر طاعة لله، مثل صلاة مشروعة أو صيام شرعي أو صدقة شرعية فعليه الوفاء بذلك، وإن كان أصل عقد النذر مكروها لما في الصحيحين (٣) عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن النذر وقال: "إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل". فنفس عقد النذر منهي عنه باتفاق الأئمة، لكنه إذا نذر نذرا فإن طاعة لله وفى به، وإن كان معصية مثل نذر للكنائس والبيع، ونذر الزيت والشمع والكسوة والنفقة للمشاهد التي على القبور، فهذا لا يجوز الوفاء به، وهل عليه كفارة يمين؟ على قولين للفقهاء.ولو سافر لزيارة القبور التي عليها المساجد فلا أعلم أحدا من السلف أذن في ذلك، لكن **رخص** فيه طائفة من متأخري الفقهاء، ومنع منه آخرون، وقالوا: هو بدعة منهي ءنها، حتى قالوا: لا يجوز فيها قصر الصلاة، لأنه قد ثبت في الصحيحين (٤) عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا". وفي السنن (٥) أن بصرة بن أبي بصرة لما_____________(١) مسلم (١٦٤٥) عن عقبة بن عامر.(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٩٠-٣٢٩٢) والترمذي (١٥٢٤، ١٥٢٥) والنسائي (٧/ ٢٦، ٢٧) وابن ماجه (٥١٢٥) عن عائشة.(٣) البخاري (٦٦٠٨، ٦٦٩٢، ٦٦٩٣) ومسلم (١٦٣٩) عن ابن عمر.(٤) البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) عن أبي هريرة.(٥) أخرجه أحمد (٦/٧) والنسائي (٣/١١٣) عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري.." (١)

"ومما يبين ذلك أن أمصار المسلمين الكبار التي فيها قطع كثيرة كبغداد كثيرة القطع، وليس من عمل المسلمين أن يصلوا في هذه القطعة على من مات في القطعة، فلم يعرف أن المسلمين كانوا يصلون في قطعة مصر أو دمشق أو غيرهما على من مات بالمدينة وبالعكس، ولا عرف أنهم كانوا يصلون بمصر على من مات بالقلعة وبالعكس مع اشتمال هذه الأمصار على أئمة من أصحاب الشافعي وأحمد، وهم أهل **الترخص** في هذه المسألة، وإن لم يقل بهذا القول.والأضعف الصلاة على الغائب جدا، فإنا قد علمنا أن المسلمين في جميع الأمصار لم يصلوا بمنى وعرفات على من مات بمكة وبالعكس، ولا كانوا يصلون بقباء والعوالي على من مات بالمدينة وبالعكس، وقد مات خلق كثير على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقباء والعوالي ونحوهما، مما هو عن المدينة مثل مصر والقاهرة، وأبعد من دمشق والصالحية، ولم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصءابة والتابعون يصلون في أحدهما على من مات في الآخر.وأما

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٤/١٦٧

الصلاة بمصر على من يموت بالقلعة أو بالقاهرة وبالعكس على المشهور - وهو منع الصلاة في أحد جانبي البلد على من يموت في الآخر - فمبني على ما ذكرناه في معنى البلد الواحد، هل المراد به ما خرج عن السور، أو ما يجب فيه الجمعة، أو مسافة العدوى؟فعلى المأخذ الأول يجوز ذلك، وعلى المأخذين الآخرين لا." (١)

"على الناس طاعة شخص بعينه غير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو متناقض مخالف لإجماع المسلمين، فإنهم متفقون على أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. والأئمة الأربعة رضي الله عنهم نهوا الناس أن يقلدوا واحدا بعينه في جميع ما يقوله وإن وجدت الحجة بخلافه.والذي كرهه العلماء للرجل أن يكون رخيصا يستفتي في كل حادثة بما يكون له فيه رخصة. فأما أخذه في بعض المسائل بقول إمام وفي بعضها بقول إمام مع تحري التقوى فهو جائز عند أئمة الإسلام. والله أعلم.." (٢)

"ما شاء الله وشاء محمد، وأنه دفن في بيته ولم يظهر قبره خوف الإشراك.وإذا كان كذلك، والقسم بالمخلوق شرك بالمخلوق، والشرك لا يجوز به ولا بغيره، فلا يجوز القسم به، كما قال الجمهور، ولا تنعقد اليمين به، ولا يجب بذلك كفارة.وقد تنازع العلماء في الصلاة عليه عند الذبيحة، فكره ذلك مالك وأحمد وغيرهما، لئلا يذكر على الذبيحة غير الله، خوفا من الإهلال بها لغير الله من أن ذلك صلاة عليه. ورخص في ذلك الشافعي وأبو إسحاق ابن شاقلا من أصحاب أحمد، قالوا: لأن الصلاة عليه من باب الإيمان، وهذا بخلاف الإقسام به، فإن الإقسام بسائر المخلوقات شرك به، والشرك به لا يجوز بحال.وكل ما كان من خصائص الرب: كالعبادة لله، والنذر لله، والصدقة لله، والتوكل على الله، والخوف من الله، والخشية لله، والرغبة إلى الله، والاستعانة به، وغير ذلك مما هو من خصائص الرب= فإنه لا يجوز أن يفعل بمخلوق، لا الأنبياء ولا غيرهم، ولا يستثنى من ذلك أحد.وإذا كان الإقسام به منهيا عنه لا ينعقد به اليمين ولا يجب به الكفارة، فالاقسام به على الله أولى أن يكون منهيا عنه، وكذلك الإقسام بسائر المخلوقات على الله.وكذلك التوسل بذوات الملائكة والأنبياء والصالحين أيضا كذلك، فإن أعظم الوسائل للخلق إلى الله

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٨١/٤

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٢٠/٤

هو محمد – صلى الله عليه وسلم –، وأعظم وسائل الخلق إلى الله التوسل بإيمان به: بتصديقه فيما أخبر،." (١)

"وكره أحمد الجلوس معهم فيه، وقال: هو محدث أكرهه، ورأى أنهم لا يهجرون؛ لأنهم متأولون.وحضر هذا السماع المحدث قوم من الصالحين وكرهوه.وتركه أفضل من حضوره. والذين حضروه اشترطوا له شروطا كثيرة مثل المكان والخلان والخلوة من المفاسد.ومع هذا فالحجة من الكتاب والسنة وإجماع السلف والأئمة مع من كرهه، ونهى عن التعبد به، وإن كان **يرخص** في الأفراح للنساء والصبيان في أنواع من الغناء وضرب الدف كما جاءت به السنة، فهذا نوع من اللهو واللعب، ليس هو من نوع العبادات والقرب والطاعات، كما يفعله المبتدعون للسماع المحدث، وبكل حال فالإكثار منه حتى يفعل في المساجد، وحتى يشتغل به عن الصلوات، وحتى يقدم على القراءة والصلاة، وحتى يجعل شعار الشيخ وأتباعه، وحتى يضرب بالمعازف، لا ريب أنه من أعظم المنكرات، وهو مضاهاة لعبادة المشركين الذين قال الله تعالى فيهم: (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية) (١) . قال السلف: المكاء: الصفير نحو الغناء، والتصدية: التصفيق باليد.فمن اتخذ الغناء والتصفيق قربة ففيه شبه من هؤلاء، وإذا شغله عما أمر به وفعله في المسجد، فقد اندرج في قوله: (وما كان صلاتهم) الآية، وفي قوله تعالى: (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا______________(١) سورة الأنفال: ٣٥.." (٢)

"قالوا: فإذا كانت أحب البلاد إلى الله ورسوله، ولولا ما وجب عليه من الهجرة لما كان يسكن إلا إياها، علم أن المقام بها أفضل إذا لم يعارض ذلك مصلحة راجحة، كما كان في حق النبي – صلى الله عليه وسلم – والمهاجرين؛ فإن مقامهم بالمدينة كان أفضل من مقامهم بمكة لأجل الهجرة والجهاد، بل ذلك كان الواجب عليهم، وكان مقامهم بمكة حراما حتى بعد الفتح، وإنما **رخص** للمهاجر أن يقيم فيها ثلاثا. كما في الصحيحين (١) عن العلاء بن الحضرمي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – **أرخص** للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا.وكان المهاجرون يكرهون أن يكونوا بها، لكونهم هاجروا عنها وتركوها لله، حتى قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحديث المتفق عليه (٢) ؛ لما عاد سعد بن أبي وقاص، وكان قد مرض بمكة في حجة الوداع فقال: يا رسول [الله] ! أخلف عن هجرتي، فقال: "لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، لكن البائس سعد بن خولة" يرثي له رسول الله – صلى الله عليه

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١٢٠/٥

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٢٣٤/٥

وسلم - أن مات بمكة.ولهذا لما مات عبد الله بن عمر بمكة أوصى أن لا يدفن في الحرم، بل يخرج إلى الحل لأجل ذلك، لكنه كان يوما شديد الحر، فخالفوا وصيته، وكان قد توفي عام قدم الحجاج، فحاصر ابن الزبير وقتله لما كان (٣) من الفتنة بينه وبين عبد الملك بن مروان.____________(١) البخاري (٣٩٣٣) ومسلم (١٣٥٢) .(٢) البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨) عن سعد.(٣) بعده في الأصل: "للناظرين" ومكانها الصحيح بعد ستة أسطر.." (١)

"وهذا في غاية الضلال والجهل والحرمان من وجوه:أحدها: أن التعريف بالبيت المقدس ليس مشروعا لا واجبا ولا مستحبا بإجماع المسلمين، ومن اعتقد السفر إليه للتعريف قربة فهو ضال باتفاق المسلمين، بل يستتاب فإن تاب وإلا قتل، إذ ليس السفر مشروعا للتعريف إلا للتعريف بعرفات.وأقبح من ذلك تعريف أقوام عند بعض قبور المشايخ والأنبياء وغير ذلك من المشاهد أو السفر لذلك، فهذا من أعظم المنكرات باتفاق المسلمين. بل تنازع السلف في تعريف الإنسان في مصره من غير سفر، مثل أن يذهب عشية عرفة إلى مسجد بلده فيدعو الله ويذكره، فكره ذلك طوائف؛ منهم أبو حنيفة ومالك وغيرهما. **ورخص** فيه آخرون؛ منهم الإمام أحمد، قال: لأنه فعله ابن عباس بالبصرة وعمرو بن حرب بالكوفة. ومع هذا فلم يستحبه أحمد، وكان هو نفسه لا يعرف ولا ينهى من عرف. وقد قيل عنه: إنه يستحب.وأما السفر للتعريف بغير عرفة فلا نزاع بين المسلمين أنه من الضلالات، لا سيما إذا كان بمشهد مثل قبر نبي (١) أو رجل صالح أو بعض أهل البيت، فإن السفر إلى ذلك لغير التعريف منهي عنه عند جمهور العلماء من الأئمة وأتباعهم. كما قال - صلى الله عليه وسلم - (٢) : "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا". وقد رأى بصرة بن أبي بصرة الغفاري أبا هريرة____________(١) في الأصل: "قربى"!.(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) عن أبي هريرة.." (٢)

"راجعا من زيارة الطور فقال: لو رأيتك قبل أن تزوره لم تزره، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا" (١) .[وقد] قال من قال من هؤلاء كأبي الوفاء ابن عقيل وغيره: إن المسافر لمجرد الزيارة لبعض المشاهد لا يقصر الصلاة لأنه عاص بسفره، وإنما **رخص** في هذا السفر طائفة من المتأخرين، ولكن الزيارة المشروعة

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٤٤/٥

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٦٥/٥

إذا اجتاز الرجل بالقبور أو خرج إلى ما يجاوره من القبور كما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخرج إلى البقيع، وكما زار قبر أمه لما اجتاز بها في غزوة الفتح. وقد ثبت عنه في الصحيح (٢) أنه قال: "استأذنت ربي أن أزور قبر أمي؛ فأذن لي، واستأذنته في أن أستغفر لها؛ فلم يأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة".وكان – صلى الله عليه وسلم – يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم: "السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم" (٣) .وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال (٤) : "ما من رجل يمر بقبر الرجل________________(١) أخرجه النسائي (٣/١١٤) .(٢) مسلم (٩٧٦) عن أبي هريرة.(٣) أخرجه مسلم (٩٧٥) عن بريدة، و (٩٧٤) عن عائشة، ما عدا الجزء الأخير، فقد روي ضمن الدعاء في الصلاة على الجنازة.(٤) أخرجه ابن عبد البر في "الاستذكار" (١/٢٣٤) عن ابن عباس، وصححه =." (١)

"ذلك، ولم ينكروا جمعهم للمطر، فدل ذلك على أنه كان من السنن الموروثة عندهم عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.وفي السنن (١) أنه قال للمستحاضة: "سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر"، فخيرها بين أن تصلي كل صلاة في وقتها بوضوء، وبين أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتجمع بينهما بغسل، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتجمع بينهما بغسل، قال: "وهذا أحب الأمرين إلي". فاختار الجمع بين الصلاتين بغسل على التفريق بالوضوء، وكان هذا مما يستدل به على أن الجمع مع إكمال الصلاة أولى من التفريق مع نقصها، فإنه لا سبب هنا للجمع إلا الاغتسال الذي هو أكمل للمستحاضة من الوضوء، مع أن الاغتسال ليس بواجب عليها، والغسل مع تيقن الحيض واجب، وأما في هذه الصورة فيستحب احتياطا، لإمكان أن يكون دم الحيض قد انقطع حينئذ، ولهذا يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة.وهذا بمنزلة الشاك هل أحدث أم لا؟ بعد تيقن الطهارة، فإن الوضوء أفضل له، وإن استصحب الحال أجزأه عند الجمهور، وهو الصواب، كما أجزأ المستحاضة أن تصلي إذا اغتسلت، وإن جاز أن يكون الدم الخارج بعد ذلك دم حيض.ومعلوم أن كل ما أمر الله به في الصلاة وإنما رخص في تركه للعذر________________(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨) وابن ماجه (٦٢٧) وأحمد (٦/٤٣٩) من حديث حمنة بنت جحش. وقال الترمذي: حسن صحيح.." (٢)

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٥/٣٦٦

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٦/٣٣٢

"العصر ركعتين قال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ وقال: "لم أنس ولم تقصر الصلاة"، قال: بل نسيت يا رسول الله، قال: "أكما يقول ذو اليدين؟ "، قالوا: نعم، الحديث. فلما أقره على قوله: أقصرت الصلاة أم نسيت، وقال: لم أنس ولم تقصر، ولم يقل: كيف تقصر ولم آمركم بنية القصر= دل على أنه كان ممكنا أن يقصر من غير أن ينوي القصر.وأيضا فيقال: الجامع إن كان مصليا للصلاة في وقتها الذي يجوز فعلها فيه فقد جاز، سواء نوى الجمع أو لم ينوه، وإن لم يكن وقتها فمجرد النية لا يبيح الصلاة في غير وقتها، ولهذا لو نوى الجمع حيث لا يجوز لم تفده النية شيئا، فإذا قدر أن المصلي بعرفة صلى الظهر، ولم يخطر بقلبه إذ ذاك أنه يصلي معها العصر، فمعلوم أن ما بعد صلاة الظهر هو وقت العصر في حقه، فلا فرق بين أن يصليها في ذلك الوقت مع نيته ذلك عند صلاة الظهر أو لا، وأي تأثير للجواز إذا نوى ذلك عند صلاة الظهر؟ وكذلك من يجوز له أن يصلي العشاء مع المغرب للمطر فأي تأثير لنيته في ذلك عند صلاة المغرب؟ثم هذا الشرط يكدر مقصود **الرخصة**، فإن الناس متلاحقون بعد شروع الإمام، ولا يعرفون أنه نوى الجمع، فلو لم يجز الجمع إلا لمن نواه فات كثيرا منهم **رخصة** الجمع، أو لزم أن يوكل الإمام من يقول لكل من يدخل: انو الجمع. وهذا مع ما فيه من البدعة والحرج المتيقن بالشرع ففيه إبطال الصلاة في الجماعة على ذلك المعلم.وكذلك الموالاة بين الصلاتين، وقد أوجبها الشافعي ومن وافقه." (١)

"صريحة في اشتراط ذلك، ولم يرد مثل ذلك في الذبيحة. وقالوا: لأن تذكية الذبيحة تذكية اختيار، فلم تحتج إلى اقترانها بالتسمية كتذكية الصيد، فإنها تذكية ضرورية وقعت **رخصة**، فلا بد أن تكمل بالتسمية، ولهذا لا يجوز تذكية المقدور عليه من الصيد والأهلي إلا في الحلق واللبة. وبهذا فرق من اشترطها في الكلب دون السهم، لأن التذكية بالسهم يحصل بفعل الادمي، بخلاف التذكية بالجارح، فإنها تحصل بفعل الجارح، فكانت أضعف.لكن ما ذكروه يعارضه أنكم توجبونها على الذبيحة، ولكن عذرتم الناسي بعذر النسيان، والصائد أولى بالعذر من الذابح، لما يحصل له من العذر والدهش الذي يوجب له النسيان.(ثم قال:) وذكاة السهم والكلب ذكاة تامة يحصل بها الحل التام، كما أن صلاة الخائف والمريض تبرأ بها ذمته، فإن الله إنما أوجب على الناس ما يستطيعون، ولما كان المعجوز عنه من الحيوان لا يمكن تذكيته إلا على هذا الوجه لم يوجب الله ما يعجزون عنه.ولهذا كانت ذكاة الجنين عندنا ذكاة أمه كما مضت به السنة، وإن لم يكن في ذلك سفح دمه، إذ لا يمكن تذكيته إلا على هذا الوجه، ولا يكفف الله نفسا إلا وسعها. ولهذا قلنا: إذا أدرك الصيد مجروحا ولم يتسع الزمان لتذكيته أبيح، ونظائر ذلك.وأيضا ففي الصحاح

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٦/٣٥٠

والسنن والمسانيد عن رافع بن خديج (١) قال:____________(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٣) ومسلم (١٩٦٨) وأحمد (٣/٤٦٣، ٤٦٤، ٤/=." [(١)]

"الانتفاع بالثمر والزرع هو وعياله مع كونها عندهم، ويتضررون بدخول العامل عليهم في دارهم. والعامل أيضا لا يبقى مطمئنا إلى سلامة ثمره وزرعه، بل يخاف عليها في مغيبه، وما كل ساكن أمينا، ولو كان أمينا لم يؤمن الضيفان والصبيان والنسوان، وهذا كله معلوم.

فإذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المزابنة (١) – وهي بيع الرطب بالتمر– لما في ذلك من بيع الربا بجنسه مجازفة، وباب الربا أشر من باب الميسر، ثم إنه أرخص في العرايا أن تباع بخرصها لأجل الحاجة، وأمر رجلا أن يبيع شجرة له في ملك الغير– لتضرره بدخوله عليه– أو يهبها له، فلما لم يفعل أمر بقلعها (٢) ، فأوجب عليه المعاوضة لرفع الضرر عن مالك العقار، كما أوجب للشريك أن يأخذ الشقص بثمنه رفعا لضرر المشاركة والمقاسمة– فكيف إذا كان الضرر ما ذكر؟

ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنه ا تقدر خير الخيرين بتفويت أدناهما، وتدفع شر الشرين باحتمال أدناهما، والفساد في ذلك أعظم مما يظن من حصول ضرر ما لأحد المتعاوضين، فإن هذا ضرر كبير محقق. وذاك إن حصل فيه ضرر فهو يسير قليل مشكوك فيه.

وأيضا فالمساقاة والمزارعة يعتمد فيها أمانة العامل، وقد يتعذر ذلك كثيرا فيحتاج الناس إلى المؤاجرة التي فيها مال مضمون في

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٧) من حديث أنس. والبخاري (٢٣٨١) ومسلم (١٥٣٦) من حديث جابر.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٣٦) من حديث سمرة بن جندب.." [(٢)]

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٦/٣٨٥

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٦/٤١٦